وقف السلام الخيري
اللجنة العلمية

سلسلة
الإصدارات العلمية
(٩)

معابد الكفار وأحكامها في بلاد المسلمين

تأليف
إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم الفهيد

وقف السلام الخيري
اللجنة العلمية

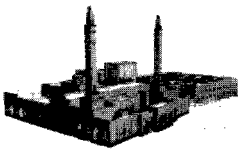

سلسلة
الإصدارات العلمية
(٩)

معابد الكفار وأحكامها في بلاد المسلمين

تأليف
إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم الفهيد

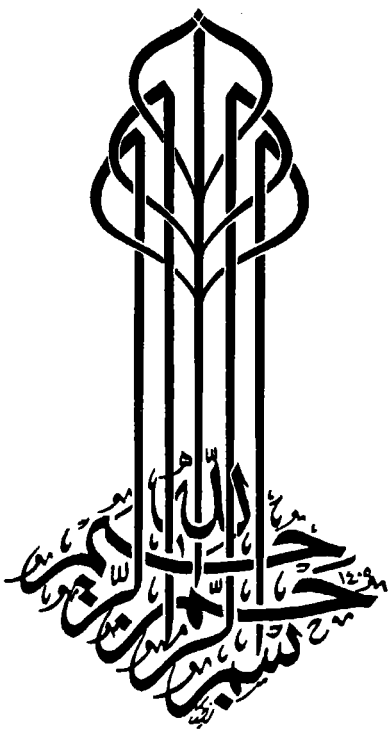
بسم الله الرحمن الرحيم

معابد الكفار وأحكامها في بلاد المسلمين

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفهيد ، ابراهيم بن سليمان

معابد الكفار وأحكامها في بلاد المسلمين / ابراهيم بن سليمان

الفهيد – الرياض ، ١٤٣٠هـ

ص ؛ ١٧ * ٢٤ سم

ردمك : ٨-٣٨٤٢-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- **المعابد** ٢- **الإسلام والنصرانية** أ. **العنوان**

ديوي ٢٥٦,٩ ١٤٣٠/٧٦٠٣

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٧٦٠٣

ردمك: ٨-٣٨٤٢-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

للنشر

جوال

٠٥٩٠٩٠٥١٢٤

فاكس

٢٠٩٢٠٩٢

ص.ب: ٢٦٠٩٣

الرياض ١١٤٨٦

المملكة العربية السعودية

Dar Assunah
For Publishing

Mobile
0590905124

Fax No.
2092092

P.o. Box: 26093
Alriyadh 11486

Saudi Arabia

Website
Dar-assunah.com

E-mail
Info@dar-assunah.com

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

نستقبل ملحوظاتكم وطلباتكم على العنوان التالي:

دار السنة للنشر

المملكة العربية السعودية – الرياض – حي السلام – مقابل بوابة مقبرة النسيم

ص.ب: ١٢٤٧٢٤، الرمز البريدي: ١١٧٧١، هاتف: ٢٠٩٠٥٠٠ – جوال: ٠٥٩٠٩٠٥١٢٤ – فاكس: ٢٠٩٢٠٩٢

Website: dar-assunah.com

هذا الكتاب بحث مقدم لقسم الثقافة الإسلامية

بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

تخصص "الفقه وأصوله".

وقد نوقشت هذه الرسالة في يوم السبت ١٤٢٩/٤/٢٠هـ، وتم إجازتها.

وتشكلت لجنة المناقشة من:

١- أ.د.علي بن عبدالرحمن الحسّون مشرفاً

٢- د.عبدالمحسن بن عبدالعزيز الصويغ عضواً

٣- د.العربي بن محمد الإدريسي عضواً

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد :

فإن شريعتنا الإسلامية شريعة الكمال والشمول، وقد جاءت وافيه بحاجات الناس في شتى أمورهم، ومحققة السعادة لهم في الدنيا والآخرة، فهي منهاج كامل للحياة البشرية بكل مقوماتها، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

ولهذا فإن دين الإسلام ليس مجرد مجموعة من الأفكارِ والشعائرِ فحسب، وإنما هو إلى جانب ذلك نظام له الحكم الكامل على كل مظاهر النشاط الإنساني في الفكر والاعتقاد، والتصرف والسلوك والحكم والسياسة، والتربية والاجتماع وغير ذلك.

وبما أن الإسلام دين الدعوة والهداية للبشرية جمعاء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقوله تعالى ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فقد كانت بلاد الإسلام - عدا جزيرة العرب - تحتضن الكثير من غير المسلمين ولا يمنعون من العيش فيها مع تمسكهم بدينهم الأصلي إذا بذلوا الجزية، فلا إكراه في الدين، ومن آثار ذلك أن وجدت معابد لهؤلاء الكفار يمارسون فيها شعائرهم وعباداتهم، ومن كمال شريعة الإسلام أنها جاءت بتشريعات شاملة لكل ما يتعلق بهذه المعابد من أحكام، فقد عالج الفقهاء المسلمون تفصيلات كثيرة فيما يتصل بأحكام هذه المعابد من عدة جهات: كحكم إحداثها أو الإبقاء على الموجود منها أو هدمه، أو من جهة بيان حكم دخولها لأغراض متعددة من قبل المسلمين للصلاة أوالاستراحة أوالاطلاع، أو تعدي البعض على ما فيها بغصب أو سرقة، أو استخدامها من قبل الكفار أنفسهم لعدة أغراض كإيواء الجواسيس والمحاربين

وضرب النواقيس ونحو ذلك، أو من جهة الاستثمار السياحي لهذه المعابد من قبل المسلمين وإجراء العقود المالية لها ولما يتصل بها وأحكام التبرعات المالية للمعابد وطريقة معاقبة أصحابها إذا جاوزوا الحد الشرعي ولم يلتزموا ما شرط عليهم، وغير ذلك من الأحكام.

ولهذا فإن دراسة موضوع معابد الكفار في بلاد المسلمين من الأمور المهمة في الشريعة الإسلامية وذلك لارتباط هذا الموضوع بجانبين:

الأول: الجانب العقدي: لأن المعابد لأقوام كفار وعقائدهم مختلفة.

الثاني: الجانب الفقهي: لأن المسلم بحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية المتصلة بمعابد الكفار.

فأما الجانب العقدي فقد كتب فيه المختصون حول عقائد الكفار وطوائفهم وفرقهم قديماً وحديثاً[1]، وهو جانب مهم وحساس ويجب العناية به عناية بالغة، غير أن تركيزي في هذه الدراسة سيتناول الجانب الفقهي، وحيث إن الأحكام الشرعية المتصلة بالمعابد كثيرة ومُتشعبة ومهمة وتستحق بذل الجهد والوقت في سبيل جمع شتاتها من ثنايا الكتب وتنظيمها ووضعها في كتاب مستقل بعد الدراسة والتمحيص، لذا عقدت العزم متوكلاً على الله تعالى بعد استشارة أهل العلم من أساتذتي على أن أتقدم بهذا الموضوع الذي أسميته "معابد الكفار وأحكامها في بلاد المسلمين" إلى قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض ليكون عنوان أطروحتي استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الآداب - تخصص الفقه وأصوله - سائلاً الله عز وجل التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

١- أن معرفة ما دلت عليه الشريعة في الجانب الفقهي المرتبط بمعابد الكفار والعمل به هو مما يعين بعد توفيق الله على سلامة الجانب العقدي عند المسلمين.

---

(١) من المؤلفات القديمة: كتاب الملل والنحل للشهرستاني والفرق بين الفرق للبغدادي، ومن المؤلفات الحديثة: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والفرق والأحزاب المعاصرة.

٢- كثرة معابد الكفار - القديمة والحديثة- الموجودة في بلاد المسلمين في عصرنا هذا[١]، وعدم معرفة كثير من المسلمين بالأحكام الشرعية المتعلقة بها.

٣- الاختلاف والاضطراب في الآراء عندما هدم بعض المسلمين أصناماً في بلادهم[٢].

٤- ظهور أصوات إعلامية تنادي بالمساواة بين الأديان وتسهيل إقامة صروح الكفر في بلاد المسلمين، وقيام عدد من أبناء المسلمين بالتبرع لمشاريع تخدم معابد الكفار.

٥- انتشار ظاهرة السياحة في البلدان الإسلامية التي يوجد بها معابد للكفار - قديمة وحديثة - مما يستوجب إيضاح وبيان ما يترتب على ذلك من أحكام .

أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب تدعو لطرق وبحث هذا الموضوع أذكر منها ما يلي :

١- أن مسائل الموضوع كثيرة جداً ومتناثرة، وقد تعرض لها الفقهاء في كتبهم، فلذلك يتأكد جمعها وتحريرها في بحث علمي مؤصل، ليسهل الوصول إليها عند الحاجة لذلك.

٢- الشبه الخطيرة المرتبطة بهذا الموضوع والتي يثيرها المرجفون بين الفينة والأخرى، وهذه الشبه تحتاج لدفع وبيان.

٣- أنني لمست حرصاً بالغاً من قبل الذين شاورتهم في الموضوع من أهل العلم والاختصاص مما زاد رغبتي للكتابة فيه.

---

(١) ينظر ما كتب حول ذلك في المجلات والدوريات مثل: "معبد بعل شمين في تدمر بسوريا"، مقال لبول كولدر، نشر في مجلة "الحوليات الأثرية العربية في سوريا" العدد السابع عام ١٩٧٥م صفحة ٢٢٧، "المعبد الوثني في أنقرة يزاحم المسجد" نشر في مجلة المجتمع الكويتية العدد ١٣٩ عام ١٣٩٣هـ صفحة (٨)، "اكتشاف معبد روماني بصيدا" مقال نشر في "مجلة المدينة العربية" العدد ٣٤ عام ١٤٠٩هـ صفحة ٢٢ .

(٢) ينظر ما نشر حول ذلك من مقالات مثل: "هدم التماثيل من منظورٍ إسلامي" لسليمان بن عبدالله التركي، جريدة الوطن عدد ١٧٩ عام ١٤٢٢هـ شهر محرم، "تماثيل باميان شبهات وردود" للأمير عبدالعزيز بن سطام بن عبدالعزيز نشر في مجلة الدعوة في العددين ١٧٨٦ و ١٧٨٧ شهر محرم ١٤٢٢ هـ .

وهذه الدوافع والأسباب كانت كفيلة بانشراح صدري واطمئنان نفسي للاشتغال بهذا الموضوع.

حدود الموضوع:

اقتصرت في دراستي لهذا الموضوع على غالب ما يتعلق بمعابد الكفار في بلاد المسلمين من النواحي الفقهية العملية فقط من خلال ما كتبه فقهاء المذاهب الأربعة وما استجد من المسائل الفقهية، وربما أعرض لأقوال الفقهاء من السلف والظاهرية وعلماء العصر الحاضر عند الحاجة وحسب الإمكان، وقد اشتملت الدراسة على المسائل الفقهية المتصلة بالمعابد من حيث الإحداث والهدم والنقل والتحويل والتعدي والاستثمار السياحي والعقود المالية ونحو ذلك مما سيأتي مفصلاً في خطة البحث.

ولم تشمل الدراسة ما يلي:

أ- لم تشمل الدراسة المباحث الاعتقادية مثل:

١- الأعمال الشركية والكفرية في تلك المعابد، كالدعاء أو الذبح أو النذر لها أو لما فيها من أوثان.

٢- المباحث المتعلقة بالقبور والأضرحة.

٣- مباحث الولاء والبراء بين المؤمنين والكافرين.

ب- لم تشمل الدراسة أحكام التعامل مع الكفار، إلا فيما يتصل بمعابدهم.

الدراسات السابقة:

لقد حفلت المكتبة العربية بدراسات تناولت الموضوع من عدة جوانب.

ويمكن تصنيف هذه الدراسات إلى قسمين رئيسين، وذلك كما يلي:

القسم الأول:

دراسات تناولت الموضوع من الجانب التاريخي والأثري:

وتقتصر هذه الدراسات على التحليل التاريخي والأثري دون تناول الأحكام الشرعية لهذه المعابد ومن هذه الدراسات ما يلي:

أ- المعبد في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام: مفهومه وتطوره ووظيفته، رسالة ماجستير قدمت من الباحث محمد سلطان حمدي، قسم التاريخ، كلية الآداب بجامعة الملك سعود عام ١٤١٢هـ.

ب- الخدمة اليومية في المعبد المصري في الدولة الحديثة، رسالة ماجستير قدمت من الباحث تحفة أحمد حنذوسة، قسم الآثار، كلية الآداب بجامعة القاهرة عام ١٩٦٧م.

ج- عمارة المعبد في سوريا - فلسطين خلال العصرين الهلينستي والروماني، رسالة دكتوراه أعدها الباحث محمد إبراهيم عبداللطيف الحمام، قسم الآثار والمتاحف، كلية الآداب بجامعة الملك سعود، سنة ١٤٢٢هـ.

القسم الثاني:

دراسات شرعية لمعابد الكفار:

لم تخلُ المكتبة الإسلامية من كتابات حول هذا الموضوع في رسائل علمية مستقلة أو رسائل صغيرة أو مقالات نشرت في الصحف والمجلات وأذكر منها ما يلي:

١) أحكام معابد الكفار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير من إعداد الباحث: عبدالعزيز بن علي الشثري بالمعهد العالي للقضاء، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وقد نوقشت سنة ١٤٢٠هـ.

٢) الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعابد غير الإسلامية، رسالة ماجستير من إعداد الباحث: عبدالرحمن بن دخيل العصيمي، قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب في جامعة العلوم والتكنلوجيا في اليمن.

وقد نوقشت سنة ١٤٢٦هـ[1].

---

(١) وقد طبعت عام ١٤٣٠هـ في دار كنوز اشبيليا بالرياض، وقد قام الباحث بتغيير عنوان الرسالة إلى: (أحكام المعابد دراسة فقهية مقارنة).

٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم، وهو مصنف جليل القدر يقع في مجلدين من القطع الكبير تناول فيه مؤلفه كافة الأحكام المتعلقة بأهل الذمة، وفي ثنايا هذا المؤلف أورد أحكاماً متعلقة بالمعابد في مواطن متفرقة من كتابه، وقد قام بتحقيقه د/ صبحي الصالح وقد نشر الكتاب من دون بيانات توضح اسم الدار وتاريخ الطبع.

٤) مسألة في الكنائس لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق علي الشبل، طبع مكتبة العبيكان ١٤١٩هـ، وهي تتحدث عن جزئية من جزيئات هذا البحث، ألا وهي هدم الكنائس وإحداثها في بلاد المسلمين بلغ عدد صفحات نص المسألة المحقق (٤٥) صفحة.

٥) حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين، لإسماعيل بن محمد الأنصاري، وهي رسالة من القطع الصغير تناولت ما يتعلق ببناء الكنائس، وبلغ عدد صفحاتها (١٢٧)، وهي من مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة عام ١٤١٨هـ، وهي غير شاملة لكثير من أحكام المعابد الواردة في هذا البحث.

٦) موقف الإسلام من بناء الكنائس في بلاد المسلمين، وهي رسالة من القطع الصغير عدد صفحاتها (٩٦) صفحة، ألفها أحمد الحصين رداً على أحد الكتاب في جريدة الرأي العام الكويتية، جُلُّها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه السابق الذكر والرسالة طبعت في الكويت عام ١٤١٥هـ.

إضافة إلى ما سبق فهناك مجموعة كبيرة من المقالات في الصحف والمجلات تتحدث عن بعض جزئيات هذا الموضوع لا يتسع المقام لذكرها.

ويتبين من العرض المتقدم لهذه الدراسات أنها غير شاملة لكثير من المسائل التي أوردتها في دراستي هذه، ثم إن الكثير من المسائل الواردة في تلك الدراسات المتقدمة لم تبحث بطريقة الفقه المقارن في مصنف واحد.

أهداف الموضوع:

إن دراستي لموضوع معابد الكفار وأحكامها في بلاد المسلمين تهدف إلى عدة أمور منها:

١) بيان عظمة دين الإسلام في محافظته على الضروريات الخمس والتي منها المحافظة على الدين.

٢) بيان سماحة دين الإسلام وسمو تشريعاته حيث لم يكره الناس على الدخول فيه، بل شرع للكفار أحكاماً تختص بهم وبمعابدهم في بلاد المسلمين.

٣) دراسة أقوال الفقهاء بعد جمعها دراسة فقهية مقارنة فيما يتصل ببناء المعابد وهدمها ودخولها والتعدي عليها ومجاوزة أهلها الشرع والتبرع لها، وإجراء العقود المالية المتصلة بها واستنتاج الأحكام الشرعية من ذلك.

٤) دفع الشبه من المرجفين حول هذا الموضوع.

أسئلة البحث:

سأجيب من خلال دراستي لهذا الموضوع بإذن الله عن التساؤلات التالية:

١. ما علاقة أحكام معابد الكفار بالضروريات الخمس؟

٢. ما مظاهر سماحة الإسلام من خلال تشريعاته فيما يتصل بمعابد الكفار؟

٣. ما حكم إحداث معابد الكفار وهدمها أصناماً كانت، أو كنائس، أو غيرها في بلاد المسلمين؟

٤. ما خصوصية جزيرة العرب في هذا الموضوع؟

٥. هل يجوز للمسلم دخول معابد الكفار؟ وهل له التعدي عليها؟ وهل يضمن في ذلك؟

٦. ما الأحكام الشرعية المترتبة على تجاوز الكفار لما شرع لهم في بلاد المسلمين مما يتصل بمعابدهم؟

٧. ما الأحكام الشرعية للعقود المالية المتصلة بالمعابد؟

منهج البحث:

لقد سلكت في دراستي لهذا الموضوع منهجاً علمياً استقرائياً وصفياً، وذلك في

جانب جمع المسائل المتعلقة بمعابد الكفار في بلاد المسلمين من خلال كتب الفقهاء، ثم دراستها دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة بمناقشة الأقوال والأدلة، والخروج بنتائج مرضية إن شاء الله تعالى.

إجراءات البحث:

وقد تمثلت في النقاط التالية:

١- جمع المسائل المتعلقة بموضوع البحث ودراستها دراسة فقهية من مصادر الفقه الأصلية.

٢- تصوير المسألة وتحديدها حتى تتضح ولا تلتبس بغيرها، وتحرير محل النزاع إن وجد.

٣- ذكر المسألة الفقهية والأقوال فيها وأدلتها والمناقشات الواردة عليها.

٤- الترجيح في كل مسألة تحتاج إلى ذلك حسب ما يظهر لي مع ذكر سبب الترجيح.

٥- عزو الآيات إلى أماكنها في السور بذكر أرقامها.

٦- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.

٧- بيان درجة الحديث معتمداً على أقوال العلماء، إلا إن كان في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى بعزوه إلى موضعه منهما.

٨- عزو أقوال المذاهب إلى أصحابها من المصادر الأصلية لكل مذهب، ولم أنقل نصوص أقوالهم إلا عندما يظهر لي أن المقام يتطلب ذلك، كما لو كان القول بعيداً بحيث يستغربه القارئ ونحو ذلك.

٩- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث باختصار ما عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة رضي الله عنهم.

١٠- التعريف بالمصطلحات العلمية أو اللغوية الواردة في البحث عند ذكرها.

١١- وضع خاتمة للبحث توضح النتائج التي خلصت إليها.

١٢- وضع فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، والأعلام، والأماكن والبلدان، والمصطلحات الشرعية واللغوية، والمراجع، والموضوعات

في نهاية البحث.[1]

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول رئيسة وخاتمة.

المقدمة:

وتشتمل على التعريف بالموضوع وأهميته وأسباب اختياره، وحدود الموضوع، والدراسات السابقة له، وأهداف الموضوع، وأسئلة البحث، ومنهجه وإجراءاته وخطة البحث.

الفصل التمهيدي: بيان المراد بدار الإسلام وبالمعابد فيها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أقسام الدار في الإسلام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دار الإسلام.

المطلب الثاني: دار الكفر.

المبحث الثاني: تعريف المعابد وأنواعها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المعبد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع المعابد، ونبذة موجزة عن كل نوع منها.

المطلب الثالث: ذكر الشروط العمرية المضروبة على نصارى الشام

الفصل الأول: أحكام إحداث المعابد وهدمها في بلاد المسلمين، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: إحداث المعابد في بلاد المسلمين التي فتحت عنوة.

المبحث الثاني: إحداث المعابد في بلاد المسلمين التي فُتحت صلحاً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصلح على أن تكون الأرض للمسلمين وعلى أهل الذمة الجزية.

المطلب الثاني: الصلح على أن تكون الأرض لأهل الذمة وللمسلمين خراجها.

---

(١) ـ وقد حذفت جميع هذه الفهارس في هذه الطبعة ما عدا المراجع والموضوعات لكي لا يزيد حجم الكتاب عما هو عليه الآن.

المطلب الثالث: الصلح المطلق من غير تحديد لملكية الأرض أهي للمسلمين أم للكفار.

المبحث الثالث: إحداث المعابد في جزيرة العرب، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التحديد الشرعي لجزيرة العرب.

المطلب الثاني: دخول الكفار جزيرة العرب وإقامتهم فيها.

المطلب الثالث: لمحة عن تاريخ نشأة المؤسسات التنصيرية في جزيرة العرب.

المطلب الرابع: حكم إحداث المعابد في جزيرة العرب.

المطلب الخامس: موقف المملكة العربية السعودية من إحداث معابد للكفار على أراضيها.

المبحث الرابع: حكم نقل المعبد من مكان إلى آخر.

المبحث الخامس: تحويل المعبد من ملة إلى ملة.

المبحث السادس: تحويل المعابد إلى مساجد.

المبحث السابع: هدم معابد أهل الكتاب.

المبحث الثامن: هدم الأصنام وتحطيمها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة تفصيلية لمسألة هدم الأصنام وتحطيمها في التاريخ الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم تحطيم الأصنام التي لا تعبد أو لا يُقدر على هدمها.

الفصل الثاني: دخول المعابد والتعدي عليها والعبث بها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دخول المعابد من غير تعدٍ أو عبث، وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: نزول المسلمين في معابد الكفار.

المطلب الثاني: الوضوء من مس الصلبان والأوثان.

المطلب الثالث: الصلاة في المعابد.

المطلب الرابع: دخول المسلم معابد الكفار.

المطلب الخامس: منع المسلم من تحت يده من الكفار من زيارة معابدهم.

المطلب السادس: ذهاب المسلم بوالديه الكافرين أو أحدهما إلى المعبد.

المطلب السابع: إيواء الجاسوس والمحارب داخل معابد الكفار.

المطلب الثامن: ضرب الناقوس داخل معابد الكفار.

المطلب التاسع: اللقيط يوجد داخل معابد الكفار.

المطلب العاشر: تغليظ الأيمان على الكفار داخل معابدهم.

المطلب الحادي عشر: إقامة الحدود داخل معابد الكفار.

المطلب الثاني عشر: أخذ الجزية من المنقطعين للعبادة داخل معابدهم.

المطلب الثالث عشر: مقاتلة المنقطعين للعبادة داخل معابدهم حال القتال.

المبحث الثاني: التعدي والعبث بمعابد الكفار وآثاره، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تنجيس معابد الكفار.

المطلب الثاني: إتلاف البسط والمصابيح ونحوها.

المطلب الثالث: غصب الصلبان والأوثان.

المطلب الرابع: السرقة من معابد الكفار.

الفصل الثالث: استثمار المعابد في الجانب السياحي وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأعمال الجاذبة لأنظار السائحين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترميم معابد الكفار.

المطلب الثاني: زخرفة معابد الكفار وتحليتها بالذهب والفضة.

المطلب الثالث: نقش شعار الكفار على المعابد من الخارج.

المطلب الرابع: الدعاية للمعابد.

المبحث الثاني: صناعة ما يشابه معابد الكفار واقتناؤه وبيعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم صناعة التماثيل والأصنام ذات الأحجام المختلفة للزينة أو اللعب.

المطلب الثاني: حكم صناعة واقتناء وبيع مجسمات معابد الكفار ذات الشكل المعماري.

المطلب الثالث: حكم صناعة واقتناء وبيع الخواتم المنقوش عليها صورة تمثال أو صليب.

المبحث الثالث: المشاريع الاستثمارية المقامة حول المعابد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بناء الفنادق وإقامة المحال التجارية حول المعابد وتأجيرها للسائحين.

المطلب الثاني: إيجاد المرشدين لقاصدي المعابد من السائحين بأجرة.

المطلب الثالث: دخول السائحين للمعابد على وجه الاطلاع.

المطلب الرابع: أخذ الأجرة على الدخول للمعابد.

الفصل الرابع: أحكام العقود المالية المتعلقة بالمعابد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقود المعاوضات المتعلقة بالمعابد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع الأراضي والدور أو تأجيرها لتتخذ معبداً.

المطلب الثاني: حكم بيع ما ينتفع الكفار به داخل معابدهم أو تأجيره.

المطلب الثالث: حكم بيع المعابد وشرائها.

المطلب الرابع: استئجار المسلم للعمل في المعابد.

المبحث الثاني: عقود التبرعات المتعلقة بالمعابد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الوقف على المعابد.

المطلب الثاني: حكم الوصية للمعابد.

المطلب الثالث: حكم الصدقة للمعابد.

المبحث الثالث: التعزير بإتلاف الأصنام والصلبان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسباب الموجبة للتعزير.

المطلب الثاني: حكم التعزير بإتلاف الأصنام والصلبان.

الخاتمة:

وفيها بيان النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة، ويليها الفهارس العامة.

وبعد فهذا هو منهج البحث والخطة التي سرتُ عليها، فإن كان عملي صواباً فمن الله - وله الحمد والمنة -، وإن كان غير ذلك فمني، غير أني لم أتعمده، وأسأل الله أن يغفر لي.

هذا وقد حاولتُ قدر المستطاع الإلمام بالموضوع وجمع أطرافه رغم تشعبه، وقد لاقيت صعوبات أخرى في هذا البحث منذ تسجيله والموافقة عليه من قبل عمادة الدراسات العليا بجامعة الملك سعود، في شهر ربيع الأول، عام ١٤٢٣هـ، حيث إن الموافقة جاءت بعد إنهائي دراسة الفصول النظامية بمرحلة الماجستير وحينها انتهت فترة التفرغ الذي حصلت

عليه من قبل وزارة التربية والتعليم، وعدت للتدريس في مدارس التعليم العام للمرحلة الثانوية ثم المتوسطة، وقمت بكتابة هذا البحث مع انشغالي بالتدريس، وأيضاً الخطابة والإمامة وإلقاء الدروس والكلمات بجامع ابن خلدون بالدمام، ومن فضل الله علي أن أنهيت البحث وسلمته لقسم الثقافة الإسلامية في شهر شوال عام ١٤٢٨هـ، معتذراً للقارئ الكريم عما حصل فيه من نقص، أو خطأ أو زلة قلم، لأن قدرة البشر محدودة، وهم مجبولون على النقص، إذ الكمال لله سبحانه وتعالى والعصمة لرسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وفي الختام أتوجه أولاً بالشكر إلى الله سبحانه وتعالى الذي منَّ عليَّ بنعم كثيرة وأعانني حتى أنهيتُ هذا البحث الذي أسأله تعالى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله، ويرفع به درجاتي إنه جواد كريم.

ثم أشكر والديَّ الكريمين على ما قاما به من تربية ورعاية وعناية بالغة، وأسأل الله أن يحفظهما من كل سوء ومكروه وأن يجزيهما عني خير الجزاء.

وأتوجه بالشكر لجامعة الملك سعود ممثلة في قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية على إتاحة الفرصة لي لمواصلة دراستي في الدراسات العليا بالجامعة.

كما أتوجه بالشكر لفضيلة الأستاذ الدكتور/ علي بن عبد الرحمن الحسّون حفظه الله، المشرف على الرسالة، والذي بذل جهده ووقته في سبيل توجيهي وإرشادي بصدر رحب ونفس تفيض بالبشر والسرور، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأشكر أيضاً فضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي، عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، على تفضله بمراجعة الرسالة قبل إخراجها ونشرها، مراجعة دقيقة، وعلى ما أبداه من ملحوظات علمية قيمة.

كما أشكر كل من أعانني وساعدني على إخراج هذا البحث من أصحاب الفضيلة

المشايخ والزملاء وذلك بالتوجيه والإرشاد، أو إعارة الكتب إلى غير ذلك سائلاً الله سبحانه وتعالى للجميع التوفيق لما يحبه ويرضاه من الأقوال والأعمال إنه سبحانه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه: إبراهيم بن سليمان الفهيد

في ١٤٣٠/١٠/٢٤هـ

الفصل التمهيدي

بيان المراد بدار الإسلام وبالمعابد فيها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أقسام الدار في الإسلام.

المبحث الثاني: تعريف المعابد وأنواعها.

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المبحث الأول: أقسام الدار في الإسلام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دار الإسلام.

المطلب الثاني: دار الكفر.

توطئة:

أتحدث في هذه التوطئة عن تقسيم الدار من الناحية الشرعية، فأقول وبالله التوفيق:

الدار في الإسلام تنقسم إلى قسمين: دار إسلام وهي الدار التي يحكمها المسلمون وتجري فيها الأحكام الإسلامية ودار كفر وهي التي يحكمها الكفار وتجري فيها أحكام الكفر منهم[1].

دل على هذا التقسيم نصوص متعددة من نصوص الوحيين وبعض ما روي عن الصحابة يشير مدلولها إلى ما اصطلح عليه العلماء لهذه الدار أوتلك، منها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩] **أي:** "الذين سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وآمنوا قبل كثير منهم"[2] والمَعْنِيُّ بذلك الأنصار[3].

ومن تلك النصوص ما جاء عنه ﷺ أنه كان إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه مِن المسلمين خيراً **ثم قال:** اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله... ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين)[4].

قال النووي[5] في شرح الحديث: (معنى هذا الحديث أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة

---

(١) ويأتي حكاية أقوال أهل العلم في ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

(٢) تفسير ابن كثير (٦٨/٨)، وتفسير الشوكاني (٢٠٠/٥).

(٣) تفسير القرطبي (١٥/١٨)، تفسير القاسمي (٦٥/١٦).

(٤) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث برقم (١٧٣١)(١٣٥٧/٣)، وأبو داود في كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين برقم (٢٦١٢)(٣٧/٣)، والترمذي في كتاب السير باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال برقم (١٦١٧)(١٣٨/٤).

(٥) هو الإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، ولد سنة (٦٣١هـ) بنوى. له تصانيف كثيرة **منها:** المجموع شرح المهذب، لم يكمله، والمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، وروضة الطالبين، وتوفي سنة (٦٧٦هـ) بنوى. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٢٦٦/٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٥٤/٥).

وغير ذلك، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو، فتجرى عليهم أحكام الإسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفيء)[1].

وجاء عن ابن عباس ﷺ أنه قال :(كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه ...)[2].

وجاء في كتاب الصلح الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة ما نصه: (... وجعلت لهم [**أي: لأهل الحيرة الذين عقد لهم الذمة**] أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طَرَحْتُ عنه جزيته، وَعِيْلَ من بيت مال المسلمين، وعياله، ما أقام بدار الهجرة، ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة، ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم...)[3].

ودار الهجرة - المدينة -، التي أقام النبي ﷺ الدولة الإسلامية فيها كانت أول دار إسلام في تاريخ المسلمين، وكانت الدنيا كلها خارجها دار كفر، ودار حرب، ثم أخذت دار الإسلام بعد ذلك تتسع بالفتوحات، وانضمام الأقطار الأخرى إليها، حتى شملت دار الإسلام ثلاثة أرباع العالم القديم[4]، يقول ابن حزم[5] في المحلى: (وكل موضع سوى مدينة

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/٥٧) للنووي.

(٢) رواه عنه البخاري في كتاب الطلاق باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن برقم (٥٢٨٦)(٣/٤٠٨).

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف (ص١٤٤).

(٤) الجهاد والقتال لمحمد خير هيكل (١/٦٦١).

(٥) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، وكان من أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وهو الفقيه الحافظ الظاهري، من تصانيفه: المحلى وهو من أشهرها، ومراتب الإجماع وغيرها، توفي سنة (٤٥٦هـ).
انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٣/٢٩٩)، وفيات الأعيان (٣/٣٢٥).

رسول الله ﷺ فقد كان ثغراً، ودار حرب، ومغزى جهاد...)[1].

هذا من جهة الاستدلال على تقسم الدار، ومن جهة أخرى فإن ثمة مبررات عدة تدعو إلى مثل هذا التقسيم منها:

١. أن المسلمين بما حباهم الله تعالى من خصائص في العقائد والعبادات والمعاملات يعدون أمة واحدة مهما اختلفوا في الفروع، لذا كان من الضروري أن يكون لهم أرض يعيشون فيها بأمان وسلام محكومين بشرع الله بل حتى غيرهم ممن يدخل في ذمتهم أو جوارهم، وهذه الأرض هي: دار الإسلام، وهي دارٌ واحدة مهما اتسعت أو تباعدت أو تنوعت حكوماتها وتباينت نزعات ملوكها وصارت في الظاهر دولاً شتى، وذلك لأن حكم الإسلام نافذ فيها جميعاً[2].

٢. أن الإسلام شرع الجهاد لمحاربة الأعداء، ولو كان المسلمون مختلطين بغيرهم ولا دار مستقلة لهم لم يكن لمشروعية الجهاد معنىً ولا قيمة، لأنه سيتحول إلى حروب داخلية دافعها التحزب والهوى، هذا إذا لم يُلغ بالكلية.

ولهذا لم يُشرع الجهاد في الإسلام إلا بعد هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، أي بعد أن كان له كيان مستقل (وكانت دار الهجرة في زمن رسول الله ﷺ هي دار الإسلام)[3].

٣. إذا لم يكن للمسلمين دار فإنه من غير الممكن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً شاملاً كاملاً، ولا سيما فيما يختص بالمعاملات والعقوبات، ولعل الواقع خير شاهد على ذلك فإن المسلمين الذين يعيشون في دولٍ كافره مع كثرتهم في تلك الدول لا يستطيعون تطبيق أحكام الشريعة إلا في نطاق ضيق يختص بهم كالعبادات مثلاً.

---

(١) المحلى لابن حزم (٥/٤٢٤) رقم المسألة (٩٦٩).

(٢) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام لعبدالكريم زيدان ص (١٩).

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٥).

٤. أن الإسلام شرع الهجرة من دار الكفر التي لا يُستطاع فيها إظهار الدين إلى دار الإسلام، وهذا باتفاق الفقهاء[١].

فكل هذه المبررات من الأدلة الظاهرة على مشروعية الاستقلال وتقسيم العالم إلى دار إسلام ودار كفر.

وفائدة ذلك بالنسبة لموضوعنا **(معابد الكفار وأحكامها في بلاد المسلمين)**.

أنه ربما اختلف الحكم الفقهي تبعا لاختلاف الدار. فقد يجوز في دار الكفر للمسلمين تجاه هذه المعابد ما لا يجوز لهم فعله لو كانت هذه المعابد في دار الإسلام.

ويُمنع الكفار من أهل الكتاب الذين يُسمح لهم بالعيش في دار الإسلام من ممارسة أفعال تتصل بمعابدهم، لأنهم تحت حكم الإسلام وفي دار الإسلام[٢].

وبعد هذا العرض الموجز المقرر لصحة وفائدة تقسيم الدار في الإسلام إلى دار إسلام ودار كفر، فإن قول بعض الباحثين المعاصرين بعدم مشروعيته، وأنه كان تصويراً لواقع العلاقات بين المسلمين وغيرهم، والذي كان قائما على الحرب فرضه الفقهاء باجتهادهم، فهو يزول بزوال الحروب والأرض دار واحدة[٣].

فإن قوله هذا لا يعتمد على أساس شرعي، وهو إلغاء للشواهد والاعتبارات التي سقناها آنفا.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (٤٢١/٢)، عمدة القاري للعيني (٨/١٤)، أحكام القرآن للجصاص (٣١٣/٢-٣١٤)، التمهيد لابن عبد البر (٣٩٠/٨)، ومواهب الجليل للحطاب (٥٢٢/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٢٣٩/٤)، روضة الطالبين للنووي (٢٨٢/١٠)، المغني لابن قدامة (١٥٠/١٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣٥/١٠) مطبوع مع المقنع والإنصاف، نيل الأوطار للشوكاني (٢٩/٨)، المجموعة الكاملة لابن سعدي (٢٧٠/٢).

(٢) كإحداث المعابد والوقف عليها ونحوه، كما سيتبين -إن شاء الله تعالى- في هذا البحث.

(٣) العلاقات الدولية في الإسلام (١٠٢، ١١٤)، وآثار الحرب (ص١٩٤-١٩٥) كلاهما للدكتور وهبة الزحيلي.

هذا وقد فصل الفقهاء في أحكام دار الإسلام وأهلها وأحكام دار الكفر وأهلها، على نحو ما هو مبسوط في كتب الفقه الإسلامي، وذكروا أحكاماً كثيرة يختلف الحكم فيها باختلاف الدار، وليس هذا مجال سردها وتفصيلها[1].

وسأقتصر في المطلبين التاليين على ما يوضح ويبين حقيقة دار الإسلام ودار الكفر.

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٢٧٧)، أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله التركي (ص٩١-٩٢).

المطلب الأول

دار الإسلام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريفها في اللغة والاصطلاح وبماذا تصبح دار إسلام؟

المسألة الثانية: أقسام دار الإسلام.

المسألة الأولى

تعريفها في اللغة والاصطلاح وبماذا تصبح دار إسلام؟

وسأتحدث فيها من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الدار **في اللغة:**

الفرع الثاني: تعريف دار الإسلام في اصطلاح الفقهاء:

الفرع الثالث: بماذا تصبح الدار دار إسلام؟

الفرع الأول

تعريف الدار في اللغة

الدار كلمة مؤنثة، وقد تُذكَّر على التأويل، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾ [النحل: ٣٠] فذُكِّر على معنى المثوى والموضع. وجمعها: أَدْؤُر، وأَدْوُر، وآدُر و دُور، ودِيَر، ودِيَرَة، ودِيَار، ودِيَارَات، ودَارَات، وأَدْيَار، ودِيرَان، ودُورَان، وأَدْوَار، وأَدْوِرَة.[1]

وللدار معان لغوية كثيرة **منها:**

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٢/٦٥٩-٦٦١)، لسان العرب لابن منظور (٢/٤٢٩-٤٣٠)، القاموس المحيط (٢/٤٥)، المصباح المنير (ص١٠٧)، (مادة: دور، دار).

١/ المحل والموضع والبلد:

فهي تأتي بمعنى المحل يجمع البناء والعرصة أو الموضع يحل به القوم أو المحلة تسكنها القبيلة، وكل موضع يُدار به شيء يحجزه فهو دارة، والدارة من دارات العرب أرض سهلة تحيط بها جبال، وبمعنى البلد تقول: هذه الدار نعمت البلد[١].

٢/ ومن معانيها المنزل المسكون والقبيلة:

فمما جاء بمعنى المنزل قول أسامة بن زيد ﷺ يارسول الله: (أين تنزل في دارك بمكة؟ **فقال:** (وهل ترك عقيل من رباع أو دور؟)[٢]. أي منازل، واستعملت الدار بمعنى القبيلة، فقد جاء في الحديث: (ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟ قالوا : بلى، قال : دور بني النجار...)[٣] الحديث، والمراد بالدور هنا القبائل[٤].

٣/ وهناك معانٍ أخرى خاصة:

أ- فأطلقت الدار على صنمٍ من أصنام الجاهلية وسمي به فقيل (عبد الدار)[٥].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢/٤٢٩-٤٣٠)، القاموس المحيط (٢/٤٥)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٣١١)، النهاية في غريب الحديث (٢/١٣٩)، المصباح المنير (ص١٠٧)، أساس البلاغة للزمخشري (١/٣٠٢)(مادة: دور، دار).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها برقم (١٥٨٨)(١/٤٨٩)، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، برقم (١٣٥١)(٢/٩٨٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب خرص التمر، برقم (١٤٨١)(١/٤٥٩)، ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في خير دور الأنصار، برقم (٢٥١١)(٤/١٩٤٩).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢/٤٢٩)، القاموس المحيط (٢/٤٥)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٣١١)، النهاية في غريب الحديث (٢/١٣٩)، المصباح المنير (ص١٠٧)، أساس البلاغة للزمخشري (١/٣٠٢)(مادة: دور، دار).

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢/٤٣٠)، القاموس المحيط (٢/٤٦)، المصباح المنير (ص١٠٧)، (مادة: دور، دار).

ب- وقد يقصد بالدار المدينة[1] كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩].

هذا وإن المعنى الأول - أعني المحل والموضع والبلد - هو المعنى المراد في عرف الفقهاء[2].

الفرع الثاني

تعريف دار الإسلام في اصطلاح الفقهاء

(دار الإسلام) مضاف ومضاف إليه، فالدار مضافة إلى الإسلام، والإسلام يعنى جملة أحكامه وشرائعه، والمقصود الدار التي فيها الإسلام، كما يقال للجنة: دار السلام، **أي:** الدار التي يوجد فيها السلام[3].

والفقهاء قد يطلقون (دار الإيمان) مرادفة (لدار الإسلام)، وذلك أن الله سبحانه وتعالى سمى المدينة بذلك في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، وكانت المدينة (دار الهجرة) هي دار الإسلام[4].

وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية[5] ما نصه: (ومن هذا الباب [أي الهجرة الشرعية]

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢/٤٣٠)، القاموس المحيط (٢/٤٥)، (مادة: دور، دار).

(٢) انظر: المبسوط (١٠/١١٤)، السير الكبير وشرحه (٤/١٢٥٤)، حاشية ابن عابدين (٦/٢٦٢)، المدونة الكبرى (١/٥١١)، أصول الدين لعبدالقاهر البغدادي (ص: ٢٧٠)، حاشية القليوبي (٤/٢٢٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/٢٨٢) و (٢٧/١٤١)، أحكام أهل الذمة (١/٣٦٦).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٧/١٣٠-١٣١).

(٤) نص على ذلك ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/٥)، وانظر: تفسير القرطبي (١٨/١٥)، وتفسير ابن كثير (٨/٦٨)، وتفسير ابن عطية (٥/٢٨٧)، وتفسير القاسمي (١٦/٦٥).

(٥) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، الإمام، الفقيه، المجتهد، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، الزاهد، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، أفتى ودرس وهو دون العشرين، وله =

الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان)[1].

كما يطلق الفقهاء على دار الإسلام (بلاد الإسلام) كما جاء في كتاب الأم للشافعي[2]، يقول رحمه الله: (... ولم يكن بين بلاد الحرب التي ظهر عليها وبين بلاد الإسلام مشرك...)[3]، ويطلقون على دار الإسلام أيضاً (بلاد المسلمين)، يقول الشافعي رحمه الله في معرض كلامه عن بلاد العنوة: (...لأنها قد صارت بلاد المسلمين وملكاً لهم...)[4].

هذا وقد اختلفت تعريفات الفقهاء لدار الإسلام تبعاً لاختلاف اتجاهاتهم في ذلك حيث إن لهم ثلاث اتجاهات[5] على النحو التالي:

الاتجاه الأول: الذي يجعل العبرة بظهور الأحكام وغلبتها.

الاتجاه الثاني: الذي يجعل مناط الحكم على الدار بالسكان.

الاتجاه الثالث: الذي يجعل مناط الحكم على الدار وجود الأمان.

=

مئات التصانيف، **منها**: الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح، والصارم المسلول على شاتم الرسول، وغيرها كثير، ولد سنة (٦٦١هـ بحران، وتوفي سنة (٧٢٨هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢)، الدرر الكامنة (١٤٤/١).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٤/٢٨)، وما بين القوسين زيادة للتوضيح ليست من كلام الشيخ.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع من بني المطلب من قريش، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية، جمع إلى علم الفقه، القراءات، وعلم الأصول، والحديث، واللغة، والشعر، كان شديد الذكاء، ونشر مذهبه في الحجاز والعراق ومصر، ومن تصانيفه: الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه، ولد سنة (١٥٠هـ)، وتوفي سنة (٢٠٤هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (٣٦٠/١)، سير أعلام النبلاء (٥/١٠) وهما للذهبي، طبقات الشافعية للأسنوي (١٨/١).

(٣) الأم للشافعي (١٩١/٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر الغلو في الدين لعبد الرحمن اللويحق (٣٣٠-٣٣٢) مع اختلاف في التقسيم وغيره. -.

الاتجاه الأول
الذي يجعل العبرة بظهور الأحكام وغلبتها

وقد قال بذلك أكثر فقهاء المذاهب من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، وجمع من العلماء المعاصرين[6].

فمناط الحكم على الدار عند هؤلاء هو الولاية، التي تعني المنعة للدين وظهور أحكامه وغلبتها، وهذا يستلزم خضوع الناس لها، والظهور المأخوذ في حقيقة دار الإسلام لا يفترق بين كونه حقيقيا، أي غير مسبوق بكفر، أو إضافيا وهو المسبوق بالكفر، مثل مكة قبل الفتح ثم ظهر فيها الإسلام[7].

والمناط بظهور الأحكام عند الفقهاء ليس المقصود منه هو اجتماع الأحكام في الظهور،

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/١١٤، ١٤٤)، شرح كتاب السير الكبير للسرخسي (٥/٢١٦٥)، بدائع الصنائع (٧/١٣٠).

(٢) المدونة للإمام مالك (١/٥١١)، الذخيرة للقرافي (٩/١٣٥).

(٣) الأم للشافعي (٤/١٩١)، أصول الدين لعبد القاهر البغدادي الشافعي (ص٢٧٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٢٢٣).

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٣٦٦)(٢/٤٧٦)، الآداب الشرعية لشمس الدين ابن مفلح (١/١٩٠).

(٥) المحلى لابن حزم (١٢/١٢٦) مسألة (٢٢٠٢).

(٦) منهم الشيخ السعدي، المجموعة الكاملة له، قسم الفقه (٢/٢٧٠)، والشيخ محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل الشيخ (٦/١٨٨-١٩٧)، ووهبة الزحيلي، آثار الحرب (ص١٧١)، وعبدالكريم زيدان في أحكام الذميين والمستأمنين (١٨-١٩-٢٠)، وانظر: العلاقات العامة والخاصة في الإسلام (٨٩-٩٢) لمحمد عبداللطيف، والعلاقات الدولية في الإسلام (١٠٧) للدكتور وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية – محاضرات في الفقه الإسلامي – لمحمد شحاته الحسني وحسن الشاذلي (٤٠-٤١).

(٧) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، لصديق حسن خان (٢٣٦).

بل ما دل على الاشتهار، وهو تنفيذ أغلب أحكام الإسلام[1].

ولا يضر ظهور بعض الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم[2]، والمقصود بالأحكام عند الفقهاء هنا هي أعمال الإمام التي لا يتأتى ظهورها إلا به ويجمعها: (حراسة الدين وسياسة الدنيا)[3].

ولذا فقد تنوعت عبارات الفقهاء في التعبير عن السلطة في غلبة الدين وظهور أحكامه، فبعضهم عبر عنها بالسلطان والمنعة وبعضهم عبر عنها باليد، وبعضهم بالغلبة وغير ذلك كما سيأتي بعد قليل.

ولعلنا نورد بعض تعريفات أصحاب هذا الاتجاه، مع مراعاة أنهم قد عبروا عنه بعبارات مختلفة، لكنها ترجع إلى معنى ومقصود واحد.

١/ جاء في السير الكبير وشرحه: (الدار إنما تصير دار الإسلام بإجراء حكم المسلمين فيها)[4].

٢/ وجاء **فيه**: (دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون)[5].

٣/ وجاء فيه أيضا: (إن المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الأحكام)[6].

٤/وجاء في المبسوط أيضا: (إن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم بالقوة والغلبة...وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام، فالقوة فيه للمسلمين)[7].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/٢٧٧).

(٢) انظر: السيل الجرار للشوكاني (٤/٥٧٥-٥٧٦).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، مقدمة ابن خلدون (١/٢٠٢).

(٤) السير الكبير وشرحه (٥/٢١٦٥)، وانظر: المبسوط (١٠/١٤٤).

(٥) السير الكبير وشرحه (٤/١٢٥٣).

(٦) السير الكبير وشرحه (٥/١٧٠٣).

(٧) المبسوط (١٠/١١٤).

٥/ وفى بدائع الصنائع: (وإنما تضاف الدار إلى الإسلام إذا طبقت فيها أحكامه)[١].

٦/ وقال ابن عابدين[٢]: (المراد بالدار الإقليم المختص بقهر مُلك إسلام أو كفر)[٣].

٧/ وجاء في المدونة الكبرى للإمام مالك[٤]، نص يفيد بمفهومه ما تقدم، حيث يقول: (كانت **أي**: مكة دار حرب لان أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ)[٥].

٨/ ويقول ابن حزم: (الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها)[٦].

٩/ وهذا ما صرح به القرافي[٧] في الذخيرة حينما تكلم عن حكم اللقيط من حيث إسلامه و كفره، **فقال**: (دار الإسلام ما جرى فيها حكم الإسلام...)[٨].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧/١٣٠-١٣١).

(٢) هو محمد بن عبد العزيز بن عمر المشهور بابن عابدين، فقيه حنفي، ولد عام (١١٩٨هـ) في دمشق، توفي عام (١٢٥٢هـ) فيها وله نحو (٢٠) كتاباً ورسالة منها حاشية على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية.

انظر: الأعلام للزركلي (٦/٤٢)، ومقدمة الحاشية (١/٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/٢٦٢).

(٤) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة، وإليه تنتسب المالكية، قال عن نفسه: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون شيخاً أني موضع ذلك، ولد سنة (٩٢هـ)، وتوفي سنة (١٧٩هـ)، من تصانيفه: الموطأ، وجمع فقهه في المدونة.

انظر: الديباج المذهب (١/٨٢-١٣٥)، و وفيات الأعيان (٤/١٣٥).

(٥) المدونة الكبرى للإمام مالك (١/٥١١).

(٦) المحلى لابن حزم (١٢/١٢٦) م (٢٢٠٢).

(٧) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، ولد سنة (٦٢٦هـ) بمصر وبها توفي سنة (٦٨٤هـ) وهو فقيه مالكي، انتهت إليه رياسة الفقه في مذهب مالك، من تصانيفه: الفروق في القواعد الفقهية، والذخيرة في الفقه.

انظر: الديباج المذهب (١/٢٣٦)، كشف الظنون (٢/١١٥٣).

(٨) الذخيرة للقرافي (٩/١٣٥).

١٠/ وعرف عبد القاهر البغدادي[١] دار الإسلام بقوله: (كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهلها، بلا خفير ولا مجير، ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم الإسلام على أهل الذمة، إن كان فيهم ذمي...)[٢].

١١/ وعرف قليوبي[٣] دار الإسلام بقوله: (أيُّ دارٍ في قبضة المسلمين وإن لم يكن فيها مسلم)[٤].

١٢/وقال ابن القيم[٥] في تعريفها: (هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام)[٦]. ونسب هذا التعريف للجمهور، وقال في موضع آخر: (الدار التي يجرى فيها حكم الله ورسوله)[٧].

١٣/ وجاء في الآداب الشرعية ما نصه: (فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار

---

(١) هو عبدالقاهر ابن طاهر التميمي الشافعي (أبو منصور) إمام في الفقه والأصول، وعلم الكلام والنحو والأدب وغيرها، له مؤلفات كثيرة: توفي سنة (٤٢٩هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٧٢)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/٩٦).

(٢) أصول الدين لعبد القاهر البغدادي (ص٢٧٠).

(٣) هو أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين القليوبي، فقيه شافعي، من أهل قليوب بمصر، له حواشي وشروح ورسائل منها: رسالة في فضل مكة والمدينة وبيت المقدس، وحاشية على شرح المنهاج، توفي سنة (١٠٦٩هـ).

انظر: الأعلام للزركلي (١/٩٢)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (١/١٤٨).

(٤) حاشية قلبوبي على شرح المنهاج (٤/٢٢٣).

(٥) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي، أحد كبار الفقهاء، تتلمذ على ابن تيمية، كتب بخطه وألف كثيراً، ومن أشهر مؤلفاته: زاد المعاد، ومدارج السالكين. كان مولده سنة (٦٩١هـ) وتوفي سنة (٧٥١هـ).

انظر: الدرر الكامنة (٣/٤٠٠)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٤٧).

(٦) انظر: أحكام أهل الذمة (١/٣٦٦).

(٧) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/٤٧٦).

إسلام)[1].

١٤/ وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي[2]: (فبلاد الإسلام: التي يحكمها المسلمون وتجرى فيها الأحكام الإسلامية، ويكون النفوذ فيها للمسلمين، ولو كان جمهور أهلها كفارا)[3].

١٥/ وقال صاحب كتاب آثار الحرب في الفقه الإسلامي: (المعول عليه في تمييز الدار، هو وجود السلطة وسريان الأحكام، فإن كانت إسلامية، كانت الدار دار إسلام)[4].

---

(١) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ١٩٠).

(٢) هو العالم الجليل عبد الرحمن بن ناصر السعدي من بني تميم، ولد سنة (١٣٠٧هـ) بعنيزة، وبها توفي سنة (١٣٧٦هـ) وكان إليه المنتهى في الفقه والتفسير وعلم العقائد، وله تصانيف كثيرة نافعة منها: منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين.

انظر: روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد (١/ ٢٢٠) لمحمد القاضي، والمجموعة الكاملة لمؤلفاته (قسم الفقه ٢) (٤/ ٣٤٩).

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ ابن سعدي (قسم الفقه) (٢/ ٢٧٠).

(٤) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة االزحيلي (ص١٧١).

الاتجاه الثاني
الذي يجعل مناط الحكم على الدار، بالسكان

وهؤلاء انقسموا إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: القائلون بأن مناط الحكم على الدار هو مجرد السكنى.
الطائفة الثانية: القائلون بأن مناط الحكم على الدار هو أعمال السكان.
الطائفة الثالثة: القائلون بأن مناط الحكم على الدار هو كثرة السكان.

الطائفة الأولى: القائلون بأن مناط الحكم على الدار هو مجرد السكنى:

ومحصل رأيهم أن دار الإسلام ما سكنها المسلمون، ودار الكفر ما سكنها الكفار، وممن قال بهذا، البجيرمي[1] من الشافعية[2]، وابن تيمية من الحنابلة[3]، وبعض المعاصرين[4]، ولعلنا نورد بعض أقوالهم في ذلك:

١/ يقول البجيرمي الشافعي معرفا لدار الإسلام: (هي التي يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمة أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها)[5].

وهذا التعريف فيه توسع، فهو لا يشترط ظهور أحكام الإسلام، وإنما فقط سكنى المسلمين، وإن كان معهم غيرهم، ويعتبر كل أرض يسكنها المسلمون، ولو لم يستمروا، أن ذلك

---

(١) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، ولد سنة (١١٣١هـ) وتوفي سنة (١٢٢١هـ)، له مؤلفات منها: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، وحاشية على شرح منهج الطلاب.
انظر: هدية العارفين (١/٤٠٦)، الأعلام للزركلي (٣/١٣٣).

(٢) حاشية البجيرمي (٤/٢٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى له (١٨/٢٨٢)، (٢٧/١٤١، ١٤٢).

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (١/٢٧٥).

(٥) حاشية البجيرمي (٤/٢٢٠).

من دار الإسلام[1].

٢/ ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك: (وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين، ليست صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون، هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت...)[2].

وقال رحمه الله في موضع آخر: (والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها، فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفاراً، ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها كما كانت مكة...)[3].

٣/ ويقول الدكتور عبدالقادر عودة: (دار الإسلام: البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام...

ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين، ما دام فيه سكان مسلمون، يظهرون أحكام الإسلام، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام)[4].

ويُلاحظ أنه جعل دار الإسلام شاملة لاعتبارات كثيرة، متى تحقق واحدٌ منها اكتُفِيَ به في الحكم على الدار بأنها دار إسلام، ومن تلك الاعتبارات سكنى المسلمين للبلد ولو كانت السلطة والحكم لغيرهم.

الطائفة الثانية: القائلون بأن مناط الحكم على الدار هو أعمال السكان:

ونُسب هذا القول إلى بعض الحنفية وبعض المالكية[5]، وإلى غيرهم[1]، ولم أجد ذلك

---

(١) الاستعانة بغير المسلمين (ص١٧١) لعبد الله الطريقي.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/٢٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧/١٤١)، وانظر: (٢٧/٤٥).

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي (١/٢٧٥).

(٥) انظر: آثار الحرب للزحيلي (ص١٧٣)، والاستعانة بغير المسلمين للطريقي (ص١٧١).

فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية والمالكية ولعل هذه النسبة أتت من كلام بعض الحنفية حيث **قالوا:** (ودار الحرب تصير دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها كجمعة وعيد، وإن بقي فيها كافر أصلي)[٢].

وأتت كذلك من كلام الدسوقي[٣] من المالكية على مسألة تحولِ دار الإسلام إلى دار كفر، حيث يقول: (بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم [**أي:** الكفار] عليها حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فلا تصير دار حرب)[٤].

وكذلك أتى هذا القول أيضاً من فهم كلام ابن تيمية المتقدم نَقْلُه في الصفحة السابقة، يقول صاحب كتاب الغلو في الدين: (والذي يتضح من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية موافقته لأصحاب هذا الاتجاه [**أي:** أن مناط الحكم على الدار هو أعمال أهلها][٥]، إذ يقول: (وكون الأرض...) الخ النص المتقدم نقله عن ابن تيمية[٦].

وعبر بعضهم عن ذلك بقوله: (دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان، والصلاة، ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية من غير جوار)[٧].

والظاهر أن هذه النقول المتقدمة لا تفيد من قال إن مناط الحكم على الدار إنما هو أعمال السكان، والذي يبدو أن هذا القول إنما نتج عن فهم بعض المعاصرين لهذه النقول

---

(١) انظر: الغلو في الدين لعبد الرحمن اللويحق (ص٣٣٢).

(٢) الدر المختار للحصكفي (٦/٢٧٧)، المطبوع مع حاشية ابن عابدين.

(٣) هو محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي، ولد بدسوق من قرى مصر، شارك في علوم الشريعةو علم الهيئة والهندسة، له مؤلفات **منها:** حاشيته على الشرح الكبير، توفي سنة (١٢٣٠هـ).
انظر: الأعلام للزركلي (٦/١٧)، معجم المؤلفين (٨/٢٩٢).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٨٨).

(٥) الغلو في الدين لعبد الرحمن اللويحق (ص٣٣١-٣٣٢).

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/٢٨٢).

(٧) السيل الجرار (٤/٥٧٥).

وخلطهم بين قضية مناط الحكم على الدار، وقضية تحول دار الإسلام إلى دار كفر.

الطائفة الثالثة: القائلون بأن مناط الحكم على الدار هو كثرة السكان. وهؤلاء لا يَعتبرون مجرد السكنى ولا أعمال السكان هي التي يُناط بها الحكم على الدار بإسلام أو كفر، وإنما المعتبر عندهم أكثرية السكان، بخلاف الطائفتين السابقتين، فالأولى تكتفي بمجرد السكنى ولو حصل للمسلمين الجلاء عن الأرض[1]، والثانية تكتفي بظهور وإقامة بعض الأعمال والشعائر الإسلامية[2].

وقد جاء في كتاب العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة نصٌ يدل على أن المعتبر عند مؤلفه أكثرية السكان، يقول فيه: (فإن كان الأكثر [أي السكان] مسلمين فهي دار إسلام، وإن كان الأكثر كفاراً فهي دار كفر)[3]، ولم ينسب هذا القول لأحد، فلعل قائله استنتجه من نصوص العلماء الواردة أقوالهم في الطائفة الأولى والثانية.

---

(١) حاشية البجيرمي (٤/٢٢٠).

(٢) الدر المختار للحصكفي (٦/٢٧٧)، المطبوع مع حاشية ابن عابدين، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٨٨)، آثار الحرب للزحيلي (ص١٧٣)، والاستعانة بغير المسلمين للطريقي (ص١٧١).

(٣) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة (ص٢٣٤).

الاتجاه الثالث
الذي يجعل مناط الحكم على الدار وجود الأمان

ويُنسب هذا القول لأبي حنيفة[1]، حيث فهم بعض الباحثين من كلام صاحب البدائع عندما تحدث عن مسألة تحول دار الإسلام إلى كفر[2]، فهموا من ذلك النص أن المعتبر في كون الدار دار إسلام هو الأمان، فإن كان الأمان للمسلمين والخوف للكفار فهي دار إسلام وإن كان الأمان للكفار والخوف للمسلمين فهي دار كفر[3]، ولعلي أورد نص كلام صاحب البدائع رحمه الله حيث يقول: (واختلفوا في دار الإسلام أنها بماذا تصير دار الكفر، قال أبو حنيفة: أنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاثة شرائط: - أحدها: ظهور أحكام الكفر فيها، والثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفر، والثالث: أن لا يبقى مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين...) ثم حكى القول الثاني للصاحبين وهو الاكتفاء بالشرط الأول في تحول دار الإسلام إلى دار كفر، **ثم قال**: (... وجه قول أبي حنيفة رحمه الله، أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر، ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف، ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق، فهي دار الكفر، والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر...)[4].

---

(١) هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، ينتسب إلى تيم بالولاء، الفقيه المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد بالكوفة سنة (٨٠هـ). قال عنه الشافعي: (الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة)، له مسند في الحديث، وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر في الاعتقاد، توفي سنة (١٥٠هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠)، شذرات الذهب (١/٢٢٧).

(٢) بدائع الصنائع (٧/١٣٠-١٣١).

(٣) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف (ص٧١)، العلاقات الدولية في الإسلام لمحمد أبي زهرة (ص٥٣)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (ص١٧٢-١٧٣).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٧/١٣٠-١٣١).

وبناءً على استنتاج الكاساني[1] في توجيه رأى أبى حنيفة في شرائط تحول الدار، نَسب بعض المعاصرين لأبى حنيفة القول: بأن المعتبر في مناط الحكم على الدار إنما هو الأمان، يقول صاحب كتاب آثار الحرب: (فقد اعتبر أبو حنيفة أن أساس اختلاف الدار هو وجود الأمان بالنسبة للمقيمين فيها، فإذا كان الأمن للمسلمين على الإطلاق، فهي دار إسلام، وإذا لم يأمنوا فيها فهي دار حرب، ...فليس معنى دار الحرب ودار الإسلام أنهما في حالة عداء وخصام مستمر، وإنما المقصود وجود الأمن والسلام، أو عدم وجوده)[2].

المناقشات الواردة على تلك الاتجاهات في تعريف دار الإسلام:

١/ أما ما يختص بالاتجاه الأول وهو الذي يعتبر مناط الحكم على الدار هو ظهور الأحكام وغلبتها، وخضوع الناس لها، فلم ترد عليه مناقشات لأنه يُعتبر عند الجميع قدراً مشتركاً متفقاً عليه، وسيأتي بعد قليل إن شاء الله توضيح ذلك في نقطة تحول الدار إلى دار إسلام.

٢/ وأما أصحاب الاتجاه الثاني وهو الذي يعتبر مناط الحكم على الدار بساكنيها، من حيث كثرتهم أو أعمالهم أو مجرد سكناهم فقد نوقش بما يلي: -

أ/ اتفق الفقهاء على أن دار أهل الذمة -دار إسلام - سواءً أكانوا منفردين في بلد لا يمازجهم فيه أحد من المسلمين، كما في بلاد نجران في عهد رسول الله ﷺ، أم مختلطين مع المسلمين كاليهود والنصارى في بلاد الشام، وذلك لأنهم تحت حكم الإسلام، وهذا يدل على أن مجرد السكنى لا يصلح مناطاً للحكم على الدار بإسلامٍ أو كفر، وإلا للزم على ذلك

---

(١) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، منسوب إلى كاسان، بلدة بالتركستان، من أئمة الحنفية، لقب بملك العلماء، من تصانيفه بدائع الصنائع، و السلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة (٥٨٧هـ). انظر: معجم المؤلفين (٣/٧٥)، الأعلام للزركلي (٢/٧٠).

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (١٧٢-١٧٣)، وانظر: السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف (٧١-٧٢)، والعلاقات الدولية في الإسلام لمحمد أبي زهرة (٥٢-٥٣)، العلاقات العامة والخاصة في الإسلام (٨٩-٩١) لنصر فريد محمد واصل.

أن يحكم على البلدة التي يسكنها أهل الذمة، وهم تحت حكم الإسلام بأنها دار كفر، ولم يقل بهذا أحد من الفقهاء.[1]

ب/ وكذلك جعل أكثرية السكان مناطاً للحكم، أمرٌ غير منضبط، ويلزم عليه أن البلدة التي أكثريتها كافرة ولو كانت تحت حكم الإسلام أنها تكون دار كفر، وهذا أمر مردود بالسنة الصريحة، فقد عين رسول الله ﷺ على خيبر - وكان يسكنها اليهود - عين عليها واليا مسلماً، يقيم فيهم حكم الله[2]، وهذا يدل على أنها من دار الإسلام، وإلا لما نفذ فيها حكم الله ﷻ.

ج/ وهكذا من جعل مناط الحكم على الدار هو أعمال السكان، يُرَدُّ عليه بما سبق، حيث إن أهل نجران (نصارى)، وأهل خيبر (يهود) ولا شك أن أعمالهم كفرية، ومع ذلك، فنجران وخيبر من جملة دار الإسلام، وعليه فوجود المسلمين في أوروبا أو أمريكا والسماح لهم بإظهار بعض شعائر الدين، لا يُصَيِّرُ البقعة التي هم فيها دار إسلام، لخضوعهم تحت سلطان تلك الدول الكافرة في سائر أنظمتها وقوانينها خلا ما يتصل بالعبادات ونحوها.[3]

وأما البلد الذي هو من دار الإسلام، وقد حكم بالأنظمة الطاغوتية فيأتي بحثها في مسألة تحول الدار من إسلام إلى كفر إن شاء الله تعالى.[4]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١٤/٧)، السير الكبير وشرحه للسرخسي (١٧٠٣/٥)، التاج والإكليل للمواق (٣٨٤/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٠٤/٢)، المهذب للشيرازي (٤٩٨/٣)، مغنى المحتاج للشربيني (٢٤٢/٤) وفيه قول النووي في المنهاج في باب عقد الذمة: «نقركم بدار الإسلام»، المغني لابن قدامة (٢٠٢/١٣)، كشاف القناع (١١٧/٣)، أحكام أهل الذمة (١٧٨/١-١٨١)، المحلى لابن حزم (١٢٦/١٢)، م (٢٢٠٢).

(٢) رواه البخاري كتاب المغازي باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر (١٤٣/٣) برقم (٤٢٤٥)، ومسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم (١٥٩٣)(١٢١٥/٣).

(٣) الاستعانة بغير المسلمين للطريقي (١٦٩، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٧).

(٤) انظر: ص (٥٧ وما بعدها).

٣/ وأما أصحاب الاتجاه الثالث وهو الذي يعتبر مناط الحكم على الدار هو وجود الأمان، فيمكن مناقشته بما يلي: -

أ/ أنَّ ما نسبه الكاساني رحمه الله لأبي حنيفة رحمه الله إنما هو في مسألة تحول الدار من إسلام إلى كفر، وليس هو الحكم على الدار ابتداءً، وقد نقل الكاساني اتفاق الحنفية على أن مناط الحكم على الدار هو الغلبة والظهور للأحكام[١]، إلا أن أبا حنيفة انفرد عن صاحبيه في مسألة تحول الدار من إسلام إلى كفر، حيث زاد شروطاً هي من تمام الغلبة والظهور لأحكام الكفر عنده، فاشترط أن لا يبقى في الدار مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول للمسلمين، واشترط متاخمتها لدار الكفر.[٢]

إذاً فهناك قدرٌ مشترك متفق عليه بين الإمام وصاحبيه في الحكم على الدار، إلا أنه اشترط شرطين زائدين في مسألة تحول الدار من إسلام إلى كفر، وسيأتي بحثها إن شاء الله تعالى بعد قليل.

ب/ سلمنا جدلا أن أبا حنيفة يعتبر الأمان مناطاً في الحكم على الدار، لكنه لا يعتبره وحده بل يضيف معه شرطين آخرين هما: المجاورة وظهور أحكام الكفر، وهذا خلاف ما استنتجه الكاساني حينما قال: (وجه قول أبي حنيفة أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف...)[٣].

ج/ وعلى التسليم بأن أبا حنيفة يقول به، فإنه لا يصح لما يترتب عليه من لوازم باطلة ولا يقول بها أبو حنيفة ولا غيره من الفقهاء، ومن ذلك: أن الكفار إذا أُمِّنوا في دار الإسلام تتحول هذه الدار إلى دار كفر وهذا باطل، لأن الثابت أن الأمان للكافر، ذمياً كان أو غير ذمي وفق شروطه في الحالين هو من علامات ظهور عقيدة الإسلام، وغلبتها في دار الإسلام، ولهذا أعطى رسول الله ﷺ الأمان لقريش في فتح مكة حينما قال: «من دخل

(١) حيث قال في بداية المسألة: (لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها) بدائع الصنائع (٧/١٣٠).

(٢) بدائع الصنائع (٧/١٣١) وحاشية ابن عابدين (٦/٢٧٦).

(٣) بدائع الصنائع (٧/١٣١).

دار أبى سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»[1]، ولم يقل أحد أنها بعد الفتح بقيت دار كفر بموجب هذا الأمان، وبالمقابل فإن الحبشة التي هاجر إليها أصحاب رسول الله ﷺ وأُمِّنوا فيها لم يقل أحد أنها صارت دار إسلام بمجرد أمان الصحابة فيها، لأن الغلبة والظهور كان للنصارى.[2]

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في ذلك: (النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يهاجروا من مكة، حيث كانت بلاد كفر واضطهاد وأذية وفتنة للمؤمنين، إلى بلاد الحبشة، وهى بلاد كفر، ولكنها بلاد أمن واطمئنان)[3].

د/ إن الأمان هو أثر من آثار ظهور الأحكام وغلبتها، فهو عرض ناتج من مناط الحكم على الدار، ومعنى ذلك: أن الغلبة حينما تكون للسلطان المسلم الذي يُظهر أحكام الإسلام في سكان الدار من المسلمين وغيرهم، فإنه يَنشأ عن ذلك أمان للمسلمين وغيرهم في أنفسهم وأموالهم وأداء شعائر دينهم، ولذلك جاء في السير الكبير وشرحه ما نصه : (إن دار الإسلام هي الموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون)[4].

الترجيح بين الاتجاهات السابقة في تعريف دار الإسلام، وبيان سببه:

---

(١) رواه ابو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر مكة برقم (٣٠٢١) (١٦٢/٣)، وابن إسحاق (٨٦٢/١-٨٦٤)، وصحح ابن حجر هذا الحديث كما في المطالب العالية له (٢٤٤/٤-٢٤٨)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٦١٠)(٥٨٦/٢)، وانظر: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية لمهدي رزق الله (ص٥٦٤).

(٢) انظر: سيرة ابن إسحاق (٢١٣/١-٢٢٨) وجاء ذكر بعض أخبار الهجرة في الصحيحين، البخاري كتاب المغازي باب في غزوة خيبر برقم (٤٢٣٠) (١٤٠/٣)، ومسلم في كتاب الفضائل باب فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء ومن معهم في سفينتهم، برقم (٢٥٠٢، ٢٥٠٣)(١٩٤٦/٤-١٩٤٧)، وانظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٢٤٧/١-٢٦٥)، ومجموع الفتاوى له (٢١٧/١٩-٢١٨).

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي (قسم الفقه) (٢٧٢/٢).

(٤) السير الكبير وشرحه للسرخسي (١٢٥٣/٤).

يترجح لي بعد العرض السابق لاتجاهات العلماء في تعريف دار الإسلام أن الاتجاه الأول هو الراجح وهو الذي يَجعل مناط الحكم على الدار هو ظهور الأحكام وغلبتها فإن كان السلطان مسلماً ويحكم البلاد بالأحكام الإسلامية فهي دار إسلام.

وإن كان كافراً، ويحكم البلاد بأحكام الكفر فهي دار كفر.

وقد ترجح لي هذا القول لعدة أسباب منها:

١/ أن الإسلام والكفر في مسائل الدولة ربطا بالحكم، ولم يربطا بالسكان، كما تقدم في مناقشة أصحاب الاتجاه الثاني، ومن المُسَلَّم به أن الحكم هو من خصائص الدولة وأجهزتها الحكومية لامن خصائص السكان والأفراد العاديين.

٢/ أن المقصود بظهور الأحكام إمضاؤها وتنفيذها عملياً في الناس، وهذه من أعمال وخصائص الحاكم وقد أجاز الشرع الخروج على الحاكم بتعطيله أهم ركن بعد الشهادتين، وهو الصلاة، مما يدل على أن إقامة الصلاة هي من أعمال الحاكم، وقد جاء في الحديث «شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم.**قال:** قلنا يا رسول الله: أفلا ننابذهم عند ذلك؟ **قال:** لا، ما أقاموا فيكم الصلاة...»[1] الحديث.

وفي الحديث الآخر: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقــد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا أفلا نقاتلهم؟ **قال:** لا ما صلوا»[2].

فمفهوم هذين الحديثين يدل على أن من أعمال الإمام إقامة الصلاة، فإنّ ترك الصلاة علة في قتاله، ومعنى إقامة الحاكم الصلاة في الأمة، هو دعوة الأمة إلى الصلاة، ومحاسبتهم على تركها، لأن عدم المحاسبة على تركها، يجعل الدعوة الظاهرة - لو وجدت - فارغة المحتوى، مجرد شكل لا حقيقة له، ولهذا جاء في شرح صحيح مسلم (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أن لو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك إقامة الصلوات

---

(١) رواه مسلم كتاب الإمارة باب خيار الأئمة وشرارهم، برقم (١٨٥٥)(١٤٨١/٣)، والترمذي بدون آخره في كتاب الفتن باب (٧٧) برقم (٢٢٦٤)(٤٥٨/٤).

(٢) رواه مسلم كتاب الإمارة باب إذا بويع لخليفتين برقم (١٨٥٤)(١٤٨٠/٣)، والترمذي في كتاب الفتن باب (٧٨) برقم (٢٢٦٥)(٤٥٨/٤).

والدعاء إليها».[1]

وما جاء في الأحاديث نحو «لا ما أقاموا فيكم الصلاة»، «لا ما صلوا» وإن كان في الخروج على الحكام، إلا أن بينها وبين مسألة وصف الدار صلة، فوجود الصلاة في الحالين هو المانع من استباحة الدار[2].

٣/ أن الظهور المقصود في كلام الفقهاء، ليس ظهورا كلياً يتناول جميع الأحكام، وإنما هو الغالب والمشتهر، وذلك لتتابع النقص بعد عهد الرسالة والخلفاء الراشدين في ظهور أحكام الإسلام وتنفيذها في المجتمعات الإسلامية[3]، فيُعتبر الظهور ولو كان غير كلي.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣١٧/١٢)، والجهاد والقتال في السياسة الشرعية لمحمد خير هيكل (١٢٨/١).

(٢) الغلو في الدين لعبد الرحمن اللويحق (ص٣٣٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٧٧/٦)، والسيل الجرار (٥٧٥/٤-٥٧٦)، الغلو في الدين (٣٣٣).

الفرع الثالث

بماذا تصبح الدار دار إسلام؟

لا خلاف بين الفقهاء على أن دار الكفر الأصلي تتحول إلى دار إسلام، بغلبة أحكام الإسلام وظهورها في تلك الدار، وخضوع الناس لها،[1] ولذلك ثلاث صور:

أ/ الصورة الأولى: تحول دار الكفر إلى دار إسلام بإسلام أهلها:

ومن أمثلة ذلك: المدينة النبوية، جاء في المسند وغيره «حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين، يظهرون الإسلام»[2]، ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله (وأما المدينة فَفُتِحَت بالقرآن، وأسلم عليها أهلها، فأُقِرَّت بحالها»[3].

ب/ الصورة الثانية: تحول دار الكفر إلى دار إسلام بفتحها عنوة:

ومن أمثلة ذلك: خيبر، يقول أنس رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ غزا خيبر...) **ثم قال:** (فأصبناها عُنْوَة، فَجُمِعَ السبي...) الحديث[4].

---

(١) السير الكبير وشرحه للسرخسي (٥/٢١٦٥)، المبسوط (١٠/١١٤)، بدائع الصنائع (٧/١٣٠)، الدر المختار للحصكفي (٦/٢٧٧)، وحاشية ابن عابدين (٦/٢٦٢)، الذخيرة للقرافي (٩/١٣٥)، الأم للشافعي (٤/١٩١)، أصول الدين لعبد القاهر (٢٧٠)، وحاشية القليوبي (٤/٢٢٣)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٣٦٦)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/١٩١)، المحلى لابن حزم (١٢/١٢٦) م (٢٢٠٢).

(٢) رواه أحمد برقم (١٤٤٥٦)(٢٢/٣٤٧)، وابن حبان (٦٢٧٤)(١٤/١٧٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح)(٦/٤٦)، وقال الأرناؤوط في تحقيقه للمسند وابن حبان: (صحيح على شرط مسلم).

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٣/١١٧)، وانظر: أحكام أهل الذمة (١/١٠٢)، والشرح الكبير (١٠/٣١٢)، وروضة الطالبين (١٠/٢٢٣)، ومغني المحتاج (٤/٢٥٣).

(٤) رواه البخاري كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ برقم (٣٧١)(١/١٣٩)، ومسلم في كتاب الجهاد باب غزوة خيبر، برقم (١٣٦٥)(٣/١٤٢٦-١٤٢٧)، وللاستزادة حول أخبار هذه الغزوة انظر: سيرة ابن إسحاق (٣/٧٩١-٨٠١)، تاريخ خليفة بن خياط (٣٧-٣٨)، زاد المعاد (٣/٣٥٢-٣٥٤)، والسيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (٥٠٤).

ج/ الصورة الثالثة: تحول دار الكفر إلى دار إسلام بالصلح مع أهلها:

ومن أمثلة ذلك: نجران، فقد جاء عن ابن عباس ﷺ أنه **قال**: (صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، ...ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا)[1].

ولهذا **قال** الزهري[2]: (أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى)[3].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة باب في أخذ الجزية برقم (٣٠٤١)(١٦٧/٣)، والبيهقي في كتاب الجزية باب حكم الجزية (١٩٥/٩) من السنن الكبرى، والحديث من رواية السدي عن ابن عباس وقد قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٥١/٤): (وفي سماع السدي من ابن عباس نظر، وإنما قيل إنه رآه، ورأى ابن عمر، وسمع من أنس)، وقال الحافظ في التلخيص (١٢٥/٤): (لكن له شواهد) ثم ساق شاهداً عند ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي، وذكره...، (المصنف برقم (٣٧٠٠٤) (٤٢٦/٧)، وساق شاهداً آخر عن طريق سالم، وذكره...، (المصنف برقم (٣٧٠٠٦)(٤٢٧/٧)، وهكذا قال الشوكاني في النيل (٦٦/٨-٦٧) بعدما ساق الحديث **قال**: (وله شواهد) وذكر ما تقدم عند ابن أبي شيبة، وقال السبكي في الفتاوى بعد إيراد هذا الحديث عن ابن عباس: (وهذا الحديث في صلح أهل نجران حسن جداً، فهو عمدة في هذا النوع من الصلح) الفتاوى (٣٧٧/٢).

وقال محققوا الجواب الصحيح لابن تيمية عن الحديث (حسن لغيره)(١٩٩/١). وقصة قدوم وفد نجران على رسول الله ﷺ وما تبعها من أحداث ترك المباهلة والمصالحة، وبعث الولاة لهم، وأخذ الجزية منهم، جاءت في الصحيح في كتاب المغازي باب قصة أهل نجران برقم (٤٣٨٠)(٦٩/٣)، وذكر الحافظ من فوائد القصة: (وفيها مصالحة أهل الذمة على ما يراه الإمام من أصناف المال، ويجري ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم) الفتح (٦٩٥/٧-٦٩٧)، وانظر: زاد المعاد لابن القيم (٦٢٩/٣-٦٣٨)، والسيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (٦٦٤-٦٦٧).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، من بني زهرة من قريش، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مدني سكن الشام، وهو أول من دوَّن الأحاديث النبوية ودوَّن معها فقه الصحابة، ولد سنة (٥٨هـ) وتوفي سنة (١٢٤هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٨/١)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٩٥/٩).

(٣) الأموال لأبي عبيد (٣٢)، إمتاع الأسماع للمقريزي (٣٦٥/٩)، أحكام أهل الذمة (٣٠/١).

المسألة الثانية

أقسام دار الإسلام

تنقسم دار الإسلام إلى عدة أقسام باعتبارين مختلفين:

الاعتبار الأول: بحسب قدسية المناطق وإمكانية دخول الكفار فيها أو عقد الذمة لهم بها.

الاعتبار الثاني: بحسب العلاقة بين الرعية والسلطة، ومدى الخضوع لها.

الاعتبار الأول: بحسب قدسية المناطق وإمكانية دخول الكفار فيها أو عقد الذمة لهم بها، فتنقسم إلى ثلاث أقسام:

الأول: الحرم، وهو حرم مكة وما جاورها[1] ويلحق به حرم المدينة عند جمهور الفقهاء[2]، فلا يجوز لغير المسلمين الإقامة فيهما، سواءً أكانوا ذميين أم مستأمنين، وأما دخولهم إليها دون استيطان، فالجمهور على عدم جواز دخول حرم مكة بحال، وأما المدينة فيجوز للكفار دخولها لرسالة أو تجارة أو لحمل متاع[3].

الثاني: جزيرة العرب: فيجوز للكافر دخولها بالأمان، ولكن لا يقيم بها أكثر من مقام المسافر، ولا يعقد فيها عقد لأهل الذمة لأنهم ممنوعون من سكناها[4]، وجزيرة العرب

---

(١) الأحكام السلطانية (ص٢٠٨)، مجموع الفتاوى (١٥/٢٧).

(٢) مواهب الجليل (١٧٨/٣)، والتاج والإكليل بهامش المواهب (١٧٨/٣)، المدونة (٤٥١/١)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢١٢)، مغني المحتاج (١٢٩/١)، شرح السنة للبغوي (١٨٣/١١)، المغني لابن قدامة (١٩٠/٥)، المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف (٦١/٩).

(٣) مواهب الجليل (٣٨١/٣)، حاشية الدسوقي (٢٠١/٢)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢١١)، وروضة الطالبين (٣٠٨/١٠)، المهذب للشيرازي (٥٠٤/٣)، الفروع لابن مفلح (٢٧٦/٦)، المبدع (٣٨٠/٣).

(٤) بدائع الصنائع (١١٤/٧)، الشرح الصغير للدردير (١٩٩/٢)، البيان للعمراني الشافعي (٢٩٠/١٢)، كشاف القناع للبهوتي (١٣٥/٣).

مختلف في تحديدها بين الفقهاء، على ما سيأتي في المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

الثالث: سائر بلاد الإسلام عدا الحرم والجزيرة، فيجوز للإمام عقد الذمة مع الكفار ليقيموا فيها ويستوطنوها[1].

الاعتبار الثاني: بحسب العلاقة بين الرعية والسلطة، ومدى الخضوع لها، وهي تنقسم أيضاً إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دار البغي: وهي جزء من دار الإسلام، تفرد به جماعة من المسلمين، خرجوا عن طاعة الإمام، بحجةٍ تأولوها، وامتنعوا وتحصنوا بتلك الأرض التي صارت في حوزتهم، وأقاموا عليهم حاكماً منهم، وصار لهم جيش ومنعة[2].

القسم الثاني: دار العهد: وهي من حيث ملكية الأرض تنقسم إلى قسمين:

أ) ما كان الصلح فيه مع الكفار على أن الأرض للمسلمين، وتقر في أيدي أهل الصلح بالخراج، فلا خلاف بين الفقهاء في أن هذه الأرض من دار الإسلام[3].

ب) ما كانت ملكية الأرض بهذا الصلح لأهل الصلح من غير المسلمين، ويَضْرِبُ المسلمون عليهم خراجها، فذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنها دار إسلام[4] بخضوع أهلها تحت حكمه وبذلهم خراج هذه الأرض، وأن العبرة ليست بملكية الأرض بل بالحكم والغلبة[5].

---

(١) انظر المصادر السابقة في هامش (٣)، (٤)، ص (٥١).

(٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (٦/٩٩-١٠١)، بدائع الصنائع (٧/١٤٠)، جواهر الإكليل (٢/٢٧٧)، حاشية الدسوقي (٤/٢٩٨)، روضة الطالبين (١٠/٥٠)، مغني المحتاج (٤/١٢٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٨٧)، معونة أولي النهى (١١/٥٥).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٧٥)، روضة الطالبين (١٠/٣٢٣)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٣٢٣)، ا لمغني (١٣/٢٤٠).

(٤) شرح السير الكبير للسرخسي (٥/٢١٦٥)، بدائع الصنائع (٧/١١٠-١١٤)، التاج والإكليل (٣/٣٨٢)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٦٩٦)، الأم للشافعي (٤/١٩٢).

(٥) أحكام الذميين والمستأمنين لعبد الكريم زيدان (ص١٨).

وعد بعض الفقهاء هذا القسم داراً ثالثة مستقلة من أقسام الدار، وليست داخلة ضمن أقسام (دار الإسلام)[1] وعدها بعضهم (دار حرب)[2]، وهذان القولان ضعيفان.

القسم الثالث: ما سوى هذين القسمين من البلاد الإسلامية، سواءً التي بناها المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد، أو التي أسلم عليها أهلها كالمدينة واليمن، فهي دار إسلام اتفاقاً[3]، وإنما ذكرت هذا القسم وإن كان معلوماً لأميزه عن سابقيه.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٧٥).

(٢) وهو رأي ابن رجب الحنبلي، كما في كتابه الاستخراج لأحكام الخراج (ص٣٢).

(٣) المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٣٩ـ ٢٤٠).

المطلب الثاني

دار الكفـــــر

تعريفها في اللغة والاصطلاح وبماذا تصبح دار كفر؟

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الدار في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف دار الكفر في اصطلاح الفقهاء.

الفرع الثالث: بماذا تصبح الدار دار كفر؟

الفرع الأول

تعريف الدار في اللغة

وقد تقدم معنا بحث ذلك في المطلب الأول[1]، وعرفنا أن للدار عدة معان، **منها:** (المحل، والموضع، والبلد) وهذا هو المعنى المراد عند الفقهاء، كما يتضح من تعريفهم للدار في الاصطلاح.

الفرع الثاني

تعريف دار الكفر في اصطلاح الفقهاء

(دار الكفر) مضاف ومضاف إليه، فالدار هي البقاع والأماكن، أضيفت إلى الكفر لأنه هو الظاهر فيها، والفقهاء يطلقون على هذه الدار: دار الكفر، دار الحرب، دار الشرك، بلاد الكفر، وكلها بمعنى واحد.

يقول الشافعي في كتابه (الأم): (وذلك أن النبي ﷺ قسم أموال بني المصطلق في

(١) انظر: ص (٢٩) من هذا البحث.

الموضع الذي غنمه فيه قبل أن يتحول عنه، وما حوله كله بلاد شرك)[1]، وقال أيضاً: (ثم أذن الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بالهجرة إلى المدينة ولم يحرم في هذا على من بقي بمكة المقام بها، وهي دار شرك)[2]، وجاء في مغني المحتاج: (وإن وجد اللقيط بدار كفار وهي دار حرب...)[3]، ووصفها الشيخ ابن سعدي بقوله: (وبلاد الكفر... هي التي يحكمها الكفار وتجري فيها أحكام الكفر...)[4].

وما قيل عن اختلاف الفقهاء في تعريف دار الإسلام يقال هنا أيضاً:

فجمهور أهل العلم على أن الدار إذا ظهرت فيها أحكام الكفر وخضع الناس لها؛ فهي دار كفر وإن كان أكثر سكانها مسلمين[5].

ومن أهل العلم من يجعل مناط الحكم على الدار مرتبطاً بالسكان، فإن كانوا كفاراً، فالدار دار كفر، وآخرين من أهل العلم يجعلون مناط الحكم على الدار مرتبطاً بالأمن، فإن كان الأمن للكفار و الخوف للمسلمين فالدار دار كفرٍ[6].

والراجح هو قول الجمهور، وقد تقدمت مناقشة القولين الآخرين، مع بيان أسباب الترجيح في المطلب السابق[7]، ولعلي أورد بعض نصوص فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم في تعريف دار الكفر:

١. جاء في المبسوط: (...إذا أظهروا [**أي**: الكفار] أحكام الشرك فيها؛ فقد صارت دارهم دار حرب، لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل

---

(١) الأم للشافعي (٤/١٤٧ـ ١٤٨).

(٢) الأم للشافعي (٤/١٦٩).

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٢٢).

(٤) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (قسم الفقه) (٢/٢٧٠).

(٥) انظر: ص (٣٣).

(٦) انظر: ص (٣٨ ، ٤٢).

(٧) انظر: ص (٤٣ ، ٤٧).

موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب)[1].

٢. وفي الذخيرة للقرافي: (دار الحرب ما جرى فيها حكم الحرب)[2].

٣. ويقول عبد القاهر البغدادي: (كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهلها بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية ونفذ فيها حكم الإسلام على أهل الذمة - إن كان فيهم ذمي - ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة، فهي دار إسلام، وإذا كان الأمر على ضد ما ذكرناه في الدار فهي دار كفر)[3].

٤. وجاء في كشاف القناع: (دار الحرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر)[4].

٥. وفي كتاب أحكام الذميين **قال:** (هي الدار التي لا سلطان للإسلام عليها، ولا نفوذ لأحكامه فيها بقوة الإسلام ومنعته)[5].

٦. وفي كتاب آثار الحرب يقول: (المعوّل عليه في تمييز الدار هو وجود السلطة، وسريان الأحكام، فإذا كانت إسلامية كانت الدار دار إسلام، وإذا كانت غير إسلامية كانت الدار دار حرب)[6].

الفرع الثالث

بماذا تصبح الدار دار كفر؟

تحدثت في النقطة السابقة عن تعريف دار الكفر عند الفقهاء، وقد ترجح لي قول جمهور أهل العلم الذي يجعل مناط الحكم على الدار بظهور الأحكام وغلبتها، وخضوع الناس لها، والمقصود بظهور الأحكام وغلبتها هو الظهور الحقيقي الذي لم يسبق بظهور

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/١١٤).

(٢) الذخيرة للقرافي (٩/١٣٥).

(٣) أصول الدين لعبد القاهر (ص٢٧٠).

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٣/٤٣).

(٥) أحكام الذميين والمستأمنين (ص١٩-٢٠).

(٦) آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي (ص١٧١).

الإسلام[1]، وأما الظهور الإضافي المسبوق بالإسلام فهذا ما تحدث عنه الفقهاء في قضية تحول الدار من إسلام إلى كفر، وصورة ذلك:

أ) أن يغلب أهل الحرب على دار من دورنا.

ب) أن يرتد أهل دار الإسلام، ويغلبوا ويجروا أحكام الكفر فيها.

ج) أن ينقض أهل الذمة العهد، ويتغلبوا على دارهم[2].

وللفقهاء في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: أن دار الإسلام تصير دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها، أو بمجرد استيلاء الكفار عليها، وهذا قول أبي يوسف[3]، ومحمد بن الحسن[4]، والحنابلة[5]، وبعض العلماء المعاصرين[6]، واستدلوا بما يلي:

---

(١) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة لصديق حسن خان (ص٢٣٦).

(٢) بدائع الصنائع (١٣١/٧)، وحاشية ابن عابدين (٢٧٦/٦).

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الإمام، من ولد سعد بن حتبة الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه جميعاً، ولد سنة (١١٣هـ)، وتوفي سنة (١٨٢هـ)، من تصانيفه: الخراج، أدب القاضي.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨)، البداية والنهاية لابن كثير (١٨٦/١٠).

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد، نسبته إلى بني شيبان بالولاء، أصله من دمشق، إلا أن أباه قدم إلى العراق، فولد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، ولد سنة (١٣٢هـ)، وتوفي سنة (١٨٩هـ) ومن تصانيفه: السير الكبير والصغير.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩)، البداية (٢١٠/١٠).

وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن انظره في: بدائع الصنائع (١٣٠/٧-١٣١)، المبسوط (١١٤/١٠)، حاشية ابن عابدين (٢٧٦/٦).

(٥) المغني لابن قدامة (٢٨٤/١٢)، الشرح الكبير (١٦٥/٢٧) مطبوع مع المقنع والإنصاف، الفروع (١٧٦/٦).

(٦) مثل ابن سعدي، المجموعة الكاملة (قسم الفقه) (٢٧٠/٢) وابن إبراهيم - مفتي الديار السعودية في زمانه - (١٨٨/٦) من فتاواه ورسائله.

١. أن إضافة الدار إلى الإسلام تفيد ظهوره فيها، وظهوره بظهور أحكامه، فإذا زالت منها هذه الأحكام، بإظهار أحكام الكفر محلها ؛ لم تبق دار إسلام[١].

٢. أن من المتفق عليه أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطةٍ أخرى، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها بدون شروط[٢].

٣. أن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين، فتكون دارهم دار كفر[٣].

القول الثاني: أن دار الإسلام لا تصبح دار كفر إلا بثلاثة شروط:

أ) ظهور أحكام الكفر فيها.

ب) أن تكون متصلة بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما بلد إسلام.

ج) أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول، قبل استيلاء الكفار، للمسلم بإسلامه وللذمي بعقد الذمة، وهو مذهب الحنفية[٤]، واستدلوا بما يلي:

١. أن أساس اختلاف الدارين يبنى على ثبوت الأمان والخوف للمقيمين فيها، فإذا كان الأمان للمسلمين على الإطلاق فهي دار إسلام، والأمان الثابت على الإطلاق للمسلمين في دارهم لا يزول إلا بالأمور الثلاثة المذكورة، فلا تصير الداردارالكفر إلا بها.[٥]

٢. لا تصير دار الإسلام الثابتة باليقين دار كفر بالشك والاحتمال، وذلك بناءً على الأصل المعهود بأن الثابت بيقينٍ لا يزول بالشك.[٦]

٣. أن دار الإسلام محرزة للمسلمين، فلا يبطل ذلك الإحراز إلابتمام القهر من المشركين،

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠-١٣١).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠-١٣١).

(٣) المبسوط (١٠/ ١١٤).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠)، المبسوط (١٠/ ١١٤)، الدر المختار (٦/ ٢٧٦) للحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، السير الكبير وشرحه (١/ ٢٥١).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ١٣١).

(٦) بدائع الصنائع (٧/ ١٣١).

ولا يتم ذلك إلا باستجماع الشروط الثلاثة، لأنها إذا لم تكن متصلة بدار الحرب، فأهلها مقهورون بإحاطة قوى المسلمين بهم من كل جانب، وهكذا لو بقي فيها مسلم أو ذمي آمن لعدم تمام القهر.[1]

٤. أنه إذا بقي شيء من آثار الأصل فالحكم له دون العارض، كذلك الدار، فإنها إذا كانت دار إسلام في الأصل، فاستولى عليها الكفار، وبقى مسلم أو ذمي فيها، فقد بقي أثر من آثار الأصل، فبقى ذلك الحكم.[2]

القول الثالث: أن دار الإسلام لا تصير دار كفر، بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها، أو بمجرد استيلاء الكفار عليها، مادام سكانها المسلمون يستطيعون البقاء فيها، يدافعون عن دينهم، ويقيمون بعض شعائر الإسلام فيها كالأذان والجمع والجماعات والعيد، وقال بهذا القول بعض المالكية[3]، وبعض الشافعية[4]، يقول الدسوقي :(دار الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر، ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها)[5].

وجاء في مغني المحتاج ما نصه :(لو قدر على الامتناع بدار الحرب والاعتزال، وجب عليه المقام بها، لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، فيحرم ذلك).[6]

وسئل أحد فقهاء الشافعية[7]، عن المسلمين الساكنين في وطن من الأوطان الأندلسية، يسمى أراغون، وهم تحت ذمة السلطان النصراني الذي سلط عليها، فيأخذ منهم خراج الأرض بقدر ما يصيبونه منها، ولم يتعد عليهم بظلم، لا في أموالهم ولا في الأنفس، ولهم جوامع يصلون فيها، ويظهرون شعائر الإسلام عياناً، ويقيمون شريعة الله جهراً فهل تجب عليهم

---

(١) المبسوط (١٠/١١٤).

(٢) المبسوط (١٠/١١٤).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/١٨٨).

(٤) روضة الطالبين (١٠/٢٨٢)، والقليوبي (٤/٢٢٧).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٨٨).

(٦) مغني المحتاج (٤/٢٣٩).

(٧) وهو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي.

الهجرة أم لا؟ فأجاب: بأنه لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم، لقدرتهم على إظهار دينهم به... بل لا تجوز الهجرة منه، لأنه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم، ولأنه دار إسلام، فلو هاجروا منه صار دار حرب.[1]

القول الرابع: أن الدار التي صارت دار إسلام لا تتحول إلى دار كفر أبدا، وهو قولٌ لبعض الشافعية[2]، **قالوا:** (إن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم)[3].

واستدل أصحاب هذا القول والذي قبله بما جاء عن النبي ﷺ أنه **قال:** (الإسلام يعلو ولا يعلى)[4]، ووجه الدلالة منه: أننا نُغَلِّبُ جانب الإسلام، لسابق حكم الله بعلوه على ما سواه من الأديان، يقول القليوبي الشافعي: (والمسلم بدار الكفر أو بدار الإسلام استولى عليها الكفار، ولا تسمى دار كفر لأن الإسلام يعلو)[5]، وإذا كان حكم من أحكام الشرع يجري فيما بين المسلمين في دارٍ فهي دار إسلام لعلو حكم الإسلام على غيره.

مناقشة الأقوال في مسألة تحول الدار من إسلام إلى كفر:

١- نوقش القول الأول بأنه وإن كان سليماً من الناحية العقلية، إلا أنه عند تطبيقه على الواقع المعاصر سنجد صعوبة في ذلك، لما يترتب عليه من لوازم يصعب تطبيقها **منها:**

أ)- كل من لم يستطع إظهار دينه فيجب عليه أن يهاجر من وطنه الذي هو فيه - وإن كان من بلاد العالم الإسلامي التي ظهرت فيها أحكام الكفر (القوانين الوضعية) ونفذت في الناس - إذا كان قادرا على الهجرة، وهذا أمرٌ غير ممكن، وذلك لأن البلاد الإسلامية التي تحكم بالقوانين الوضعية هي أغلب دول العالم الإسلامي، وسكانها بالملايين.

---

(١) فتاوى الرملي (٤/٥٢-٥٤) مطبوع بهامش فتاوى ابن حجر الهيثمي.

(٢) حاشية القليوبي (٤/٢٢٦).

(٣) روضة الطالبين (٥/٤٣٣).

(٤) رواه الدارقطني (٣/٢٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب اللقيط باب ذكر بعض من أسلم بإسلام أبويه... (٦/٢٠٥). والحديث حسنه الحافظ في الفتح (٣/٢٦١) والألباني في إرواء الغليل (٥/١٠٦-١٠٩).

(٥) حاشية القليوبي (٤/٢٢٦).

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن هذا هو الواقع، والواقع لا يغير الأحكام الشرعية.

ب)- وعلى الدولة المسلمة أن تفتح باب الهجرة إليها ليقدم المسلمون من دول العالم الإسلامي الحاكمة بغير الشريعة إلى تلك الدولة الإسلامية التي تحكم بالشريعة، وهذا أمرٌ غير ممكن في ظل الظروف المعاصرة حيث الحدود الدولية وما إلى ذلك من نفقات تثقل كاهل الدولة بالقادمين إليها.

ويجاب عن ذلك بأن هذا هو الواقع وهو لا يغير الأحكام الشرعية.

٢- ونوقش القول الثاني الذي يشترط لتحول الدار ثلاثة شروط:

بأن اشتراط المجاورة وفقدان الأمن بالأمان الأول ليس عليه دليل، فقد تكون الدار دار كفر وإن لاصقت دار الإسلام، أو جاورتها. يقول ابن القيم: (فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً، ولم تصر دار إسلام بفتح مكة، وكذلك الساحل)[١].

وتقدم في المطلب السابق مناقشة جعل الأمان أو عدمه مناطاً للحكم على الدار[٢].

٣- مناقشة القول الثالث الذي يحكم على الدار بأنها دار إسلام بمجرد ظهور بعض شعائر الإسلام دون الحكم بالإسلام:

إن هذا الظهور ضعيف في مقابل ظهور أحكام الكفر، فلابد من ظهور أحكام الإسلام على سبيل الاشتهار المرتكز على السلطة، وقد تقدم في المطلب السابق مناقشة جعل السكان أو أعمالهم مناطاً للحكم على الدار[٣].

وأما الحديث الذي استدل به أصحاب هذا القول وهو قوله ﷺ: (الإسلام يعلو ولا يعلى)[٤]. فلا يدل على ما ذهبوا إليه صراحة، وإنما المتبادر منه أن المراد بعلو الإسلام انتشاره واشتهاره، وإخماد الكفر، وهذا لا ينافي تحول بعض دار الإسلام إلى دار حرب لتغلب الكفار فيها كما هو الحال في المرتدين في عهد أبي بكر.

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٣٦٦).

(٢) انظر: ص (٤٥).

(٣) انظر: ص (٤٣).

(٤) سبق تخريجه في صفحة (٦٠).

٤- مناقشة القول الرابع: الذي لا يرى تحول الدار من إسلام إلى كفر: نوقش بأن أبا بكر الصديق ﷺ قاتل المرتدين، واستباح دمائهم وأموالهم وأقر الصحابة ﷺ فِعْلَ أبي بكر ﷺ، فكان هذا إجماعاً منهم، ولا يكون ذلك إلا إذا تحولت الدار من إسلام إلى كفر[1].

وأما قوله ﷺ: (الإسلام يعلو ولا يعلى)[2]، فقد سبقت الإجابة عن الاستدلال به عند مناقشة القول الثالث.

الترجيح :

١. دار الإسلام إذا استولى عليها الكفار أو ارتد أهلها وأجريت فيها أحكام الكفر، وعطلت فيها أحكام الإسلام، تتحول إلى دار كفر، ولو لم تكن متاخمة لدار الكفار لما تقدم من قتال أبي بكر للمرتدين، وإقرار الصحابة له، ومن أمثلة ذلك بلاد الأندلس (إسبانيا حالياً).

٢. أن دار الإسلام والتي تحكم بغير ما أنزل الله من قبل حُكّامٍ ينتسبون إلى الإسلام، أو من قبل حكام كفار، مع إقامة شعائر الإسلام الظاهرة كالصلاة في المساجد (الجمع، والجماعات) وتجري فيها بعض أحكام الإسلام، مثل ما يتعلق بأحكام الأسرة، فإن هذه الدار تبقى دار إسلام وهذا لا يُعارض ما سبق ترجيحه عند تعريف دار الإسلام أن مناط الحكم على الدار هو ظهور الأحكام وغلبتها وخضوع الناس لها، والسبب في ذلك أن مسألة تحول الدار من إسلام إلى كفر يراعى فيها الآتي:

أ)- أن الأصل في الشرع بقاء ما كان على ما كان، وأنه لا ينتقل عن حكم الأصل حتى

---

(١) جاء في الصحيحين عن أبي هريرة: قال: (لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس...) وذكر القصة بطولها: البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة برقم (١٣٩٩) (٤٣١/١)، ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله برقم (٢٠)(٥١/١) وجاء خبر قتال أبي بكر للمرتدين في تاريخ الطبري (٢٦٥/٢) وما بعدها، والبداية والنهاية لابن كثير (٣١٥/٦)، و الخراج لأبي يوسف (ص٦٧)، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٩/٢٨)، والمغني لابن قدامة (٢٨٤/١٢).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٦٠) من هذا البحث.

يثبت ما ينقله بيقين، فالبلد الذي أصبح دار إسلام لا ينتقل عن هذا الأصل إلا بتحول واضح[1].

ب)- أنه ما دامت بعض شعائر الإسلام وأحكامه لا تزال قائمة بين المسلمين في دارهم فتبقى الدار دار إسلام، تغليباً لأحكام الإسلام على غيره، كما في الحديث: (الإسلام يعلو ولا يعلى)[2]، وإعمالاً لما يقوله بعض الفقهاء من أن بقاء شيء من العلة يبقى معه الحكم[3].

ج)- واحتياطاً لدماء المسلمين وأموالهم، التي الأصل فيها الحظر[4]، خصوصاً مع وجود الخلاف بين فقهاء المسلمين في هذه المسألة.

د)- أن لهذا الحكم وهو التثبت وعدم الحكم على الدار المسلمة بالتحول إلا بعد تعطيل أحكام الإسلام وشعائره له نظير في الشرع، وهو: التفريق بين الكافر الأصلي والكافر المرتد، إذ لا يحكم في الشرع على مسلم بالردة إلا بعد اكتمال البينات واستنفاد وسائل الاستتابة[5].

وأخيراً فقد تعتبر هذه الأحوال التي تعيشها بلاد المسلمين، حالة ضرورة لا مناص منها، وحينئذٍ فلا تعامل تلك البلاد التي تُطبق فيها القوانين الوضعية معاملة دار الكفر، إلا أن الضرورات تقدر بقدرها[6]، وعلى المسلمين بذل الجهد في تصحيح واقعهم، وتحكيم الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة[7]، وأيضاً فإني أنبه إلى أن أرض فلسطين الحبيبة التي احتلها اليهود واغتصبوها تعتبر أرضاً إسلامية ، ولا تزال طائفة من أمة محمد ﷺ فيها على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك .

---

(١) بدائع الصنائع (١٣١/٧)، حاشية ابن عابدين (٢٧٧/٦). الأشباه لابن نجيم (ص٧٥، ٧٦، ٧٩)، والأشباه للسيوطي (ص٥١).

(٢) سبق تخريجه في (٦٠) من هذا البحث.

(٣) ومنهم الإسيجابي، كما نقل ذلك عنه عبد الكريم زيدان (أحكام الذميين والمستأمنين ص٢١).

(٤) المنثور في القواعد للزركشي (٢٠٥/٢)، الغلو في الدين لعبد الرحمن اللويحق (ص٣٤٠).

(٥) الغلو في الدين للويحق (ص٣٤١).

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٠٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٤).

(٧) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي للطريقي (ص١٨٤).

ويجب على المسلمين أن يسعوا جاهدين لاستردادها وذلك بأن ينصروا الله في أنفسهم بإقامة التوحيد ومن ثم إعداد العُدة لمواجهة أعداء الله ليعود المسجد الأقصى مسرى رسول الله ﷺ إلى مكانته التي أرادها الله له ، فنسأل الله أن يعز الإسلام والمسلمين وأن يذل الشرك والمشركين آمين.

المبحث الثاني: تعريف المعابد وأنواعها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المعبد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع المعابد، ونبذة موجزة عن كل نوع منها.

المطلب الثالث: ذكر الشروط العمرية المضروبة على نصارى الشام.

المطلب الأول

تعريف المعبد في اللغة والاصطلاح

المَعْبَد: اسم مكان، وهو من الثلاثي على وزن (مَفْعَل)، بفتح الميم والعين وسكون ما بينهما، لأن مضارعه مضموم العين (فَعَلَ، يفْعُل)[1]، تقول: عَبَدَ يَعْبُدُ عِبَادَةً، وتَعَبَّدَ يَتَعَبَّدُ تَعَبُّدا، والمُتَعَبِّدُ هو المنفرد بالعِبَادَة، والمُتَعَبَّد هو مكان التَعَبُّد، والمُعَبَّد المذَلَّل، ومنه طريق مُعَبَّد، إذا كان مذللا بكثرة الوطء، وبعيرٌ مُعَبَّد أي مذلل، والعبادة هي الطاعة مع الخضوع وغاية التذلل، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال، ومكانها: المَعْبَد.[2]

ولا يخرج معنى المعبد في الاصطلاح الشرعي عن معناه اللغوي، فكل موضع اتخذ للعبادة، فهو مَعْبَد، كنيسةً كان أو بيعةً أو ديراً أو غير ذلك.[3]

(١) شذا العرف في فن الصرف للحملاوي (ص٨٢).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٤/٢٣٩-٢٤٢)، الصحاح للجوهري (٢/٥٠٢-٥٠٤)، القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/٥٩٦)، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ص٥٤٢)، المعجم الوسيط (٢/٥٧٩-٥٨٠).

(٣) شرح فتح القدير (٦/٥٧)، حاشية ابن عابدين (٦/٣١٤)، الشرح الصغير للدردير (١/١٧٩) مع بلغة السالك والشرح الكبير (١/١٨٩) مع حاشية الدسوقي، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٢٤١)، مغني المحتاج (١/٢٠٣)، أحكام أهل الذمة (٢/٦٦٨-٦٦٩).

المطلب الثاني

أنواع المعابد ونبذة موجزة عن كل نوع منها

تتنوع معابد الكفار تبعا لتعدد ملل الكفر، وطريقة كل ملة في التعبد.

وفى هذا المطلب سأتحدث عن المعابد التي ذكرها العلماء في كتبهم مشيراً إلى الديانة التي ينتمي إليها أصحاب هذه المعابد، بإيجاز، دون التعرض لوصف عباداتهم ومعتقداتهم، فهذا له مجالٌ آخر.

أولاً: بيت النار:

بيت النار أو النيران هو موضع عبادة، يتعبد فيه المجوس بإضرام نيرانهم[1].

ثانياً: البِيْعَة:

هي بكسر الباء، مفرد جمعه: بِيَع، مثل سِدْرَة، وفي القرآن الكريم: ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾[الحج: ٤٠] وأكثر أهل اللغة يطلقها على معبد النصارى[2]، ونقل بعضهم أنها تطلق على معبد اليهود[3].

وأكثر المفسرين يرى أنها موضع للنصارى يتعبدون فيه، وهي أوسع من الصوامع وأكثر وجوداً للعابدين فيها[4]،

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني (٢/٢٨٢)، عقائد الثلاث والسبعين فرقة لليمني (٢/٧٤١) الثمر الداني للأزهري (ص٣٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/١٤٧).

(٢) لسان العرب (١/٢٨١)، الصحاح (٣/١١٨٩)، القاموس (٣/١٣)، المصباح المنير (ص٤١)، المطلع على أبواب المقنع (ص٢٢٤).

(٣) لسان العرب (١/٢٨١).

(٤) وهو قول أبي العالية وقتادة والضحاك ومقاتل وخصيف وغيرهم، ولم يذكر ابن الجوزي والشوكاني غير ذلك، انظر: تفسير ابن جرير (١٧/١٧٦)، تفسير القرطبي (١٢/٤٨)، تفسير البغوي

وقال بعضهم: أنها لليهود[1].

وأما الفقهاء فبعضهم يطلقها على متعبد اليهود[2]، وبعضهم يطلقها على متعبد النصارى[3]، وبعضهم يرى أنها في الأصل تطلق على متعبد اليهود والنصارى، لكن الاستعمال قصرها على متعبد النصارى[4]، ويرى بعضهم أنها لا تستعمل في المعبدين بل الكنيسة بدلاً منها فيهما[5].

والظاهر أن البيعة في الأصل هي معبد النصارى وإن غلب في زمن على معبد اليهود، فلا يخرج اللفظ عن أصله، يقول ابن القيم: (إن أهل اللغة والتفسير على أن البيعة معبد النصارى إلا ما حكيناه عن ابن عباس)[6].

ثالثاً: الدَّير:

هو بفتح الدال، أصله: الدار، والجمع أديار، **وقيل:** جمعه: ديورة، مثل بعل وبعولة، وقيل جمعه ديارات، والنسبة إليه: ديراني على غير قياس، وهو خانٌ للنصارى.[7]

=

(٣٨٩/٥)، تفسير ابن الجوزي (٤٣٦/٥)، تفسير ابن كثير (٤٣٥/٥)، تفسير الشوكاني (٤٥٧/٣)، تفسير القاسمي (٢٠٠/١٢).

(١) روى السدي عمن حدثه عن ابن عباس أنها كنائس اليهود، انظر: تفسير ابن جرير (١٧٦/١٧)، وتفسير ابن كثير (٤٣٥/٥).

(٢) مواهب الجليل (٢٧٧/١)، الثمر الداني للأزهري (ص٣٠)، بلغة السالك للصاوي (١٧٩/١)، مغني المحتاج للشربيني (٢٠٣/١)، حاشية عميرة على شرح المحلي (١٩٥/١).

(٣) حاشية قليوبي على شرح المحلي (١٩٥/١)، المبدع (٣٧٨/٣)، كشاف القناع (١٣٣/٣)، المهذب للشيرازي (١٥٤/٣).

(٤) شرح العناية على الهداية للبابرتي (٥٨/٦) مطبوع مع شرح فتح القدير، البحر الرائق (١٩٠/٥)، حاشية ابن عابدين (٣١٤/٦).

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥٧/٦).

(٦) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٦٦٩/٢).

(٧) لسان العرب (٤٣٧/٢)، الصحاح (٦٦١/٢)، القاموس المحيط (٤٨/٢)، المصباح المنير (ص١٠٨)، الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص٢٤٠).

يقول ابن القيم: (الدير للنصارى خاصة يبنونه للرهبان خارج البلد، يجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس).[1]

رابعاً: الصلوات:

جمع صلاة، وهي **في اللغة:** الدعاء قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة: ١٠٣].

وجاء ذكر الصلوات في القرآن الكريم: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ﴾[الحج: ٤٠]، قال علماء اللغة: هي كنائس اليهود، وهي بالعبرانية: (صَلُوتَا)[2]، وهو قول أكثر المفسرين[3]، وقال بعضهم: أنها مساجد الصابئين[4]، وقال آخرون: أنها مساجد للنصارى[5]، **وقيل:** هي مساجد لأهل الكتاب ولأهل الإسلام بالطرق[6]، والقول الأخير ضعيف، لأن الله ﷻ غاير بين مواضع العبادة فقال: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[الحج: ٤٠]، ولا يختلف أهل التفسير أن المساجد في الآية إنما هي للمسلمين[7]، وعليه فلا يصح أن تكون الصلوات مساجد لأهل

---

(١) أحكام أهل الذمة (٦٦٨/٢)، وانظر: شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥٨/٦)، حاشية ابن عابدين (٣١٤/٦)، الخطط للمقريزي (٤٢٣/٤).

(٢) لسان العرب (٦٧/٤)، الصحاح (٢٤٠٤/٦)، القاموس (٥١٠/٤)، المصباح المنير (ص١٨٠)، المطلع (ص٢٢٤)، الكليات (ص٥٤٣).

(٣) وهو مروي عن عكرمة وقتادة والضحاك، انظر: ابن جرير (١٧٦/١٧)، القرطبي (٤٨/١٢)، ابن الجوزي (٤٣٧/٥)، الشوكاني (٤٥٧/٣)، القاسمي (٢٠٠/١٢)، البغوي (٣٨٩/٥)، فتاوى السبكي (٣٧١/٢)، أحكام أهل الذمة (٦٦٩/٢)، أنيس الفقهاء للقونوي (ص٦٨).

(٤) وهو مروي عن أبي العالية، انظر: المصادر السابقة في الهامش السابق .

(٥) وهو مروي عن ابن عباس، انظر: ابن كثير (٤٣٥/٥-٤٣٦)، القرطبي (٤٨/١٢).

(٦) وهو مروي عن مجاهد، انظر: ابن جرير (١٧٧/١٧)، ابن كثير (٤٣٦/٥).

(٧) انظر: لسان العرب (٦٧/٤)، الصحاح (٢٤٠٤/٦)، القاموس (٥١٠/٤)، المصباح المنير (ص١٨٠)، المطلع (ص٢٢٤)، الكليات (ص٥٤٣).

الإسلام، لأنه تعالى قال بعدها: ﴿ وَمَسَٰجِدُ ﴾.

والأقرب في الصلوات أنها كنائس اليهود، لكن لا مانع من إطلاقها على معابد النصارى أو الصابئين تجوزاً.

خامساً: الصومعة:

هي على وزن (فوعلة) وهي مفرد، جمعها صوامع، وفى القرآن الكريم: ﴿ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ ﴾ [الحج: ٤٠]، وهي مشتقة من الصمع، وهو لصوق الأذنين وصغرهما، وكل منضم فهو منصمع، وقلبٌ أصمع، **أي**: ذكي، وهي بيت للنصارى.[١]

وذكر بعض الفقهاء أن الصومعة بيت يبنى برأس طويل ليتعبد فيه بالانقطاع عن الناس.[٢]

وذكر المفسرون فيها أربعة أقوال: الأول: أنها المعابد الصغار للرهبان[٣]، الثاني: أنها معابد الصابئين[٤]، الثالث أنها صوامع المجوس[٥]، الرابع: أنها البيوت التي على الطرق[٦]، والمترجح أن الصومعة تطلق على المكان الذي يختلي فيه العابد وينقطع عن الناس لأجل العبادة.

سادساً: الفُهْر:

---

(١) لسان العرب (٤/٧١)، الصحاح للجوهري (٣/١٢٤٥)، القاموس المحيط (٣/٧٣-٧٤)، مفردات الفاظ القرآن للأصفهاني (ص٤٩٣)، المصباح المنير (ص١٨١).

(٢) البحر الرائق (٥/١٩١)، حاشية ابن عابدين (٦/٣١٤)، تفسير القرطبي (١٢/٤٨).

(٣) وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد وأبي العالية وعكرمة والضحاك وغيرهم، انظر: تفسير ابن جرير (١٧/١٧٥)، تفسير ابن الجوزي (٥/٤٣٦)، تفسير ابن كثير (٥/٤٣٥)، تفسير الشوكاني (٣/٤٥٧).

(٤) وهو مروي عن قتادة وابن قتيبة (المصادر السابقة في الهامش السابق).

(٥) وهو رواية أخرى عن قتادة (المصادر السابقة في الهامش (٣)).

(٦) وهو مروي عن مقاتل بن حيان (المصادر السابقة في الهامش (٣))، وانظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٦٦٨)، وفتاوى السبكي (٢/٣٧١).

هو بضم الفاء وسكون الهاء، مفرد جمعه فُهُر - بضمهما - على وزن (قُفْل) وهو كلمة عبرانية أصلها (بُهْر) عُربت بالفاء، وهو لليهود خاصة، وهو بيت المدراس الذي يتدارسون فيه العلم، ويجتمعون إليه في عيدهم، وهو يوم يأكلون فيه ويشربون[1].

سابعاً: القَلاَّية:

جاء في لسان العرب: (القَلَية، كالصومعة - كذا وردت - واسمها عند النصارى القَلاَّية، وهي تعريب كلاَّذة، وهي من بيوت عباداتهم)[2].

وقال بعض العلماء: (هي مجمع أكابر الرهبان وعلماء النصارى، وحكمها عندهم حكم الأديرة)[3]، ورجح ابن القيم أنها لا تكون إلا لواحد ينفرد بنفسه[4]، فهي على هذا كالصومعة، وهذا ما ذكره علماء اللغة آنفاً.

ثامناً: الكنيسة:

هي مفرد، جمعها كنائس، وأصل الكلمة من (الكَنْس) قال في معجم المقاييس: (الكاف والنون والسين أصلان صحيحان، أحدهما يدل على سَفْر شيء عن وجه شيء، وهو كشفه، والأصل الآخر يدل على استخفاء، فالأول: كنس البيت، وهو سَفْر التراب عن وجه أرضه، والمِكْنَسَة: آلة الكنس، والكُنَاسَة: ما يُكْنَس، والأصل الآخر: الكُنَاس، بيت الظبي، والكانس: الظبي يدخل كِناسه، والكُنَّس: الكواكب تكنس في بروجها، كما

---

(١) لسان العرب (١٦٧/٥)، والصحاح (٧٨٤/٢)، القاموس (١٦٠/٢)، المصباح المنير (ص٢٤٩)، وانظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٦٦٩/٢)، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٣٤٤/١).

(٢) لسان العرب (٣١٧/٥)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٠٥/٤)، المعجم الوسيط (٧٥٧/٢).

(٣) الخطط للمقريزي (٤٢٣/٤).

(٤) أحكام أهل الذمة (٦٦٨/٢)، وانظر: شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥٨/٦)، حاشية ابن عابدين (٣١٤/٦)، الخطط للمقريزي (٤٢٣/٤).

تدخل الظباء في كِناسها)[1]، والكُناسة هي القمامة، واسم موضع بالكوفة، والكنيسة للنصارى[2]، وهي تعريب (كُنِشْتْ)[3].

وقال بعض أهل اللغة: (أنها لليهود والنصارى)[4]، وهي مأخوذة من كناس الظبي الذي تأوي إليه، والنصارى واليهود يأوون إلى كنائسهم خفية من المسلمين لعباداتهم الباطلة[5].

وأما الفقهاء؛ فمنهم من يرى أن الكنيسة معبد اليهود[6]، ومنهم من يرى أنها معبد النصارى[7]، ومنهم من يرى أنها لليهود والنصارى[8].

ولعل الرأي الأخير هو الأقرب، فإنها في اللغة تطلق على متعبد اليهود وعلى متعبد النصارى كما تقدم، وإن كان الاستعمال قد يقصر الإطلاق على أحدهما، وقد درج عدد من المؤرخين على إطلاقها على معبد اليهود ومعبد النصارى[9]، ولفظة الكنيسة لم ترد في القرآن الكريم[10]، وإنما ورد ذكرها في بعض الأحاديث[1].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٤١/٥).

(٢) لسان العرب (٤٤١/٥)، المصباح المنير (ص٢٧٩).

(٣) الصحاح (٩٧١/٣-٩٧٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٤١)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٢٠/٣).

(٤) لسان العرب (٤٤١/٥)، القاموس المحيط (٣٦٠/٢)، المصباح المنير (ص٢٨٩)، المطلع (ص٢٢٤-٢٢٥).

(٥) فتاوى السبكي (٣٧١/٢).

(٦) شرح العناية على الهداية (٥٨/٦) مطبوع مع فتح القدير، البحر الرائق (١٩٠/٥)، حاشية ابن عابدين (٣١٤/٦)، حاشية قليوبي على شرح المحلي (١٩٥/١)، المهذب للشيرازي (١٥٤/٣).

(٧) بلغة السالك للصاوي (١٧٩/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١٤٧/١)، مواهب الجليل (٢٧٧/١)، مغني المحتاج (٢٠٣/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٤١)، حاشية عميرة على شرح المحلي (١٩٥/١).

(٨) فتح القدير لابن الهمام (٥٧/٦)، حاشية ابن عابدين (٣١٤/٦)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٦٦٩/٢).

(٩) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٢/٧)، والخطط للمقريزي (٣٦٢/٤) وما بعدها.

(١٠) فتاوي السبكي (٣٧١/٢).

تاسعاً: الناووس:

هو على وزن فاعول، ويجمع على نواويس، وهي مقبرة أو صندوق من خشب فيه جثة الميت، وخصه بعض أهل اللغة بمقبرة النصارى[٢].

وذكر ابن القيم أن الناووس للمجوس كالكنيسة للنصارى، وهو من خصائص دينهم الباطل[٣]، ولعل عرف الاستعمال نقله من معناه اللغوي إلى هذا المعنى، والله تعالى أعلم.

ولا يفرق الفقهاء بين هذه الأنواع التي هي معابد لأهل الذمة، الذين تؤخذ منهم الجزية[٤]، لا يفرقون بينها من حيث الحكم، ومن أقوالهم في ذلك:

جاء في المبسوط: (وإن أوصى الذمي للبيعة أو للكنيسة أن ينفق عليها في اصلاحها أو اوصى أن يُبنَى بماله بيعة أو كنيسة أو بيت نار ... جاز في قول أبي حنيفة...)[٥].

---

(١) من ذلك حديث أم سلمة، وأم حبيبة رضي الله عنهما: (أنهما ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأينها بأرض الحبشة، فيها تصاوير...) الحديث، رواه البخاري في كتاب الصلاة باب هل تنبش قبور الجاهلية... برقم (٤٢٧)(١/١٥٥)، ومسلم في كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم (٥٢٨)(١/٣٧٥).

(٢) لسان العرب (٦/٢٧٦)، الصحاح (٣/٩٨٧)، المصباح المنير (ص٣٢٤).

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٢٧٥-٢٧٦)، الآداب الشرعية (٣/٢٦١).

(٤) الجزية: فِعلة، مأخوذة من المجازاة، والجزاء، وهي ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع الجزى، مثل: لحية ولِحي، وقربة وقِرب، انظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٣٠٣)، أنيس الفقهاء للقونوي (ص١٨٢)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٣١٨)، المطلع على أبواب المقنع (ص٢١٨)، المصباح المنير (ص٥٦)، وأجمع العلماء على أنها تؤخذ من اليهود، والنصارى، والمجوس، انظر: بدائع الصنائع (٧/١١٠)، التمهيد (٢/١١٦)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/١)، المغني لابن قدامة (١٣/٢٠٥)، نيل الأوطار (٨/٦٤- ٦٥)، واختلفوا فيمن عداهم من الكفار الأصليين، كعبدة الأوثان والأصنام، على عدة أقوال، انظرها في: التمهيد (٢/١١٦-١١٧)، المغني لابن قدامة (١٣/٢٠٥)، أحكام أهل الذمة (١/١)، شرح السنة للبغوي (١١/١٧٠)، بدائع الصنائع (٧/١١١)، وغيرها من المصادر.

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٨/٩٤).

وفي حاشية الدسوقي **قال:** (وتكره الصلاة بمتعبد الكفار سواءً كان كنيسة أو بيعة أو بيت نار...)[1].

ويقول صاحب المهذب: (وإن كان يهودياً لاعن في الكنيسة، وإن كان نصرانياً لاعن في البيعة، وإن كان مجوسياً لاعن في بيت النار...)[2].

ويقول في كشاف القناع: (ولا يصح الوقف على كنائس وبيوت نار، وبيع وصوامع وديورة ومصالحها)[3].

وقد نص ابن القيم بعد أن ذكر أنواع المعابد على أن حكم هذه الأمكنة كلها حكم الكنيسة[4].

(١) حاشية الدسوقي (١/ ١٨٩).

(٢) المهذب للشيرازي (١٣/ ١٥٤).

(٣) كشاف القناع (٤/ ٢٤٦).

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٦٦٩).

المطلب الثالث

ذكر الشروط العمرية المضروبة على نصارى الشام

سأذكر في هذا المطلب مصالحة عمر بن الخطاب لأهل الشام[1]، والتي جاء في ثناياها ذكر العديد من مسميات معابد الكفار التي سبقت الإشارة إليها[2]، وجاء فيها بعض الأحكام المهمة حول هذه المعابد وأحكام أخرى تخص أهل الذمة، وذلك لتكون هذه الشروط التى يظهر فيها عز الإسلام وأهله كالحلة لهذه الرسالة في مطلعها، وهذا أول ما جاء في كتاب عمر حين صالح أهل الشام: " بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبدالله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قَلّاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها[3] أحد من المسلمين في ليلٍ ولا نهار وأن نوسع[4] أبوابها للمارة وابن السبيل وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم وأن لا نؤَمِّن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً ولا نكتم غشاً للمسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركاً ولا ندعوا إليه أحداً ولا نمنع أحداً من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادو جلوساً ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم

---

(١) وتعرف عند بعض الباحثين بوثيقة عمر لأهل إيلياء، انظر "العهده العمرية"دراسة نقدية لعلي بن إبراهيم، بحث منشور في مجلة الحكمة، عدد (١٠) سنة (١٤١٧هـ) ص (٦٧-٨٨)، وسيأتي تخريج هذه الشروط بالتفصيل وثناء العلماء عليها في ص (٨٦).

(٢) انظر ص (٦٧ - ٧٤).

(٣) في بعض المصادر كتبت (أن يذلها) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما يتضح من مصادر أخرى ذكرت هذه الشروط انظرها في ص (٨٦).

(٤) في بعض المصادر كتبت (ولا نوسع) وهو تصحيف والصواب ما أثبته كما يتضح من مصادر أخرى ذكرت هذه الشروط انظرها في ص (٨٦).

بكلامهم ولا نتكنا بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور وأن نجز مقاديم رؤوسنا وأن نلزم زيَّنا حيث ما كنا وأن نشد الزنابير على أوساطنا وأن لا نظهر صُلُبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا اسواقهم وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين وأن لا نخرج سعانيناً ولا باعوثاً ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين ولا نجاورهم موتانا ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين وأن نرشد المسلمين ولا نطَّلع عليهم في منازلهم وأن لا نضرب أحداً من المسلمين، شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا منهم الأمان، فإن نحن خالفنا شيئاً مما شرطناه لكم فضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة".

الفصل الأول

أحكام إحداث المعابد وهدمها في بلاد المسلمين

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: إحداث المعابد في بلاد المسلمين التي فتحت عنوة.

المبحث الثاني: إحداث المعابد في بلاد المسلمين التي فتحت صلحاً.

المبحث الثالث: إحداث المعابد في جزيرة العرب.

المبحث الرابع: حكم نقل المعبد من مكان إلى آخر.

المبحث الخامس: تحويل المعبد من ملة إلى ملة.

البحث السادس: تحويل المعابد إلى مساجد.

المبحث السابع: هدم معابد أهل الكتاب.

المبحث الثامن: هدم الأصنام وتحطيمها.

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

توطئة:

قبل الحديث عن حكم إحداث معابد للكفار في بلاد المسلمين، أحب أن أشير إلى أن بلاد المسلمين تتنوع بالنسبة لذلك إلى خمسة أنواع:

النوع الأول: ما أسلم أهله عليه قبل الفتح الإسلامي، كالمدينة، والطائف، واليمن[1].

النوع الثاني: ما بناه وأحدثه المسلمون من الأمصار، مما لم يكن موجوداً عند الفتح الإسلامي، كالكوفة، والبصرة، وبغداد، وواسط، والقاهرة[2].

النوع الثالث: أمصار بناها وأحدثها الكفار، وفتحها المسلمون عنوةً كالأهواز، والمغرب[3].

النوع الرابع: أمصار بناها وأحدثها الكفار، وفتحها المسلمون صلحاً، مثل: بيت المقدس، ودمشق[4].

النوع الخامس: جزيرة العرب، وهذه لها حكم خاص، ولا يُفرق في ما فتح منها عنوةً أو صلحاً.

فأما النوع الأول: وهو ما أسلم أهله عليه، والنوع الثاني: وهو ما بناه المسلمون، فلا يجوز إحداث معابد للكفار فيها مطلقاً بإجماع العلماء[5]، ولا يجوز مصالحة أهل الذمة على

---

(١) الأموال لأبي عبيد (ص١٠٦)، فتوح البلدان للبلاذري (٩، ٤١، ٤٨)، معجم البلدان للحموي[(٦/٢٤٤)، (٧/٢٢٧)، (٨/٥٠٩)]، فتاوى السبكي (٢/٤١٠).

(٢) الأموال (ص١٠٦)، فتاوى السبكي (٢/٤٠٩)، فتوح البلدان (ص١٦٥، ١٧٥، ١٧٨، ٢٠٧)، معجم البلدان [(٢/٣٤٠، ٣٦١)، (٧/١٤، ١٦)، (٨/٤٣٥)].

(٣) الأموال (ص١١٠-١١١)، فتوح البلدان (ص١٣٣، ١٣٨، ٢٢٥)، معجم البلدان (١/٢٢٧).

(٤) الأموال (ص١١٠)، فتوح البلدان (ص٧٨، ٨٨)، معجم البلدان[(٤/٣٠٨)، (٨/٢٩٨)].

(٥) انظر: السير الكبير وشرحه (٤/١٥٣٧، ١٥٤٧)، شرح فتح القدير (٦/٥٨)، البحر الرائق (٥/١٩٠)، حاشية ابن عابدين (٦/٣١٥)، الذخيرة للقرافي (٣/٤٥٨)، جواهر الإكليل (١/٢٦٨)، الشرح الصغير (٢/٢٠٢)، الشرح الكبير (٢/٢٠٤)، الأم (٤/٢١٨)، المهذب (٣/٤٩٧، ٥١٣)، روضة الطالبين (١٠/٣٢٣)، مغني المحتاج (٤/٢٥٣)، الحاوي للماوردي (١٤/٣٢١)، المغني لابن قدامة (١٣/٢٣٩)، المبدع (٣/٢٧٨-٢٧٩)، الفروع (٦/٢٧٣)، معونة أولي النهى (٤/٤٨٤)، =

إحداث معبدٍ لهم في هذين النوعين، وإن صالحهم إمامٌ ما فالعقد باطل ويجب نقضه، لمخالفته إجماع العلماء، ولأنه عقد على محرم فلم يجز الإقرار عليه، والوفاء به، كالبيع بعوض محرم[1].

وأما الأنواع الثلاثة الأخرى فقد وقع الخلاف فيها بين أهل العلم، وهو ما سأفصله في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى.

=

مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٣٤/٢٨)، أحكام أهل الذمة (٦٧٢/٢) الإفصاح لابن هبيرة (٢٣٠/٩)، فتاوى السبكي (٤٠٥/٢)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٥٥١).

(١) انظر المصادر السابقة.

المبحث الأول

إحداث المعابد في بلاد المسلمين التي فتحت عنوة

المبحث الأول

إحداث المعابد في بلاد المسلمين التي فتحت عنوة

اختلف أهل العلم في أمصار الكفار وقراهم وسائر أراضيهم التي فتحها المسلمون عنوة ؛ هل يجوز إحداث المعابد فيها أو لا؟[1]، فمن أهل العلم من جوز الإحداث باشتراط أهل الذمة له، ومنهم من جوزه في القرى دون الأمصار، ومنهم من منع من الإحداث مطلقاً.

وفيما يلي ذكر هذه الأقوال مع أدلتها، ثم المناقشة، فالترجيح لما يؤيده الدليل إن شاء الله تعالى.

القول الأول: يجوز إحداث معابد للكفار إن شرطوه وإلا فلا، وهو قول بعض المالكية[2].

يقول خليل[3] في مختصره: (وللعنوي[4] إحداث كنيسة إن شرط، وإلا فلا)[5].

أدلة القول الأول:

لم يذكر أصحاب هذا القول دليلاً صريحاً لما ذهبوا إليه، **إلا** أنهم ينقلون ما جاء في

---

(١) مراد العلماء بالجواز هو: عدم المنع، وإلا فالشرع لا يبيح إقامة أماكن يكفر فيها بالله تعالى. فتاوى السبكي (٢/٤١٤-٤١٥)، حاشية ابن عابدين (٦/٣١٧).

(٢) منهم مالك وابن القاسم، وصوب هذا القول الدسوقي، انظر: المدونة (٣/٤٣٥)، التاج والإكليل (٣/٣٨٤)، مطبوع مع المواهب، جواهر الإكليل (١/٢٦٨)، حاشية الدسوقي (٢/٢٠٤)، الجهاد وما يترتب عليه في مذهب المالكية (ص١٢٦-١٢٧).

(٣) هو خليل بن إسحاق بن موسى الفقيه المالكي من أهل مصر، جمع بين العلم والعمل، كان يلبس زي الجند، ولي الإفتاء على مذهب مالك، وجاور بمكة، ومات بالطاعون، من تصانيفه: المختصر، وعليه تدور غالب شروح المالكية، وله التوضيح، والمناسك. توفي سنة (٧٧٦هـ). انظر: الديباج المذهب (١/٣٥٧)، الدرر الكامنة (٢/٨٦).

(٤) قال في الجواهر: أي الذي فتحت بلده بقتال.جواهر الإكليل (١/٢٦٨)

(٥) مختصر خليل، المطبوع مع الجواهر (١/٢٦٨).

المدونة، ونصه: (سألتُ[1] مالكاً، هل لأهل الذمة أن يتخذوا الكنائس في بلاد الإسلام؟ **فقال: لا**، إلا أن يكون لهم شيء أعطوه... وقال مالك: أرى أن يمنعوا من أن يتخذوا في بلاد الإسلام كنيسة إلا أن يكون لهم عهد فيحملون على عهدهم)[2].

فلعلهم ذهبوا إلى أن الإحداث فعل استحقوه بالشرط، فجاز لهم فعله كسائر الشروط.

القول الثاني: يجوز الإحداث في القرى التي كل أهلها أو أكثرهم من أهل الذمة، وهو قول بعض الحنفية[3]، وبعض المالكية[4]، وبعض الشافعية[5].

أدلة القول الثاني:

قالوا: إن المنع من الإحداث إنما يكون في الموضع الذي تظهر فيه شعائر الإسلام، وتقام فيه الجمع والأعياد، وهو المصر، أما القرى فليست من هذه المواضع فيجوز فيها الإحداث لانتفاء هذه العلة[6].

القول الثالث: لا يجوز الإحداث فيما فتح من البلاد عنوةً، سواءً كان ذلك في الأمصار أو القرى، وسواءً شرط أهل الذمة ذلك أم لا، وهو القول المختار عند الحنفية[7]، وقول بعض

---

(١) السائل هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتقيُّ، إمام فقيه من تلاميذ مالك، روى عنه المدونة، وهي من أجل كتب المالكية، ولد سنة (١٣٣هـ) وتوفي بالقاهرة سنة (١٩١هـ).
انظر: الديباج المذهب (١/٤٦٥)، وفيات الأعيان (٣/١٢٩).

(٢) المدونة (٣/٤٣٥)، جواهر الإكليل (١/٢٦٨)، مواهب الجليل (٣/٣٨٤).

(٣) السير الكبير وشرحه (١/٥٨)(٤/١٥٣٣ - ١٥٣٤)، الهداية مطبوع مع فتح القدير (٦/٥٧، ٥٩)، البحر الرائق (٥/١٩٠)، حاشية ابن عابدين (٦/٣١٦)، الاختيار لتعليل المختار (٤/١٧٢).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (ص٢٢١)، وحكى هذا القول بصيغة التمريض، ولم أجد من أشار إليه غيره.

(٥) الأم للشافعي (٤/٢١٨)، المهذب للشيرازي (٣/٤٩٨).

(٦) السير الكبير وشرحه (٤/١٥٣٣-١٥٣٤)، بدائع الصنائع (٧/١١٤).

(٧) المبسوط (١٥/١٣٤-١٣٥)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٦/٥٨- ٥٩) البحر الرائق (٥/١٩٠)، الدر المختار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين (٦/٣١٥)، حاشية ابن عابدين (٦/٣١٥)، **وقال:** (إنه الصحيح من المذهب الذي عليه المحققون).

المالكية[1]، وأكثر الشافعية[2]، وهو مذهب الحنابلة[3].

بل إن بعض العلماء حكى الإجماع على ذلك، فقد جاء في البحر الرائق: (ما فتحه المسلمون عنوة لا يجوز إحداث شيء فيه بالإجماع)[4]. ولعل ذلك محمول على ما مصره المسلمون، أو أسلم أهله عليه، وما سوى ذلك فمختلف فيه كما تقدم.

أدلة القول الثالث[5]:

١. ما روي عن النبي ﷺ أنه **قال: «لا إخصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة»**[6].

وجه الدلالة منه أنه نفيٌ بمعنى النهي، فهو ظاهر الدلالة على تحريم إحداث الكنائس

---

(١) الكافي (ص٢٢٠)، الذخيرة (٤٥٨/٣)، الشرح الكبير للدردير (٢٠٣/٢-٢٠٤)، مطبوع مع حاشية الدسوقي، الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢٠٢/٢).

(٢) البيان للعمراني (٢٨٠/١٢)، الحاوي للماوردي (٣٢٠/١٤، ٣٢٢)، روضة الطالبين (٣٢٣/١٠)، شرح المحلي على المنهاج (٢٣٥/٤)، مغني المحتاج (٢٥٤/٤).

(٣) المغني (٢٤٠/١٣)، المبدع (٣٧٩/٣)، الفروع (٢٧٣/٦)، المعونة (٨٤/٤)، كشاف القناع (١٣٢/٣-١٣٣)، أحكام أهل الذمة (٦٨٩/٢).

(٤) البحر الرائق (١٩٠/٥)، وحاشية ابن عابدين (٣١٥/٦)، وشرح فتح القدير (٥٨/٦)، فتاوى السبكي (٤١٠/٢).

(٥) وهي الأدلة التي ذكرها العلماء في المسألة المجمع عليها وهي: إحداث المعابد فيما مصره المسلمون أو اسلموا عليه.

(٦) روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً، فأما المرفوع فرواه البيهقي في السنن الكبرى، (٢٤/١٠)، من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس في باب كراهية خصاء البهائم، **وقال:** (فيه ضعف) وضعفه الحافظ ابن حجر في الدراية (١٣٥/٢)، والسبكي في الفتاوى (٣٧٣/٢)، والألباني في ضعيف الجامع، برقم (٦١٧١)، ورواه أبو عبيد في الأموال، عن ثوبة الحضرمي مرسلاً برقم (٢٥٩)(ص١٠٣)، والبخاري في التاريخ الكبير برقم (٨٦٩)(٢٦٩/٥) عن عبد الرحمن بن جساس، مرسلاً بلفظ: ((لا خصي في الإسلام ولا كنيسة)).

وأما الموقوف فرواه أبو عبيد في الأموال عن عمر رضي الله عنه، من طريق ابن لهيعة برقم (٢٦٠، ٢٦١)(ص١٠٣).

في بلاد المسلمين، من غير تفصيل، فيشمل القرى والأمصار، وكذلك يشمل ما اشترطه أهل الذمة، وما لم يشترطوه، بل إنه لا يصح الاشتراط لو وقع.

٢. ما روي عنه ﷺ أنه **قال**: «لا تبنى كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها»[(١)].
ووجه الدلالة منه ظاهر، فهو كسابقه.

٣. ما روي عنه ﷺ أنه **قال**: «لا تصلح قبلتان بأرض واحدة»[(٢)].

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٣/٣٦٢)، والسبكي في الفتاوى (٢/٣٧٣)، وذكره الذهبي في الميزان (٢/١٤٥)، واستظهر ابن عبد الهادي وقفه على عمر، كما في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/٣٦٩)، وضعفه الحافظ في الدراية (٢/١٣٥)، وقال الزيلعي في نصب الراية: أعله عبد الحق في أحكامه بسعيد بن سنان (٣/٤٥٤)، وقال النسائي: (سعيد بن سنان متروك الحديث)، الضعفاء والمتروكين له (ص٢٦٨)، وقال البخاري عنه: منكر الحديث، كما في الضعفاء الصغير له (ص١٣٥).

(٢) رواه الإمام أحمد برقم (١٩٤٩)(٣/٤١٨)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣/١٦٥) برقم (٣٠٣٢)، ولفظه: ((لا تكون قبلتان في بلد واحد))، والترمذي في كتاب الزكاة باب ليس على المسلمين جزية برقم (٦٣٣)(٣/٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٠٨)، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤١٦) برقم (١٠٥٧٧) باب من قال ليس على المسلمين عشور، وابن الجارود في المنتقى برقم (١١٠٧) كما في غوث المكدود (٣/٣٥٤) والبغوي في شرح السنة (١١/١٧٥-١٧٦) وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٣٢)، والحديث مداره على قابوس بن أبي ظبيان، فمرة رواه عن أبيه عن ابن عباس، فذكره. ومرة رواه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. وقال الزيلعي في نصب الراية: (قال ابن القطان: وقابوس عندهم ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه، وكان قد افترى على رجلٍ فحد، فترك لذلك)، (٣/٤٥٣). وقال النسائي في الضعفاء له: (ليس بالقوي)(٤٩٥)، وفي الميزان للذهبي: (وقال أبو حاتم لا يحتج به...، وقال ابن حبان: رديئ الحفظ، يتفرد عن أبيه بما لا أصل له، فربما رفع المرسل، وأسند الموقوف... وقال أحمد: ليس بذلك، لم يكن من النقد الجيد) (٣/٣٦٧)، وقال الحافظ في التهذيب (٨/٢٧٤): (قال ابن معين: ثقة...، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة...، وقال العجلي: كوفي لا بأس به، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به). وذكر الحافظ أيضاً في التهذيب ما قاله النقاد في جرحه، =

ووجه الدلالة منه أن إحداث المعابد للكفار فيما ملكه المسلمون ورفعت فيه المآذن ينافي هذا الحديث.

٤. ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ لنصارى الشام، وفيه قول النصارى: (إنكم لما قدمتم علينا سألنا الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين...)[1] الأثر، ولم يُفرق عمر بن

=

والحديث قال عنه ابن تيمية: (إسناده جيد) مجموع الفتاوى (٦٣٥/٢٨)، وقال الشوكاني في النيل (٧٠/٨): (حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود ورجال إسناده موثقون، وقد تكلم في قابوس ووثقه ابن معين)، وسكت عنه الحافظ كما في الدراية (١٣٥/٢).

(١) روى هذه الشروط البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٩) في باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية، وابن حزم في المحلى (٤١٤/٥-٤١٥) مسألة رقم (٩٥٩)، والصغار أن يجري حكم الإسلام عليهم...، ورواها السبكي في فتاواه وذكر لها عدة طرق، وأفرد لها باباً (٣٩٧/٢-٤٠٣)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول: (روى حرب بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن غنم أنه كتب لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام...) فذكره (٢٠٨)، وقال في اقتضاء الصراط المستقيم بعد ذكره لهذه الشروط: (رواه حرب بإسناد جيد) ثم قال: (وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة والمتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة)(٣٢٦/١-٣٢٧) وقال ابن القيم رحمه الله: (وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم وقد انفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها) أحكام أهل الذمة (٦٦٣/٢-٦٦٤)، وقال السبكي بعد إيراده لبعض أسانيد هذه الشروط: (ورواها الجماعة بأسانيد ضعيفة، وبانضمام بعضها إلى بعض تقوى)(٣٩٩/٢) من فتاواه، وقال ابن كثير في تفسير سورة التوبة عند قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ قال: (ولهذا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الشروط المعروفة في إذلالهم وتصغيرهم وتحقيرهم، وذلك مما رواه الأئمة الحفاظ من رواية عبد الرحمن بن غنم) (١٣٣/٤)، وهذا تصحيح منه لهذه الشروط، هذا وقد صنف أحد الباحثين بحثاً في الشروط العمرية ورد فيه على الانتقادات الموجهة لها، وأثبت صحة هذه الشروط،

=

الخطاب ﷺ بين الأمصار والقرى، وهو ظاهر الدلالة على منع إحداث معابد للكفار فيما فتحه المسلمون عنوةً وملكوا أراضيه.

٥. ما جاء عن ابن عباس ﷺ أنه **قال**: (أيما مصر أعده العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه كنيسة ولا بيعة ولا يضربوا فيه ناقوساً ولا يدخلوا فيه خمراً ولا خنزيراً، وأيما مصر اتخذه العجم فعلى العرب أن يوفوا لهم بعهدهم فيه، ولا يكلفوهم ما لا طاقة لهم به)[١]، وروي بلفظ: (أما ما مصره المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ولا بيعة، ولا بيت نار، ولا صليب، ولا ينفخ فيه بوق، ولا يضرب فيه ناقوس، ولا يدخل فيه خمر ولا خنزير، وما كان من أرض صولحت صلحاً؛ فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم)[٢]. وتفسير ما مصره المسلمون: ما كانت من أرض العرب أو أخذت من أرض المشركين عنوة[٣]، وفي كتاب الأموال: (يكون التمصير على وجوه، **فمنها**: البلاد التي يسلم عليها، مثل المدينة والطائف واليمن، ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاختطها المسلمون اختطاطاً ثم نزلوها، مثل الكوفة، والبصرة، وكذلك الثغور، ومنها كل قرية افتتحت عنوة... فهذه أمصار المسلمين التي لا حظ لأهل الذمة فيها)[٤].

=

وبيَّن بطلان ما يُسمى بالعهدة العمرية التي تخالف في كثير من نصوصها ما جاء في شروط عمر. انظر: العهدة العمرية دراسة نقدية بقلم: علي إبراهيم سعود عجين، بحث منشور في مجلة الحكمة الصادرة من ليز بانجلترا، عدد (١٠) (١٤١٧هـ) من (٦٧-٨٨)

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٩) في باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧١/٦)، برقم (٣٢٩٧٢) في باب ما قالوا في هدم الكنائس والبيع وبيوت النار.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦٠/٦) برقم (١٠٠٠٢) في هدم كنائسهم وهل يضربون بالناقوس، وهذا الأثر عن ابن عباس بلفظيه ضعيف كما قال ابن حجر في التلخيص (١٢٩/٣) والألباني في الإرواء (١٠٥/٥) لأنه من رواية أبي علي الرحبي الملقب بحنش واسمه الحسين بن قيس وهو متروك الحديث، كما قال النسائي (١٤٨) في الضعفاء.

(٣) ذكر هذا التفسير عبد الرزاق في مصنفه بعد رواية أثر ابن عباس (٦٠/٦).

(٤) الأموال لأبي عبيد (ص١٦٠).

٦. **قالوا:** إن ما فتحه المسلمون عنوة مثل ما مصره المسلمون وبنوه، يكون ملكاً للمسلمين، ويمتنع جعل ما ملكه المسلمون معابد للكفار يكفرون بالله فيها[١].

٧. **وقالوا:** إن في تمكين الكفار من إحداث معبد لهم في موضع صار معداً لإقامة أعلام الإسلام وشعائره فيه، كتمكين المسلم من الثبات على الشرك بعد الردة، وهذا لا يجوز بحال[٢].

٨. **وقالوا:** إن في تمكين الكفار من إحداث معبد لهم في موضع صار معداً لإقامة أعلام الإسلام؛ فيه إدخال الوهن على الإسلام وأهله، وتمكين للكفار من معارضة المسلمين في الصورة الظاهرة، وهذا لا يجوز[٣].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول: وهو المجيز للإحداث إذا شرط أهل الذمة ذلك:

نوقش هذا الدليل، بأن الشرط إنما يصح إذا كان صحيحاً، ووقع موقعاً صحيحاً، وهنا وقع في ملكٍ للمسلمين فتحوه قهراً وغلبةً، وأهل الكفر هنا مقهورون لا يتأتى منهم مثل هذا الشرط، ولا يجوز للإمام أن يجيبهم لمثل طلبهم هذا، وقد ضعف بعض فقهاء المالكية هذا القول، والمعتمد أنه ليس له الإحداث ولا يمكن منه شرط أو لا[٤].

مناقشة أدلة القول الثاني: وهو المجيز للإحداث في القرى دون الأمصار:

نوقش الاستدلال بأن العلة من المنع في الأمصار والجواز في القرى إنما لأن الأمصار تظهر فيها الشعائر بخلاف القرى، نوقش بأن ذلك غير مسلم، فالعلة هذه ليست وحدها، بل هناك علة أخرى للمنع وهي أن الأرض المفتوحة عنوة هي ملك للمسلمين، أمصارها وقراها،

---

(١) الذخيرة للقرافي (٤٥٨/٣)، مغني المحتاج (٢٥٣/٤).

(٢) السير الكبير وشرحه (١٥٢٩/٤).

(٣) المبسوط (١٣٤/١٥)، مجموع الفتاوى (٦٣٤/٢٨).

(٤) الشرح الكبير (٢٠٣/٢-٢٠٤) المطبوع بهامش حاشية الدسوقي.

ولا يحل للمسلمين أن يتركوا أحداً يحدث في ملكهم موضعاً يكفر فيه بالله[1].

ثم إن خوف الفتنة في إظهار شعائر الكفر في القرى أكثر من إظهارها في المصر، لأن الجهل على أهل القرى أغلب لقلة العالم والمعلم فيهم[2].

وقد رد ابن عابدين وهو من علماء الحنفية هذا القول بشدة، يقول رحمه الله: (فقد علم أنه لا يحل الإفتاء بالإحداث من أهل زماننا بعدما ذكرنا من التصحيح، والاختيار للفتوى، وأخذ عامة المشايخ، ولا يلتفت إلى فتوى من أفتى بما يخالف هذا، ولا يحل العمل به، ولا الأخذ بفتواه، ويحجر عليه في الفتوى ويمنع...) الخ ما قال[3].

ولم يذكر علماء المالكية هذا التفريق بين القرى والأمصار، وإنما أشار صاحب الكافي في فقه أهل المدينة إلى هذا القول بصيغة التمريض.. (وقد قيل...) وذكره[4].

وهكذا الشافعية والحنابلة لم يرد عنهم التفريق، بل قال السبكي[5] في الفتاوى عن هذا القول: (إنه بعيد لا دليل عليه)[6].

مناقشة أدلة القول الثالث: القائل بمنع إحداث معابد للكفار فيما فتحه المسلمون عنوة مطلقاً:

أ/ لم ترد مناقشات من أصحاب القول الأول والثاني على هذه الأدلة، أما أصحاب القول الأول فهم يوافقون الجمهور في المنع من الإحداث عند عدم الاشتراط من قبل أهل الذمة، وأصحاب القول الثاني يوافقون الجمهور في المنع من الإحداث في الأمصار،

---

(١) المغني لابن قدامة (١٣/٢٤٠)، مغني المحتاج (٤/٢٥٣).

(٢) المبسوط (١٥/١٣٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/٣١٥).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (ص٢٢٠).

(٥) هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، تقي الدين، أنصاري، خزرجي، نسبته إلى (سُبك العبيد) بالمنوفية بمصر، وبها ولد سنة (٦٨٣هـ)، وانتقل إلى القاهرة والشام، وولي قضاء الشام (٧٣٩هـ) ثم اعتل وعاد إلى القاهرة وبها مات سنة (٧٥٦هـ)، من تصانيفه: الابتهاج شرح المنهاج، والفتاوى. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (١/٣٥٠)، شذرات الذهب (٦/١٨٠).

(٦) الفتاوى له (٢/٣٨٨).

ولهذا نجد أنهم يستدلون ببعض هذه الأدلة[1].

ب/ يمكن أن تناقش الآثار المرفوعة والموقوفة بأنها ضعيفة ولا تصح، وعليه فلا يتم الاستدلال بها.

والجواب: أن هذا صحيح في بعضها لا كلها، فقد ذكرت عند تخريج هذه الآثار آراء المحدثين حولها، وخلاصة ذلك:

(١) حديث: «لا إخصاء في الإسلام، ولا بنيان كنيسة»[2] لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً.

(٢) حديث: «لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها»[3] لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً.

(٣) حديث: «لا تصلح قبلتان بأرض واحدة»[4]، اختلف في صحته بناءً على الاختلاف في أحد رواته، ما بين معدلٍ ومجرح، وذكرت ترجيح ابن تيمية وحكمه على الإسناد بأنه جيد.

(٤) الشروط العمرية، وفيها: (أن لا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية)[5]، وهي ثابتة فقد صححها جمع من الحفاظ واتفق عليها الفقهاء.

(٥) أثر ابن عباس: (أيما مصر مصرته العرب)[6] لا يصح عنه.

وقد قال السبكي رحمه الله: (ولا احتياج في ذلك إلى دليل خاص حتى يتوقف على تصحيح شيء من الأحاديث المتقدمة، ولا إلى شرط عمر حتى يتوقف على صحة شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأن ذلك إنما يكون لو كان أصلها على الإذن، وقد عرفتك أن أصل الكنائس على المنع لأنها من المنكرات المحرمات)[7]، **وقال:** (ونحن إنما نذكر ما نذكر من

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١١٤/٧)، شرح فتح القدير (٥٧/٦)، الذخيرة للقرافي (٤٦٠/٣).

(٢) تقدم تخريجه في ص (٨٤).

(٣) تقدم تخريجه في ص (٨٥).

(٤) تقدم تخريجه في ص (٨٦).

(٥) تقدم تخريجه في ص (٨٧).

(٦) تقدم تخريجه في ص (٨٧).

(٧) فتاوى السبكي (٣٧٨/٢).

الأحاديث والآثار والشروط تأكيداً، والأصحاب استدلوا على منع إحداث الكنائس في الإسلام بقول عمر وابن عباس ﷺ ولا مخالف لهما من الصحابة، وجيد هو، وهو تأكيد، ولو لم يقولاه كان الحكم كذلك لما ذكرناه...)[1] إلخ كلامه.

الترجيح:

استعرضت فيما مضى أقوال أهل العلم في حكم إحداث معابد للكفار في البلاد التي يفتحها المسلمون عنوة، وتلخص أن لهم في ذلك ثلاثة أقوال:

١. قولاً بالجواز إذا اشترط أهل الذمة ذلك.
٢. وقولاً بالجواز في القرى دون الأمصار.
٣. وقولاً بالمنع مطلقاً.

ثم أوردت الأدلة على كل قول، وأتبعت ذلك بالمناقشة، ومن خلال المناقشة تبين لي رجحان القول الثالث، وذلك لما يلي:

١. ضعف أدلة القولين الأول والثاني، وهي في الحقيقة تعليلات لا مستند لها من النصوص الشرعية، ففي القول الأول لا وجه للاشتراط من المقهور، وفي الثاني لا وجه للتفريق من غير نص صريح صحيح بين الأمصار والقرى.
٢. أن أهل العلم أجمعوا على منع الإحداث فيما مصره المسلمون أو أسلم أهله عليه، وما فتحوه عنوة يجب أن يكون كذلك بجامع أن الأرض مملوكة للمسلمين وتحت حكمهم، فلا يحل اقتطاع جزء منها لتتخذ مكاناً يُكفر فيه بالله تعالى، من غير فرق بين الأمصار والقرى.
٣. أن أدلة هذا القول، سلمت من المناقشة من قبل أصحاب القولين السابقين.
٤. أنه مع القول بضعف أكثر الآثار والأحاديث المستدل بها، فقد صحّ منها الشروط العمرية وأخذ بها عامة أهل العلم كما تقدم النقل عن ابن تيمية وغيره.
٥. أن الشرائع كلها متفقة على تحريم الكفر، ويلزم من تحريم الكفر؛ تحريم المكان المتخذ لذلك، وهذا ما اشار إليه السبكي في فتاواه حيث يقول: (إن بناء الكنيسة حرام

---

(١) فتاوى السبكي (٢/٣٧٨).

بالإجماع... فبناؤها وإعادتها وترميمها معصية، مسلماً كان الفاعل لذلك أو كافراً... هذا شرع النبي ﷺ، وهو لازم لكل مكلف من المسلمين والكفار، أما أصوله [**أي:** أصول هذا الشرع كالعقائد] فبالإجماع، وأما فروعه فمن **قال:** إن الكفار مكلفون بفروع الشريعة[1]، فكذلك، وكل ما هو حرام علينا حرام عليهم. ومن قال ليسوا مكلفين بالفروع وإنما مكلفون بالإسلام، فقد يقول: إن تحريم هذا [**أي:** الإحداث] كتحريم الكفر فهو متعلق بهم، وقد يقول إنه كسائر الفروع، فلا يقال فيه في حقهم: لا حلال ولا حرام، أما أنه جائز أو حلال أو مأذون فيه لهم، فلم يقل به أحد ولا يأتي على مذهب من المذاهب، وجميع الشرائع نسخت بشريعة محمد ﷺ، فلا يشرع اليوم إلا شرعه، بل أقول إنه لم يكن قط شرعٌ يسوغ فيه لأحد أن ينشئ مكاناً يكفر فيه بالله، فالشرائع كلها متفقة على تحريم الكفر، ويلزم من تحريم الكفر تحريم إنشاء المكان المتخذ له)[2].

٦. أن تمكين الكفار من إقامة معبد لهم فيما ملكه المسلمون فيه إذلال للمسلمين، ومعارضة لشعائر الإسلام.

---

(١) تكليف الكفار بفروع الشريعة وأنهم مخاطبون بها هو قول جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية، وهو الأقرب للأدلة الواردة في عقابهم على ترك الأصول والفروع معاً بدون تفريق بينهما، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كأمر المحدث بالصلاة فإنه أمر له بالطهارة، فكذلك أمر الكافر بالفروع أمر له بالإيمان الذي هو شرط في قبول الأعمال، وإنما لم يجب على الكفار قضاء العبادات لأن الشرع أسقط ذلك، ولأن القضاء إنما يثبت بأمر جديد، كما لا يجب على المكلفين قضاء الجمعة إذا فاتت بل تؤدى ظهراً لعدم الدليل الآمر بقضائها، وفي المسألة أقوال أخرى، وليس هذا محل بسطها، انظر: التبصرة (ص٨٠-٨١)، أصول السرخسي (١/٧٣-٧٨)، أحكام الفصول (ص١١٨)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٩٨)، التمهيد للأسنوي (ص١٢٦-١٣٢)، شرح مختصر الروضة (١/٢٠٥)، روضة الناظر (١/٢٢٩)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٤)، المسودة (ص٤٦)، البحر المحيط (١/٣٩٨)، سلاسل الذهب (ص١٥١-١٥٣)، نشر البنود (١/١٦٨)، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع (١/٣٦٥).

(٢) انظر: فتاوى السبكي (٢/٣٦٩-٣٧٠)، وأشار إلى كل ذلك باختصار الماوردي في الحاوي الكبير (١٤/٣٢١-٣٢٢).

المبحث الثاني

إحداث المعابد في بلاد المسلمين التي فتحت صلحاً

المبحث الثاني

إحداث المعابد في بلاد المسلمين التي فتحت صلحاً

في المبحث السابق تحدثت عن حكم إحداث معابد للكفار في أمصارهم وقراهم وسائر أراضيهم التي فتحها المسلمون عنوة، ورجحت قول جماهير أهل العلم القاضي بمنع ذلك، وفي هذا المبحث سأتحدث عن حكم ذلك الإحداث فيما لو وقع الفتح صلحاً.

وقد ذكر أهل العلم أن الصلح مع الكفار يأتي على أنواع ثلاثة، بيانها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الصلح على أن تكون الأرض للمسلمين وعلى أهل الذمة الجزية.

المطلب الثاني: الصلح على أن تكون الأرض لأهل الذمة وللمسلمين خراجها.

المطلب الثالث: الصلح المطلق من غير تحديد لملكية الأرض، أهي للمسلمين أم للكفار؟

المطلب الأول

الصلح على أن تكون الأرض للمسلمين وعلى أهل الذمة الجزية

وقد اختلف أهل العلم في حكم إحداث المعابد في هذا النوع على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يجوز الإحداث مطلقاً:

وهو قول المالكية[1].

أدلة هذا القول:

قالوا: لأن أرض الصلح لأربابها الذين صولحوا عليها **أي:** مساكنهم ولهذا لهم أن يبيعوا أرضهم ودورهم، ولا يكون للمسلمين في أملاكهم شيء، وعليه فلهم أن يحدثوا في أملاكهم معابد خاصة بهم[2].

القول الثاني: يجوز الإحداث إذا شرطه أهل الذمة في عقد الصلح وإلا فلا:

وهو المشهور عند الحنفية[3]، وقول أكثر الشافعية[4]، ومذهب الحنابلة[5].

---

(١) وقيد ابن الماجشون الجواز بأن لا يكون في المكان المراد إحداث المعبد فيه أحدٌ من المسلمين. المدونة (٤٣٥/٣)، الكافي (ص٢٢٠)، الذخيرة (٤٥٨/٣)، التاج والإكليل (٣٨٤/٣)، جواهر الإكليل (٢٦٨/١)، حاشية الدسوقي (٢٠٤/٢).

(٢) انظر: المدونة (٤٣٥/٣)، الكافي (ص٢٢٠).

(٣) السير الكبير وشرحه (١٥٤٨/٤-١٥٥٠)، بدائع الصنائع (١١٤/٧)، شرح فتح القدير (٥٨/٦)، البحر الرائق (١٩٠/٥)، حاشية ابن عابدين (٣١٥/٦).

(٤) البيان للعمراني (٢٨١/١٢)، روضة الطالبين (٣٢٣/١٠)، فتاوى السبكي (٤١٣/٢)، مغني المحتاج (٢٥٤/٤)، حاشية القليوبي (٢٣٥/٤).

(٥) المغني (٢٤٠/١٣، ٢٤١)، الشرح الكبير (٤٦٢/١٠-٤٦٣)، الفروع (٢٧٣/٦)، أحكام أهل الذمة (٦٩٢/٢) كشاف القناع (١٣٣/٣).

أدلة هذا القول:

١. **قالوا:** إذا جاز أن يقع الصلح على أن كل البلد لأهل الذمة، جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم ومن ذلك معابدهم[١].

٢. وقالوا أيضاً: إنه فِعْلٌ استحقوه بالشرط فجاز لهم فعله كسائر الشروط[٢].

٣. وقالوا أخيراً: إن الحال قد تدعو إليه، ولا يتأتى الفتح إلا على ذلك، فيحتاج المسلمون إلى الموافقة على ذلك[٣].

القول الثالث: لا يجوز الإحداث مطلقاً، سواءً شرط أهل الذمة ذلك عند العقد أو لم يشرطوه، ولا يجوز للإمام أو نائبه أن يجيبهم إليه.

وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[٤]، وقول بعض الشافعية[٥].

أدلة هذا القول:

استدلوا بالأدلة التي استدل بها جماهير أهل العلم على منع الإحداث فيما فتح من بلاد المسلمين عنوة من باب القياس، ووجه ذلك أن الصلح وقع على أن ملك الأرض للمسلمين، وعلى أهل الذمة الجزية، ولهم مساكنهم. ولكن لا يجوز لهم اقتطاع جزء من أراضي المسلمين (العامة أو الخاصة) بشراء أو غيره ليكون معبداً يُكفر فيه بالله تعالى، ولا يُقبل منهم ذلك إن شرطوه ولا تجوز إجابتهم إلى شرطهم هذا لما في ذلك من إدخال الوهن على الإسلام وأهله[٦].

---

(١) المغني (١٣/٢٤٠)، أحكام أهل الذمة (٢/٦٩٢)، مغني المحتاج (٤/٢٥٤).

(٢) كشاف القناع (٣/١٣٣)، المعونة (٤/٤٨٥).

(٣) فتاوى السبكي (٢/٤١٣)، مغني المحتاج (٤/٢٥٤).

(٤) السير الكبير وشرحه (٤/١٥٣٩، ١٥٤٧، ١٥٤٨)، البحر الرائق (٥/١٩٠-١٩١)، حاشية ابن عابدين (٦/٣١٥).

(٥) الحاوي للماوردي (١٤/٣٢٢)، فتاوى السبكي (٢/٤١٣)، مغني المحتاج (٤/٤٥٤).

(٦) انظر: ص (٩٠ – ٩٢) من هذا البحث.

مناقشة أدلة الأقوال:

مناقشة أدلة القول الأول: الذي يجيز الإحداث مطلقا:

وحاصل الدليل أن كون أهل الصلح تركت لهم مساكنهم وأملاكهم فهم يتصرفون فيها كيفما شاؤوا، ومن ذلك أن يحدثوا معابد خاصةً بهم في أملاكهم.

ويُناقش ذلك بأمرين:

١- أنه لا تلازم بين مصالحة أهل الذمة على بقائهم وبقاء أملاكهم في أيديهم، وبين أن يحدثوا معابد لم تكن موجودةً في هذه البلاد التي صولحوا على أن تكون الأرض فيها للمسلمين، وسُمح لهم بالبقاء مع دفع الجزية، وجعل أحد الذميين مسكنه أو بستانه معبداً هو في حقيقته إحداثٌ في بلاد المسلمين، وأماكن العبادة ليست خاصة بملك أحد، حتى يقال إنه يتصرف فيها كيفما شاء، بل حتى لو أُقِرُّوا على إبقاء المعابد الموجودة أو القديمة، فليس معنى ذلك أنها ملكهم يتصرفون فيها كيفما شاؤوا، فالمعبد عند الكفار بمنزلة المسجد عندنا، لا يكون مملوكا لأحد.[1]

٢- أن هذا الاستدلال يُرَدُّ عليه بأدلة المانعين وقد تقدمت[2].

مناقشة أدلة القول الثاني، المجيز للإحداث عند اشتراط أهل الذمة له:

الدليل الأول: وهو أنه إذا جاز أن يقع الصلح على أن كل البلد لأهل الذمة، فيجوز أن يقع على بعضه ومنه المعابد.

ويناقش ذلك بما يلي: أن مصالحتهم تلك لا يلزم منها المصالحة على الإحداث، وإنما على البقاء والسكنى والتملك للدور والبساتين والمحلات، ولا يجوز لهم جعل تلك الممتلكات معابد لأنه إحداث في بلاد المسلمين وهو ممنوع، وقد تقدم في مناقشة أدلة القول الأول إيضاح ذلك.

---

(١) فتاوى السبكي (٢/٤١١-٤١٣)، الفروع لابن مفلح (٥/٣٠٨)، حاشية ابن قاسم (٤/٣١٣).

(٢) انظر: ص (٨٤ - ٨٨) من هذا البحث.

الدليل الثاني: وهو أن الإحداث فعلٌ استحقوه بالشرط، فجاز لهم فعله كسائر الشروط.

ويناقش ذلك بما يلي:

أن هذا الشرط لا يجوز، لأنه في معنى إعطاء الدَّنِيَّة في الدين، والتزام ما يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين، فإن أعطاهم الإمام عهداً بذلك فلا يجوز له الوفاء به، لأنه مخالفٌ لحكم الشرع، وذلك أن الصلح هنا وقع على أن تكون الأرض للمسلمين، وهذا كما لو شرطوا في الصلح إظهار الزنا، فلا يجوز الوفاء لهم بهذا الشرط، بل يقام الحد على من يثبت عليه الزنا منهم[1]، وقد تقدم معنا أن أصل إحداث المعابد إنما هو على المنع، لأنها أماكنٌ يُكْفَرُ فيها بالله تعالى[2].

الدليل الثالث:

وهو أن الفتح قد لا يتأتى إلا بالمصالحة على اشتراط الإحداث فيجوز حينئذٍ، ويُوَفَّى لهم بالشرط، لأن الحال حال ضرورة ومصلحة ظاهرة للمسلمين.

ويناقش ذلك بما يلي: أن الأصل في ذلك الشرط المنع، فلا يصح اشتراطه ولا يجابون إليه، وإن أجيبوا إليه فلا يُوفى لهم، كما لو اشترطوا إظهار الزنا أو غيره من المحرمات، ولو أجابهم إمامٌ إلى ذلك سياسةً ثم منعهم منه بعد تمكنه لم يكن ناقضاً للعهد، ولا خائناً، لأن شرطهم محرم في الأصل، وشاهد ذلك قصةُ بريرة رضي الله عنها، فإنها كاتبت أهلها على تسع أواقٍ في كل عام أوقية[3] وطلبت من عائشة رضي الله عنها أن تعينها، فعرضت عائشة رضي الله عنها على بريرة رضي الله عنها أن تشتريها وتدفع الثمن كاملاً، على أن يكون ولاءُ بريرة لعائشة رضي الله عنها، فرفض أصحابها إلا أن يكون الولاء لهم، والقاعدة الشرعية التي دلت عليها النصوص أن الولاء لمن أَعتق، فقد قال النبي ﷺ: «خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء، فإنَّ الولاء لمن أعتق» قالت عائشة رضي الله عنها فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه، **ثم قال:**

---

(١) السير الكبير وشرحه (٤/١٥٤٧-١٥٤٨).

(٢) انظر: ص (٩١ - ٩٢) من هذا البحث.

(٣) الأوقية: مؤنثة في اللفظ مقدارها أربعون درهماً لا اختلاف في ذلك. التمهيد (٢٢/١٦٩).

«أما بعد: فما بالُ رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فأيما شرط كان ليس في كتـاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط...»الحديث[1].

فقوله في الحديث: «خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء» ليس خداعاً ولا تغريراً، وإنما ورد على سبيل الزجر والتوبيخ لمخالفتهم الحكم الشرعي الذي علموه، وليس قوله: «واشترطي» أمراً منه بالباطل، بل غاية ما هنالك إخراج لفظة الأمر عن ظاهرها كما في قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠]، فليس المقصود منه إطلاق المشيئة في عملهم وكفرهم، وعليه فلا تغرير حينئذٍ[2]، ومما يؤيد أن أهل بريرة عالمون بالحكم أن رسول الله ﷺ حين خطبهم قال: **«ما بال رجال منكم يشترطون... الخ»** فوبخهم بهذا القول، مشيراً إلى أنه قد سبق منه بيان حكم الله بإبطاله، إذ لو لم يسبق منه بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل، لأن الفاعل باقٍ على البراءة الأصلية[3].

والذي ينبغي على من يعقد الصلح مع الكفار أن يُعلمهم أن إحداث المعابد ممنوع في الإسلام، كما يُمنعوا من إظهار الزنا وغيره من المحرمات، فإن أجابوا وإلا فلا يُصالحهم على شرط الإحداث، فإن فعل وصالحهم فلا يجوز له الوفاء لهم بذلك، بل يتعين عليه منعهم إن تمكن، وأما إن لم يقدر على منعهم فيسقط عنه ذلك، وكذلك إن خشي مفسدة أعظم من إحداثهم، وهذان أمران خارجان عن محل النزاع في هذه المسألة، ولهذا نجد أن أصحاب هذا القول ينصون على أن الأولى في حق الإمام أن لا يشترط لهم ذلك[4]، وبعضهم يقيد جواز الاشتراط في حال الضرورة[5]، مما يدل على ضعف هذا القول.

---

(١) قصة بريرة رواها البخاري في كتاب المكاتب باب استعانة المكاتب... برقم (٢٥٦٣)(٢/٢٢٥)، ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق برقم (١٥٠٤)(٢/١١٤٢).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٧/٢٤٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥/٢٢٦).

(٤) شـرح فـتح القـدير (٦/٥٨)، البحـر الرائـق (٥/١٩١)، المغـني (١٣/٢٤١)، أحكـام أهـل الذمـة (٢/٦٩٢).

(٥) مغني المحتاج (٤/٢٥٤)، حاشية القليوبي (٤/٢٣٥).

مناقشة أدلة القول الثالث: الذي يمنع من الإحداث مطلقاً:

نُوقشت أدلته، بالأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول والثاني، ويجاب عن هذه الأدلة بالمناقشات الواردة عليها.

الترجيح:

ذَكَرْتُ فيما مضى اختلاف أهل العلم في حكم إحداث معابد للكفار فيما يفتح من البلاد بالصلح، على أن تكون الأرض للمسلمين، وتلخص أن لأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال:

١/ قولاً بالجواز مطلقاً.

٢/قولاً بالجواز عند الاشتراط.

٣/قولاً بالمنع مطلقاً.

وذَكَرْتُ أدلةَ كل قول، وأتْبَعْتُ ذلك بمناقشة تلك الأدلة، وظهر لي رجحان القول الثالث، وذلك لما يلي:

أ) ضعف أدلة القول الأول والثاني، والذي ظهر من خلال مناقشة تلك الأدلة.

ب) حَمْلُ بعض العلماء القولَ بجواز الاشتراط على حال الضرورة، وكذلك قولهم بأن الأولى في حق الإمام أن لا يشترط لهم ذلك يدل على أن الأصل هو عدم الإحداث، وعليه فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل، واشتراطهم محرمٌ في الشرع فلا يُقَرُّون عليه، ولا يُجابون إليه.

ج) وللأوجه التي ذكرتها عند ترجيح القول بمنع الإحداث فيما فتح عنوة.[1]

(١) انظر: ص (٩١) من هذا البحث. وعلى وجه الخصوص الأوجه (٢، ٤، ٥).

المطلب الثاني

الصلح على أن تكون الأرض لأهل الذمة، وللمسلمين خراجها

فلأهل العلم في جواز الإحداث من عدمه في هذا النوع قولان:

القول الأول: أنهم يمنعون من الإحداث.

وهو وجه عند الشافعية[1]، ومال إليه السبكي رحمه الله.[2]

أدلة هذا القول:

قالوا إن البلاد تحت حكم الإسلام بدليل دفع الخراج للمسلمين، وعليه فلا يجوز تمكينهم من ذلك، ولما تقدم من أدلة منع الإحداث فيما فتح عنوة، وأن أصل إحداث المعابد ممنوع منه شرعاً.[3]

القول الثاني: أنهم لا يمنعون من الإحداث، وهو مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، والأصح عند الشافعية،[6] ومذهب الحنابلة[1].

---

(١) روضة الطالبين (٣٢٣/١٠)، فتاوى السبكي (٤١٣/٢)، شرح المحلي على المنهاج (٢٣٥/٤)، مغني المحتاج (٢٥٤/٤).

(٢) فتاوى السبكي (٤١٣/٢).

(٣) انظر: ص (٩٠ - ٩١) من هذا البحث، الوجه (٤)، وانظر: فتاوى السبكي (٤١٣/٢)، مغني المحتاج (٢٥٤/٤)، وأحكام أهل الذمة (٦٩٦/٢).

(٤) السير الكبير وشرحه (١٥٤٨/٤-١٥٥٠)، بدائع الصنائع (١١٤/٧)، شرح فتح القدير (٥٨/٦)، البحر الرائق (١٩٠/٥)، حاشية ابن عابدين (٣١٥/٦).

(٥) المدونة (٤٣٥/٣)، الكافي (ص٢٢٠)، الذخيرة (٤٥٨/٣)، التاج والإكليل (٣٨٤/٣)، جواهر الإكليل (٢٦٨/١)، الشرح الكبير (٢٠٤/٢).

(٦) الحاوي (٣٢٢/١٤)، المهذب (٤٩٨/٣)، البيان للعمراني (٢٨١/١٢)، روضة الطالبين (٣٢٣/١٠)، مغني المحتاج (٢٥٤/٤).

أدلة هذا القول:

١/ ما جاء عن ابن عباس ﷺ أنه **قال:** (صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها، حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة، على أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا)[٢].

ووجه الدلالة منه: أن نجران صُولح أهلها على أن تكون الأرض لهم كما هو مقرر عند أصحاب القول الأول والثاني، والنبي ﷺ صالحهم ولم يشترط عليهم أن لا يحدثوا معبداً لهم.[٣]

٢/ **قالوا:** إن الأرض لهم، ولم يَجرِ للمسلمين عليها ملك لكي يمنعوهم من ذلك الإحداث، وعليه فلهم أن يتصرفوا في ملكهم وأرضهم بما شاؤوا.[٤]

٣/ **قالوا:** قياساً على أهل دار الكفر المهادنين فإنهم لا يمنعون من إحداث المعابد في بلادهم فكذلك هنا.[٥]

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القائلين بالمنع من الإحداث لأن البلاد تحت حكم الإسلام، ولأن أصل إحداث المعابد إنما هو على المنع:

نُوقش هذا الدليل بأن البلد وإن كان تحت حكم الإسلام، فإنما ذلك من جهة أداء أهله

---

(١) المغني (١٣/٢٤٠)، الشرح الكبير (١٠/٤٦٢) المبدع (٣/٣٧٩)، أحكام أهل الذمة (٢/٦٩١) كشاف القناع (٣/١٣٣).

(٢) انظر: ص (٥٠) من هذا البحث.

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/٦٩١-٦٩٢)، والفتاوى للسبكي (٢/٣٧٩، ٤١٣).

(٤) الحاوي (١٤/٣٢٢)، روضة الطالبين (١٠/٣٢٣)، المغني لابن قدامة (١٣/٢٤٠).

(٥) كشاف القناع (٣/١٣٣)، معونة أولي النهى (٤/٤٨٦).

الخراج للمسلمين فحسب، ولهذا لم يجر للمسلمين ملك في هذا البلد، بل وقع الصلح على خلاف ذلك، فأهل هذا البلد أشبه ما يكونون بأهل دار الكفر المهادنين، من جهة أننا لا سلطة لنا على منعهم من الإحداث، وكذلك نقول هنا، إذ لو كان نفوذ المسلمين أقوى لما صالحوهم على أن تكون الأرض لهم، بل يصالحونهم على أن تكون لنا، ولا مانع حينئذ من بقاء مزارعهم ودورهم بأيديهم مع بذلهم الجزية والخراج، ولّما لم يحصل ذلك لعدم القدرة عليه أو لانشغال المسلمين بغير أصحاب هذا البلد، ووقع الصلح على كون الأرض للكفار، فلا يتوجه أن نقول بمنعهم من الإحداث.

مناقشة أدلة القائلين بعدم المنع من الإحداث:

١/ مناقشة الدليل الأول: وهو حديث ابن عباس في مصالحة أهل نجران:[1]

يمكن أن يناقش قولهم بأن النبي ﷺ صالحهم ولم يشترط عليهم أن لا يحدثوا معبداً، بأنه غير مسلم لأن عدم نقل ذلك ليس دليلاً على أنه لم يشترط ذلك عليهم، فقد يكون شرطه عليهم، ولم يُنقل لأنه جار على أصل المنع.

والجواب عن ذلك: أنه لو شرطه لنُقِلَ، ولّما لم يذكر، دل ذلك على عدم الاشتراط، والمقام مقام بيان لما يجب التزامه مما لا يجب، وهي معاهدة مكتوبة، معلومة عند أهل التاريخ والسير.[2]

٢/ مناقشة الدليل الثاني: وهو قولهم أن البلد ملكهم ولم يجر للمسلمين ملك عليها، فلهم أن يتصرفوا فيها كيفما شاؤوا.

نُوقش بأنها وإن كانت كذلك إلا أنها تحت حكم الإسلام بدليل خضوع أهلها وبذلهم الخراج للمسلمين عن أرضهم.[3] وقد تقدمت الإجابة عن ذلك عند مناقشة أدلة القول الأول.

٣/ مناقشة الدليل الثالث: وهو القياس على أهل دار الكفر المهادنين:

---

(١) تقدم تخرجه في ص (٥٠) من هذا البحث.

(٢) فتوح البلدان (ص٤٥-٤٦)، الخراج لأبي يوسف (ص٧١، ٧٢، ٧٣)، الأموال لأبي عبيد (ص٢٠١)، طبقات ابن سعد (١/٣٥٧-٣٥٨)، زاد المعاد (٣/٦٣٤-٦٣٦).

(٣) الفتاوى للسبكي (٢/٣٧٩، ٤١٣).

نُوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق، فأهل دار الكفر المهادنين ليسوا تحت حكم الإسلام ولا يؤدون للمسلمين خراجاً بخلاف أهل الصلح، فهم تحت حكم الإسلام، ويؤدون الخراج للمسلمين.

ويجاب عن ذلك بأن القياس إنما هو من جهة أن الأرض للكفار، وأما حكم الإسلام فقد بينت أنه جزئي من جهة أداء أهل الصلح للخراج عن أرضهم للمسلمين، وذلك عند مناقشة أدلة القول الأول.

الترجيح:

استعرضت فيما مضى أقوال أهل العلم في حكم إحداث معابد للكفار في الأرض التي تفتح صلحاً على أن تكون للكفار بخراج يؤدونه للمسلمين، وقد ترجح لي أنهم لا يمنعون من ذلك، وهو قول جماهير العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة، ولأن أدلتهم قد سلمت من المعارضة حيث تمت الإجابة عن المناقشات الواردة عليها بخلاف استدلال المانعين، فقد تمت مناقشته وبيان ضعفه.

المطلب الثالث

الصلح المطلق، من غير تحديد لملكية الأرض

أهي للمسلمين أم للكفار؟ فللعلماء تجاه إحداث معابد للكفار في هذه الأرض قولان:

القول الأول: أنهم لا يمنعون من الإحداث، وهو مذهب المالكية.[1]

أدلة هذا القول:

قالوا: إن الأرض أرضُهم عند الفتح، وما دامت ملكهم فلهم أن يحدثوا ما شاؤوا من المعابد،[2] ثم إن المالكية يجيزون الإحداث مطلقاً حتى ولو وقع الصلح على أن الأرض للمسلمين، فالتفصيل في كيفية وقوع الصلح غير مؤثر عندهم.[3]

القول الثاني: أنهم أي الكفار يُمنعون من إحداث المعابد، ويُحملون على ما جاء في كتاب عمر ﷺ لأهل الشام[4] ويُؤخذون بشروطه، وهذا مذهب الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

أدلة هذا القول:

١/ **قالوا:** إن الأصل في إحداث المعابد المنع، وقد تقدمت أدلته[8]، وقد خرجنا عن هذا

---

(١) المدونة (٣/٤٣٥)، الكافي (ص٢٢٠)، التاج والإكليل (٣/٣٨٤)، جواهر الإكليل (١/٢٦٨)، الشرح الكبير (٢/٢٠٤).

(٢) المدونة (٣/٤٣٥)، جواهر الإكليل (١/٢٦٨).

(٣) ولهذا لا يذكرونه في كتبهم، وإنما ذكرت قولهم في كل نوع من أنواع الصلح لأنهم يقولون بالجواز مطلقاً، ويذكر قولهم يعُرف من وافقهم ومن خالفهم في كل نوع من العلماء.

(٤) وقد تقدم تخريج هذا الكتاب الذي فيه شروط عمر ﷺ، في (٨٦) من هذا البحث.

(٥) شرح فتح القدير (٦/٥٨)، البحر الرائق (٥/١٩٠)، حاشية ابن عابدين (٦/٣١٥).

(٦) مغني المحتاج (٤/٢٥٤)، شرح المحلي على المنهاج (٤/٢٣٥)، حاشية القليوبي (٤/٢٣٥).

(٧) المغني لابن قدامة (١٣/٢٤١)، الشرح الكبير (١٠/٤٦٢-٤٦٣)، كشاف القناع (٣/١٣٣)، أحكام أهل الذمة (٢/٦٩٢).

(٨) انظر: ص (٨٤ - ٨٨) من هذا البحث.

الأصل في صورة ما إذا وقع الصلح على أن الأرض للكفار للأدلة المذكورة هناك[1]، فبقي ما عداها على الأصل وهو المنع.

٢/ **وقالوا:** إن إطلاق عقد الصلح يقتضي صيرورة جميع البلد للمسلمين، ما لم يُتفق على خلاف ذلك لأن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده الصالحين[2]، وعليه فلا يجوز أن يُحدث فيها معبدٌ يُكفر فيه بالله تعالى.

٣/ **وقالوا:** إننا عند إطلاق العقد نرجع إلى شروط عمر ﷺ التي شرطها على نصارى الشام فإنها صارت كالشرع، فيُحمل مطلق صُلح الأئمة عليها، وقد شرط عليهم أن لا يحدثوا بيعة ولا كنيسة.[3]

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول الذي لا يرى المنع من الإحداث: وقد استدلوا بأن الأرض ملك لأهلها عند الفتح، وهم متصرفون في ملكهم بما شاؤوا وعليه فلهم أن يحدثوا معابد خاصة بهم.

ويناقش بأن ملكهم قد زال بالفتح الإسلامي، إلا إن شرطوا كون الأرض لهم، وحيث وقع الصلح مطلقاً فذلك يقتضي أن تكون الأرض جميعها للمسلمين، وعليه فلا يجوز لهم الإحداث.

مناقشة أدلة القول الثاني الذي يرى المنع من الإحداث في الأرض التي وقع الصلح عليها مطلقاً:

لم ترد على أدلة الجمهور أية مناقشة من قبل المالكية، وعليه فتكون هذه الأدلة سالمة من المعارضة.

الترجيح:

الذي يترجح لي بعد أن عرضت أقوال أهل العلم وأدلتهم في هذه المسألة هو القول بعدم جواز الإحداث ووجوب منعهم منه، وهو قول جماهير أهل العلم، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

---

(١) انظر: ص (١٠٢).

(٢) الفتاوى للسبكي (٢/٤١٣)، مغني المحتاج (٤/٢٥٤).

(٣) المغني (١٣/٢٤١)، الشرح الكبير (١٠/٤٦٢-٤٦٣)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٦٩٢)، وتقدم تخريج هذه الشروط في ص (٨٦).

المبحث الثالث

إحداث المعابد في جزيرة العرب

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التحديد الشرعي لجزيرة العرب.

المطلب الثاني: دخول الكفار جزيرة العرب وإقامتهم فيها.

المطلب الثالث: لمحة عن تاريخ نشأة المؤسسات التنصيرية في جزيرة العرب.

المطلب الرابع: حكم إحداث المعابد في جزيرة العرب.

المطلب الخامس: موقف المملكة العربية السعودية من إحداث معابد للكفار على أرضها.

المطلب الأول

التحديد الشرعي لجزيرة العرب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم جزيرة العرب عند أهل اللغة والبلدان.

المسألة الثانية: التحديد الشرعي لجزيرة العرب.

المسألة الأولى

مفهوم جزيرة العرب عند أهل اللغة والبلدان

قبل الشروع بذكر أقوال الفقهاء حول حدود جزيرة العرب لابد من الإشارة بإيجاز إلى مفهوم جزيرة العرب عند أهل اللغة والبلدان.

فأما الجزيرة فهي مأخوذة من الجزر، يقول صاحب معجم مقاييس اللغة عند مادة (جَزَر): (الجيم والزاء والراء أصلٌ واحد، وهو القطع، **يقال:** جَزَرْتُ الشيءَ جَزْراً، ولذلك سمي الجَزُور جَزُوراً... وسميت الجزيرة جزيرة لانقطاعها... والجَزْرُ خلاف المد...)[1].

وقال في الصحاح: (والجزيرة واحدة جزائر البحر، سميت بذلك لانقطاعها عن معظم الأرض)[2].

وقال في اللسان: (جَزَرَ: الجَزْرُ ضد المد، وهو رجوع الماء إلى خلف...، والجَزْرُ هو انقطاع المد...، والجزيرة أرضٌ ينجزر عنها المد، وهي أرض في البحر ينفرج عنها الماء فتبدو...)[3].

وعليه فالجزيرة هي قطعة من الأرض أحاطت بها المياه من جميع جهاتها.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/٤٥٦)، مادة (جزر).

(٢) الصحاح للجوهري (٢/٦١٣)، مادة (جزر).

(٣) لسان العرب لابن منظور (١/٤١٨)، مادة (جزر).

وأما جزيرة العرب، فقد قال أبو عبيد[1] في غريب الحديث: (قال أبو عبيدة[2]: جزيرة العرب ما بين حَفَرِ أبي موسى[3] إلى أقصى اليمن في الطول، وأما العرض فما بين رمل يبرين، إلى منقطع السماوة[4].

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله، إمامٌ في اللغة والفقه والحديث، ولد بهراة سنة (١٥٧هـ)، وتوفي بمكة سنة (٢٢٤هـ)، ومن تصانيفه: الأموال، غريب الحديث، الناسخ والمنسوخ. انظر: وفيات الأعيان (٦٠/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠)، شذرات الذهب (٥٤/٢).

(٢) أبو عبيدة، هو معمر بن مثنى، التيمي بالولاء، البصري، النحوي، لغوي، روى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره، وكان يميل إلى مذهب الخوارج، كثير اللحن، متهماً في دنيه، ولد سنة (١١٠هـ)، وتوفي سنة (٢٠٩هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢٣٥/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٩).

(٣) حَفَرُ أبي موسى هي: ركايا أحفرها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه على جادة البصرة إلى مكة. انظر: معجم البلدان ١٦١/٣، والركايا: هي الآبار، ويُعرف اليوم بـ(حفر الباطن) وهي مدينة كبيرة عامرة بالسكان من مختلف القبائل، وأُنشئت عام (١٧هـ)، حينما كان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أميراً للبصرة، واستنبط فيها فيما بعد آباراً كثيرة. انظر: الموسوعة الجغرافية لشرقي البلاد العربية السعودية، لعبد الرحمن العبيد.(٢٨٦/١).

(٤) الذي في المطبوعة من كتاب غريب الحديث: (سيرين) بدل يبرين وهو تصحيف، وما أثبته هو الذي اتفقت عليه المصادر التي نقلت كلام أبي عبيدة. ويبرين: بفتح الياء المثناة التحتية، بعدها باء موحدة ساكنة، ثم راء مكسورة، بعدها ياء مثناة تحتية ساكنة، وآخره نون، ويقال لها: أبرين، وهي قرية كثيرة النخل والعيون العذبة بحذاء الأحساء، انظر: معجم البلدان: (٦٧/١)(٤٩٤/٨). وقال الهمداني: (يبرين في شرقي اليمامة على محجة عمان إلى مكة، وكأنها أدخل في محاذاة اليمامة إلى الجنوب شيئاً...) انظر: صفة جزيرة العرب للهمداني (٣١١)، وقال العبيد: (وفي مسح حديث وجدت أن قرية (يبرين) تقع في الجنوب الغربي من المنطقة الشرقية على أطراف الربع الخالي، وفيها مجمع قروي تستفيد منه القرى المجاورة، وتبعد عن الهفوف -عاصمة الأحساء- ٢٥٠ كيلاً) انظر: الموسوعة الجغرافية لشرقي البلاد العربية السعودية (٣٥٦/٢). والسَّماوة: هي بادية بين الكوفة والشام، وسُميت بذلك؛ لأنها أرض مستوية لا حجر بها، انظر: معجم البلدان (٦٥/٥).

وقال الأصمعي[1]: جزيرة العرب من أقصى عدن أبين[2] إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام)[3].

وقال الخليل بن أحمد[4]: (إنما قيل لها جزيرة العرب؛ لأن بحر الحَبَش، وبحر فارس، والفرات قد أحاطت بها، ونُسبت إلى العرب، لأنها أرضها، ومسكنها، ومعدنها)[5].

ونقل في المصباح المنير عن بعض العلماء قوله: (جزيرة العرب خمسة أقسام: تهامة،

---

(١) هو أبو سعيد، عبد الملك بن قريب بن عبدالملك بن علي الأصمعي، العلامة الحافظ، اللغوي الإخباري، راوية العرب، ولد سنة (١٢٢هـ) بالبصرة، وبها توفي سنة (٢١٦هـ)، وله مصنفات كثيرة منها: الإبل، الخيل، خلق الإنسان. انظر: وفيات الأعيان (١٧/٣)، شذرات الذهب (٣٦/٢)، سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٠).

(٢) قوله: (أبين) على زنة أحمر، ويجوز كسر أوله، وهو مخلاف باليمن، منه عدن. انظر: معجم البلدان (٧٨/١).

(٣) قول أبي عبيدة والأصمعي رواه عنهما أبو عبيد في غريب الحديث (٤٤١/٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٤/١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٧/٧-١٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨/٩-٢٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٢/١)، وذكره علماء اللغة والفقهاء وشراح الأحاديث في كتبهم، وحصل في نقلهم اختلاف واضطراب. انظر: لسان العرب (٤١٨/١)، القاموس المحيط (٧٢٤/١) المصباح المنير (٥٥)، معجم البلدان (٥٦/٣)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٦٠/٦)، جواهر الإكليل (٢٦٧/١)، بلغة السالك (١٩٩/٢)، الحاوي للماوردي (٣٣٧/١٤)، المهذب (٥٠٥/٣)، المغني لابن قدامة (٢٤٣/١٣)، أحكام أهل الذمة (١٧٧/١)، الاستذكار لابن عبد البر (٢٤٧/٨)، فتح الباري (١٩٧/٦)، إرشاد الساري (١٦٩/٥)، عمدة القاري (٢٩٩/١٤)، نيل الأوطار (٧٣/٨-٧٤).

(٤) هو أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، من أئمة اللغة والأدب وواضع علم العروض، ولد بالبصرة سنة (١٠٠هـ)، وبها توفي سنة (١٧٠هـ) ومن مصنفاته: العين، معاني الحروف، كتاب العروض. انظر: وفيات الأعيان (٢٤٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧)، شذرات الذهب (٢٧٥/١)، الأعلام (٣١٤/٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٢٤٣/١٣)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (١٧٨/١)، إرشاد الساري (١٦٩/٥)، عمدة القاري (٢٩٩/١٤).

ونجد، وحجاز، وعَروض، ويمن. فأما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز، وأما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق، وأما الحجاز فهو جبل يُقبل من اليمن، حتى يتصل بالشام، وفيه المدينة وعَمَّان، وسُمِّيَ حجازاً؛ لأنه حجز بين نجد وتهامة، وأما العَروض فهو اليمامة إلى البحرين، وأما اليمن فهو أعلى من تهامة، وهذا قريبٌ من قول الأصمعي)[1].

ووصفها الهمداني[2] في كتابه (صفة جزيرة العرب) بقوله: (...فجنوبيها: اليمن، وشماليها: الشأم، وغربيها: شَرْم أيلة[3]، وما طردته من السواحل إلى القُلزُم[4] وفسطاط مصر[5]، وشرقيها: عُمان والبحرين وكاظمة والبصرة، ومُوسَطها: الحجاز وأرض نجد والعَروض، وتسمى جزيرة العرب؛ لأن اللسان العربي في كلها شائع، وإن تفاضل...)[6].

وقال ياقوت الحموي[7]: (فإذا تُخُيِّل الخليج الضارب إلى البصرة، والخليج الداخل إلى

---

(١) المصباح المنير (٥٦). وانظر: معجم البلدان (٥٦/٣)، عمدة القاري (٢٩٩/١٤)، حاشية ابن عابدين (٢٧٨/٦).

(٢) هو الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني، المعروف بابن الحائك، عالم أديب، له مصنفات، توفي بصنعاء سنة (٣٣٤هـ) ومن مصنفاته: الإكليل، الجوهرتين، صفة جزيرة العرب، وغيرها. انظر: مقدمة الأستاذ/ حمد الجاسر لكتاب صفة جزيرة العرب (٦-٣١)، الأعلام للزركلي (١٧٩/٢).

(٣) شرم أيلة: هو شرم الشيخ ا لمعروف اليوم، والشرم: الشق، وأيلة: بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة، مدينة على ساحل بحر القُلزُم مما يلي الشام، وهي الآن ميناء مشهور وتسمى العقبة. انظر: معجم البلدان (٢٣٢/١).

(٤) القُلزُم: بضم القاف والزاي، وسكون اللام، مدينة على ساحل البحر الأحمر، من أرض مصر، وبها سمي بحر القلزم. انظر: معجم البلدان (٢٧٤/٢)، (٨٠/٧).

(٥) الفسطاط: بضم الفاء وكسرها، البيت من أدم، أو نحوه، كالخيمة، وهي أول مدينة عمرت للمسلمين في مصر وسميت بذلك لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه لما فتح مصر ضرب فسطاطه هنالك. انظر معجم البلدان (٤٣٤/٦-٤٣٧).

(٦) صفة جزيرة العرب للهمداني (٣) بتحقيق/ محمد بن علي الأكوع الحوالي.

(٧) هو شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، الرومي، البغدادي، مؤرخ أديب، شاعر، لغوي، نحوي، عالم بتقويم البلدان، ولد سنة (٥٧٤هـ) ببلاد الروم، وتوفي بظاهر مدينة حلب سنة =

القلزم كانت جزيرة العرب بين الخليجين يحيطان بثلاث أرباع بلاد العرب)[1].

وقال القرافي رحمه الله: (وجزيرة العرب قد احتف بها بحر القلزم من جهة المغرب، وبحر فارس من جهة المشرق، وبحر الهند من جهة الجنوب)[2].

وإطلاق لفظ الجزيرة عليها هو من باب التغليب، لأنها محاطة بثلاثة أبحر هي:

أ)- بحر القلزم: ويقال له: بحر الحبشة، ويُعرف الآن: بالبحر الأحمر، وهو يحد الجزيرة من جهة الغرب.

ب)- بحر الهند: وهو ما يُعرف الآن بالبحر العربي، ويَحدُ الجزيرة من جهة الجنوب.

ج)- بحر فارس: وهو ما يُعرف الآن بالخليج العربي، ويَحدُ الجزيرة من جهة الشرق.

ولهذا التحديد بالبحار الإقليمية الثلاثة، صارت الجزيرة تُعرف عند المتأخرين باسم (شبه الجزيرة العربية).

وأما من جهة الشمال فهي محدودة بأطراف الشام وريف العراق، يقول الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: (وقد وهم من مد مسمى جزيرة العرب شمالاً إلى دجلة والفرات، وعَنق النيل[3]، فإن المضاف إليه: (العرب) - في تسميتها: (جزيرة العرب) - يُحدد المراد، إذ قد علم في امتداد العرب، ومنازل القبائل، واضطرابهم بين الظعن والإقامة، ومواقع الخفارة: أنهم لم يتجاوزوا ما تقدم رسمه في الحدِّ شمالاً، وعليه فالأردن، وسوريا، والعراق، ليست في محدود أرض العرب (جزيرة العرب) التي عرفت بهم، في ظعنهم وإقامتهم)[4].

=

(٦٢٦هـ) وله مصنفات كثيرة منها: معجم البلدان، معجم الأدباء، معجم المبدأ والمآل في التاريخ. انظر: وفيات الأعيان (١٢٧/٦)، سير أعلام النبلاء (٣١٣/٢٢)، شذرات الذهب (١٢١/٥).

(١) معجم البلدان (٢٧٤/٢).

(٢) الذخيرة (٤٥٢/٣)، وانظر: مواهب الجليل (٣٨١/٣)، بلغة السالك (١٩٩/٢)، وشرح فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦٠/٦).

(٣) كما نقل ذلك الهمداني في صفة جزيرة العرب (٥٧-٥٨)، والحموي في معجم البلدان (٥٦/٣)، والعيني في عمدة القاري (٢٩٩/١٤)، وآخرون.

(٤) خصائص جزيرة العرب للشيخ: بكر أبوزيد (٢٠).

المسألة الثانية

التحديد الشرعي لجزيرة العرب

وبعد هذا العرض الموجز لمفهوم جزيرة العرب عند أهل اللغة والبلدان، ننتقل إلى التحديد الشرعي لهذه الجزيرة عند فقهاء المسلمين، إذ هو الذي تتعلق به جملة من الأحكام الشرعية، مثل دخول الكفار لها، وسكناهم بها، وإحداثهم المعابد فيها.

وقد اختلف الفقهاء في المراد بجزيرة العرب الوارد ذكرها في الأحاديث، هل المراد بها جميعها بحدودها الجغرافية المتقدم ذكرها، أو المراد بها بعضها؟ على قولين اثنين، نوردهما مع أدلتهما، ثم نتبع ذلك بالمناقشة، فالترجيح لما تؤيده الأدلة إن شاء الله تعالى.

القول الأول: أن المراد بجزيرة العرب جميع الجزيرة، المحدودة بالبحار من الجهات (الغرب، والشرق، والجنوب)، وريف العراق وأطراف الشام من الشمال.

وهو مذهب الحنفية[1]، ورواية عند المالكية[2].

قال في شرح السير الكبير: (وقد بينا أن أرض العرب من عُذيب[3] إلى مكة طولاً، ومن عدن أبين إلى أقصى حَجَر باليمن بمَهْرَة عرضاً)[4]، وقال في المختار موضحاً حد أرض العرب: (وهي ما بين العُذيب إلى أقصى حجر باليمن بمَهْرَة إلى حد الشام)[5].

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي (٤/١٥٤١-١٥٤٢)، بدائع الصنائع (٧/١١٤)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٦/٦٠)، المختار (٤/١٧٤)، المطبوع مع شرحه الاختيار، البحر الرائق (٥/١٧٦)، حاشية ابن عابدين (٦/٢٧٨)، (٦/٣٢٤).

(٢) عقد الجواهر لابن شاس (١/٣٢٧)، الذخيرة للقرافي (٣/٤٥٢)، التاج والإكليل (٣/٣٨١)، المنتقى للباجي (٩/٢٥٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٢٩١).

(٣) العُذيب: تصغير العذب، وهو الماء الطيب، بينه وبين القادسية أربعة أميال، وهو من منازل حاج الكوفة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٦/٣٠٤).

(٤) شرح السير الكبير (٤/١٥٤٢).

(٥) المختار للفتوى (٤/١٧٤) المطبوع مع شرحه الاختيار لتعليل المختار.

وقال في (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة) مبيناً حد الجزيرة: (أنها من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر في المغرب، وفي المشرق ما بين يثرب[1] إلى منقطع السَّمَاوة)[2].وقال في التاج والإكليل عند قول خليل: (بسكنى غير مكة والمدينة واليمن) **قال**: (اختلف في مسمى جزيرة العرب، فقال مالك: مكة والمدينة واليمن وأرض العرب...)[3].

أدلة القول الأول:

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **قال**: (اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس،...، وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة)[4].

٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً»[5].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن **قال**: «لا يترك بجزيرة العرب دينان»[6].

---

(١) في عقد الجواهر (سرب)، وهو تصحيف، وصوابه (يثرب) كما هو في الذخيرة (٣/٤٥٢)، والمنتقى (٩/٢٥٥)، وغيرها من المصادر.

(٢) عقد الجواهر لابن شاس (١/٣٢٧).

(٣) التاج والإكليل (٣/٣٨١).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم، برقم (٣٠٥٣)(٢/٣٧٣)، ومسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، برقم (١٦٣٧)(٣/١٢٥٨).

(٥) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، برقم (١٧٦٧) (٣/١٣٨٨)، وأبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفيء، بابٌ في إخراج اليهود من جزيرة العرب، برقم (٣٠٣٠)(٣/١٦٥).

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٦٣٥٢)(٤٣/٣٧١)، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣/٤٥٤) عن الدارقطني قوله: (هذا حديث صحيح)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٢٥): (رواه أحمد والطبراني

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث وما في معناها، أن لفظ (جزيرة العرب) شامل لجميع أجزائها على ما فسره أهل اللغة، فهي من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام.

وقد علّق أبو عبيد القاسم بن سلام على كلام أبي عبيدة والأصمعي المتقدم نقله في المسألة الأولى بقوله: (فأَمَرَ رسول الله ﷺ بإخراجهم من هذا كله، فيرون أن عمر إنما استجاز إخراج أهل نجران من اليمن - وكانوا نصارى - إلى سواد العراق لهذا الحديث، وكذلك إجلاؤه أهل خيبر إلى الشام وكانوا يهوداً).[1]

القول الثاني: أن المراد بجزيرة العرب بعضها لا كلها، واختلف في هذا البعض:

أ - فقال بعض المالكية: هي الحجاز (مكة والمدينة وقراهما) واليمن[2]، وزاد بعضهم على ذلك اليمامة.[3]

أدلة هذا القول:

استدلوا بالحديث المروي عن أبي عبيدة رضي الله عنه، قال: (آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال: " أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس

=

في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق وقد صرّح بالسماع)، وقال محقق المسند (٣٧١/٤٣): (وهذا إسناد حسن، من أجل ابن إسحاق، وهو محمد، وقد صرّح بالتحديث عن صالح بن كيسان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين).

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٤٤١/٣)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢٤/١١)، شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٨٨/٧)، والنهاية لابن الأثير (٢٦٨/١).

(٢) عقد الجواهر لابن شاس (٣٢٧/١)، والذخيرة للقرافي (٤٥٢/٣) و (١٥٩/٦)، مواهب الجليل (٣٨١/٣) الشرح الكبير للدردير (٢٠١/٢) مطبوع مع حاشية الدسوقي، الشرح الصغير (١٩٩/٢) مطبوع مع بلغة السالك، جواهر الإكليل (٢٦٧/١) التمهيد (١٧٢/١) المنتقى للباجي (٢٥٥/٩).

(٣) التمهيد لابن عبدالبر (١٧٢/١)، المنتقى للباجي (٢٥٥/٩) تفسير القرطبي (٦٧/٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢٩١/٤).

الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).[1]

ووجه الدلالة منه ظاهر في أن الذين أراد النبي ﷺ إخراجهم وإبعادهم هم أهل الحجاز واليمن من الكفار، وهذا الحديث مبين ومفسر لما جاء في الأحاديث الأخرى الآمرة بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وعليه فيكون المراد بجزيرة العرب الوارد ذكرها في الأحاديث الحجاز (ومنه مكة والمدينة واليمامة وقراهن) واليمن (ومنه نجران) .

وهذا هو الذي فهمه الفاروق رضي الله عنه حيث أجلى يهود خيبر وفدك ونجران[2]، ولم يجلهم من تيماء[3] مع أنها من جزيرة العرب .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣/٢٢١) برقم (١٦٩١) واللفظ له والدارمي في كتاب السير، باب إخراج المشركين من جزيرة العرب (٢/٣٠٥) برقم (٢٤٩٨) والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٥٧)، وابوعبيد في الأموال (١٠٨) برقم (٢٧٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/١٨٤) برقم (٢٧٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٠٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٧٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٠٥) : "رواه أحمد بأسانيد ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما ..."، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١١٣٢) (٣/١٢٤)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (٣/٢٢١) وشرح مشكل الآثار (٧/١٨٤) .

(٢) إجلاء عمر لأهل خيبر، رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله (٢/١٥٧) برقم (٢٣٣٨)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، الحديث السادس (٣/١١٨٧)، وخيبر: ناحية على ثمانية بُرد من المدينة لمن يريد الشام (معجم البلدان: ٣/٢٦٢)، وأما إجلاء عمر لأهل فدك ونجران فرواه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة (٢/٨٩٢) برقم (١٩)، وأبو داود في كتاب الخراج والأمارة والفيء باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣/١٦٦) برقم (١٣٠٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب المزارعة، باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع (٦/١٣٥) وفي كتاب الجزية من باب ماجاء في تفسير أرض الحجاز وجزيرة العرب (٩/٢٠٩)، وفدك بالتحريك وآخره كاف، قرية بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة (معجم البلدان ٦/٤١٧)، ونجران مخلاف عظيم من مخاليف اليمن (معجم البلدان ٥/٣٧٢).

(٣) تيماء بفتح التاء وبالمد، بلدة معروفة بين الشام والمدينة على نحو سبع أو ثمان مراحل من المدينة (تهذيب الأسماء و اللغات٣/٤٤)، (معجم البلدان ٢/٤٧١) .

ب - وقال الشافعية[1] والحنابلة[2]: المراد بجزيرة العرب الحجاز، وهو مكة والمدينة واليمامة وقراهن كالطائف لمكة، وخيبر للمدينة، وأما اليمن ومنه نجران فغير داخل.

أدلة هذا القول:

استدلوا بحديث أبي عبيدة ﷺ مرفوعاً: «أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب ...».[3]

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ أراد إخراج اليهود من الحجاز دون ما سواه من جزيرة العرب، وهو مفسر للأحاديث الآمرة بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وأما أهل نجران فإنما أمر بإخراجهم في آخر حياته ﷺ لأنه صالحهم على ألا يأكلوا الربا[4] فأكلوه، ونقضوا العهد، فأمر بإجلائهم، فأجلاهم عمر ﷺ.[5]

---

(١) الأم للشافعي (٤/١٨٧-١٨٨) الحاوي للماوردي (١٤/٣٣٦-٣٣٧) المهذب للشيرازي (٣/٥٠٤) البيان للعمراني (١٢/٢٩٠)، روضة الطالبين (١٠/٣٠٨، ٣١٠) فتاوى السبكي (٢/٣٨٥)، مغني المحتاج (٤/٢٤٦).

(٢) المغني (١٣/٢٤٢-٢٤٤)، الشرح الكبير (١٠/٤٦٨-٤٧٠)، الفروع لابن مفلح (٦/٢٧٦)، المبدع (٣/٣٨١) كشاف القناع (٣/١٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٦٧)، معونة أولي النهى (٤/٤٨٨-٤٩٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (١١٦) من هذا البحث.

(٤) مصالحة النبي ﷺ لأهل نجران سبق تخريجها في ص (٥٠) من هذا البحث، وقد جاء فيها: "صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين ... مالم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا".

(٥) قال أبو عبيد في كتاب الأموال: «وإنما نرى عمر استجاز إخراج أهل نجران، وهم أهل صلح، لحديث يروي عن النبي ﷺ فيهم خاصة، ثم ساق بسنده حديث أبي عبيدة المتقدم وهو أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب] ثم قال: وإنما نُراه قال ذلك ﷺ لنكث كان منهم أو لأمر أحدثوه بعد الصلح»الأموال (١٠٨) وانظر: المهذب للشيرازي (٣/٥٠٥) المغني لابن قدامة (١٣/٢٤٣)، أحكام أهل الذمة (١/١٧٩-١٨٠)، إرشاد الساري للقسطلاني (٥/١٧٠)، عمدة القاري (١٤/٢٩٩).

واستدلوا بأن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه قبل موته إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً.[1]

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ أقر أهل الكتاب باليمن، وأمر معاذاً أن يأخذ منهم الجزية[2]، وكان ذلك في آخر عمره[3]، قبل حجة الوداع، وقد نزل فيها قول الله تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فلم يحدث بعدها أحكام[4]، ولهذا أقرهم (أي أهل

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣٣٨/٣٦) برقم (٢٢٠١٣)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٠١/٢-١٠٢) برقم (١٥٧٦-١٥٧٧-١٥٧٨) والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٢٠/٣) برقم (٦٢٣) وقال حديث حسن والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٢٥/٥) برقم (٢٤٥٠) وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (١٩/٤) برقم (٢٦٨) والحاكم في مستدركه (٥٥٥/١) برقم (١٤٤٩) **وقال:** هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص، ورواه البيهقي في كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر (٩٨/٤) وفي كتاب الجزية باب كم الجزية (١٩٣/٩)، والحديث قال عنه ابن عبدالبر في التمهيد (٢٧٥/٢): "متصل صحيح ثابت" وصححه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (٣٣٨/٣٦- ٣٣٩) والألباني في إرواء الغليل (٢٦٩/٣)، وقوله: (حالم): أراد به من بلغ الحُلُمَ، وجرى عليه حكم الرجال، سواء احتلم أو لم يحتلم، كما في النهاية لابن الأثير (٤٣٤/١) واللسان لابن منظور (١٤٥/٢)، وقوله: (معافرياً): أي بُرداً معافريا، فالمعافر برود باليمن منسوبة إلى معافر قبيلة باليمن كما في النهاية (٢٦٢/٣) واللسان (٣٧٥/٤).

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (١٩٥/٢) المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، عارضة الأحوذي لابن العربي (١١٥/٣)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (١٨٥/١)، وفتاوى السبكي (٣٨٥/٢)، وتحفة الأحوذي للمبارك فوري (٢٠٧/٣).

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (٥٨٥/٣- ٥٨٨)، سيرة ابن هشام (١٠١٠/٤)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (١٨٥/١)، فتاوى السبكي (٣٨٥/٢).

(٤) قال البغوي في تفسير هذه الآية: «يعني يوم نزول هذه الآية أكملت لكم دينكم، يعني الفرائض والسنن والحدود والجهاد والأحكام والحلال والحرام، فلم ينزل بعد هذه الآية حلال ولا حرام ولا شيء من الفرائض، هذا معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما ...» تفسير البغوي (١٣/٣)، وانظر: تفسير الماوردي (١٢/٢)، تفسير ابن كثير (٢٦/٣) تفسير القاسمي (٣٢/٦) فتاوى السبكي (٣٨٥/٢).

الكتاب) أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ في اليمن، وكذلك من جاء بعدهم من الخلفاء كمعاوية بن أبي سفيان ﷺ وعمر بن عبدالعزيز ﷺ [1]، وقد حُكي اتفاق العلماء على أن الكفار لا يمنعون من سكنى اليمن.[2]

واستدلوا بأن عمر أجلى يهود خيبر إلى تيماء وأريحاء.[3]

ووجه الدلالة منه أن تيماء من جزيرة العرب ومع ذلك فقد أقر عمر ﷺ اليهود بها، مما يدل على أن مراد النبي ﷺ بجزيرة العرب الحجاز[4]، ولهذا جاء في أول الأثر: عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب "أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ..." إلى آخر الأثر.[5]

مناقشة أدلة الأقوال:

أ – مناقشة أدلة القائلين بأن المراد بـ (جزيرة العرب) جميعها:

استدل أصحاب هذا القول بالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ، كقوله " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب"[6]، وقوله ﷺ"لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١٨٨/٤)، المهذب للشيرازي (٥٠٤/٣)، الكافي لابن قدامة (٣٦٢/٤)، أحكام أهل الذمة (١٨٥/١)، عمدة القاري (٢٩٩/١٤)، إرشاد الساري للقسطلاني (١٧٠/٥) وقد روى أبوعبيد في كتاب الأموال برقم (١٠٧) ص-(٤٦) عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، قال: "سألت مجاهداً لم وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن؟ فقال: لليسار"، ورواه عبدالرزاق في مصنفه برقم (١٠٠٩٨)، (٨٩/٦) من طريق هشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن وحشية عن مجاهد "أن عمر فرض على من كان باليمن من أهل الذمة ديناراً على كل حالم ..." وهذا الأثر علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم من غير ذكر عمر، في كتاب الجزية و الموادعة باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٤٠٦/٢).

(٢) حكاه الحافظ في الفتح، انظر: فتح الباري (١٩٨/٦).

(٣) أريحاء (بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة والحاء المهملة وبالمد) وهي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام انظر: (معجم البلدان ١٣٦/١)، فتح الباري (٢٧/٥).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٠٤/١٠).

(٥) تقدم تخريجه ص (١١٦) من هذا البحث.

(٦) تقدم تخريجه ص (١١٤) من هذا البحث.

حتى لا أدع إلا مسلماً"[1] ونحوها **وقالوا:** إنه شامل لجميع أجزاء الجزيرة على ما فسره أهل اللغة[2]، ونوقش هذا الاستدلال بأنه قد تقرر عند أهل العلم أن الألفاظ تختلف معانيها اللغوية عن معانيها الشرعية فمن العلماء من يرى أنها منقولة من اللغة إلى الشرع، ومعدول بها عن المفهوم الأول إلى مفهوم آخر، ومنهم من يرى أنها ليست بمنقولة ولكن ضمت الشريعة إليها شروطاً وقيوداً[3]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة: "وتحقيق ذلك: أن تصرف الشرع كتصرف أهل العرف في بعض الأسماء اللغوية، إما تخصيصها ببعض معانيها كالدابة، وإما تحويلها إلى مابينه وبين المعنى الأول سبب"[4]، وأجيب عن هذه المناقشة بأن فيها قصراً للفظ النبوي من غير دليل

ب – مناقشة أدلة القائلين بأن المراد بجزيرة العرب بعضها:

١/ نوقش الاستدلال بحديث أبي عبيدة الذي فيه الأمر بإخراج يهود أهل الحجاز[5] بما يلي:

أ/ أن مفهومه معارض لمنطوق الأحاديث الآمرة بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق.[6]

والجواب عن هذه المناقشة أن **يقال:** إن هذا المفهوم قد تأيد بأدلة أخرى منها أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن في آخر حياته لأخذ الجزية منهم[7]، ومنها عمل خلفاء المسلمين

---

(١) تقدم تخريجه ص (١١٤).

(٢) انظر: ص (١٠٩ - ١١٢).

(٣) انظر في تقرير ذلك: التبصرة للشيرازي (١٩٥)، البحر المحيط (٢/١٥٨-١٧٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٨٨)، المسودة (٥٦٢).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية (ج-٢/ كتاب الصلاة ص-٣٠)، وانظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٥١).

(٥) تقدم تخريجه ص (١١٦).

(٦) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/٧٥).

(٧) تقدم تخريجه ص (١١٨).

ومنهم عمر ﷺ[1] مما يدل على أن لفظ الحجاز إنما هو مفسرٌ ومبين لجزيرة العرب الواردة في الأحاديث، واعترض على هذه الإجابة بعدم صراحة الأدلة وصلاحيتها لقصر اللفظ النبوي على الحجاز، وعليه فيبقى منطوق الأحاديث مقدماً على المفهوم.

ب/ ونوقش الاستدلال بالحديث بأنه قد ورد فيه الأمر بإخراج أهل نجران، وهي ليست من الحجاز، فلو كان لفظ الحجاز مخصصاً للفظ جزيرة العرب على انفراده، أو دالاً على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط، لكان في ذلك إهمالٌ لبعض الحديث وإعمالٌ لبعض وهذا باطل[2].

والجواب عن ذلك أن يُقال: إن الأمر بإخراج أهل نجران إنما كان لنقضهم العهد، حيث صالحهم رسول الله ﷺ على ألا يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا، فنقضوا العهد فأمر بإخراجهم وكان ذلك في آخر حياته، كما جاء في نفس الحديث[3]، وقد عينهم من دون سائر أهل الكتاب الذين هم باليمن.

٢/ ونوقش الاستدلال بحديث معاذ ﷺ مرفوعاً: "خذ من كل حالم ديناراً..."[4] الحديث، وأن ذلك إقرار منه ﷺ لأهل الكتاب باليمن، نوقش ذلك بأنه منسوخ بالأحاديث الآمرة بإخراجهم من جزيرة العرب فإنها كانت عند وفاته ﷺ.[5]

والجواب عن ذلك أن يُقال: إن دعوى النسخ لا تثبت لأن بعث معاذ إلى اليمن كان في آخر عمره ﷺ قبل حجة الوداع.[6]

وفيها نزل قوله تعالى﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾المائدة: ٣ فلم يشرع بعدها أحكام، وما

---

(١) انظر: ص (١١٩).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٨/٧٥) .

(٣) انظر: ص (٥٠) و ص (١١٧) .

(٤) تقدم تخريجه ص (١١٨).

(٥) انظر: سبل السلام للصنعاني (٤/١٢٢).

(٦) انظر: ص (١١٨).

جاء بعدها فهو مقرر للأحكام التي سبق تشريعها[1]، وقد كانت وفاته ﷺ بعد حجة الوداع بقليل[2]، وقد عمل الصحابة رضي الله عنهم والخلفاء من بعدهم بما كان عليه النبي ﷺ من تقرير أهل الكتاب باليمن وأخذ الجزية منهم[3]، مما يدل على عدم صحة دعوى النسخ .

الترجيح :

ذكرت فيما مضى اختلاف أهل العلم في التحديد الشرعي لجزيرة العرب، الوارد ذكرها في الأحاديث النبوية وقد تبين أن لهم في ذلك قولين :

١) قولاً بأن المراد بجزيرة العرب شرعاً جميعها بحدودها الجغرافية السابقة الذكر.

٢) وقولاً بأن المراد بجزيرة العرب شرعاً بعضها وهو الحجاز عند أكثر العلماء، وعند البعض الحجاز واليمن.

وكل قول له قوته ووجاهته، غير أن الأخذ بالقول الأول أرجح لما فيه من المصلحة الشرعية بإبعاد الكفار والمشركين عن الجزيرة العربية التي بزغ منها نور الإسلام، وفيها مكة والمدينة وما حولهما، لتكون هذه البلاد مصدر الهداية والإيمان، طاهرة مطهرة من الشرك وأهله، فلا يستقر فيها إلا مؤمن بالله ورسوله، ولأنها سوف تكون معقل الإسلام في آخر الزمان، يقول ﷺ "إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها"[4]

---

(١) انظر: ص (١١٨) والهامش رقم (٤) .

(٢) المشهور أن وفاته ﷺ كانت يوم الأثنين الثاني عشر من ربيع الأول، وهو قول الجمهور كما حكاه الحافظ ابن حجر وقال: المعتمد أنه يوم الأثنين الثاني من ربيع الأول، انظر: الفتح (٧/٧٣٦)، الرحيق المختوم (٥٥٤)، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (٦٨٧).

(٣) انظر: ص (١١٩).

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأرز بين المسجدين برقم (١٤٦) (١/١٣١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/٥٢٠)، ومعنى "يأرز" أي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض، انظر: النهاية (١/٣٧) وقوله "بين المسجدين" قال النووي رحمه الله: أي مسجدي مكة والمدينة، انظر: شرح مسلم للنووي (٢/٢٣٣).

المطلب الثاني

دخول الكفار جزيرة العرب وإقامتهم فيها

إن موقع جزيرة العرب البارز جغرافياً وسياسياً ودينياً واقتصادياً جعل لها أهمية بالغة منذ بعثة النبي ﷺ فيها حتى عصرنا الراهن، حيث تحتل هذه الرقعة من الأرض مكانة رفيعة مرموقة، وصارت أعناق دول العالم تتطلع إليها وتحاول الاتصال بها مباشرة وبواسطة أمور كثيرة، الأمر الذي يجعل بيان حكم دخول الكفار وإقامتهم فيها مهماً جداً.

وقد ذكرت في المطلب السابق اختلاف الفقهاء في التحديد الشرعي لجزيرة العرب وهذا الاختلاف له أثره فيما يتعلق بإقامة الكفار في جزيرة العرب إقامة دائمة، أما ما عدا جزيرة العرب من دار الإسلام فقد اتفق الفقهاء على جواز إقرار أهل الذمة بالجزية في أي مكان منه وإقامتهم فيه إقامة دائمة[1].

كما اتفق الفقهاء على عدم جواز إقامة أهل الذمة بالحجاز إقامة مؤبدة[2]، وأما

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١١٤/٧)، شرح فتح القدير (٦٠/٦)، البحر الرائق (١٩٠/٥)، الاختيار لتعليل المختار (٧٢/٤)، عقد الجواهر لابن شاس (٣٢٧/١)، الذخيرة للقرافي (٤٥٢/٣)، الشرح الصغير (١٩٩/٢)، جواهر الإكليل (٢٦٧/١) المهذب للشيرازي (٤٩٤/٣ - ٤٩٧)، روضة الطالبين (٣١٠/١٠)، شرح المحلي على المنهاج (٢٢٨/٤)، مغني المحتاج (٢٤٢/٤)، المغني لابن قدامة (٢٠٢/١٣)، كشاف القناع (١١٧/٣)، شرح منتهى الإرادات (٦٥٨/١)، الروض المربع (٣٠٦/٤)، مطبوع مع حاشية ابن قاسم، مراتب الإجماع لابن حزم (٢٠٤).

(٢) حيث إن الحجاز هو القدر المشترك بين الفقهاء المختلفين في التحديد الشرعي لجزيرة العرب، انظر: شرح السير الكبير للسرخسي (١٥٤١/٤)، بدائع الصنائع (١١٤/٧)، شرح فتح القدير (٥٩/٦ - ٦٠)، البحر الرائق (١٩٠/٥)، الدر المختار (٣٢٤/٦) مطبوع مع حاشية ابن عابدين، الشرح الكبير للدردير (٢٠١/٢)، الشرح الصغير (١٩٩/٢)، التاج والإكليل (٣٨١/٣)، مواهب الجليل (٣٨١/٣)، المنتقى للباجي (٢٥٦/٩)، تفسير القرطبي (٦٧/٨)، الأم للشافعي (١٨٧/٤)، الحاوي للماوردي (٣٣٦/١٤)، البيان للعمراني (٢٨٩/١٢)، فتاوى السبكي (٣٨٥/٢)، مغني المحتاج (٢٤٦/٤)، =

ما عدا الحجاز من جزيرة العرب كاليمن وتيماء وفيد وموسط الجزيرة وشرقيها فقد اختلف الفقهاء في حكم إقامة أهل الذمة فيه إقامة مؤبدة، وذلك بناء على اختلافهم في التحديد الشرعي لجزيرة العرب وقد سبق في المطلب السابق عرضٌ لأقوالهم بأدلتها، فلا حاجة لتكرارها [1].

وقد ترجح لي أن المراد بـ"جزيرة العرب" في الأحاديث جميعها بحدودها الجغرافية المتقدمة[2]، وبناءً عليه فلا يجوز تقرير أهل الذمة في اليمن وعُمان ومدن شمال الجزيرة كـ طريف وعرعر وتبوك وتيماء وفيد وكذا شرقي الجزيرة كدول مجلس التعاون الخليجي، وحتى على قول من يجيز ذلك فإنما يجيزه بالضوابط التالية :

أ/ أن يكون ذلك بإذن ولاة الأمور، لأن ذلك يتعلق بنظرهم وما يرونه من المصلحة فلا يجوز الافتيات عليهم في ذلك[3].

ب/ أن يكون ثمة حاجة إليهم، أما بدونها فلا ينبغي لولاة الأمور تقريرهم فيها، يقول ابن القيم رحمه الله : «وقد ذكر طائفة منهم محمد بن جرير[4] أن كل ذمة عقدت للكفار في

=

المغني لابن قدامة (١٣/٢٤٢)، الفروع (٦/٢٧٦)، المبدع (٣/٣٨١)، معونة أولي النهى (٤/٤٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٦٧)، وبذلك ندرك خطأ من ينسب إلى الحنفية القول: بأنهم يجيزون لأهل الذمة والمعاهدين سكنى الحجاز، وممن نسب ذلك للحنفية: الماوردي في الحاوي (١٤/٣٣٦)، وابن هبيرة في الإفصاح (٩/٢٢٨)، والسيد سابق في فقه السنة (٣/٥٤).

(١) انظر: ص (١١٣ - ١١٩).

(٢) انظر: ص (١٢٢).

(٣) انظر: المغني (١٣/٢١٣) **وفيه:** " ولا يصح عقد الذمة أو الهدنة إلا من الإمام أو نائبه ... ولا نعلم فيه خلافاً"، وانظر: الشرح الكبير (١٠/٣٩٣)، كشاف القناع (٣/١١٦)، عقد الجواهر (١/٣٢٦)، الذخيرة (٣/٤٥١)، بلغة السالك (٢/١٩٨)، المهذب (٣/٤٩٣)، البيان (١٢/٢٧٣)، شرح المحلي على المنهاج (٤/٢٢٨) مغني المحتاج (٤/٢٤٣).

(٤) هو شيخ المفسرين محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، من أهل طبرستان، كان حافظاً فقيهاً عالماً بالسنن وطرقها، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، ولد سنة (٢٢٤هـ) وتوفي ببغداد سنة =

دار الإسلام فهي على هذا الحكم يقرهم المسلمون ما احتاجوا إليهم، فإذا استغنوا عنهم أخرجوهم من ديار المسلمين، وهذا قولٌ قوي له حظ من الفقه، وقوله ﷺ: "**نقركم ما أقركم الله**"[1] أراد به ما شاء الله إقراركم وقدر ذلك وقضى به، **أي**: فإذا قدر إخراجكم (بأن يريد إخراجكم فنخرجكم) لم نكن ظالمين لكم»[2] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فلو أقام طائفة من هؤلاء (أي الصحابة) فيها (أي خيبر) لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فأجلوهم، ... ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبري إلى أن الكفار لا يُقرون في بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر، وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه"[3]، وقال السبكي رحمه الله بعد أن نقل كلام ابن جرير وناقشه فيه، **قال**: " فالذي يظهر أن إخراج اليهود والنصارى إنما هو من الحجاز كما هو المعروف ولا يُتعدى إلى غيره إلا أن يرى الإمام المصلحة في إجلاء طائفة منهم من مصرٍ أو مدينة إلى مكان آخر يراه فله ذلك... وأما غير الحجاز فيكون النظر فيه للإمام، ولا نقول إنه واجب كما قال ابن جرير فيضيق الأمر ولا يمتنع بل بحسب المصلحة ما لم تكن حاجة أو صلح".[4]

هذا فيما يتعلق بإقامة الكفار في جزيرة العرب إقامة دائمة، أما دخولهم فقد قال ابن حزم رحمه الله: "اتفقوا على أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام والدخول حيث أحبوا من

=

(٣١٠هـ)، من تصانيفه: " جامع البيان في تفسير القرآن، أخبار الرسل والملوك، اختلاف الفقهاء" انظر: وفيات الأعيان (١٩١/٤)، البداية والنهاية (١٥٦/١١) شذرات الذهب (٢٦٠/٢).

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب إذا اشترط في المزارعة" إذا شئت أخرجتك" برقم (٢٧٣٠) (٢٧٨/٢)، ومالك في كتاب المساقاة باب ما جاء في المساقاة برقم (١) (٧٠٣/٢).

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٤٧٩/٢).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٩/٢٨) وما بين الأقواس زيادة للتوضيح.

(٤) فتاوى السبكي (٣٨٥/٢).

البلاد حاشا الحرم بمكة، فإنهم اختلفوا أيدخلونه أم لا؟".[1]

وما ذكره ابن حزم من اتفاق الفقهاء على جواز الدخول فهذا من حيث الجملة إلا أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل، وإليك أقوالهم في ذلك:

أ/ قال الحنفية: لو دخل - أي ذمي- أرض العرب لتجارة جاز، ولا يطيل فيمنع أن يطيل فيها المكث حتى يتخذ فيها مسكناً، لأن حالهم في المقام في أرض العرب مع التزام الجزية، كحالهم في غيرها بلا جزية، وهناك لا يمنعون من التجارة، بل من إطالة المقام، وحد الطول سنة، لأنها مدة تجب فيها الجزية، فتكون الإقامة لمصلحة الجزية.[2]

ب/ وقال المالكية: لأهل الذمة الاجتياز في جزيرة العرب[3] في سفرهم لتجارة ونحوها،

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٠٤)، وقد اختلف الفقهاء في حكم دخول الكفار حرم مكة، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز دخولهم مستدلين بعموم قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، **قالوا:** والمراد بالمسجد الحرام: الحرم بدليل قوله تعالى بعده ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٢٨]، انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٩١٣ -٩١٤)، تفسير القرطبي (٨/٦٧)، مواهب الجليل (٣/٣٨١)، روضة الطالبين (١٠/٣٠٩)، شرح المحلي على المنهاج (٤/٢٣١)، مغني المحتاج (٤/٢٤٧)، المغني لابن قدامة (١٣/٢٤٥)، المبدع (٣/٣٨٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٦٦)، وذهب الحنفية إلى جواز دخول الكفار إلى حرم مكة، **وقالوا:** إن النهي في الآية خاص بالمشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف بخلاف الكفار من أهل الذمة، و استدلوا بتفسير جابر بن عبدالله رضي الله عنهما للآية حيث **قال:** " إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الجزية" رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب أهل الكتاب باب لا يدخل الحرم مشرك، برقم (٩٩٨٢) (٦/٥٣)، انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/١١٤- ١١٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (٤٠٦)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٢٤)، الاختيار لتعليل المختار (٤/٢٠٧).

(٢) انظر: شرح السير الكبير (٤/١٥٤٢)، الاختيار لتعليل المختار (٤/١٦٦)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٢٤).

(٣) وهي عند أكثرهم: الحجاز واليمن، وعند بعضهم: جميع الجزيرة كقول الحنفية، وتقدم إيضاح ذلك ص (١١٣ - ١١٩) من هذا البحث.

وإقامة الأيام كالثلاثة لمصالحهم إن دخلوها لمصلحة، كبيع طعام وغيره، وليست الثلاثة قيداً، بل المدار على الإقامة للمصالح، والممنوع الإقامة لغير مصلحة، فلهم الإقامة الأيام القلائل بنظر الإمام إن احتاجوا لذلك وكان دخولهم لمصلحة.[1]

ج/ وقال الشافعية: إذا استأذن الكافر في دخول الحجاز أُذن له إن كان دخوله لمصلحة كرسالة وحمل ما يحتاج إليه كثيراً من طعام وغيره، وكإرادة عقد جزية أو هدنة لمصلحة وهنا لا يؤخذ منه شيء في مقابلة دخوله، أما مع عدم المصلحة فلا يؤذن له، فإن كان دخوله لتجارة ليس فيه كبير حاجة كالعطر لم يجز الإذن له، إلا أن يكون الكافر ذمياً، وبشرط أن يؤخذ منه شيء من البضاعة أو ثمنها، ولا يقيم بالحجاز حيث دخله إلا ثلاثة أيام فأقل، غير يومي دخوله وخروجه، فإن أقام بمحل ثلاثة أيام ثم بآخر مثلها لم يمنع إن كان بين كل محلين مسافة قصر.[2]

د/ وقال الحنابلة: ليس لأهل الذمة دخول الحجاز إلا بإذن الإمام، كما أن أهل الحرب لا يدخلون دار الإسلام إلا بإذن الإمام، فإن دخلوا الحجاز لتجارة أو غيرها لم يقيموا في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام، وقال بعضهم: أربعة أيام حَدُّ ما يُتم المسافر الصلاة، **قالوا:** وله أن يقيم ثلاثة فما دون في موضع آخر، وكذا في ثالث ورابع ، فإن أقام أكثر منها في موضع عزر إن لم يكن له عذر، فإن كان في أهل الذمة الداخلين إلى الحجاز لتجارة من له دين حال أجبر غريمه على وفائه ليخرج، فإن تعذر جازت الإقامة لاستيفائه، لأن العذر من غيرهم وفي إخراجهم قبل استيفاء ديونهم ذهاب أموالهم، وإن كان الدين مؤجلاً لم يمكن من الإقامة حتى يحل، وإن مرض جازت إقامته حتى يبرأ من مرضه لمشقة الانتقال وكذا من يُمرضه لضرورة إقامته مع المريض.[3]

---

(١) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/٢٠١)، الشرح الصغير وبلغة السالك (٢/١٩٩)، جواهر الإكليل (١/٢٦٧)، المنتقى للباجي (٩/٢٥٦)، تفسير القرطبي (٨/٦٧).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٥٠٥ - ٥٠٦)، الحاوي للماوردي (١٤/٣٣٧)، البيان (١٢/٢٩٢ - ٢٩٣)، روضة الطالبين (١٠/٣٠٨)، مغني المحتاج (٤/٢٤٦ - ٢٤٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/٢٤٤)، الفروع (٦/٢٧٦)، المبدع (٣/٣٨١)، كشاف القناع (٣/١٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٦٧)

وبعد فيظهر مما تقدم اتفاق الفقهاء على جواز دخول الكفار جزيرة العرب[1]، وإقامتهم فيها إقامة مؤقتة، مستدلين بفعل عمر ﷺ حيث ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون فيها ويقضون حوائجهم[2]، واستدلوا بأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر ﷺ، وأن شيخاً نصرانياً أتى عمر ﷺ بالمدينة **فقال:** أنا الشيخ النصراني وإن عاملك عشرني مرتين، فقال عمر ﷺ: وأنا الشيخ الحنيف، وكتب له عمر ﷺ أن لا يُعشروا في السنة إلا مرة[3]، وكان عمر ﷺ لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة، حتى كتب المغيرة بن شعبة ﷺ وهو على الكوفة يذكر له غلاماً عنده صانعاً ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول: إن عنده أعمالاً تنفع الناس، إنه حداد نقاش نجار فأذن له[4].

وأما حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" وحديث عائشة ﷺ مرفوعاً: "لا يترك بجزيرة العرب دينان" وحديث عمر ﷺ مرفوعاً: "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً"[5]، فالمراد بذلك منعهم من

---

(١) كلٌ حسب تحديده لها، وقد سبق بيان ذلك، انظر: ص (١١٣ - ١١٩).

(٢) رواه عبدالرزاق في كتاب أهل الكتاب باب لا يدخل مشرك المدينة برقم (٩٩٧٧) (٥١/٦) عن معمر عن أيوب عن نافع ورواه البيهقي في كتاب الجزية باب الذمي يمر بالحجاز (٢٠٩/٩)، من طريق مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر واللفظ له .

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الجزية باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة إلا مرة واحدة (٢١١/٩)، وعبدالرزاق في كتاب أهل الكتاب باب صدقة أهل الكتاب برقم (١٠١٢٤) و (١٠١٢٥) و (٩٨/٦-٩٩) بلفظ آخر وليس فيه ذكر الشيخ النصراني.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات (٣٤٥/٣)، وعمر بن شبه في أخبار المدينة (١٠٤/٣)، وصحح إسناده الحافظ في الفتح إلى الزهري (٧٧/٧)، ويشهد له ما في صحيح البخاري في قصة مقتل عمر **قال:** "يا بن عباس انظر: من قتلني، فجال ساعة ثم جاء **فقال:** غلام المغيرة، **قال:** الصنع، **قال:** نعم، **قال:** قاتله الله لقد أمرت به معروفاً، الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام" انظر: البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب في قصة البيعة برقم (٣٧٠٠)، (١٩/٣).

(٥) هذه الأحاديث الثلاثة تقدم تخريجها ص (١١٤).

الاستيطان والإقامة الدائمة، وقد مات النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير[1]، وهذا اليهودي ممن كانوا يقدمون المدينة بالميرة والتجارة من حولها[2].

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب ما قيل في درع النبي ﷺ برقم (٢٩١٦) (٣٣٧/٢) والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل برقم (١٢١٤) (٥١٩/٣) وفيه (بعشرين) بدل (ثلاثين)، والنسائي في كتاب البيوع باب مبايعة أهل الكتاب برقم (٤٦٥) (٣٠٣/٧).

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١٨٤/١).

المطلب الثالث

لمحة عن تاريخ نشأة المؤسسات التنصيرية في جزيرة العرب

بعد ظهور الإسلام في شبة الجزيرة العربية اختفت معاقل النصرانية القديمة في بعض الأطراف الشمالية والجنوبية، ولم يبق منها سوى بعض الأقليات التي عاشت في رحاب الإسلام، وبعد فشل سياسة التنصير بحد السيف، التي مارستها الكنيسة الكاثوليكية في الحروب الصليبية (٤٩٠هـ-٦٩١هـ)(١٠٩٦م-١٢٩١م)، لم يقم الرهبان الكاثوليك بنشاط تنصيري منظم في أطراف شبة الجزيرة العربية كما حدث في مناطق كثيرة في العالم بعد الاستكشافات الجغرافية، وحتى البرتغاليون الكاثوليك الذين قدموا للساحل الشرقي في عمان لأسباب دينية في مطلع القرن العاشر الهجري (السادس عشر الميلادي)، لم يكن لهم نشاط تنصيري ملحوظ رغم بقائهم طيلة (١٥٠) عاماً[1].

والأمر الذي تعيه ذاكرة التاريخ جيداً هو أن القرن الثاني عشر الهجري (الثامن عشر الميلادي)، قد شهد انبثاق الدعوة السلفية في قلب الجزيرة العربية[2]، وقد واكب هذا الحدث الهام ظهور حركة التنصير العالمية الحديثة في أوروبا وأمريكا، والتي نتج عنها ما يسمى بالجمعيات التنصيرية، ولم تكن تخلو طائفة من الطوائف المتعددة وقتئذٍ - ولو كانت صغيرة - من تأسيس جمعية لنشر مذهبها في أقطار العالم، ويقودنا هذا الأمر إلى أنه من بين

---

(١) ملامح عن النشاط التنصيري في الوطن العربي، د. إبراهيم عكاشة، ص (٦٨).

(٢) وصاحب هذه الدعوة هو الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي الحنبلي، المولود في العيينة سنة (١١١٥هـ)، وتوفي سنة (١٢٠٦هـ)، وقد هاله ما أصاب الشريعة من عقائد الجاهلية والبدع والخرافات، فعقد العزم على التفرغ لدعوة إصلاحية دينية صحيحة لمحاربة البدع والخرافات، وقد كتب لهذه الدعوة النجاح والانتشار عندما تحالف مع أمير الدرعية (محمد بن سعود) الذي أخذ يؤازره بكل ما يملك من الوسائل، وكان هذا الاتفاق الذي تم سنة (١١٥٨هـ) فاتحة خير وبركة في تأسيس الدولة السعودية. انظر: في ترجمة الشيخ محمد بن عبد الوهاب (روضة الناظرين)، لمحمد القاضي (١٧٨/٢)، والأعلام للزركلي (٢٥٧/٦).

معطيات الدعوة السلفية هو الإعداد النفسي للمسلمين لمواجهة حركة التنصير العالمية في القرن الثالث عشر الهجري (التاسع عشر الميلادي)، الذي شهد انتفاضات إسلامية متعددة ضد النشاط التنصيري على طول البلاد الإسلامية وعرضها[1].

وبنفس الأسلوب الذي أرادت به القوى السياسية المختلفة تطويق الدعوة في دورها الأول (١١٥٨هـ-١٢٣٤هـ)(١٧٤٥م-١٨١٨)، والثاني (١٢٤٠هـ-١٣١٩هـ)(١٨٢٤م-١٩٠٢م) سعى أيضاً منظرو حركة التنصير الحديثة في أوروبا إلى تطويق الجزيرة العربية بشبكة من الإرساليات، وغزو الإسلام في عقر داره، وهو نفس الأسلوب الذي اتبعوه في أفريقيا عندما أنشأوا شبكة من الإرساليات على طول امتداد القارة وعرضها لمنع تسرب الإسلام إلى القبائل الإفريقية[2].

الأسباب التي دعت لاختيار الجزيرة هدفاً للإرساليات التنصيرية:

إن لاختيار الجزيرة العربية هدفاً للنشاط التنصيري أسباباً عديدة، وأحد هذه الأسباب الرئيسية هو الادعاء بأنه كان في السابق للمسيحية تأثير في هذه المنطقة، ولهذا فقد كانوا يعتقدون أن إرجاع المسيحية إليها غير مستحيل، كما أكد ذلك صمويل زويمر، وجيمس كانتين وهما من رواد هذه الحركة.

والسبب الثاني: هو أن النجاح المسيحي في الجزيرة العربية سيكون نقطة التحول في العمل التنصيري، وهذه الفكرة كانت تفترض أن نجاحهم سيكون منطلقاً لفتح أبواب المنطقة بأكملها أمام التنصير[3].

---

(١) ملامح عن النشاط التنصيري في الوطن العربي، د. إبراهيم عكاشة، ص (٦٨).

(٢) انظر: نشاط الإرسالية الامريكية العربية للتبشير في شرقي الجزيرة العربية، د. عبد الله ناصر السبيعي (ص١٣٠-١٣١)، مقال نشر في مجلة الدارة - العدد الثاني من السنة السابعة - محرم ١٤٠٢هـ، تصدر عن دارة الملك عبد العزيز، ملامح عن النشاط التنصيري في الوطن العربي لعكاشة (ص٦٩)، أصول التنصير في الخليج العربي - دراسة ميدانية وثائقية-، كوتوي زيقلر ص (٣٣).

(٣) التبشير في منطقة الخليج العربي - دراسة في التاريخ الاجتماعي والسياسي، د. عبد المالك التميمي (ص٤٨-٤٩).

وكانت لبنان نقطة البدء لمشروع تطويق الجزيرة العربية بسلسلة من الإرساليات التنصيرية، ومنها اتجه المنصرون إلى بقية بلاد الشام، فالعراق ثم على طول الساحل الشرقي إلى عمان منها إلى عدن[1].

وقد بدأ التنصير البروستانتي الحديث في شبه الجزيرة العربية في مطلع القرن الثالث عشر الهجري (التاسع عشر الميلادي)، نتيجة لبعض الجهود الفردية التي قام بها بعض المهتمين بالتنصير، من بينهم (هنري مارتن)[2]، و (جون ولسن)، و (جروفز)(١٢٤٥هـ/١٨٢٩م)، و (جرانت) (١٢٤٦هـ/١٨٣٠م)، ومن أهم أعمال الأول: ترجمة الكتاب المقدس إلى اللغة العربية، وأما الثاني فقد قام برحلات استكشافية لشبه الجزيرة العربية، وفيما يتعلق بالثالث فقد بدأ نشاطه في البصرة عام (١٢٤٥هـ/١٨٢٩م) ونتيجة لاشتباكه مع المنصرين الكاثوليك، وبسبب الطاعون والفيضانات التي دمرت البلاد اضطر إلى الانتقال إلى الهند عام (١٢٤٦هـ/١٨٣٠م)، أما الأخير فقد تنقل في أكثر من موقع، وأخيراً استقر به الحال في نهاية الأربعينيات من القرن الثالث عشر الهجري (التاسع عشر الميلادي) بين النساطرة في شمال العراق[3].

---

(١) المصدر السابق (ص٥١)، ملامح عن النشاط التنصيري لعكاشة (ص٦٩).

(٢) وهذا كانت له اليد الطولى في إرسال المبشرين إلى بلاد آسيا الغربية، وقد ترجم التوراة إلى الهندية والفارسية، انظر: الموسوعة الميسرة (ص١٥٩).

(٣) التبشير في منطقة الخليج للتميمي (ص٣٧-٣٨)، ملامح عن النشاط التنصيري لعكاشة (ص٧٢)، التنصير ومحاولاته في بلاد الخليج للعسكر (ص٥٤)، والنساطرة هم أتباع الفرقة النسطورية، إحدى فرق النصارى وينتسبون إلى نسطور يوس الملقب بالحكيم الذي أنكر تسمية مريم العذراء بوالدة الإله، **وقال:** والدة الإنسان فقط، ويسمى النسطوريون في هذا العصر بالكلدان، غير أنهم في الأزمنة المتأخرة انحرفوا عن مقالة نسطور، وقالوا إن مريم هي والدة الإله والإنسان معاً، تعالى الله عما يقول الكافرون علواً كبيراً.

وللنسطورية أتباع إلى هذا اليوم في إيران والعراق والهند. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٢/٢٥١-٢٥٣) تعليق أحمد فهمي محمد، عقائد الثلاث والسبعين فرقة لليمني (٢/٧٣٦)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢/١١٦١-١١٦٢) ط٥.

وتعد المنطقة الجنوبية في العراق من المناطق المهمة التي ركز عليها الأمريكيون نشاطهم التنصيري الذي بدأ بصورة عملية عام (١٣٠٩هـ-١٨٩١م)، وقد ارتبط هذا النشاط بالإرسالية الأمريكية العربية التي أسسها في (برونزويك) بولاية نيوجرسي عام (١٣٠٧هـ-١٨٨٩م) (الدكتور/ لانسنج) ومساعدوه (جيمس كانتين) و (صمويل زويمر)، و (فيليب فيلبس)، وقد حددت المادة الثانية من دستور الإرسالية مجال نشاطها في البلاد الناطقة باللغة العربية عموماً، وشبة الجزيرة العربية على وجه الخصوص[١].

وبعد وصول أفراد الإرسالية إلى بيروت، وقضائهم فترة التدريب اللازمة، وقع اختيارهم على البصرة[٢]- الميناء المهم على رأس الخليج العربي - لتكون قاعدة رئيسية لنشاطهم التنصيري، الذي كان يقوم أساساً على العمل العلاجي والتعليمي، ورغم العراقيل التي كانت تضعها السلطات التركية في البصرة أمام نشاط الإرسالية إلا أن العمل العلاجي أخذ ينمو تدريجياً، وشهد عام (١٣٢٩هـ-١٩١١م) اكتمال مستشفى (لانسنج) التذكاري في البصرة، وكان إنشاء هذا المستشفى نقطة تحول هامة في اهتمامات مؤيدي الإرسالية في أمريكا[٣].

ولما كان هدف الإرسالية الأمريكية العربية الوصول إلى قلب الجزيرة العربية عن طريق تطويقها بشبكة من مراكز التنصير، فقد كان من الطبيعي أن تتحول الأنظار تدريجياً من

---

(١) التبشير في منطقة الخليج العربي (ص٤٥-٤٦)، ونشاط الإرسالية الأمريكية العربية للسبيعي (ص١٣٠)، ملامح عن النشاط التنصيري لعكاشة (ص٧٢-٧٣)، أصول التنصير، لكوتوي زيقلر (ص٣٣-٣٤)، ترجمة مازن مطبقاني.

(٢) كان هناك خلاف مبدئي حول اختيار أول موطئ قدم للإرسالية الأمريكية في الجزيرة العربية، فقد كان زويمر يُفضل أن تكون صنعاء هي المقر الأول بالنظر لطيب مناخها وموقعها المناسب، ولذا قام بزيارتها مرتين وذلك عام (١٨٩١م)، وعام (١٨٩٤م)، ولكنه لمس صعوبة العمل مع وجود الحكم العثماني. انظر: نشاط الإرسالية الأمريكية العربية للسبيعي (ص١٤٩) مقال نشر في مجلة الدارة.

(٣) التبشير في منطقة الخليج للتميمي (ص١٠١)، وملامح عن النشاط التنصيري، لعكاشة (ص٧٣)، وأصول التنصير في الخليج (ص٣٤).

القاعدة الرئيسية في البصرة إلى مناطق أخرى على طول امتداد الساحل الشرقي لإيجاد منفذ سهل يمكن عن طريقه النفوذ إلى قلب الجزيرة العربية[1].

وبدأت طلائع المنصرين الأمريكيين تتحرك من قاعدتهم الرئيسية في البصرة إلى إمارات الخليج في شكل رحلات علاجية[2]، منتهزين فرصة حاجة الأهالي الماسة للخدمات العلاجية، وتمكن المنصرون من إقامة مراكز تنصير علاجية وتعليمية ثابتة، على التوالي:

في البحرين (١٣١١هـ/١٨٩٣م)، ومسقط (١٣٢٦هـ/١٩٠٨م)، والكويت (١٣٢٨هـ/١٩١٠م)، وقطر (١٣٦٥هـ/١٩٤٥م)، والإمارات العربية المتحدة (١٣٨٠هـ/١٩٦٠م).[3]

---

(١) التبشير في منطقة الخليج للتميمي (ص٤٥)، (ص٥٢-٥٣)، ونشاط الإرسالية للسبيعي (ص١٣٣)، وملامح عن النشاط التنصيري لعكاشة (ص٧٤).

(٢) ((كانت الأوضاع الصحية المتردية، وتفشي بعض الأمراض المعدية، كالسل والجدري والحصبة والسعال الديكي، وغيرها من الأمراض التي أملتها ظروف الموقع الجغرافي للمنطقة من الأسباب المهمة التي دعت الحكام المحليين، لاستدعاء أطباء الإرسالية، خاصة وأن العلاج كان يمارس بطرق بدائية، كالزار والكي)) انظر: ملامح عن النشاط التنصيري، لعكاشة (ص٧٦).

(٣) وقد سلمت المملكة العربية السعودية من ذلك بفضل الله ثم بموقف الملك عبد العزيز رحمه الله حيث لم يسمح مطلقاً للمنصرين بممارسة أي نشاط ديني بل رفض إنشاء مراكز علاجية في أول حوار دار بينه وبين د. مايلريا عام (١٩١٤م) وشرح موقفه قائلاً: (إن رجال وسط الجزيرة ليسوا فقط من دين واحد؛ بل من مذهب واحد من هذا الدين، وأنا أعرف جيداً بأن المنصرين إذا دخلوا أرضي واستقروا فيها فإنكم ستأتون برسالتكم الخاصة وكتبكم، وسوف يحدث قلق لدى رجالي، وهذا سوف يسبب لي المتاعب. لا، لن أقدم حتى ذبابة لأي دين آخر، عندما أحتاجكم سأبعث بطلبكم، ولكن لن أستطيع دعوتكم لتعيشوا بصورة دائمة في بلادي). أصول التنصير لكوتوي زيقلر (ص٦٥-٦٦). وعندما طلبت الإرسالية الأمريكية السماح لفرقتها الكشفية بزيارة الأراضي الحجازية سنة (١٩٢٧م) رفض الملك عبد العزيز ذلك رفضاً تاماً، وأخطر الإدارة الأمريكية، مضمناً ذلك رسالة احتجاج بعث بها إلى وزارة الخارجية الأمريكية، جاء فيها: (إننا نرفض أن تستخدم أرض الحجاز المقدسة لنشر المذهب المسيحي، وإن حكومتي لن تتحمل أية مسؤولية فيما قد يحدث لهؤلاء المغامرين من المبشرين الذين قد يدخلون =

وقد جاء ترتيب اختيار المنصرين لهذه المراكز لاعتبارات مختلفة من حيث تنفيذ مخططهم القاضي بالوصول إلى قلب الجزيرة العربية، فالبحرين مثلاً جاءت على رأس قائمة مراكز التنصير الخليجية بعد البصرة لكونها جزيرة يسهل العمل فيها، إضافة إلى كونها ميناءً مهماً يُمَوِّن الأحساء، والقطيف ونجد بالبضائع التجارية، مما يسهل للمنصرين التحرك إلى داخل الجزيرة العربية عندما يحين الوقت المناسب.

وأما مسقط فجاء دورها بعد البحرين سعياً للسيطرة على بوابة الخليج العربي، وعزل الإسلام عن ساحل أفريقيا الشرقي.

وفيما يتعلق بالكويت فإنها تقع على طريق القوافل القادمة من نجد، ولهذا مدلوله في حسابات المنصرين من ناحية ردود فعل الدعوة السلفية لنشاطهم، فجاء ترتيبها متأخراً نسبياً. وأما قطر فإن حركة التنصير قد بدأت فيها متأخرة ولذا كان تأثيرها قليلاً مقارنة بالدول الأخرى.

وقد تمكن المنصرون من إقامة مراكز تنصير ثابتة لهم في منطقة الخليج، عن طريق جهود الإرساليات والبعثات المتواصلة، ومساعدة الوجود البريطاني، فقد بلغ عدد المؤسسات العلاجية وحدها أحد عشر مستوصفاً، وتسعة مستشفيات، من بينها مستشفى (مارسون) التذكاري، ومستشفى (ماريون ويلز) التذكاري في البحرين، ومستشفى (نوكس) التذكاري، و (شارون توماس) التذكاري في مسقط، أما الكويت فقد تم إنشاء ثلاثة

=

البلاد بطريقة غير مشروعة لنشر تعاليم الإنجيل، أو محاولة الدعوة إلى الدخول في الدين المسيحي). نشاط الإرسالية العربية الأمريكية للتبشير في شرقي الجزيرة العربية، (ص١٤٤) للسبيعي مقال منشور في مجلة الدارة بعددها الثاني من سنتها السابعة (محرم ١٤٠٢هـ) وهي مجلة ربع سنوية تصدر عن دارة الملك عبد العزيز بالرياض، ومن المؤسف أن ما جرى لدول الخليج العربي – عدا المملكة العربية السعودية – من إنشاء الكنائس ومراكز التنصير قد حصل في كثير من الدول العربية في نهاية حكم الدولة العثمانية وبمراسيم سلطانية من سلاطين الدولة، ينظر في ذلك كتاب: الكنائس العربية في السجل الكنسي العثماني، جمع وترجمة وتحقيق: عبد الرحيم أبو حسين وصالح سعداوي، نشر المعهد الملكي للدراسات الدينية، عمان، ط١، ١٩٨٨م.

مستشفيات، ومستشفى واحد في قطر، ومستشفيين في العين وواحة البريمي وهما تابعان "للبعثة المتحدة الإنجيلية".[1]

وقد نجح المنصرون في تشييد عدد من الكنائس في منطقة الخليج، وقد جاء تأسيس هذه الكنائس في المنطقة بعد عدة سنوات من العمل هناك، حيث كانوا يؤدون شعائرهم الدينية في أول الأمر في المستشفى أو في منازلهم، ثم بدأوا بعدها بإقامة الكنائس الصغيرة والتي تطورت فيما بعد حتى أصبحت تلك الكنائس مركزاً اجتماعياً ودينياً في آن واحد، ومكاناً لإقامة الأعراس والجنائز والصلاة، بالإضافة إلى إدارة الأعمال التنصيرية بين المسلمين، ومن المعلوم أن وجود الكنيسة يضفي على العمل التنصيري طابع الدوام والاستمرارية[2]، حيث جاء في إنجيل متى: (وأنا أقول لك أيضاً أنت بطرس وعلى هذه الصخرة ابني كنيستي وأبواب الجحيم لن تقوى عليها)[3]، وجاء أيضاً: (وعلى الكنيسة التي في بيتها سلموا على ابينتوس حبيبي الذي باكورة إخائية المسيح)[4].

وانطلاقاً من هذه النصوص الإنجيلية تم تشييد عدد من الكنائس في منطقة الخليج، كان من أولها الكنيسة الإنجيلية في المنامة عاصمة البحرين، وأنشئت عام (١٣٢٢هـ/١٩٠٤م)، وفي سنة (١٣٣١هـ/١٩١٣م)، أنشئت أول كنيسة صغيرة في البصرة، وفي سنة (١٣٥١هـ/١٩٣٢م)، تم بناء الكنيسة الإنجيلية في الكويت، وبعد اكتشاف النفط في الكويت قامت الحكومة ببناء ميناء كبير في الجزء الجنوبي الشرقي من البلاد، ونشأة هناك بالتدريج مدينة حديثة سميت بالأحمدي، قامت شركة النفط بإنشاء كنيسة لأتباعها في تلك المدينة سنة (١٣٧٦هـ/١٩٥٦م)، وقد توالى إنشاء الكنائس

---

(١) التبشير المسيحي في منطقة الخليج لأحمد فون دنفر (ص١٧-٢٩)، وملامح عن النشاط التنصيري، لعكاشة (ص٧٧-٧٨).

(٢) التبشير في منطقة الخليج للتميمي (٢٢٧-٢٢٨)، وملامح عن النشاط التنصيري، لعكاشة (ص٨٠).

(٣) إنجيل متى/الإصحاح (١٦)، مطبوع ضمن ما يسمى بـ (الإنجيل المقدس - العهد الجديد) (ص٣٠).

(٤) رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية/الأصحاح (١٦)، مطبوع ضمن ما يسمى بـ (الإنجيل المقدس - العهد الجديد) ص (٢٦٦).

لمختلف الطوائف المسيحية الموجودة في المنطقة، فأنشئت في المنامة والكويت ومسقط وأبو ظبي والعين ودبي، وفضلاً عن هذه الكنائس، هناك منشأت تعليمية ودور لتوزيع الكتب النصرانية منتشرة في المناطق السابقة الذكر[1].

ونظراً لعدم وجود مصادر عربية رسمية يمكن الاعتماد عليها في حصر عدد الإرساليات العاملة في منطقة الخليج، والكنائس والمنشآت التعليمية التابعة لها، لأن النصارى أنفسهم يؤكدون بأنهم يحجبون إصدار معلومات مؤكدة قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بنشر كلمة المسيح في الشرق الأوسط، فإنه ليس من السهل إجراء حصر دقيق للإرساليات العاملة في المنطقة[2].

(١) لمزيد من التفصيل حول الكنائس الموجودة في دول الخليج، وأعداد المنضمين لها، وتفاصيل أخرى حول المنشآت العلاجية والتعليمية. انظر: التبشير في منطقة الخليج العربي للتميمي (ص٢٢٧-٢٣٢)، التبشير المسيحي، لأحمد فون دنفر (ص١٦-٣٠)، وملامح عن النشاط التنصيري، لعكاشة (ص٨١-٨٣)، والتنصير ومحاولاته في بلاد الخليج العربي، للعسكر (ص٥٥-٦٥).

(٢) ملامح عن النشاط التنصيري في الوطن العربي، لعكاشة (ص٨٢).

المطلب الرابع

حكم إحداث المعابد في جزيرة العرب

تقدم في المباحث السابقة أن الفقهاء متفقون على منع إحداث معابد للكفار في كل بلد أو مصر يبنيه المسلمون أو يُسلم أهله عليه[1]، وأما جزيرة العرب فالمتتبع لأقوال الفقهاء وتعليلاتهم يجد أنهم قد اتفقوا على منع الكفار من إحداث معابد لهم فيها وبيان ذلك كما يلي:

أ/ أن الفقهاء متفقون على منع الكفار من استيطان الحجاز، وإنما أجازوا لهم دخوله لمدة مؤقتة، ومن لازم ذلك أن لا يُمَكَّن الكفار من إحداث معابد لهم في تلك المنطقة، بل يجب هدم ما كان موجوداً فيها من تلك المعابد[2].

ب/ أما غير الحجاز فيُمنع الكفار من استيطانه عند الحنفية وبعض المالكية[3]، وعليه فيُمنعون من إحداث المعابد فيه أيضاً كالحجاز، وأما عند الشافعية والحنابلة وأكثر المالكية[4] فيُمنع الكفار من إحداث المعابد في جزيرة العرب لأنها بلاد إسلام، حيث إنه بعد أن تم فتح مكة في أواخر السنة الثامنة للهجرة دخل الناس في دين الله أفواجاً واستقامت الجزيرة العربية على دين الله تعالى وتحت حكم الإسلام، وقدمت إلى النبي ﷺ وفود العرب من كل وجه مبادرين بإسلامهم[5]، ولذا فإن سنة تسع كانت تُسمى سنة الوفود[1]، وفي هذه السنة نزل

---

(١) انظر: ص (٧٩).

(٢) انظر: ص (١٢٣).

(٣) انظر: ص (١١٣).

(٤) انظر: ص (١١٥).

(٥) فقد جاء من حديث عمرو بن سلمة قوله: "وكانت العرب تلوَّمُ بإسلامهم الفتح، فيقولون اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم" رواه البخاري في كتاب المغازي باب (٥٣) برقم (٤٣٠٢)، (١٥٢/٣)، وانظر: سيرة ابن هشام (٩٨٥/٤)، البداية والنهاية لابن كثير (٣٧/٥)، =

قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، قال ابن كثير: "هذه الآية الكريمة أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعدما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجاً واستقامت جزيرة العرب، أمر الله رسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى وكان ذلك في سنة تسع"[٢].

هذا ولم يأخذ رسول الله ﷺ جزية من أحدٍ من الكفار قبل نزول آية الجزية، فلما نزلت أخذها من نصارى نجران[٣]، ومجوس هجر[٤]، ثم أخذها من أهل أيلة[٥] وأذرح[١]، وغيرها من القبائل النصرانية التي كانت تعيش في أطراف

=

مختصر سيرة رسول الله ﷺ للشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب (٤٢٧)، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (٥٧٣، ٦٣٩).

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٩٨٥/٤)، زاد المعاد (٦٠٢/٣)، البداية والنهاية (٣٧/٥)، مختصر سيرة رسول الله ﷺ (٤٢٧)، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (٦٣٩)، الرحيق المختوم (٥٢٦).

(٢) تفسير ابن كثير (١٣٢/٤)، وانظر: تفسير القاسمي (١٠٧/٨)، تفسير ابن سعدي (٢٢٠/٣).

(٣) انظر: ص (٥٠) من هذا البحث.

(٤) هَجَر (بفتح الهاء والجيم) مدينة، وهي قاعدة البحرين، وربما **قيل**: الهجر (بالألف واللام)، **وقيل**: ناحية البحرين كلها هجر كما في معجم البلدان (٤٦٩/٨)، وكان المراد بالبحرين في ذلك العهد ما بين عُمان إلى البصرة انظر: معجم البلدان (٢٧٥/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٧/٣)، وقد روى البخاري في صحيحه "أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، وأمَّر عليها العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمالٍ من البحرين ... " الحديث انظر: صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب برقم (٣١٥٨)، (٤٠٦/٢)، والأموال لأبي عبيد باب في أخذ الجزية من المجوس برقم (٨٢) ص (٣٧)، فتوح البلدان للبلاذري (٥٤ – ٥٦).

(٥) أَيْلَة: (بفتح الهمزة وإسكان الياء المثناة من تحت وفتح اللام) وهي بلدة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر انظر: معجم البلدان (٢٣٢/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٩/٣)، وخبر أخذ الجزية منهم انظره في: سيرة ابن هشام (٩٥٢/٤)، الأموال لأبي عبيد (٣٨) و (٢١٢ برقم ٥١٤)، فتوح البلدان للبلاذري

=

الجزيرة العربية[٢]، وأخذها رسول الله ﷺ من أهل اليمن[٣].

ولما توفي رسول الله ﷺ ارتدت أحياء كثيرة من العرب ما خلا المسجدين (مكة والمدينة)[٤]، فعزم الله لأبي بكر رضي الله عنه على الحق في قتال المرتدين (وصارت جيوش الصديق رضي الله عنه وأمراؤه الذين بعثهم لقتال أهل الردة جوالين في البلاد يميناً وشمالاً، لتميهد قواعد الإسلام وقتال الطغاة من الأنام، حتى رُدَّ شارد الدين بعد ذهابه، ورجع الحق إلى نصابه، وتمهدت جزيرة العرب)[٥]، وبقيت بلاد إسلام إلى يومنا هذا، ما خلا فترة الاستعمار الغربي الذي اجتاح معظم بلاد العالم الإسلامي - بما في ذلك دول جزيرة العرب إلا المملكة العربية السعودية- وكان ذلك في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حتى انتهى باستقلال الدول التي سقطت في براثنه في أواسط القرن العشرين[٦].

=

(٤٣)، طبقات ابن سعد (٢٨٩/١)، زاد المعاد (٥٣٧/٣)، البداية والنهاية (١٥/٥).

(١) أَذْرُح: (بفتح الهمزة وسكون الذال وضم الراء)، اسم بلد من أطراف الشام من نواحي البلقاء، انظر: معجم البلدان (١١٠/١)، وخبر أخذ الجزية منهم انظره: في المصادر السابقة في الهامش (السابق).

(٢) كأهل جرباء ودومة الجندل وغيرها انظر: سيرة ابن هشام (٩٥٢/٤)، الأموال (٣٨)، فتوح البلدان (٤٣ – ٤٤)، طبقات ابن سعد (٢٨٨/١ – ٢٩٠)، زاد المعاد (٥٣٧/٣ – ٥٣٨)، البداية والنهاية (١٥/٥ – ١٦).

(٣) انظر: ص (١١٨) من هذا البحث.

(٤) انظر: في أخبار الردة والمرتدين في أنحاء جزيرة العرب: تاريخ خليفة بن خياط (٥٠ – ٦١)، فتوح البلدان للبلاذري (٦٣-٧٠)، تاريخ الطبري (٢٥٤/٢ – ٢٥٩)، البداية والنهاية (٣١٥/٦ – ٣٣٦)، مختصر سيرة رسول الله ﷺ للشيخ عبدالله آل الشيخ (٤٨٨ – ٤٩٣).

(٥) البداية والنهاية (٣٤٦/٦)، وكان أبو بكر رضي الله عنه قد قطع البعوث وعقد الألوية لأحد عشر أميراً، وحدد لكل أمير جيش وجهته ومهمته، انظر: تفصيل ذلك في تاريخ الطبري (٢٥٧/٢).

(٦) جاء في كتاب أصول التنصير لكوتوي زيقلر ص (٣١) قوله"شهد القرن التاسع عشر ذروة التوسع والاستعمار الغربيين، فتحت حماية السلام البريطاني واستخدام القوة الاقتصادية الحديثة للثورة الصناعية استطاع الغرب أن يوسع دائرة نفوذه بعمق في أفريقيا وآسيا والقارة الهندية"، وانظر: رؤية إسلامية للاستشراق لأحمد غراب ص (٤٠).

والخلاصة أن جزيرة العرب لا يجوز إحداث أيّ معبدٍ للكفار فيها، لعدة أسباب منها:

أ/ أن غالبها فُتح عنوة، وذلك عندما حاربت جيوش الصديق رضي الله عنه المرتدين في أنحاء الجزيرة العربية، وانتصروا عليهم وقهروهم وأعادوا الأمر إلى نصابه، وما فُتح من البلاد عنوةً يكون ملكاً للمسلمين، وعليه فلا يجوز إحداث معبدٍ للكفار فيه[1].

ب/ أن غالب[2] مدنها وأمصارها الموجودة الآن هو مما أنشاه المسلمون، وعليه فلا يجوز إحداث معبدٍ للكفار فيه بإجماع العلماء[3].

ج/ أن أهل الجزيرة العربية وعامة سكانها هم المسلمون، والبلد الذي يُسلم أهله عليه لا يجوز إحداث معبدٍ للكفار فيه بإجماع العلماء[4].

(١) انظر: ص (٩١-٩٢).

(٢) وقولي: (غالب) احترازاً من المدن القديمة الموجودة بها كمكة والمدينة والطائف وهجر ونحوها.

(٣) انظر: ص (٧٩).

(٤) انظر: ص (٧٩).

المطلب الخامس

موقف المملكة العربية السعودية من إحداث معابد للكفار على أرضها

تقدم معنا أن كل بلدٍ يحدثه المسلمون أو يسلم أهله عليه أنه لا يجوز إحداث معابد للكفار فيه، وكذلك جزيرة العرب.

ولما كان معظم جزيرة العرب داخلاً تحت سيادة المملكة العربية السعودية كان لهذه الدولة المباركة موقفٌ واضحٌ جليٌ من إقامة معابد للكفار على أراضيها، يوضحه ما ورد على الأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية عندما ألقى بحثاً في ندوة (حقوق الإنسان في الإسلام) التي عقدت في روما عاصمة إيطاليا في الفترة من (١٤٢٠/١١/١٩هـ الموافق ٢٠٠٠/٢/٢٥م) إلى (١٤٢٠/١١/٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٢/٢٧م) سؤالٌ فحواه: "كيف تزعمون أن الإسلام كفل لغير المسلمين حرية المعتقد والمملكة العربية السعودية تمنعهم من ممارسة شعائرهم علناً ومن إقامة كنائس ومعابد لهم؟" فأجاب وفقه الله تعالى بما يلي:[1]

إن من المعلوم أن المجتمع الدولي في العصر الحديث يتكون من دول ذات سيادة على أراضيها محدودة بحدود معترف بها، وأنه من حق كل دولة أن تطبق قوانينها وأنظمتها داخل حدودها على رعاياها، وعلى المقيمين على أراضيها، وأن لا يُطبق في أراضيها قانونٌ أجنبي، بل لا مرجع فيها سوى دستورها ونظامها العام وقضائها الوطني.

وأما سريان التزاماتها التعاهدية بموجب مواثيق منظمة الأمم المتحدة وقراراتها التي تتناول حقوق الإنسان على وجه الخصوص، فهو مقيد بشرط عدم المساس بنظام الدولة وأمنها العام، حسبما ورد في نصوص المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٩) من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي

---

(١) انظر جواب الأمين العام في كتابه: (حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام) للدكتور صالح بن حسين العايد (٧٥-٨٧) بتصرف يسير.

أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر من عام (١٩٤٨م) على أنه "لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون، مستهدفاً منها حصراً ضمان الاعتراف بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام، ورفاه الجميع في مجتمع ديموقراطي"[١].

ودستور المملكة العربية السعودية الذي ارتضاه الله لها هو الشريعة الإسلامية المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما نص على ذلك النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية[٢].

وبمراجعة ما جاء في الشريعة الإسلامية نجد أنها قد أقرت حق الإنسان في الاعتقاد وممارسة الشعائر لغير المسلمين غير أنها منعتهم من المجاهرة بشعائرهم الدينية ومن إقامة معابد لهم في جزيرة العرب[٣].

ومن ثم أصبح لزاماً على المملكة العربية السعودية التي تلتزم بالشريعة الإسلامية في سياستها الداخلية والخارجية، أن تمنع إقامة أي دور للعبادة غير المساجد وأن لا تسمح بالمجاهرة بالأديان الأخرى، نظراً لخصوصية موقعها.

والمملكة العربية السعودية بذلك لا تعارض المواثيق الدولية المتعلقة بالمبادئ العامة ولا الخاصة بحقوق الإنسان الأساسية في مجال حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر وقد يوجد خلاف حول بعض المفاهيم في مجال تطبيق هذه المبادئ وكيفية تنفيذها، وعلى الحدود التي ينبغي عدم تعديها في هذا الشأن .

ولا شك في أن ما جاء في المواثيق والعهود والإعلانات والقرارات الدولية الصادرة في إطار منظمة الأمم المتحدة مما يتناول حقوق الإنسان من مختلف جوانبه، وعلى وجه

---

(١) حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام (٧٦)، وانظر حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور سليمان الحقيل (٧٧).

(٢) حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام (٧٦)، و انظر السعودية لمحمد أبو القاسم حاج محمد ، الملحق الرابع ، النظام الأساسي للحكم، المادة الأولى والمادة السابعة (٢٦٢-٢٦٣).

(٣) وقد تقدم تفصيل ذلك في المباحث السابقة، انظر: ص (١٣٨ - ١٤١) من هذا البحث.

الخصوص حق الإنسان في إظهار دينه ومعتقده، وفي العبادة وإقامة شعائرها وممارستها، سواء أكانت ممارسته لها بمفرده أم مع جماعة جهراً كان أم سراً، لا شك في أن ما جاء من ذلك ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد بما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، الصادر في الأول من ديسمبر من سنة (١٩٦٦م) التي نصت على أنه :"لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية"[1]، وكذا المادة الأولى من الإعلان الدولي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ذي الرقم (٥٥) الصادر عن دورتها السادسة والثلاثين في ٢٥ نوفمبر سنة (١٩٨١م)، إذ تضمنت الفقرة (٢) من المادة الأولى منه :"أنه لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام، أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية"[2].

ويجب أن يعلم غير المسلمين أن الشريعة الإسلامية لا تكره الناس على تغيير معتقداتهم ولا تحرمهم من ممارسة شعائرهم الدينية بشكل غير معلن، وأن القاعدة في الإسلام أنه (لا إكراه في الدين) كما قال تعالى ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة :٢٥٦].

وقوله تعالى ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾[الكهف :٢٩] وأن الإسلام دين السماحة واليسر.

---

(١) حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام (٧٨-٨٠)، و انظر حقوق الإنسان في الإسلام لسليمان الحقيل (٧٤-٧٩).

(٢) حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام (٧٩)، و انظر حقوق الإنسان في الإسلام لسليمان الحقيل (٧٢).

وليس القصد من منع الكفار من إحداث معابد لهم في جزيرة العرب اتخاذ موقف تمييزي ضد غير العرب من معتنقي الديانات الأخرى فهذا التحريم يشمل غير المسلمين من العرب أيضاً، كما أن الشريعة الإسلامية جعلت لبعض مناطق الجزيرة حرمة خاصة فلا يجوز مثلاً لغير المسلم عربياً كان أم غير عربي، أن يدخل الأماكن المقدسة كمكة حرسها الله، كما لا يجوز للمسلم نفسه أن يُخل بحرمتها ولو بصيد حيوان أو اقتلاع نبات بري ويعد ذلك إذا حدث من المسلم إثماً ومعصية يستحق عليها العقوبة في الدنيا والآخرة.

وفي ظل هذه الخصوصية الدينية والتاريخية المعترف بها للجزيرة العربية بالذات استمر هذا الوضع وسريان أحكامه منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان، فلم تنشأ فيها منذ ذلك الوقت معابد، ولا بيع ولا أماكن عبادة أخرى غير المساجد، ولم تمارس فيها شعائر دينية لغير المسلمين علناً.

وهذه الخصوصية فرضت على المملكة العربية السعودية التزامات شرعية توجب عليها المحافظة على قدسية جزيرة العرب، فلا تأذن لأتباع أي دين غير الإسلام أن يقيموا فيها معابد لهم، ويحرم عليها أن تأذن لأتباع الأديان الأخرى أن يقيموا علانية على أراضيها شعائرهم التعبدية.

وهذه الخصوصية أيضاً فرضت على المملكة العربية السعودية مسؤوليات والتزامات دولية تتجاوز حدودها الجغرافية في جزيرة العرب إلى أرجاء العالم الإسلامي، الذي ترفض دُوَلُه وشعوبه التي يزيد عدد سكانها على مليار ومائتي مليون مسلم أن تكون هناك معابد لغير المسلمين في المملكة العربية السعودية، وذلك امتثالاً لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولأن فيها الكعبة المشرفة، وهي قبلة المسلمين التي يتوجهون إليها في كل يوم لأداء الصلوات الخمس وفيها مكة المكرمة والمدينة النبوية والمشاعر المقدسة التي هي مهوى أفئدة المسلمين ويقصدونها من كل أنحاء العالم لأداء الحج والعمرة.

بل لو وافقت جميع دول العالم الإسلامي على إقامة معابد لغير المسلمين في المملكة العربية السعودية وهي لن توافق، فإن المملكة العربية السعودية لا تستطيع الموافقة تبعاً لذلك، لأن هذا الوضع لا خيار للمملكة العربية السعودية فيه، إذ أنه يستند إلى أصل شرعي

لا يمكن تجاوزه وتُعد المطالبة بإلغائه من خلال رفع الحظر عن ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، والسماح لهم بإقامتها علانية وفي أماكن عامة، تُعد سابقة خطيرة تعني المطالبة بانتهاك القواعد العامة لدساتير الدول، وبالنسبة للمملكة العربية السعودية تمثل انتهاكاً لقاعدة أساسية من قواعد الشريعة الإسلامية، التي هي شرعة سماوية وليست قانوناً وضعياً قابلاً للتعديل أو التعطيل، فلا تملك أي سلطة مهما كانت قوتها حق التغيير والتعديل فيه، ولذلك أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى رقم (١٢٤١٣) في ١٤٢١/٤/١هـ الموافق (٢٠٠٠/٧/٣م) تؤكد فيها على عدم جواز إقامة معابد لغير المسلمين ولا السماح بإعلان شعائرهم في جزيرة العرب.

وأصدر المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة بياناً في جلسته المنعقدة برئاسة فضيلة شيخ الأزهر في القاهرة بتاريخ العاشر من أكتوبر عام ٢٠٠٠م حول التصريحات الصادرة من (الكردينال بيفي) أسقف (بولونيا) وغيره من مسؤولي الكنيسة الكاثوليكية في إيطاليا والفاتيكان ضد المسلمين، التي تطالب ببناء كنائس في السعودية، وقد تضمن ذلك البيان ما نصه: "التأكيد الحاسم بأن الجزيرة العربية، وقلبها المملكة العربية السعودية هي الحصانة الجغرافية لعقيدة الإسلام، فلا يجوز شرعاً أن يقوم فيها دينان، ولا يجوز بحال أن يُشهر على أرضها غير دين الإسلام كما تستنكر هيئة رئاسة المجلس العودة إلى المطالبة ببناء كنائس على أرض السعودية بعد أن حُسِم هذا الأمر سابقاً في حوار مطول مع الفاتيكان عبر اللجنة الإسلامية العالمية للحوار، واتُّفق على إغلاق هذا الملف وعدم إثارته ثانياً"[1].

كما أن التساهل في ذلك يتناول في الوقت نفسه النظام العام في المملكة العربية السعودية وأمنها الوطني، وهما يقومان على أساس الشريعة الإسلامية، وخاصة أن المملكة العربية السعودية ليس فيها مواطنون غير مسلمين، أما من سواهم من غير المسلمين فإن إقامتهم مؤقتة حيث قدموا بإرادتهم وطبقاً لعقود عمل تنص على ضرورة التزامهم بأنظمة البلد الذي يعملون فيه، والمملكة العربية السعودية تضم ملايين من الوافدين ومن مختلف

(١) حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام (٨٣-٨٤)، وانظر إسلامية لا وهابية، للدكتور ناصر العقل (٤٢٥).

الجنسيات، جاؤوا للعمل والتجارة فيها، وهم يعتنقون أدياناً مختلفة فالسماح لكل منهم بممارسة شعائره الدينية علناً، وإقامة كنائس ومعابد ونحوها للعبادة، يؤدي إلى فتنة عامة وإخلال بالأمن والنظام العام، ومما يحسن التأكيد عليه أن حرية الاعتقاد والتدين الشخصي للمقيمين في المملكة العربية السعودية من غير مواطنيها أمرٌ لا تمنعه أنظمة المملكة العربية السعودية وليس لأحد أن يتدخل في شؤون عباداتهم الفردية، أو يجبرهم على التخلي عن معتقداتهم ولم يسبق لأحد من النصارى أو غيرهم أن تعرض للمضايقة أو المعاقبة بسبب معتقده أو بسبب إقامة شعائره في داره الخاصة ما لم يكن ذلك علانية[1].

وتأكيداً لما سبق فإن أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو غيرهم من سائر المقيمين الآخرين من غير المسلمين، يقيمون شعائرهم في دورهم الخاصة بلا علانية، ولا يخضعون من جراء ذلك لأي مساءلة، ولكن إذا خرج أداء الشعائر عن كونه ممارسة للعبادة، وانتقل إلى إطار الإعلان والمجاهرة أو التبشير الديني، فإنه يكون في ذلك إضرارٌ بالأمن والنظام العام، وهما أمران لا تسمح بهما المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما هو موضح في كل من المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة الأولى من الإعلان الدولي بشأن عدم التمييز القائم على أساس الدين والمعتقد.[2]

وهكذا يتضح مما تقدم أنه في الوقت الذي تستمد فيه المملكة العربية السعودية نظامها ودستورها من الشريعة الإسلامية، فإنها تحترم وتحافظ على حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين فيها بما يتفق مع خصوصيتها الدينية والتاريخية، كما أنه في الوقت نفسه يتفق مع ما ورد في المواثيق الدولية المشار إليها، والله الهادي إلى سواء السبيل[3].

---

(١) حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام (٨٦)، انظر السعودية لمحمد أبو القاسم حاج محمد، الملحق الرابع، النظام الأساسي للحكم، المادة السادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون والحادية والأربعون (٢٦٨-٢٦٩).

(٢) حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام (٨٦).

(٣) حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام (٨٧).

المبحث الرابع

حكم نقل المعبد من مكان إلى آخر

المبحث الرابع

حكم نقل المعبد من مكان إلى آخر

صورة ذلك أن يكون لأهل الذمة معبد (مُقر) في بلاد المسلمين، ويريدون نقله إلى مكان آخر من بلاد المسلمين، فيُزال المعبد الأول عن موضعه. وينشأ في الموضع المراد النقل إليه معبدٌ آخر، عوضاً عن المعبد المزال، وهذا الأمر لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى: المعابد المحدثة في الأماكن المجمع على منع إحداث المعابد فيها، كالبلاد التي يبنيها المسلمون، أو يُسلم أهلها عليها، وكجزيرة العرب.، فهذه لا يجوز إقرارها ولا الاعتياض عنها بمكان آخر، لأنها واجبة الهدم والإزالة بالاتفاق[1]، وعليه فلا يجوز نقل معبد إلى مثل تلك الأماكن.

الحالة الثانية : الأماكن التي اختلف أهل العلم في جواز الإحداث فيها من عدمه، فيجري حكم النقل إليها، مجرى الإحداث على ما تقدم تفصيله في المباحث السابقة[2] ؛ لأن النقل في حقيقته إحداث معبد جديد لم يكن موجوداً من قبل[3]، ويستوي في ذلك كون المعبد المراد إنشاؤه عوضاً عن معبد قديم أو جديد[4].

---

(١) انظر: ص (٤١ ، ٧٩).

(٢) انظر: ص (٨٢، ٩٥، ١٠١، ١٠٥).

(٣) بدائع الصنائع (١١٤/٧) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥٨/٦)، البحر الرائق (١٩١/٥) حاشية ابن عابدين (٣١٤/٦).

(٤) وقد أشار إلى هذه المسألة الحنفية وبعض المالكية، وابن القيم من الحنابلة، فقد جاء في الهداية للمرغيناني الحنفي ما نصه : (... وإن انهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها لأن الأبنية لا تبقى دائماً، ولما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة **إلا أنهم لا يمكنون من نقلها ؛ لأنه إحداث في الحقيقة**، والصومعة للتخلي فيها بمنزلة البيعة، بخلاف موضع الصلاة في البيت لأنه تبع للسكنى، وهذا في الأمصار دون القرى...) الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير (٥٨/٦-٥٩)، وانظر: شرح السير الكبير (١٥٣٥/٤)، بدائع الصنائع (١١٤/٧)، البحر الرائق (١٩١/٥)، حاشية ابن عابدين (٣١٦/٦).
=

وقد ترجح لي في المباحث السابقة، أنه لا يجوز تمكين الكفار من إحداث معابد لهم في الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة، القرى منها والأمصار، وكذلك لا يجوز تمكينهم من ذلك الإحداث فيما فتحه المسلمون صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين، أو فيما فُتح بصلح مطلق، وعليه فيترجح لي هنا عدم جواز نقل معبد للكفار من مكان إلى مكان آخر في تلك الأماكن.

وأما ما فتح من الأراضي بالصلح على أن تكون لأهلها، فيجوز لهم نقل معبدهم إليها، لأن جماهير أهل العلم يجيزون لأهلها إحداث المعابد[1]، فالنقل من باب أولى.

غير أن بعض أهل العلم يميل إلى التفصيل في المسألة، من جهة المصلحة المترتبة على النقل، فإن كانت للمسلمين فيجوز النقل، وإن كانت لأهل الذمة فلا يجوز، يقول ابن القيم رحمه الله: (... إن كان النقل لمجرد منفعتهم، وليس للمسلمين فيه منفعة، فهذا لا يجوز لأنه إشغال رقبة أرض الإسلام بجعلها دار كفر، فهو كما لو أرادوا جعلها خمارة أو بيت فسق، وأولى بالمنع، بخلاف ما إذا جعلنا مكان الأولى مسجداً يذكر الله فيه وتقام فيه الصلوات ومكناهم من نقل الكنيسة إلى مكان لا يتأتى فيه ذلك، فهذا ظاهر المصلحة للإسلام وأهله، وكذلك لو انتقل الكفار عن محلتهم وأخلوها إلى محلة أخرى، فأرادوا نقل الكنيسة إلى تلك المحلة، وإعطاء القديمة للمسلمين فهو على هذا الحكم)[2].

=

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في فقه المالكية ما نصه: (... **لو أكل البحر كنيستهم فهل لهم أن ينقلوها، أو يُفصل بين كونهم شرطوا ذلك أم لا، وهو الظاهر**، ...) حاشية الدسوقي (٢/٢٠٤)، وانظر: بلغة السالك (٢/٢٠٢). وجاء في التاج والإكليل (٣/٣٨٤) ما نصه: (... **إذا نقل الإمام النصارى المعاهدين في مكانهم إلى مكان آخر يباح لهم في هذه الحالة بنيان بيعة واحدة لإقامة شرعهم**...)، وانظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٧٠٤)..

(١) انظر: ص (١٠١ - ١٠٤) من هذا البحث.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٧٠٤).

المبحث الخامس

تحويل المعبد من ملة إلى ملة

المبحث الخامس

تحويل المعبد من ملة إلى ملة

تحدثت في المباحث السابقة عن حكم إحداث معبد للكفار في بلاد المسلمين، وبينت أن ذلك غير جائز باتفاقٍ في البلد الذي أسلم أهله عليه أو بناه المسلمون أو في جزيرة العرب[1]، وأما البلد المفتوح عنوة أو صلحاً على أن الأرض للمسلمين أو وقع الصلح فيه مطلقاً، فلا يجوز الإحداث في ذلك أيضاً على ما ترجح لي من أقوال أهل العلم في تلك المسائل.[2]

وفى هذا المبحث سأتحدث عن حكم تحويل المعبد من ملة إلى ملة، وصورة ذلك: أن يكون في بلدٍ فتحه المسلمون عنوةً أو صلحاً معبدٌ للكفار من اليهود مثلاً، فيرغبون في التنازل عنه لكفار آخرين من غير ملتهم، كالنصارى، وذلك لأسباب متعددة، **منها:** انتقالهم عن هذا البلد، أو طمعهم في المال أو غير ذلك من الأسباب، فهل لهم ذلك ويُقرون عليه، أو يجب منعهم من ذلك التحويل ولا يُقرون عليه؟ هذه هي صورة المسألة، والواقع أنني لم أجد من أشار إليها من أهل العلم وبسط القول فيها غير ابن عابدين الحنفي رحمه الله في حاشيته في معرض كلامه عن أحكام الكنائس والبيع حيث يقول: (يُؤخذ من هذا حكم حادثة الفتوى الواقعة في عام ثمانية وأربعين بعد المائتين والألف قريباً من كتابتي لهذا المحل، وهي أن كنيسةً لفرقةٍ من اليهود تسمى اليهود القرَّايين مهجورةً من قديم لفقد هذه الفرقة وانقطاعهم في دمشق، فحضر يهودي غريب هو من هذه الفرقة إلى دمشق، فدفع له النصارى دراهم معلومة، وأذن لهم في بنائها، وأن يجعلوها معبداً لهم، وصدَّق لهم على ذلك جماعة من اليهود، لقوة شوكة النصارى في ذلك الوقت، وبلغني أن الكنيسة المذكورة في داخل حارةٍ لليهود مشتملة على دور عديدة، وأن مراد النصارى شراء الحارة المذكورة، وإدخالها للكنيسة، وطلبوا فتوى على صحة ذلك الإذن، وعلى كونها صارت معبداً للنصارى،

---

(١) انظر: ص (٧٩ ، ١٤١).

(٢) انظر: ص (٩١، ١٠٠، ١٠٦).

فامتنعت عن الكتابة، وقلت: إن ذلك غير جائز، فكتب لهم بعض المتهورين طمعاً في عرض الدنيا، أن ذلك صحيح جائز، فقويت بذلك شوكتهم، وعرضوا ذلك على ولي الأمر ليأذن لهم بذلك، حيث وافق غرضهم الحكم الشرعي، بناءً على ما أفتاهم به ذلك المفتي، ولا أدري ما يؤول إليه الأمر وإلى الله المشتكى)[1] ثم ذكر ابن عابدين رحمه الله مستنده في القول بعدم الجواز وخلاصته ما يلي:

١/ أن اليهود لا عهد لهم، فكنائسهم القديمة أقرت مساكن لا معابد، وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم عند فتح النواحي لم يكن منهم صلح مع اليهود، لأن تلك البلدان كانت بيد النصارى، ولم تزل اليهود مضروبةً عليهم الذلة، ثم إن اليهود نقضوا عهدهم لقتالهم المسلمين مع التتار الكفار، فلم يبق لهم عهد في كنائسهم، فهي موضوعةٌ الآن بغير حق.

٢/ أن هذه الكنيسة مهجورة انقطع أهلها وتعطلت عن الكفر فيها، فلا تجوز الإعانة على تجديد الكفر فيها، وتحويلها إلى ملةٍ أخرى إعانةٌ على ذلك بالقدر الممكن حيث تعطلت عن كفر أهلها.

٣/ أن من شروط عمر رضي الله عنه حين الفتح مع نصارى الشام أن لا يحدثوا كنيسة ولا صومعة، وهذا التحويل الذي يَنْقُل المعبدَ من كونه لليهود إلى النصارى، إحداث كنيسة لم تكن لهم بلا شك، وأهل العلم متفقون على منع ذلك الإحداث، ولأنه زيادةُ معبدٍ لهم عارضوا به معابد المسلمين.[2]

وبعد عرض كلام ابن عابدين حول هذه الحادثة في عصره وبيان رأيه فيها، يظهر لي أن التحويل هو في الحقيقة استحداث معبد للطائفة المحول إليها، لم يكن لها من قبل، فيكون حكمه حكم الإحداث، وهو غير جائز على ما تقدم إلا فيما فُتح من البلاد صلحاً على أن تكون الأرض للكفار.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/٣١٧-٣١٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/٣١٨-٣١٩).

المبحث السادس

تحويل المعابد إلى مساجد

المبحث السادس

تحويل المعابد إلى مساجد

تقدم معنا أن المعابد هي أماكنٌ يُكفر فيها بالله تعالى، وأنه لا يجوز إحداثها في بلاد المسلمين، والمحدثُ منها واجب الهدم والإزالة[1]، ومن أنواع الإزالة تحويلها إلى مساجد يُعبد فيها الله تعالى ويُوحد، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦] وذلك بحسب حاجة المسلمين لذلك.

ثم إن المساجد هي أحب البقاع إلى الله تعالى في الأرض، فقد روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»[2]، لذا فيكون هذا العمل - وهو تحويل المعبد إلى مسجد - من أجل القربات ويُرجى لفاعله أن يُثاب ثواب من بَنَى لله مسجداً، فقد جاء في الصحيحين عن عثمان بن عفان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة».[3]

غير أن هذا لا يجوز أن يُعملَ مع كل معبدٍ، فهناك المعابد التي أقرت لأصحابها عند الفتح الإسلامي، فهذه لا يُتعرض لها ما دام فيها مستحق ولها أهلون، فيجب حينئذٍ الوفاء لهم بعهدهم.[4]

وعلى الرغم من مشروعية تحويل أماكن الشرك والكفر إلى أماكن التوحيد والطاعة عموماً،

---

(١) انظر: ص (٧٩، ٩١، ١٠٠، ١٠٦، ١٤١) من هذا البحث.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد برقم (٦٧١) (٤٦٤/١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب من بنى مسجداً، برقم (٤٥٠)(١٦٢/١)، ومسلم في كتاب المساجد باب فضل بناء المساجد والحث عليها، برقم (٥٣٣)(٣٧٨/١).

(٤) ويأتي إن شاء الله لذلك مزيد بيان في الحديث عن هدم معابد أهل الكتاب في المبحث القادم.

فقد ورد في السنة ما يدل على ذلك على وجه الخصوص، فمن ذلك حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ: «أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم»[1]، وقد علق على هذا الحديث صاحب عون المعبود بقوله: (والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد، وقد فعل ذلك كثير من الصحابة، حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبداتٍ للمسلمين وغيروا محاريبها[2]، وإنما صُنع هذا لانتهاك الكفر وإيذاء الكفار حيث عبدوا غير الله هنا)[3]. وقال ابن القيم رحمه الله معلقاً على قصة قدوم وفد ثقيف، ومنهم عثمان ﷺ راوي هذا الحديث: (**ومنها:** [أي من الفوائد على هذه القصة] هدم مواضع الشرك التي تُتَّخَذُ بيوتاً للطواغيت، وهدمها أحب إلى الله ورسوله، وأنفع للإسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير)[4]، **وقال:** (**ومنها:** استحباب اتخاذ المساجد مكان بيوت الطواغيت، فيُعبد الله وحده لا يُشرك به شيئاً في الأمكنة التي كان يُشرك به فيها).[5]

---

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، في باب بناء المساجد، برقم (٤٥٠)(١/١٢٣)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعة باب أين يكون بناء المسجد برقم (٧٤٣)(١/٢٤٥)، والحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصحابة برقم (٦٥٩١)(٣/٧١٦)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وقال الشوكاني في النيل: (الحديث رجال إسناده ثقات)(٢/١٦٢).

(٢) كما ذكر ذلك المؤرخون، انظر: فتوح البلدان للبلاذري (ص٨٦، ٩٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (٧/٢١- ٢٣) ولكن الصحابة لم يحولوا جميع المعابد، بل حولوا ما احتاجوا إليه، أو ما انجلى عنه أهله، وأبقوا ما سوى ذلك لأهل الذمة عند الفتح، وتحويل المعابد إلى مساجد فعله خلفاء المسلمين أيضاً، انظر على سبيل المثال: الخطط للمقريزي (٤/٢٧١، ٤١٣)

(٣) عون المعبود (٢/٨٤)، وانظر: بذل المجهود (٣/٢٨١)، والمنهل العذب المورود (٤/٤٨)، ونيل الأوطار (٢/١٦٢).

(٤) زاد المعاد لابن القيم (٣/٦٠١)، والمَوَاخِير جمع مَاخُور وهو مجلس الرِّيبة، ومجمع أهل الفسق والفساد وبيوت الخمارين، وهو تعريب: ميخور، **وقيل:** هو عربي لتردد الناس إليه، من مَخْرِ السفينةِ الماءَ، انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/٣٠٦)، لسان العرب (٦/٢٥)، القاموس المحيط (٢/١٨٥).

(٥) زاد المعاد (٣/٦٠٢)، وانظر: (٣/٥٠٦) منه.

وهذا الحديث وإن كان وارداً في الأصنام إلا أن حكمه يعم الكنائس والبيع ونحوها بجامع أن هذه الأمكنة يُكفر فيها بالله تعالى، بل قد جاء في السنة ما يدل على أن حكم البِيَع كذلك، فعن طلق بن علي ﷺ **قال**: خرجنا وفداً إلى نبي الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بِيْعَةً لنا، فاستوهبناه فضل طَهوره، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه لنا في إداوة وأمرنا **قال**: «اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بِيْعَتَكُم وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً...»[1]، وهو ظاهر في الدلالة على مشروعية تحويل المعبد إلى مسجد في البلد الذي أسلم أهله، وهكذا البلد الذي ينتقل الكفار عنه، ويحتاج المسلمون إلى معبدهم، فلهم أن يحولوه إلى مسجد.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ عن بيعة بقرية ولها وقف، وانقرض النصارى بتلك القرية، وأسلم من بقي منهم، فهل يجوز أن يُتخذ مسجداً؟

فأجاب: (نعم إذا لم يبق من أهل الذمة الذين استحقوا تلك أحدٌ جاز أن يُتخذ مسجداً، لا سيما إن كانت ببر الشام، فإنه فتح عنوة).[2]

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة عن كنيسةٍ معروضةٍ للبيع ويريد المسلمون بتلك البلدة شراءها وتحويلها إلى مسجد بعد إزالة الأصلبة الموجودة، وكذلك الصور المعلقة والمنقوشة؟

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى كتاب المساجد باب اتخاذ البيع مساجد برقم (٧٨٠)(١/٢٥٨)، وفي المجتبى له في كتاب المساجد باب اتخاذ البيع مساجد، برقم (٧٠١)(٢/٣٨)، وصححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي برقم (٦٧٧)(١/١٥١)، ورواه ابن حبان كما في الإحسان في كتاب الصلاة في باب المساجد برقم (١٦٠٢)(٤/٤٧٩)، وقال الأرناؤوط في تحقيقه: (إسناده قوي)، ورواه البيهقي في دلائل النبوة (٢/٥٤٢-٥٤٣)، وابن سعد في الطبقات (٥/٥٥٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٤٨٧٠)(١/٤٢٣) في كتاب الصلوات، باب الصلاة في الكنائس والبيع.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/٢٥٦).

فأجابت: (نعم، يجوز شراؤها وجعلها مسجداً، ويجب إزالة الصلبان والصور المعلقة والمنقوشة فيها، وكل ما يُشعر بأنها كنيسة، ولا نعلم مانعاً يمنع من ذلك، وبالله التوفيق)[1].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة (٦/٢٦٧)، والموقعون على الفتوى هم: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمهما الله، والشيخ عبد الله بن قعود رحمه الله، هذا ولم أجد لهذه المسألة ذكر في كتب فقهاء المذاهب الأربعة التي بين يدي، وبالله التوفيق.

المبحث السابع

هدم معابد أهل الكتاب

المبحث السابع

هدم معابد أهل الكتاب

في هذا المبحث سأتحدث عن حكم هدم معابد أهل الكتاب[1] الموجودة في بلاد المسلمين، وهي إما محدثة بعد الفتح الإسلامي، وإما قديمة قبل ذلك، فأما المحدثة فقد تقدم لنا في المباحث السابقة حكم ذلك، وخلاصته كما يلي:

١. أجمع أهل العلم على منع الإحداث في المصر الذي يبنيه المسلمون أو يُسلم أهله عليه، ولذا فكل معبد محدث في هذا النوع فهو واجب الهدم والإزالة[2].

٢. كما أجمعوا على منع إحداث معابد للكفار في جزيرة العرب[3]، وأنه يجب هدم كل معبد فيها تطهيراً لها عن الدين الباطل، لما ورد من النصوص الدالة على منع اجتماع دينين وقبلتين في جزيرة العرب[4].

٣. وأما ما سوى ذلك مما فُتِحَ عنوة أو صلحاً، فقد وقع خلاف بين أهل العلم في جواز الإحداث من عدمه، على ما تقدم تفصيله[5]، وبناء على ذلك فيلزم على قول من يجيز إحداث المعابد أنه لا يجب هدمها، وأما من يقول بمنع إحداث المعابد فإنه يوجب هدم المحدث منها.

وأما المعابد القديمة الموجودة قبل الفتح الإسلامي؛ فقد اتفق أهل العلم على مواضع منها، واختلفوا في أخرى، وبيانه في المطالب الآتية:

---

(١) ويلحق بهم المجوس، حيث تعقد لهم الذمة مع أهل الكتاب بالإجماع.
انظر: بدائع الصنائع (١١٠/٧)، التمهيد (١١٦/٢)، المهذب (٤٨٣/٣)، المغني (٢٠٥/١٣)، نيل الأوطار (٦٤/٨-٦٥). وإنما خصص أهل الكتاب بالذكر لكونهم الأكثر انتشاراً في البلاد الإسلامية.

(٢) وذلك بحسب القدرة، وعدم ترتب مفسدة أعظم من عدم الهدم، وراجع في حكاية الإجماع الصفحة (٧٩).

(٣) انظر: ص (١٣٨، ١٤١).

(٤) تقدم تخريج تلك النصوص في (ص ١١٤).

(٥) انظر: ص (٨٢، ٩٥، ١٠١، ١٠٥).

المطلب الأول: اتفق أهل العلم على أن الأرض إذا فتحها المسلمون بالصلح على أن تكون رقبتها لأهل الذمة وللمسلمين خراجها، فلا يجوز هدم معابدهم القديمة إلا إذا نقضوا العهد[1].

ودليل ذلك:

ما جاء عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - **قال:** «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة - وذكر الحديث، وفيه - ولا يُهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا»[2].

ووجه الدلالة منه ظاهر، وهو أن النبي ﷺ أمر بأن لا يهدم لهم معبد لأن الأرض لهم وللمسلمين خراجها.

المطلب الثاني: اتفق أهل العلم على أن الأرض إذا فتحت صلحاً على أن تكون للمسلمين، واشترط أهل الذمة إبقاء معابدهم، فلا يجوز هدمها ويجب أن يُوَفَّى لهم شرطهم[3].

ودليل ذلك:

أن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه كتب لأهل دِيْر من النصارى: «إني أمنتكم على دمائكم

---

(١) السير الكبير وشرحه (٤/١٥٣٩-١٥٤٠)، فتح القدير (٦/٥٨-٥٩)، البحر الرائق (٥/١٩٠-١٩١)، حاشية ابن عابدين (٦/٣١٦)، الكافي لابن عبد البر (ص٢٢١)، الذخيرة للقرافي (٣/٤٥٨)، عقد الجواهر لابن شاس (١/٣٣١)، حاشية الدسوقي (٢/٢٠٤)، روضة الطالبين (١٠/٣٢٣)، شرح المحلي على المنهاج (٤/٢٣٥)، مغني المحتاج (٤/٢٥٤)، المغني لابن قدامة (١٣/٢٤٠)، الشرح الكبير على المقنع (١٠/٤٦٢)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٦٩١).

(٢) تقدم تخريجه في (٥٠) من هذا البحث.

(٣) شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/٥٨-٥٩)، البحر الرائق (٥/١٩٠-١٩٢)، حاشية ابن عابدين (٦/٣١٦)، الكافي لابن عبد البر (ص٢٢١)، الذخيرة للقرافي (٣/٤٥٨)، عقد الجواهر لابن شاس (١/٣٣١)، حاشية الدسوقي (٢/٢٠٤)، المهذب للشيرازي (٣/٤٩٧)، البيان للعمراني (١٢/٢٨١)، مغني المحتاج (٤/٢٥٤)، المغني (١٣/٢٤٠) المبدع (٣/٣٧٩)، كشاف القناع (٣/١٣٣).

وأموالكم وكنائسكم أن تهدم»[1].

ووجه الدلالة منه أنهم حين الصلح شرطوا إبقاء معابدهم، فأمنها من الهدم. وكذلك استدل كثيرٌ من العلماء بالأثر المروي عن ابن عباس ﷺ، **وفيه:** «وما كان من أرض صُولحت صلحاً، فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم»[2].

ووجه الدلالة منه كسابقه.

وقالوا: إنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم، جاز أن يصالحوا على أن يكون البعض لهم من باب أولى[3].

المطلب الثالث: واختلف أهل العلم في المعابد القديمة في أراضي العنوة، هل يجب هدمها أو لا؟ على قولين اثنين، وأما تحريم الهدم فلم يقل به أحد من الفقهاء، فقد نقل ابن تيمية رحمه الله إجماع العلماء على جواز الهدم، وأن النزاع إنما هو في وجوبه، وذلك في عدة مواضع، يقول رحمه الله في جواب له على سؤال ورد عليه حول كنيسة خراب وساحة، بجوار دار نصراني، فاشترى الساحة وعَمَر الكنيسة، فقال رحمه الله: (ليس له أن يحدث ما ذكره من الكنيسة، وإن كان هناك آثار كنيسة قديمة ببر الشام فبر الشام فتحه المسلمون عنوة، وملكوا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب السير، باب ما قالوا في هدم البيع والكنائس وبيوت النار، برقم (٣٢٩٧٧)(٦/٤٧١)، من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال حدثني ابن سراقة أن أبا عبيدة وذكره، وعيسى بن يونس ثقة كما نقل ذلك الحافظ عن الإمام أحمد وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وآخرون، التهذيب (٨/٢١٢). والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو، مجمع على إمامته وتوثيقه، انظر: التهذيب (٦/٢١٦). وابن سراقة هو عبد الله بن سراقة الأزدي، وثقه يعقوب بن شيبة، وروى عنه في مسنده أنه قال: خطبنا أبو عبيدة بالجابية ...، ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: لا يُعرف له سماع من أبي عبيدة، وأثبت سماعه من أبي عبيدة، أبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٦٨) برقم (٣٠٢٠) وعليه فالأثر صحيح والله تعالى أعلم، وانظر: التهذيب (٥/٢٠٣).وقوله في الأثر (أن تهدم) معناه ألا تهدم والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٨٧).

(٣) المهذب للشيرازي (٣/٤٩٧)، المغني لابن قدامة (١٣/٢٤٠).

تلك الكنائس، وجاز لهم تخريبها باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا في وجوب تخريبها)[1].

وقال في ثنايا حديثه عن الشروط العمرية: (وهذه الشروط مازال يجددها عليهم من وفقه الله من ولاة أمور المسلمين ... وجددها هارون الرشيد وجعفر المتوكل وغيرهما، وأمروا بهدم الكنائس التي ينبغي هدمها، كالكنائس التي بالديار المصرية كلها، ففي وجوب هدمها قولان، ولا نزاع في جواز هدم ما كان بأرض العنوة إذا فتحت، ولو أقرت بأيديهم، لكونهم أهل الوطن)[2].

وهذا الذي نقله ابن تيمية رحمه الله من الإجماع، هو مقتضى الخلاف المتقدم، وإن لم يصرح به الفقهاء في كتبهم، والله تعالى أعلم.

إذن فالخلاف إنما هو في وجوب الهدم من عدمه، وللفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: لا يجب هدم المعابد القديمة في أراضي العنوة، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والقول المقابل للأصح عند الشافعية[5]، وقول أكثر الحنابلة[6].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٦٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٦٥٥)، وانظر: أحكام أهل الذمة (٢/٦٨٢-٦٨٤).

(٣) لكنهم **قالوا**: يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب، لأنها أقرت لهم مساكن لا معابد. انظر: السير الكبير وشرحه (٤/١٥٣٩)، بدائع الصنائع (٧/١١٤)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٦/٥٨-٥٩)، الاختيار لتعليل المختار (٤/١٧٢)، حاشية ابن عابدين (٦/٣١٦).

(٤) عقد الجواهر لابن شاس (١/٣٣٠)، التاج والإكليل (٣/٣٨٤)، مواهب الجليل (٣/٣٨٤)، حاشية الدسوقي (٢/٢٠٣، ٢٠٤)، بلغة السالك (٢/٢٠٢).

(٥) الحاوي للماوردي (١٤/٣٢١)، المهذب للشيرازي (٣/٤٩٧)، البيان للعمراني (١٢/٢٨٠-٢٨١)، روضة الطالبين (١٠/٣٢٣)، مغني المحتاج (٤/٢٥٤)، حاشية القليوبي (٤/٢٣٥).

(٦) المغني (١٣/٢٤٠)، الشرح الكبير (١٠/٤٦١)، المبدع (٣/٣٧٩)، شرح المنتهى للبهوتي (١/٦٦٥)، معونة أولي النهى (٤/٤٨٥)، أحكام أهل الذمة (٢/٦٨٩)، الفروع لابن مفلح (٦/٢٧٣).

أدلة القول الأول:

١- استدلوا بقصة فتح خيبر[١]، ووجه الدلالة **منها**: أن رسول الله ﷺ فتحها عنوة، وأقرّ أهلها على معابدهم فيها ولم يهدمها[٢].

٢- واستدلوا بقول ابن عباس: «أيما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه، فإن للعجم ما في عهدهم»[٣].ووجه الدلالة منه: أن ابن عباس لم يأمر بهدم معابد الكفار بل أقرّ إبقاءها.

٣- واستدلوا بعمل الصحابة رضي الله عنهم، حيث فتحوا كثيراً من البلاد عنوة، ولم يهدموا شيئاً من الكنائس التي بها، ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فُتحت عنوة، ومعلومٌ قطعاً أنها ما أُحدثت بل كانت موجودةً قبل الفتح[٤].

٤- **وقالوا**: إن الإجماع قد حصل على عدم وجوب هدمها، لأنها موجودةٌ في بلاد المسلمين من غير نكير[٥].

٥- **وقالوا**: هو عمل الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز حيث كتب إلى عماله: (ألا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ...)[٦].

---

(١) قصة فتح خيبر رواها البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٧)(٣/١٣٥)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، رقم (١٣٦٥)(٣/١٤٢٦).

(٢) انظر: مسألة في الكنائس لابن تيمية (١١٨) بتحقيق د. علي الشبل، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٦٣٨)، وأحكام أهل الذمة (٢/٦٩٠).

(٣) تقدم تخريجه (٨٧) من هذا البحث.

(٤) المغني (١٣/٢٤٠)، الشرح الكبير (١٠/٤٦١)، فتح القدير لابن الهمام (٦/٥٨)، أحكام أهل الذمة (٢/٦٩٠).

(٥) المغني (١٣/٢٤٠)، الشرح الكبير (١٠/٤٦١)، أحكام أهل الذمة (٢/٦٩٠).

(٦) رواه عنه أبو عبيد في كتاب الأموال، برقم (٢٦٢)(ص١٠٣-١٠٤)، ورواه ابن أبي شيبة في كتاب السير، باب ما قالوا في هدم البيع والكنائس وبيوت النار، رقم (٣٢٩٧٣)(٦/٤٧١) بلفظ: ((لا تهدم بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار صولحوا عليه))، وكلاهما من طريق حفص بن غياث عن أُبي بن عبد =

كما استدلوا بثلاثة أدلة عقلية وهي:

٦- **قالوا:** إنه لما جاز إقرارهم على ما كانوا عليه من الكفر، جاز إقرارهم على مباني الكفر[١].

٧- **وقالوا:** إن المصلحة قد تقتضي عدم هدم تلك المعابد، وإيجاب الهدم فيه تضييق على هذه المصلحة[٢].

٨- **وقالوا:** إن هذه المعابد لما كانت خارجةً عن أملاكهم المغنومة جاز إقرارها لهم[٣].

القول الثاني: يجب هدم المعابد القديمة في أراضي العنوة، وهو قول بعض المالكية[٤]، والقول الأصح عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بحديث ابن عباس رضي ﷺ- مرفوعاً -: «**لا تصلح قبلتان بأرض**»[٧].

=

الله، **قال:** جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز ... فذكره، وحفص بن غياث ثقة كما قال الحافظ في التقريب (١/١٨٩)، وأُبي بن عبد الله النخعي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٢٩٠)، ترجمة رقم (١٠٦١)، وسكت عنه.

(١) المهذب للشيرازي (٣/٤٩٧).

(٢) فتاوى السبكي (٢/٤١١)، مغني المحتاج (٤/٢٥٤).

(٣) الحاوي للماوردي (١٤/٣٢١)، وفتاوى السبكي (٢/٤١١).

(٤) منهم ابن الماجشون، انظر: عقد الجواهر لابن شاس (١/٣٣١)، والذخيرة للقرافي (٣/٤٥٨)، مواهب الجليل (٣/٣٨٤).

(٥) الحاوي للماوردي (١٤/٣٢٢)، المهذب للشيرازي (٣/٤٩٧)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٣٢٣)، حاشية القليوبي على شرح المحلي (٤/٢٣٥)، مغني المحتاج (٤/٢٥٤).

(٦) المغني لابن قدامة (١٣/٢٤٠)، الشرح الكبير (١٠/٤٦١) مطبوع مع المقنع والإنصاف، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٦٨٩)، المبدع لابن مفلح (٣/٣٧٩)، معونة أولي النهى (٤/٤٨٥)، الفروع لابن مفلح (٦/٢٧٣).

(٧) تقدم تخريجه (٨٥) من هذا البحث.

ووجه الدلالة منه : أن إبقاء معبد للكفار في بلد ملكه المسلمون ورفعت فيه المآذن، ينافي هذا الحديث، فوجب هدم تلك المعابد[1].

٢- واستدلوا بالحديث المروي مرفوعاً وموقوفاً وهو: «لا إخصاء في الإسلام ولا كنيسة»[2].

ووجه الدلالة منه: أنه نهي عن إبقاء كنيسة في الإسلام، مما يدل على وجوب هدم كل كنيسة قديمة في أراضي العنوة، وسائر معابد الكفار حكمها حكم الكنيسة، إذ لا فرق كما تقدم في الفصل التمهيدي[3].

٣- واستدلوا بحديث أنس ﷺ - مرفوعاً -: «اهدموا الصوامع والبيع»[4].

ووجه الدلالة منه ظاهر.

٤- واستدلوا بالقياس، وذلك من وجهين:

أ-القياس على وجوب هدم أماكن الفسوق كالخمارات وغيرها، بل هذه المعابد أولى لأنها تتعلق بالاعتقاد والشعائر[5].

ب- القياس على وجوب هدم المعابد في أمصار المسلمين التي بنوها، فكذلك أراضي

---

(١) انظر: مسألة في الكنائس لابن تيمية (١٠٤) تحقيق د. علي الشبل، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٣٥/٢٨).

(٢) انظر: ص (٨٤).

(٣) انظر: ص (٧٣ - ٧٤).

(٤) أورده السبكي في الفتاوى من طريق أبي أيوب سليمان بن داود، ثنا محمد بن دينار، ثنا أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك ... فذكره (٣٧٤/٢)، وهذا إسناد ضعيف، فأبان بن أبي عياش متروك، كما قال الحافظ في التقريب (٣١/١). ومحمد بن دينار هو الأزدي ثم الطامي، أبو بكر بن أبي الفرات البصري، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق، سيئ الحفظ، رمي بالقدر (١٦٠/٢). وسليمان بن داود بن حذلة الأسدي، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق (٣٢١/١). ولذا فقد حكم السبكي على هذا الحديث بالضعف بعد إيراده له، ولم أقف عليه في غير هذا الموضع.

(٥) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٦٨٩/٢)، وانظر: زاد المعاد له (٥٧١/٣، ٦٠١).

العنوة، لأن الكل ملك للمسلمين، فلا يجوز أن يُقَرَّ فيها شعائر الكفر[1].

وقالوا: إن هدم معابد الكفار هو عمل خلفاء المسلمين، كعمر بن عبد العزيز[2]، وهارون الرشيد، والمتوكل[3]، رحمهم الله تعالى[4].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

١- مناقشة الدليل الأول: وهو الاستدلال بقصة فتح خيبر[5]. يمكن أن يناقش الاستدلال بهذه القصة؛ بأن معابد اليهود لم يَرِد لها ذكر بهدم ولا بعدمه، وعليه فلا يصح الاستدلال بهذه القصة على عدم وجوب هدم المعابد في أراضي العنوة. ويجاب عن ذلك: بأن معابدهم إن لم يرد لها ذكر، فإن ذلك معلوم ضمناً، ففي صحيح البخاري

---

(١) المغني لابن قدامة (١٣/٢٤٠)، الشرح الكبير (١٠/٤٦١)، المطبوع مع المقنع والإنصاف، أحكام أهل الذمة (٢/٦٨٩).

(٢) هو ابن مروان بن الحكم، الأموي، القرشي، أبو حفص، الخليفة العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين، تشبيهاً له بهم، ولد سنة (٦١هـ) بالمدينة وبها نشأ، وولي إمارتها للوليد، واستوزره سليمان بن عبد الملك بالشام، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة (٩٩هـ)، ولم تطل مدة خلافته، حيث كانت سنتان ونصف، وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة، توفي سنة (١٠١هـ).

انظر: طبقات ابن سعد (٥/٣٣٠)، حلية الأولياء (٥/٢٥٣)، البداية والنهاية (٩/١٩٢)، سير أعلام النبلاء (٥/١١٤)، شذرات الذهب (١/١١٩)، وقد أُفرِدَت سيرته في عدة مصنفات.

(٣) هو جعفر بن محمد بن هارون الرشيد، خليفة عباسي، ولد سنة (٢٠٦هـ) ببغداد، وبويع بالخلافة بعد وفاة الواثق سنة (٢٣٢هـ)، وكان جواداً محباً للعمران، ومن آثاره المتوكلية ببغداد، ولما استُخْلِف كتب إلى أهل بغداد كتاباً قرئ على المنابر، بترك الجدل في القرآن، واغتيل بسامراء سنة (٢٤٧هـ).

انظر: مروج الذهب (٤/٣٦١)، سير أعلام النبلاء (١٢/٣)، شذرات الذهب (٢/١١٤-١١٦).

(٤) انظر: مسألة في الكنائس لابن تيمية (١٢٢) بتحقيق د. علي الشبل، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٦٤٠)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٦٩١)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠/٢١٤).

(٥) تقدم تخريج قصة فتح خيبر (٤٩ ، ١٦٤) من هذا البحث.

من حديث ابن عمر ﷺ قال: «... وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر؛ أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليُقِرهم بها، أن يَكْفُوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: نقركم بها على ذلك ما شئنا، فَقَرُّوا بها، حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاءَ»[1].

وهذا يدل على أن اليهود لم يخرجوا من خيبر في عهد رسول الله ﷺ، وقد كانت لهم فيها مساكن ومعابد ولا شك، ولم يُنقل أن رسول الله ﷺ قد هدم تلك المعابد عندما فتح خيبر، ولو كان الهدم واجباً لفعله، ولو فعله لنُقل، فلما لم ينقل دلّ ذلك على عدم وجوب هدم المعابد القديمة الموجودة في أراضي العنوة[2].

٢- مناقشة الدليل الثاني: وهو الاستدلال بأثر ابن عباس ﷺ الذي يقول فيه: «أيما مصر مصرته العجم، ففتحه الله على العرب، فنزلوه، فإن للعجم ما في عهدهم»[3].

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الأثر من وجهين:

الأول: أنه لا يصح عن ابن عباس ﷺ، وقد تقدم بيان ذلك عند تخريجه.

الثاني: قوله: «فإن للعجم ما في عهدهم» يدل على وجوب الوفاء لهم فيما حصل فيه عهد وعقد، وذلك لا يكون إلا في حال المصالحة على ترك المعابد، وأما ما لم يجر فيه عهد ولا مصالحة على شيء من ذلك فلا يلزم الوفاء به، وعليه فلا يصح الاستدلال بهذا الأثر.

٣- مناقشة الدليل الثالث: وهو الاستدلال بعمل الصحابة ﷺ، حيث فتحوا كثيراً من البلاد عنوة ولم يهدموا شيئاً من المعابد التي بها... إلخ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ...، برقم (٢٣٣٨)(١٥٧/٢).

(٢) انظر: مسألة في الكنائس لابن تيمية (١١٨) بتحقيق علي الشبل، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٣٨/٢٨)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٦٨١/٢، ٦٨٢)، وفتاوى السبكي (٣٨٠/٢).

(٣) انظر: ص (٨٧) من هذا البحث.

الواقع أنه لم ترد أية مناقشة على هذا الدليل، بل قد جاء ما يدل على صحته، كما في وصية أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان، وهو يبعث الجيوش إلى الشام، قال ليزيد: «إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ...»[1]، إلى آخر الأثر.

وأراد بالذين حبسوا أنفسهم؛ الرهبان الذين انفردوا في الصوامع، وأقاموا بها، ولم يخرجوا منها[2]، وهذا يدل على أن الرهبان المنفردين بصوامعهم لا يُتعرض لهم ولا لصوامعهم، بل يُتركون فيها من غير أن تهدم عليهم.

٤- مناقشة الدليل الرابع: وهو الاستدلال بالإجماع على عدم وجوب هدمها، لوجودها في بلاد المسلمين من غير نكير.

يمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: عدم التسليم بصحة دعوى الإجماع، بدليل وجود الخلاف المتقدم حكايته.

الثاني: أن الواقع لا تأثير له على الشرع، فوجود تلك المعابد ليس دليلاً على إجماع العلماء على عدم وجوب الهدم، لأن ترك ذلك قد يكون لمصلحة أو عدم قدرة أو غير ذلك من الأعذار.

٥- مناقشة الدليل الخامس: وهو الاستدلال بكتاب عمر بن عبد العزيز بعدم هدم المعابد.

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٢/٤٤٧-٤٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه ... (٩/٨٩-٩٠)، وفي باب من اختار الكف عن القطع والتحريق (٩/٨٩) وفي معرفة السنن والآثار له، في الكتاب والباب السابقين، برقم (٥٤١٦)(٧/٢٨)، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (٩٣٧٥)(٥/١٩٩)، في كتاب الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٣١٢٤)، (٦/٤٨٨) في كتاب السير، باب من نهي عن قتله في دار الحرب وقال ابن عبد البر في الاستذكار: (افتتح أبو بكر الصديق في آخر أيامه قطعة من الشام وكان له عليها أمراء منهم أبو عبيدة، ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة، والأخبار بذلك عند أهل السير مشهورة)، الاستذكار (٥/٢٨).

(٢) المنتقى للباجي (٤/٣٣٥)، جامع الأصول لابن الأثير (٢/٥٩٩).

فيمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

أ- أنه قد رُوي عنه خلاف ذلك كما تقدم في أدلة القول الثاني[1]، ويحمل نهيه عن الهدم، على مصلحةٍ رآها اقتضت ذلك.

ب- أنه قد جاء في رواية ابن أبي شيبة تقييد النهي عن الهدم بما وقعت المصالحة عليه[2]، وهو خارجٌ عن محل النزاع، وعليه فلا يتم الاستدلال به.

٦- مناقشة الدليل السادس: وهو الاستدلال بالأدلة العقلية الثلاثة، فيمكن مناقشته بعدم التسليم بصحة هذه الأدلة، وبيان ذلك كالتالي:

أ- قولهم: (لما جاز إقرارهم على ما كانوا عليه من الكفر، جاز إقرارهم على مباني الكفر). هذا القول غير صحيح، لأنه لا تلازم بين إقرار الكافر على كفره، وإقراره على مبنى يُكفر فيه بالله، ولهذا فقد اتفق العلماء على جواز سكنى الكفار للبلد الذي يبنيه المسلمون - خلا جزيرة العرب - مع اتفاقهم على منع إحداث معابد لهؤلاء الكفار في مثل هذا النوع من بلاد المسلمين[3].

ب- قولهم: (إن المصلحة قد تقتضي عدم هدم تلك المعابد) لا يصح، لأنه خارج عن محل النزاع، فلا يختلف العلماء أنه عند ترتب مفسدةٍ عظيمة على الهدم تزيد على مفسدة البقاء؛ فلا يجوز هدم تلك المعابد حينئذٍ، ارتكاباً لأدنى المفسدتين، ودفعاً لأعلاهما[4].

ج- قولهم: (إن هذه المعابد لما كانت خارجة عن أملاكهم المغنومة؛ جاز إقرارها لهم) غير صحيح، (فما فتحه المسلمون عنوة؛ فقد مَلَّكَهُم الله إياه، كما مَلَّكَهُم ما استولوا عليه

---

(١) انظر: ص (١٦٧).

(٢) انظر: (ص ١٦٤) الهامش (٦).

(٣) انظر: ص (٧٩).

(٤) انظر في تقرير هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١١١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧)، المنثور في القواعد للزركشي (٢١١/١)، القواعد لابن رجب (ص٢٣٧)، شرح القواعد لأحمد الزرقا (ص١٩٩-٢٠٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صديق البورنو (ص٢٦٠-٢٦٣).

من النفوس والأموال، والمنقول والعقار، ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض، كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان والمتاع والنقد، وليس لمعابد الكفار خاصة تقتضي خروجها عن ملك المسلمين، فإن ما يقال فيها من الأقوال، ويفعل فيها من العبادات؛ إما أن يكون مبدلاً، أو محدثاً لم يشرعه الله قط، أو يكون الله قد نهى عنه بعد ما شرعه)، (ولهذا لما استولى رسول الله ﷺ على أرض من حاربه من أهل الكتاب وغيره، كبني قينقاع والنضير وقريظة، كانت معابدهم مما استولى عليه المسلمون، ودخلت في قوله تعالى﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٢٧]، وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ ﴾ [الحشر: ٦]. وقوله تعالى ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ [الحشر: ٧])[1].

مناقشة أدلة القول الثاني:

١- **مناقشة الدليل الأول:** وهو حديث ابن عباس ﷺ، ولفظه: «لا تصلح قبلتان بأرض»[2]، يمكن أن يناقش بأنه عام، وقد خصص بأدلة القول الأول، الذي يرى عدم وجوب هدم معابد الكفار في أراضي العنوة، كما خُصص هذا الحديث في صورة ما إذا فتحت الأرض صلحاً على أن تكون للمسلمين، وشرط أهل الذمة إبقاء معابدهم، فإنه يجب الوفاء لهم بشرطهم، ولا يجوز هدم معابدهم[3].

٢- **مناقشة الدليلين الثاني والثالث:** وهما: «لا إخصاء في الإسلام ولا كنيسة»[4]، و«اهدموا الصوامع والبيع»[5]، نوقش هذان الدليلان بأنهما ضعيفان، كما تقدم إيضاح ذلك عند تخريجهما، وعليه فلا يصح الاحتجاج بهما.

---

(١) ما ورد بين الأقواس في الفقرة (ج) هو من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، نقله عنه ابن القيم في كتاب أحكام أهل الذمة (٢/٦٨٠-٦٨١).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٥).

(٣) انظر: ص (١٦١).

(٤) سبق تخريجه ص (٨٤).

(٥) سبق تخريجه ص (١٦٦).

٣- مناقشة الوجه الأول من الدليل الرابع: وهو قياس وجوب هدم المعابد القديمة في أراضي العنوة على وجوب هدم أماكن الفسوق كالخمارات وغيرها، فيمكن أن يناقش بما يلي:

أ- أن هذا القياس مُعَارَضٌ بما هو أقوى منه، وما هو مقدمٌ عليه، وهو الاستدلال بالسنة كما في قصة فتح خيبر.

ب- أن قياس وجوب هدم المعابد على وجوب هدم أماكن الفسوق قياسٌ مع الفارق، فقد تقرر عند أهل العلم جواز تقرير معابد الكفار القديمة في عدة مواضع[١] بخلاف أماكن الفسوق فلا تُقَرُّ بحال، ولو كان الكفار يعتقدون حِل الخمور مثلاً فلا يجوز لهم إظهار ذلك واتخاذه علناً في بلاد المسلمين[٢].

٤- مناقشة الوجه الثاني من الدليل الرابع: وهو قياس وجوب هدم المعابد القديمة في أراضي العنوة على وجوب هدم المعابد في الأمصار التي يبنيها المسلمون، فيناقش هذا القياس بأنه لا يصح، لأن ما يوجد في أمصار المسلمين محدثٌ واجب الهدم والإزالة بالاتفاق[٣]، بخلاف ما كان موجوداً وقائماً عند الفتح الإسلامي، واستدامة بقائها غير إحداثها وإنشائها[٤].

٥- مناقشة الدليل الخامس: وهو أن هدم المعابد القديمة من عمل الخلفاء المسلمين كعمر بن عبد العزيز وغيره، فيمكن أن يناقش بما يلي:

---

(١) انظر تفصيل ذلك (١٦١) من هذا البحث.

(٢) شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/٥٨-٥٩)، البحر الرائق (٥/١٩٠-١٩٢)، حاشية ابن عابدين (٦/٣١٦)، الكافي لابن عبد البر (ص٢٢١)، الذخيرة للقرافي (٣/٤٥٨)، عقد الجواهر لابن شاس (١/٣٣١)، حاشية الدسوقي (٢/٢٠٤)، المهذب للشيرازي (٣/٤٩٧)، البيان للعمراني (١٢/٢٨١)، مغني المحتاج (٤/٢٥٤)، المغني (١٣/٢٤٠) المبدع (٣/٣٧٩)، كشاف القناع (٣/١٣٣)..

(٣) انظر: ص (٧٩) من هذا البحث، وأما ما وجد في بعض هذه الأمصار من معابد فقد حاول بعض الفقهاء الاعتذار عن ذلك، **وقال:** إنها كانت خارج المصر، فتوسع العمران حتى دخلت تلك المعابد فيه، فأقرت بحالها. شرح فتح القدير (٦/٥٨-٥٩)، المغني لابن قدامة (١٣/٢٤٠).

(٤) انظر: في تقرير قاعدة أن حكم الاستدامة غير الابتداء: مجموع الفتاوى (٢١/٣١٢)، إعلام الموقعين (٢/٣٥٧)، المنثور للزركشي (٣/٣٧٤)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٢٩٦).

أ- أنه قد روي عن بعضهم ترك معابد الكفار وعدم هدمها، كما تقدم عن عمر بن عبد العزيز[1].

ب- أن ذلك الفعل من خلفاء المسلمين ليس على سبيل الوجوب، وإنما هو تابعٌ للمصلحة الشرعية، يقول ابن القيم رحمه الله: (وما كان منها قديماً [أي المعابد] فإنه يجوز هدمه، ويجوز إبقاؤه بأيديهم، فينظر الإمام في المصلحة، فإن كانوا [أي الكفار] قد قلوا، والكنائس كثيرة، أخذ منهم أكثرها، وكذلك ما كان على المسلمين فيه مضرة، فإنه يؤخذ أيضاً، وما احتاج المسلمون إلى أخذه أُخذ، أما إن كانوا كثيرين في قرية، ولهم كنيسة قديمة لا حاجة إلى أخذها ولا مصلحة فيه، فالذي ينبغي تركها، كما ترك النبي ﷺ وخلفاؤه لهم من كنائسهم ما كانوا محتاجين، ثم أَخذ منهم)[2].

الترجيح وسببه:

استعرضت فيما مضى خلاف أهل العلم في المعابد القديمة الموجودة بأراضي العنوة، هل يجب هدمها أو لا؟. وذكرت الأقوال بأدلتها وما ورد على تلك الأدلة من مناقشات، وقد ترجح لي القول الأول، الذي يرى عدم وجوب هدم تلك المعابد، وهو قول جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة، وذلك لما يلي:

١- ضعف أدلة القول الثاني، كما ظهر ذلك من خلال مناقشة تلك الأدلة.

٢- أن في إيجاب هدم تلك المعابد تضييقاً على إمام المسلمين، حيث لا خيار له إلا ذلك، بخلاف عدمِ الإيجاب، وتركِ الإمام يفعل ما هو الأصلح للمسلمين، كما لو كان أَخذها منهم، أو إزالتها هو الأصلح، لكثرة الكنائس، أو حاجة المسلمين إلى بعضها مع قلة أهل الذمة، فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة، وإن كان تركها أصلح لحاجتهم إليها مع كثرتهم، وغنى المسلمين عنها، تركها، وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تمليك لهم لرقابها، فإنها قد صارت ملكاً للمسلمين[3].

---

(١) انظر: ص (١٦٤) من هذا البحث.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٦٨٧/٢)، وهذا من ثنايا كلام ابن القيم، لخص فيه جواباً لشيخه ابن تيمية عن استفتاء ورد عليه بشأن كنائس القاهرة.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (٦٩٠/٢)

٣- ثم إن الأخذ بالقول الأول - وهو عدم وجوب الهدم - لا يعني تحريم الهدم، فهذا لم يقل به أحد، كما تقدم النقل عن ابن تيمية رحمه الله[١]

المطلب الرابع: واختلف أهل العلم في المعابد القديمة الموجودة فيما فُتح بصلح مطلق، والتي لم يشترط أهلها إبقاءها، هل يجب هدمها أو لا؟ على قولين اثنين:

القول الأول: يجب هدم المعابد القديمة فيما فتح بصلح مطلق، وهو مذهب الشافعية في الأصح[٢].

القول الثاني: لا يجب هدم المعابد القديمة فيما فتح بصلح مطلق، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والقول المقابل للأصح عند الشافعية[٥]، ومذهب الحنابلة[٦].

ولم يقل أحد من الفقهاء بتحريم الهدم[٧].

والخلاف في هذه المسألة هو نفس الخلاف في المسألة السابقة، و على هذا فيندرج في هذه المسألة ما ذكرناه هناك من أدلة ومناقشات وردود.

والذي يترجح لي هو القول بعدم وجوب الهدم للمعابد القديمة بأراضي الصلح، على نحو ما رجحناه في المعابد القديمة في أراضي العنوة.

---

(١) انظر: ص (١٦٣) من هذا البحث.

(٢) الحاوي للماوردي (٣٢٢/١٤)، المهذب للشيرازي (٤٩٧/٣)، روضة الطالبين (٣٢٣/١٠)، مغني المحتاج (٢٥٤/٤)، حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج (٢٣٥/٤).

(٣) السير الكبير وشرحه (١٥٣٩/٤)، بدائع الصنائع (١١٤/٧)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٥٨/٦)، البحر الرائق (١٩١/٥)، الاختيار لتعليل المختار (١٧٢/٤)، حاشية ابن عابدين (٣١٦/٦).

(٤) عقد الجواهر لابن شاس (٣٣٠/١)، مواهب الجليل (٣٨٤/٣)، حاشية الدسوقي (٢٠٣/٢-٢٠٤)، بلغة السالك (٢٠٢/٢).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٣٢٢/١٤)، المهذب للشيرازي (٤٩٧/٣)، روضة الطالبين (٣٢٣/١٠)، مغني المحتاج (٢٥٤/٤)، حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج (٢٣٥/٤).

(٦) المغني (٢٤١/١٣)، الشرح الكبير (٤٦٣/١٠)، كشاف القناع (١٣٣/٣)، شرح منتهى الإرادات (٦٦٦/١)، معونة أولي النهى (٤٨٦/٤).

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٤٧/٢٨، ٦٥٥) وانظر: أحكام أهل الذمة (٦٨٢/٢- ٦٨٤)

المبحث الثامن

هدم الأصنام وتحطيمها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة تفصيلية لمسألة هدم الأصنام وتحطيمها في التاريخ الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم تحطيم الأصنام التي لا تُعبد أو لا يُقدر على هدمها.

المطلب الأول

دراسة تفصيلية لمسألة هدم الأصنام وتحطيمها في التاريخ الإسلامي

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هدم الأصنام وتحطيمها في عصر النبوة.

المسألة الثانية: هدم الأصنام وتحطيمها في عصر الصحابة.

المسألة الثالثة: هدم الأصنام وتحطيمها فيما بعد عصر الصحابة (الفتوحات الإسلامية في المشرق والمغرب).

المسألة الأولى

هدم الأصنام وتحطيمها في عصر النبوة

لقد أرسل الله تعالى الرسل للدعوة إلى توحيده سبحانه، والتحذير من الشرك وعبادة الطواغيت، فقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦] وقال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥] وعلى هذا جاءت رسالة خاتم الرسل عليه الصلاة والسلام، فنشر الله به التوحيد وأعلى مناره، ودك به حصون الشرك وقلع آثاره، وقد تكاثرت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ في هدمه للأصنام وإزالته لها وأمره بذلك وتحذيره من عملها وبيان عقوبة ذلك عند الله عز وجل وبيان ذلك كما يلي:

١/ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، **قال:** دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نُصُبًا فجعل يطعنها بعود في يده، وجعل يقول ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ [الإسراء: ٨١][1].

٢/ وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال «كان في الجاهلية بيت يقال له: ذو الخلصة، وكان

---

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم، بابٌ هل تكسر الدنان التي بها الخمر، برقم (٢٤٧٨)، (٢/٢٠١)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير في باب إزالة الأصنام من حول الكعبة، برقم (١٧٨١)(٣/١٤٠٨)، وفي رواية له (صنماً) بدلاً من نصباً (٣/١٤٠٩).

يقال له، الكعبة اليمانية، أو الكعبة الشامية[1]، فقال لي رسول الله ﷺ : هل أنت مريحي من ذي الخلصة؟ **قال:** فنفرت إليه في خمسين ومائة فارس من أحمس، **قال:** فكسرناه، وقتلنا من وجدنا عنده، فأتيناه فأخبرناه، فدعا لنا ولأحمس».[2]

٣/ عن أبي الطفيل ﷺ، **قال:** لما فتح رسول الله ﷺ مكة، بعث خالد بن الوليد إلى نخلة، وكانت بها العُزَّى، فأتاها خالد، وكانت على ثلاث سمرات، فقطع السمرات، وهدم البيت الذي كان عليها، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره، **فقال:** «ارجع فإنك لم تصنع شيئاً»، فرجع خالد، فلما أبصرت به السدنة، وهم حجبتها أمعنوا في الجبل، وهم **يقولون:** يا عُزَّى، فأتاها خالد، فإذا هي امرأة عريانة ناشزة شعرها تحتفن التراب على رأسها، فعمها بالسيف حتى قتلها، ثم رجع إلى النبي ﷺ فأخبره، **فقال:** «تلك العُزَّى»[3].

٤/ وبعث النبي ﷺ المغيرة بن شعبة ﷺ وأبو سفيان بن حرب ﷺ إلى الطائف لهدم اللات، فأراد المغيرة بن شعبة ﷺ أن يقدم أبا سفيان، فأبى ذلك عليه، **وقال** ادخل أنت على قومك، فلما دخل المغيرة بن شعبة، علاها يضربها بالمِعْوَل، وأخذ مالها وحُلِيَّها[4].

٥/ وبعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ في مائة وخمسين رجلاً من الأنصار على

---

(١) يمانية باعتبار كون ذي الخلصة كانت باليمن، وشامية باعتبار جعلهم بابها مقابل الشام، انظر: فتح الباري لابن حجر (٦٧١/٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي، برقم (٣٨٢٣)(٤٨/٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل جرير، برقم (٢٤٧٦)(١٩٢٥/٤).

(٣) رواه النسائي في كتاب التفسير باب قوله تعالى: { أفرأيتم اللات والعزى } برقم (٥٦٧)(٣٥٧/٢) بتحقيق سيد الجليمي وصبري شافعي، وهو نفسه في السنن الكبرى في الكتاب والباب السابقين برقم (١٥٤٧)(٤٧٤/٦)، والبيهقي في الدلائل (٧٧/٥) وابن سعد في الطبقات (١٤٥/٢)، وابن اسحاق (٨٨٨/٤)، وانظر: زاد المعاد (٤١٤/٣)، تفسير ابن كثير (٤٥٦/٧-٤٥٧)، وقد أطال الزيلعي في تخريج حديث هدم العزى وذكر له طرقاً كثيرة ترتقي به إلى درجة الحسن إن شاء الله، انظر: تخريج أحاديث الكشاف له (٣٨٢/٣).

(٤) رواه ابن إسحاق (٩٦٨/٤)، وانظر: زاد المعاد (٤٩٩/٣-٥٠٠)، تفسير ابن كثير (٤٥٧/٧)، والبداية والنهاية له (٣٠/٥).

مائة بعير، وخمسين فرساً، ومعه راية سوداء، ولواء أبيض، إلى (الفُلْس)، وهو صنم لطيء ليهدمه، فشنوا الغارة على محلة آل حاتم مع الفجر، فهدموه وملؤوا أيديهم من السبي والنَّعَم والشاء[1].

٦/ وعن عمرو بن عبسة أنه قال للنبي ﷺ: ما أنت؟ **قال:** «أنا نبي»، فقلت وما نبي؟ **قال:** «أرسلني الله» فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ **قال:** «أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يُوحد الله لا يُشرك به شيء» الحديث[2].

٧/ وعن أبي الهيَّاج الأسدي[3]، **قال:** قال لي علي بن أبي طالب ﷺ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، «ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»[4].

٨/ وبعث النبي ﷺ عمرو بن العاص إلى سُواع، وهو صنم لهذيل ليهدمه، قال عمرو: فانتهيت إليه وعنده السادن، فقال، ما تريد؟ قلت: أمرني رسول الله ﷺ أن أهدمه،... **قال:** فدنوت منه فكسرته، وأمرت أصحابي فهدموا بيت خزانته فلم نجد فيه شيئاً[5].

٩/ وبعث ﷺ سعد بن زيد الأشهلي إلى مناة، وكانت بالمُشَلَّل عند قُدَيد للأوس والخزرج

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (١٦٤/٢)، وانظر: تاريخ الطبري (١٨١/٢)، زاد المعاد (٥١٧/٣)، تفسير ابن كثير (٤٥٧/٧).

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب إسلام عمرو بن عبسة، برقم (٨٣٢)(٥٦٩/١)، والإمام أحمد بلفظ: ((بأن تُوصل الأرحام، وتُحقن الدماء، وتُؤمن السبل، وتُكسر الأوثان، ويُعبد الله وحده لا شريك له)) برقم (١٧٠١٦)(٢٣١/٢٨).

(٣) حَيَّان بن حُصين الأسدي، الكوفي، روى عن علي وعمار، وروى عنه ابناه جرير ومنصور، وكان كاتب عمار ﷺ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي، انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥٣/٣)، والاستغناء لابن عبد البر (٩٨٣/٢)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥٩/٣).

(٤) رواه مسلم في كتاب الجنائز باب الأمر بتسوية القبور، برقم (٩٦٩)(٦٦٧/٢، ٦٦٦)، وأبو داود في كتاب الجنائز باب في تسوية القبور، برقم (٣٢١٨)(٢١٥/٣).

(٥) رواه ابن سعد (١٤٦/٢)، وانظر: تاريخ الطبري (١٦٣/٢)، زاد المعاد (٤١٤/٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (٣٧٤/٤).

وغسَّان وغيرهم، فخرج في عشرين فارساً حتى انتهى إليها وعندها السادن، فقال السادن: وما تريد؟ قلت: هدم مناة، **فقال:** أنت وذاك، فأقبل سعد يمشي إليها، وتخرج إليه امرأة عريانة سوداء، ثائرة الرأس، تدعوا بالويل وتضرب صدرها، فقال لها السادن: مناة دونك بعض عصاتك، فضربها سعد فقتلها، وأقبل إلى الصنم ومعه أصحابه فهدمه وكسروه، ولم يجدوا في خزانته شيئاً.[1]

١٠/وبعث رسول الله ﷺ الطفيل بن عمرو إلى ذي الكُفين - صنم عمرو بن حممة الدوسي - ليهدمه، وأمره أن يستمد قومه ويوافيه بالطائف، فخرج سريعاً إلى قومه فهدم ذا الكفين وحرقه، وانحدر معه من قومه أربعمائة، فوافوا النبي ﷺ بالطائف بعد مقدمه إليها[2].

فظهر من هذه النصوص أن هدم الأوثان والأصنام قد جاء به الشرع وحث عليه، وذلك من عدة أوجه:

أ/ عمل الرسول ﷺ، حيث أزال الأصنام التي حول الكعبة بيده، كما في فتح مكة.

ب/ بعثه لسراياه لهدم الأصنام الأخرى.

ج/ بيان النبي ﷺأن الله أرسله لكسر الأوثان.

بالإضافة إلى ما سبق فقد وردت نصوص كثيرة، تدل على تحريم عمل تماثيل ذوات الأرواح مطلقاً، ووجوب إزالتها لغِلَظِ تحريمها ومفاسدها الكثيرة، وسيأتي ذكر هذه النصوص مفصلة في الفصل الثالث من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٢/١٤٦-١٤٧)، وانظر: تاريخ الطبري (٢/١٦٤) زاد المعاد (٣/٤١٤-٤١٥)، والبداية والنهاية لابن كثير (٤/٣٧٥).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٢/١٥٧)، وانظر: زاد المعاد (٣/٤٩٥).

المسألة الثانية

هدم الأصنام وتحطيمها في عصر الصحابة ﷺ

ولقد سار على منهج رسول الله ﷺ الصحابة ﷺ والتابعون لهم بإحسان، فنشروا التوحيد، وهدموا صروح الشرك وقوضوا أركانه، مقتدين في ذلك بنبيهم ﷺ، حيث هدم الأصنام بيده، وبعثهم في حياته لهدمها.

ومما جاء عنهم في ذلك:

١/ بَعْثُ علي بن أبي طالب ﷺ لأبي الهياج الأسدي بأن لا يدع تمثالاً إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سواه.[١]

٢/ تخريب عثمان ﷺ لبيت غَمْدَان بصنعاء، وكان مبنياً على رسم كوكب الزهرة.[٢]

٣/ قَطْعُ عبد الرحمن بن سمرة ﷺ[٣] يدي صنم من ذهب وأُخْذُه الياقوت من عينيه، عندما فتح جبل الزور من سجستان صلحاً، في خلافة عثمان ﷺ، وقال لعظيمهم: دونك الذهب والجوهر وإنما أردت أن أعلمك أنه لا يضر ولا ينفع.[٤]

٤/ تحريق قتيبة بن مسلم[٥] للأصنام، عندما فتح سمرقند صلحاً، سنة ثلاث

---

(١) انظر: ص (١٧٨) من هذا البحث.

(٢) مروج الذهب للمسعودي (٤١٦/٢)، وقد ذكر المسعودي ذلك عند ذكره للبيوت المعظمة، وبيوت النيران والأصنام والكواكب، وقال عن هذا البيت: (فهو في وقتنا هذا سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة خراب قد هدم فصار تلاً عظيماً)، **ثم قال:** (ورأيت غمدان ردماً وتلاً عظيماً قد انهدم بنيانه، وصار جبل تراب كأنه لم يكن)، وانظر إغاثة اللهفان لابن القيم (٢٢٢/٢).

(٣) صحابي جليل، قرشي، من القادة الولاة، أسلم عام فتح مكة، وشهد غزوة مؤتة، وسكن البصرة، وافتتح سجستان وكابل وغيرها، وتوفي بالبصرة سنة (٥٠هـ).

انظر: الإصابة لابن حجر (٢٨٤/٦)، الترجمة رقم (٥١٢٥).

(٤) فتوح البلدان للبلاذري (ص٢٣٥).

(٥) هو قتيبة بن مسلم الباهلي، أميرٌ فاتح، افتتح كثيراً من المدائن كخوارزم وسمرقند، ولي الري في عهد عبد الملك، وخراسان في عهد الوليد، واستمرت ولايته (١٣) سنة، قتله وكيعٌ التميمي لما أراد الاستقلال عن سليمان بن عبد الملك سنة (٩٦هـ) وكان مولده سنة (٤٩هـ).

=

وتسعين[1] وذلك في وقت الصحابة ﷺ، فإن آخرهم موتاً أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي ﷺ.[2]

إضافة إلى ما سبق فقد جاء عنهم ﷺ، ما يدل على حمايتهم لجناب التوحيد، وسد جميع الطرق المفضية إلى الشرك، ومن ذلك:

١/ ما حدث في زمن عمر ﷺ، من افتتان الناس بالشجرة، التي يقال لها شجرة الرضوان، فكانوا يأتونها فيصلون عندها، فبلغ ذلك عمر، فأوعدهم فيها، وأمر بها فقطعت.[3]

٢/ ولما فتح المسلمون «تُستُر» وجدوا في بيت المال سريراً، عليه رجلٌ ميت، عند رأسه مصحف، فأخذوا المصحف وحملوه إلى عمر ﷺ، وأما الرجل فحفروا له في النهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان بالليل دفنوه في واحد منها وسووا القبور كلها، لتعمية قبره على الناس، لئلا ينبشونه، وذلك أن الناس كانوا إذا حُبِس عنهم المطر، برزوا بسريره فيُمطرون، وفى بعض الروايات أن أبا موسى كتب إلى عمر في شأنه، فكتب إليه يأمره بتوريته فكَفَّنَه ودفنه المسلمون.[4]

٣/ ولما فُتحت أرض فارس، ووجدوا فيها كُتُباً كثيرة، كتب سعد بن أبى وقاص إلى عمر بن الخطاب ليستأذنه في شأنها ونقلها للمسلمين، فكتب إليه عمر: أن اطرحوها في الماء، فإن يكن ما فيها هدى فقد هدانا الله بأهدى منه، وإن يكن ضلالاً قد كفانا الله،

=

انظر: الوفيات لابن خلكان (٨٦/٤)، سير أعلام النبلاء (٤١٠/٤)، الأعلام للزركلي (١٨٩/٥).

(١) انظر تفصيل ذلك في البداية والنهاية لابن كثير (٩١/٩).

(٢) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣٠٤/٥)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٩٩/٥)، والإصابة (٣٠٤/٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات باب الصلاة عند قبر النبي وإتيانه، برقم (٧٥٤٤)(١٥٢٥/٢)، وابن سعد في الطبقات (١٠٠/٢)، وصححه الحافظ في فتح الباري (٥١٣/٧).

(٤) روى ذلك ابن أبي شيبة في كتاب التاريخ باب ما ذكر في تستر، برقم (٣٣٨٠٨)(٢٣/٧)، وأبو عبيد في الأموال، برقم (٨٧٧)(ص٣٥٢)، والبلاذري في فتوح البلدان (ص٢٢٦)، والطبري في تاريخه (٥٠٥/٢)، وابن كثير في تاريخه (٣٧/٢)، وصحح ابن كثير إسناد هذه القصة إلى أبي العالية، والرجل الميت هو دانيال وقد ترجم له ابن كثير في البداية والنهاية (٣٧/٢).

فطرحوها في الماء أو النار، وذهبت علوم الفرس فيها عن أن تصل إلينا.[1]

فإذا كان هذا عملهم في كتب أولئك، فما بالك بأصنامهم.

٤/وجاء عن عثمان ﷺ، أنه كان يصلي إلى تابوت فيه تماثيل، فأمر به فَحُكَّ.[2]

٥/ وعن أبي مسعود ﷺ، أن رجلاً صَنَع له طعاماً فدعاه، **فقال: أفي البيت صورة؟ قال:** نعم، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة، ثم دخل[3].

المسألة الثالثة

هدم الأصنام وتحطيمها فيما بعد عصر الصحابة ﷺ

(الفتوحات الإسلامية في المشرق والمغرب).

لقد حفل التاريخ الإسلامي بذكر أصنام كثيرة قام المسلمون بهدمها عندما فتحوا البلاد، مقتدين في ذلك بالصحابة ﷺ، والتابعين لهم بإحسان، ومن ذلك ما ذكره صاحب مروج الذهب عن البيت السادس كاوسان الذي بناه أحد الملوك بناءً عجيباً على اسم المدير الأعظم من الأجسام السماوية، وهو الشمس بمدينة فرغانة من مدائن خراسان حيث هدمه وخربه المعتصم بالله[4] رحمه الله[1].

---

(١) ذكر ذلك ابن خلدون في مقدمته (١٧٦/٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات باب الصلاة في البيت فيه تماثيل، برقم (٤٥٨٦)(٣٩٩/١).

(٣) رواه البخاري معلقاً في كتاب النكاح باب هل يرجع الضيف إذا رأى منكراً في الدعوة برقم (باب ٧٦)، (٣٨١/٣)، ووصله البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصداق باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صورةً منصوبة (٢٦٨/٧)، وصححه الحافظ في الفتح (١٥٨/٩).

(٤) هو محمد بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور، أبو إسحاق، من خلفاء دولة بني العباس، فتح عمُّورية، وبنى مدينة سامراء، وبها توفي سنة (٢٢٧هـ)، وكان مولده سنة (١٧٩هـ)، انظر: مروج الذهب (٣٣١/٣)، والبداية والنهاية (٣٠٨/١٠)، والأعلام (١٢٧/٧).

ومن ذلك ما قاله أيضاً عند ذكره البيوت المعظمة عند اليونانيين: (بيت إنطاكية من أرض الشام على جبل بها داخل المدينة والسور محيط بها، وقد جعل المسلمون في موضعه مرقباً لينذرهم من قد رتب فيه من الرجال بالروم إذا وردوا من البر والبحر، وكانوا يعظمونه ويُقربون فيه القرابين، فَخُرِّبَ عند مجيء الإسلام)[٢].

وقال أيضاً: (وفي وسط مدينة جور - من أرض فارس - بنيان كانت تعظمه الفرس، يقال له (الطربال)، خَرَّبَهُ المسلمون[٣].

وقال أيضاً: (وبيت نار على خليج القسطنطينية، من بلاد الروم، بناه سابور بن أردشير بن بابك، وهو سابور الجنود حين نزل على هذا الخليج وحاصر القسطنطينية في عساكره، فلم يزل هذا البيت هنالك إلى خلافة المهدي[٤]، فَخُرِّبَ، وله خبر عجيبٌ)[٥].

وقد ذكر ابن بطوطة[٦] في رحلته أن الخليفة المأمون[٧] حاول تدمير الأهرام وضربها بالمنجنيق،

=

(١) مروج الذهب للمسعودي (٤١٧/٢)، وقال رحمه الله: (وهو في هذا الوقت سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة سوق يعرف بسوق الجزارين).

(٢) مروج الذهب للمسعودي (٤١٩/٢)، إغاثة اللهفان لابن القيم (٢٢٢/٢).

(٣) مروج الذهب للمسعودي (٤٢٨/٢).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس، أبو عبد الله من خلفاء الدولة العباسية، ولد سنة (١٢٧هـ)، وتوفي سنة (١٦٩هـ) قيل صريعاً من دابته في الصيد، **وقيل:** مسموماً، انظر: مروج الذهب (٢٢٤/٣)، شذرات الذهب (٢٦٦/١-٢٦٩)، سير الأعلام (٤٠٠/٧)، الأعلام للزركلي (٢٢١/٦).

(٥) مروج الذهب (٤٢٨/٢).

(٦) هو محمد بن عبدالله بن محمد اللواتي، الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة، رحالة، مؤرخ، ولد في طنجة بالمغرب الأقصى سنة (٧٠٣هـ)، طاف البلاد في رحلة استغرقت (٢٧) سنة، مات في مراكش سنة (٧٧٩هـ) وقد أملى أخبار رحلته في كتابه (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار).
انظر: الدرر الكامنة (٤٨٠/٣)، الأعلام للزركلي (٢٣٥/٦).

(٧) هو عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، أبو العباس، سابع خلفاء الدولة العباسية، ولد سنة (١٧٠هـ) وولي الخلافة بعد خلع أخيه الأمين سنة (١٩٨هـ)، ترجمت في عهده كتب الفلاسفة، وتوفي سنة (٢١٨هـ)، ودفن بطرسوس.

=

ولم يؤثر ذلك إلا في إحداث ثلم فيها[1].

وذكر ابن إياس[2] في بدائع الزهور أن صنم أبي الهول كان مدفوناً بالرمال، ولم يكن يظهر منه إلا الرأس، وأنه كان يوجد قبالته صنم آخر قام الملك محمد الناصر قلاوون[3] سنة إحدى عشر وسبعمائة بتدميره وقطّعه وجعل منه أعتاباً وقواعد[4].

وقال ابن كثير[5] رحمه الله في تاريخه - في حوادث سنة (٤١٨هـ): (وفيها ورد كتاب محمود بن سبكتكين[6] يذكر أنه دخل بلاد الهند، وأنه كسر الصنم الأعظم الذي لهم، المسمى

=

انظر: مروج الذهب (٣/٣٠١)، البداية والنهاية (١٠/٢٨٧)، الأعلام (٤/١٤٢).

(١) رحلة ابن بطوطة (ص٦٠)، الخطط للمقريزي (١/٢١٣-٢١٥).

(٢) هو محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، أبو البركات، مؤرخ، بحاث، مصري، من المماليك، ولد سنة (٨٥٢هـ)، وتوفي تقريباً في سنة (٩٣٠هـ)، له تاريخ ابن إياس المسمى (بدائع الزهور في وقائع الدهور).
انظر: الأعلام (٦/٥).

(٣) هو محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي، الملك، الناصر، ابن المنصور، ولد سنة (٦٨٤هـ) ولي السلطنة عقب قتل أخيه الأشرف، وحضر وقعة شقحب مع التتار، وكانت له فيها يدٌ بيضاء وثبات، وكان ملكاً مطاعاً مهاباً، وتوفي سنة (٧٤١هـ) بالقلعة، وصلى عليه عز الدين بن جماعة.
انظر: البداية والنهاية (١٤/٢٠٢)، الدرر الكامنة (٤/١٤٤).

(٤) بدائع الزهور (٥٠-٥١)، الخطط للمقريزي (١/٢٣٠).

(٥) هو الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المحدث، المفسر، المؤرخ، له مصنفات كثيرة **منها:** تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، والباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث، وجامع المسانيد وغيرها، ولد سنة (٧٠١هـ)، وتوفي سنة (٧٧٤هـ).
انظر: شذرات الذهب (٦/٢٣١)، الدرر الكامنة (١/٣٨٣).

(٦) هو السلطان الغزنوي، يمين الدولة، أبو القاسم بن الأمير ناصر الدولة أبي المنصور، فاتح الهند، وأحد كبار القادة، امتدت سلطنته من أقاصي الهند إلى نيسابور، وكانت عاصمته (غزنة) بين خراسان والهند، وفيها ولادته سنة (٣٦١هـ)، وفيها وفاته سنة (٤٢١هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٢/٨٤)، البداية والنهاية لابن كثير (١٢/٢٩)، الأعلام (٧/١٧١).

بسومنانت)[1]. وقد أطال ابن كثير في وصف ما يُفعل عند هذا الصنم من قبل الكفار وذكَر المشقة العظيمة التي واجهت المسلمين عندما قصدوا هذا الصنم لهدمه.

وقال الإمام المقريزي[2] في كتابه الخطط: (اعلم أن الأهرام كانت بأرض مصر كثيرة جداً، منها بناحية بوصير شيءٌ كثير، بعضها كبار وبعضها صغار، وبعضها طين ولبن، وأكثرها حجر، وبعضها مُدَرَّج، وأكثرها مخروط أملس، وقد كان منها بالجيزة تجاه مدينة مصر عدة كثيرة، كلها صغار هدمت في أيام السلطان صلاح الدين الأيوبي[3]، على يد قراقوش[4]، وبَنَى بها قلعة الجبل والسور المحيط بالقاهرة ومصر والقناطر التي بالجيزة)[5].

---

(١) انظر البداية والنهاية (١٢/ ٢٤).

(٢) هو أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس، تقي الدين، المقريزي، مؤرخ الديار المصرية، أصله من بعلبك، ونسبته إلى حارة المقارزة من بعلبك في أيامه، ولد سنة (٧٦٦هـ) في القاهرة وبها نشأ، وبها توفي سنة (٨٤٥هـ)، ولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة مرات، له تصانيف كثيرة **منها**: المواعظ والاعتبار، المعروف بخطط المقريزي، وإمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع.

انظر: الأعلام (١/ ١٧٧)، هدية العارفين (٥/ ١٢٧)، مقدمة إمتاع الأسماع للمحقق: محمد عبد الحميد النميسي (١/ ٧).

(٣) هو يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، الملقب بالملك الناصر، من أشهر ملوك الإسلام، ولد بتكريت سنة (٥٣٢هـ)، وهو قاهر الصليبيين في فلسطين، والساحل الشامي، افتتح القدس سنة (٥٨٣هـ)، كان رقيق النفس والقلب على شدة بطولته، رجل سياسة وحرب، له اطلاع على جانب حسن من الحديث والفقه والأدب، توفي بدمشق سنة (٥٨٩هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٧/ ٨٤٦)، سير الأعلام للذهبي (٢/ ٢٧٨)، الأعلام للزركلي (٨/ ٢٢٠).

(٤) هو قراقوش بن عبد الله الأسدي، أبو سعيد، بهاء الدين، أميرٌ نشأ في خدمة صلاح الدين، وناب عنه في الديار المصرية، توفي بالقاهرة سنة (٥٩٧هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٩١)، شذرات الذهب (٤/ ٣٣١)، الأعلام للزركلي (٥/ ١٩٣).

(٥) الخطط للمقريزي (١/ ٢١٠).

المطلب الثاني

حكم تحطيم الأصنام التي لا تُعبد أولا يُقدر على هدمها

تقدم معنا في المطلب السابق أن هدم الأصنام وتحطيمها قد أمر به الشرع المطهر وسار عليه المسلمون - من الصحابة فمن بعدهم - في وقائع عديدة من غير سؤال متخذي هذه الاصنام عن مقاصدهم[1]، بل إن الشرع قد حذر من وسائل اقتناء الاصنام والصور، كالبيع والصناعة ونحو ذلك، فعن جابر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...)[2]، وعنه ﷺ قال : " نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك"[3].

وأجمع أهل العلم على تحريم عمل ما له ظل كالأصنام مطلقاً[4]، سواءً كانت للزينة أو التراث أو غير ذلك، أما إذا كانت متخذة للعبادة فذلك الكفر بالله والعياذ بالله، ومع ذلك

---

(١) انظر: ص (١٧٦ - ١٧٩) من هذا البحث.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، برقم (٢٢٣٦)، (٢/ ١٢٣)، ومسلم في كتاب المساقة، باب تحريم بيع الخمر والميتة...، برقم (١٥٨١)، (١٢٠٧/٣).

(٣) رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في الصورة، برقم (١٧٤٩)، (٢٣٠/٤)، وأحمد برقم (١٥١٢٥)، (٣٣٤/٢٣)، والبيهقي في كتاب الحج باب دخول البيت والصلاة فيه (١٥٨/٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٤٩/٢) برقم (١٤٣٠)، وفي السلسلة قال : هو على شرط مسلم، انظر: الحديث رقم (٤٢٤)، (٧٠٩/١).

(٤) انظر: البحر الرائق (٤٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٠٢/١)، عمدة القارئ (٤٠/١٢-٧٠/٢٢)، الشرح الكبير للدردير (٣٣٧/٢)، الشرح الصغير للدردير (٣٢٥/٢)، جواهر الإكليل (٣٢٦/١)، عارضة الأحوذي لابن العربي (٢٥٣/٧)، إكمال الإكمال للأبي (٢٥٢/٧)، الأم للشافعي (١٩٦/٦)، المهذب للشيرازي (٧٦٣/٢)، الحاوي للماوردي (٥٦٣/٩)، شرح النووي لصحيح مسلم (١١٦/١٤)، فتح الباري (٤٠١/١٠)، المبدع (٣٤٣/١)، كشاف القناع (٢٧٩/١)، نيل المآرب (١٣٢/١)، نيل الأوطار (١١٤/٢)، القول المفيد لابن عثيمين (٢٠٣/٢).

فيرى بعض الناس أن الأصنام التي لا تُعبد لا يجب هدمها، وإنما الهدم مختص بما يُخشى منه على عقائد المسلمين، أو ما كان معبوداً لطائفة، وعللوا لذلك بأن هناك من الأصنام ما هو موجود وظاهر كتمثال أبي الهول الموجود بمصر، ومع ذلك لم يقم المسلمون بهدمه على مر العصور، فهذا كاتب في صحيفة الشرق الأوسط يقول: (إن من التماثيل ما يعد أصناماً وما لا يُعد كذلك، والأولى هي التي تُعبد من دون الله، فتحريمها مقطوع به على المسلمين، فأما التماثيل التي لا تُعبد فوصفها بأنها أصنام فيه افتئات ينبغي أن ينزه عنه العقل الرشيد)[1]، ثم استدل على هذا التفريق بقوله تعالى ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ ﴾ [سبأ:١٣]، **وقال:** (فسليمان عليه السلام كانت تصنع له التماثيل، وذُكر أنها صور الأنبياء والعلماء)[2].

وهذا كاتب آخر يقول في صحيفة الوطن: (...هل يجب تحطيم الأصنام التي وجدت في ديار المسلمين من قبل الإسلام، ولو كانت لا تُعبد؟! الحق إن كان يخشى منها على عقائد المسلمين فلا شك بوجوب هدمها ... أما إذا لم يُخش منها على عقائد المسلمين كتمثال أبي الهول وتماثيل الفراعنة، فالأمر فيها مشكل، فثمة نصوص عن بعض التابعين، يرون هدم كل الأصنام، وفي المقابل وجدنا أصناماً وتماثيل بقيت، ولم يهدمها الصحابة الذين فتحوا تلك البلدان... ولكن لنقصر القول من أجل الاختصار على مصر وما فيها من التماثيل والأصنام الفرعونية...)، ثم ذكر نصوصاً عن المؤرخين والأدباء تثبت وجود أبي الهول قديماً، **ثم قال:** (وهذا دليلٌ على أن التماثيل التي لا تُعبد ولا يُخشى على عقيدة المسلمين منها لا يجب هدمها)[3].

وللجواب عما سبق نقول:

أولاً: أن ما فُرِّقَ به بين التمثال والصنم لا دليل عليه، بل النصوص الشرعية تدل على أن التمثال يُطلق ويُراد به الصنم (الصورة المجسمة)، ويُطلق ويُراد به الصورة المسطحة (كالتي

---

(١) مقال في صحيفة الشرق الأوسط، لفهمي هويدي، عدد (٨١٤٧)، بتاريخ: ١٤٢١/١١/٢٤هـ.

(٢) مقال في صحيفة الشرق الأوسط، لفهمي هويدي، عدد (٨١٤٧)، بتاريخ: ١٤٢١/١١/٢٤هـ.

(٣) مقال في صحيفة الوطن، لسليمان بن عبد الله التركي، عدد: (١٧٩)، الثلاثاء ١٤٢٢/١/٢هـ.

تكون على القماش والجدران ونحو ذلك)، فمن إطلاق التماثيل على الأصنام قوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، فأجابوا كما في سورة الأنبياء بقولهم ﴿قَالُواْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٣]، ثم إنه عليه السلام أنكر عليهم ونصحهم ثم توعدهم بتحطيم أصنامهم، قال الله عز وجل على لسان الخليل: عليه السلام ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّواْ مُدْبِرِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٧]، فأطلق على أصنام قومه لفظ التماثيل، وفي سورة الشعراء ذكر الله جواب قوم إبراهيم عليه السلام لما سألهم ما تعبدون؟ ﴿قَالُواْ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ﴾ [الشعراء: ٧١].

ومن إطلاق التماثيل على الصور المسطحة (أي التي ليس لها ظل) ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترتُ سهوة لي بقرام، فيه تماثيل، فلما رآه هتكه، وتلون وجهه، **وقال**: «يا عائشة: أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»[1]، وعنها قالت: (كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول صلى الله عليه وسلم: «حولي هذا ...»[2].

ومن المعلوم أن التماثيل التي تكون في الأقمشة والستور لا تكون إلا صوراً مسطحة، من غير ذوات الظل، ومع ذلك سمتها عائشة رضي الله عنها تماثيل.

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، برقم (٥٩٥٤)(٤/٨٢)، ومسلم واللفظ له في كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، برقم (٢١٠٧)(٣/١٦٦٧، ١٦٦٨)، والسهوة: شبيه بالدف أو الطاق، **وقيل**: بيت منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض شبيه بالخزانة الصغيرة، يكون فيها المتاع. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٧٨-١٧٩)، والنهاية لابن الأثير (٢/٤٣٠)، والقرام: ستر رقيق أو صفيق يكون من صوف، له ألوان. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٧٣)، والنهاية لابن الأثير (٤/٤٩)، والهتك: القطع والإزالة، كما في النهاية (٥/٢٤٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٨٨)(٣/١٦٦٨)، والنسائي في كتاب الزينة، باب التصاوير، برقم (٥٣٥٣)(٨/٢١٣).

ثانياً: دلت النصوص الشرعية على وجوب إزالة التماثيل[1] مطلقاً، من غير فرق بين تمثال وآخر، سواء أعد هذا التمثال للعبادة أو للزينة أو للتراث أو لغير ذلك، وسواء كانت هذه التماثيل صغيرة أو كبيرة، وسواء كانت جديدة أو قديمة، ومن تلك النصوص:

(أ) قول علي بن أبي طالب ﷺ لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»[2].

وجه الدلالة منه:

«أن لا تدع تمثالاً» فكلمة «تمثالاً» نكرة في سياق النفي تفيد العموم، فيجب طمس وإزالة كل تمثال عُبد أم لم يُعبد، كبيراً كان أو صغيراً.

(ب) عن أبي هريرة ﷺ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل **فقال:** إني كنت أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه؛ إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فَمُر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة، ومُر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن، ومُر بالكلب فيُخرج، ففعل رسول الله ﷺ»[3].

---

(١) إذا كانت هذه التماثيل من ذوات الأرواح، أما إذا لم تكن من ذوات الأرواح فلا تزال إلا إذا عُبدت من دون الله.

(٢) انظر: ص (١٧٨) من هذا البحث.

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الصور، برقم (٤١٥٨)(٤/٧٤)، والترمذي واللفظ له في كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، برقم (٢٨٠٦)(٥/١٠٦)، **وقال:** هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذاباً، برقم (٥٣٦٥)(٨/٢١٦) بلفظ مقارب، والإمام أحمد في المسند، برقم (٨٠٤٥)(١٣/٤١٣)، وابن حبان في كتاب الحظر والإباحة، باب التصوير والمصورين، برقم (٥٨٥٤)(١٣/١٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصداق، باب الرخصة فيما يوطئ من الصور، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، (٨٠٣٢)(١٥/١٩١، ١٩٢)، والأرناؤوط في تحقيقه للمسند (١٣/٤١٣)، وتحقيقه للإحسان بترتيب ابن حبان (١٣/١٦٥)، والألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٣٥٠٤)(٢/٧٨٣).

وجه الدلالة منه:

أن جبريل عليه السلام أمر الرسول ﷺ بقطع رأس التمثال، وتقطيع الستر الذي فيه تماثيل، ومن المعلوم أن تلك التماثيل التي كانت في بيت النبي ﷺ لم تكن متخذة للعبادة ولا يَشك في ذلك مسلم ومع ذلك أُمِر الرسول ﷺ بإزالتها فأزالها.

(ج) ومن ذلك إنكار الرسول ﷺ على عائشة القرام الذي فيه تمثال وهتكه له، وقوله عقب ذلك: «أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»[1].

وجه الدلالة منه:

أن الرسول ﷺ هتك القرام الذي فيه صورة تمثال، ومن المحال أن يقال إنها كانت تُعبد من دون الله، أو أن رسول الله ﷺ خشي أن تعبدها عائشة رضي الله عنها، بل إن النبي ﷺ جعل العلة هي مضاهاة خلق الله لا عبادتها من دون الله.

ثالثاً: أما الاستدلال بقوله تعالى ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾ [سبأ: ١١٣]، فإن هذه الآية الكريمة ليس فيها ما يدل على حل التماثيل، لأنها إخبار عما كان يعمله الجن لسليمان عليه السلام، وليس فيها ما يدل على أن التماثيل كانت لذي روح[2]، ومع ذلك فلو كانت هذه التماثيل لذوات الأرواح فإنها شريعة سابقة، وقد نص العلماء على أن شريعة من قبلنا إذا نُسخت بشريعتنا الإسلامية فلا حجة فيها، وهذه القاعدة متفق عليها بين علماء المسلمين[3]، فالسجود بقصد التحية لغير الله تعالى كان جائزاً في

---

(١) انظر: ص (١٨٨) من هذا البحث.

(٢) لأهل التفسير في قوله: ﴿وَتَمَٰثِيلَ﴾ عدة أقوال:

منها أنها كانت صوراً للأنبياء والملائكة والصالحين. **وقيل:** قطع من نحاس وزجاج ورخام ليست على صورة الحيوان، وقيل في التماثيل غير ذلك. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/١٧٤-١٧٥)، وزاد المسير لابن الجوزي (٦/٤٣٩)، وتفسير ابن كثير (٦/٥٠٠)، ومحاسن التأويل للقاسمي (١٤/١١)، وفتح القدير للشوكاني (٤/٣١٧)، وفتح البيان لصديق حسن خان (٧/٤٣٥)، المحرر الوجيز لابن عطية (٤/٤٠٩).

(٣) انظر في تقرير ذلك: أصول السرخسي (٢/٩٩)، التبصرة للشيرازي (ص٢٨٥)، إحكام الفصول للباجي (ص٣٢٧)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٣٦٩)، التمهيد لأبي الخطاب =

شريعة يوسف عليه السلام، وقد حرمه شرعنا، فلا يصح الاحتجاج بما ذكره الله تعالى من سجود إخوة يوسف له على إباحة السجود لغير الله، وشريعتنا ناسخة لما قبلها من الشرائع، وقد حَرَّمَت عمل التماثيل لذوات الأرواح، وأَمَرت بإزالتها، فلا يصح الاحتجاج بالآية الكريمة التي في سورة سبأ[1].

رابعاً: وأما الاستدلال بوجود تمثال أبي الهول وما شابهه على جواز الإبقاء على التماثيل بحجة أن المسلمين لم يهدموها، منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم وحتى يومنا هذا، فللجواب عن هذه الشبهة أقول:

(أ) إن الحجة في قول رسول الله ﷺ وفعله وتقريره، وقد ذكرت في المطلب السابق من النصوص عنه ﷺ ما يكفي للدلالة على وجوب هدم الأصنام وإزالتها، فلا يجوز أن تترك تلك النصوص الصحيحة الصريحة لأمور تاريخية لا تعرف ظروفها.

(ب) لا يوجد دليل صحيح صريح على أن الصحابة رضي الله عنهم رأوا تلك التماثيل العظيمة وقدروا على إزالتها ثم تركوا ذلك، وكيف يُظن بهم ذلك وهم الذين ساروا على خطى المصطفى ﷺ في كل شيء، وقد بعثهم في حياته لهدم الأوثان ومحقها، ثم لو سلمنا أنهم اطلعوا على تلك التماثيل فتركوها، فإن الاحتجاج بقولٍ أو فعلٍ للصحابة رضي الله عنهم عند من يقول به، يشترط أن لا يكون مُعَارَضَاً بنصٍ ثابت، وفي مسألتنا هذه النصوص كثيرة من قول النبي ﷺ وفعله تأمر بهدم الأصنام والتماثيل على اختلاف أصنافها.

(ج) أما ما تركه المسلمون من الأصنام والتماثيل في البلدان التي فتحوها فلا يخلو من ثلاث حالات:

=

(٤١١/٢)، روضة الناظر (٥١٧/٢)، البحر المحيط للزركشي (٤١/٦)، شرح الكوكب المنير (٤١٢/٤)، المسودة (ص١٨٣)، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا (ص٥٣٢-٥٣٣)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (ص٢٣٠-٢٣١)، أضواء البيان للشنقيطي (٦٠/٢).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٨٨/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١٦٠٠/٤-١٦٠١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٥/١٤)، المحرر الوجيز لابن عطية (٤٠٩/٤)، فتح القدير للشوكاني (٣١٧/٤)، روائع البيان للصابوني (٤٢٠/٢).

الحالة الأولى: ما كان من هذه التماثيل داخلاً في معابد أهل الذمة التي قد صولحوا على إبقائها، فَتُتْرَكُ بشرط عدم إظهارها وإخراجها خارج تلك المعابد، ففي الشروط العمرية على أهل الذمة: (وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا ولا نُظْهِرَ عليها صليباً ... وألا نُخْرِجَ صليباً ولا كتاباً في أسواق المسلمين)[1]. وهذا الحكم متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة[2].

وقد قال العلامة ابن القيم عند شرح قوله: (ولا نظهر عليها صليباً) **قال:** (لما كان الصليب من شعائر الكفر الظاهرة؛ كانوا ممنوعين من إظهاره) **ثم قال:** (وإظهار الصليب بمنزلة إظهار الأصنام، فإنه معبود النصارى، كما أن الأصنام معبود أربابها، ومن أجل هذا يُسمون عباد الصليب، ولا يمكنون من التصليب على أبواب كنائسهم، وظواهر حيطانهم، ولا يتعرض لهم إذا نقشوا ذلك داخلها)[3].

الحالة الثانية: أن تكون التماثيل من القوة والإحكام بحيث يعجز المسلمون عن هدمها وإزالتها، مثل تلك التماثيل الهائلة المنحوتة في الجبال والصخور، بحيث لا يستطيعون إزالتها أو تغييرها، وقد ذكر المؤرخ ابن خلدون[4] في مقدمته، أن الهياكل العظيمة جداً، لا تستقل

---

(١) تقدم تخريج هذه الشروط في (٨٦) من هذا البحث.

(٢) انظر في ذلك: السير الكبير وشرحه (١/ ٥٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٣)، فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٥٩)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٢ -١٧٣)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٤٥٩)، التاج والإكليل (٣/ ٣٨٥)، جواهر الإكليل (١/ ٢٦٨)، عقد الجواهر لابن شاس (١/ ٣٣١)، بلغة السالك (٢/ ٢٠٢)، الأم للشافعي (٤/ ٢٠٩)، المهذب للشيرازي (٣/ ٤٩٦)، والبيان للعمراني (١٢/ ٢٧٩)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٢٧٦)، غذاء الألباب للسفاريني (١/ ٢٤٠)، حاشية ابن قاسم (٤/ ٣١٦)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص١٩٧).

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٧١٩).

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن الحسن، أبو زيد، الحضرمي، الإشبيلي الأصل، التونسي، المالكي، عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، حكيم، ولد سنة (٧٣٢هـ)، ولي في مصر قضاء المالكية، من تصانيفه: (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر)، توفي سنة (٨٠٨هـ).
انظر: شذرات الذهب (٧/ ٧٦)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٣٠).

ببنائها الدولة الواحدة، بل تتم في أزمنة متعاقبة حتى تكتمل وتكون ماثلة للعيان، لذلك نجد آثاراً كثيرة من المباني العظيمة تعجز الدول عن هدمها وتخريبها، مع أن الهدم أيسر من البناء ومثل على ذلك بمثالين:

المثال الأول: أن الرشيد[1]، عزم على هدم (إيوان كسرى)، فشرع في ذلك وجمع الأيدي واتخذ الفؤوس وحمّاه بالنار وصب عليه الخل حتى أدركه العجز.

المثال الثاني: أن المأمون أراد أن يهدم (الأهرام) في مصر، فجمع الفعلة، ولم يقدر[2].

الحالة الثالثة: أن تكون التماثيل مطمورة تحت الأرض أو مغمورة بالرمال، ولم تظهر إلا بعد انتهاء زمن الفتوحات، وهذا مثل كثير من آثار الفراعنة في مصر، فمعبد (أبوسمبل) مثلاً في مصر، وهو من أكبر معابد الفراعنة، كان مغموراً بالرمال مع تماثيله وأصنامه إلى ما قبل قرن ونصف القرن تقريباً، وأكثر الأصنام الموجودة في المتاحف المصرية في هذا الوقت، لم تكتشف إلا قريباً[3]، وقد ذكر الحافظ المقريزي أن أبا الهول مغمور تحت الرمال في وقته، لم يظهر منه إلا الرأس والعنق دون الباقي[4] - بخلاف اليوم - لهذا فلا يصح مطلقاً نسبة ترك هذه التماثيل إلى خير القرون ﷺ، فإنهم من أحرص الناس على إقامة التوحيد

---

(١) هو هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي، أبو جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأشهرهم، ولد بالري سنة (١٤٩هـ) وبويع بالخلافة بعد وفاة (الهادي) سنة (١٧٠هـ)، ازدهرت الدولة في أيامه، كثير الغزوات، يحج سنة، ويغزو سنة، توفي سنة (١٩٣هـ).

انظر: تاريخ الطبري (٥/١٣-١٧)، مروج الذهب (٣/٢٤٤)، البداية والنهاية لابن كثير (١٠/٢٢٢)، الأعلام للزركلي (٨/٦٢).

(٢) مقدمة ابن خلدون (٢/٩)، وانظر (١/١٨٧) من مقدمته، الخطط للمقريزي (١/٢١٣-٢١٥).

(٣) انظر: موقع (متحف النوبة http://www.nubamuseum.gov.eg/)، (موقع أسوان http://www.aswan.gov.eg)، (الهيئة العامة للاستعلامات المصرية http://www.sis.gov.eg/En/Default.htm)،

(٤) الخطط للمقريزي (١/٢٢٩)، بدائع الزهور لابن إياس (ص٥٠، ٥١).

وشعائره، وإزالة الشرك ومظاهره، وهكذا المسلمون من بعدهم ساروا على نهجهم في ذلك، وقد ذَكَرْتُ في المطلب السابق أمثلة عديدة لما قام به المسلمون من هدمٍ للأصنام والتماثيل، مما يدل دلالة واضحة على أنهم لا يتركون شيئاً من هذه التماثيل إلا لمانع يمنع من إزالتها، والله المستعان.

الفصل الثاني

دخول المعابد والتعدي عليها والعبث بها

وفيه مبحثان

المبحث الأول: دخول المعابد من غير تعدٍ أو عبث.

المبحث الثاني: التعدي والعبث بمعابد الكفار وآثاره.

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المبحث الأول

دخول المعابد من غير تعد أو عبث

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: نزول المسلمين في المعابد.

المطلب الثاني: الوضوء من مس الصلبان والأوثان.

المطلب الثالث: الصلاة في المعابد.

المطلب الرابع: دخول المسلم معابد الكفار.

المطلب الخامس: منع المسلم من تحت يده من الكفار من زيارة معابدهم.

المطلب السادس: ذهاب المسلم بوالديه الكافرين أو أحدهما إلى المعبد.

المطلب السابع: إيواء الجاسوس والمحارب داخل معابد الكفار.

المطلب الثامن: ضرب الناقوس داخل معابد الكفار.

المطلب التاسع: اللقيط يوجد داخل معابد الكفار.

المطلب العاشر: تغليظ الأيمان على الكفار داخل معابدهم.

المطلب الحادي عشر: إقامة الحدود داخل معابد الكفار.

المطلب الثاني عشر: أخذ الجزية من المنقطعين للعبادة داخل معابدهم.

المطلب الثالث عشر: مقاتلة المنقطعين للعبادة داخل معابدهم حال القتال.

المطلب الأول

نزول المسلمين في معابد الكفار

وصورة هذه المسألة في المسافرين من المسلمين إذا مرُّوا بمعابد الكفار من أهل الذمة، هل لهم أن ينزلوا فيها أو لا؟

أما المسلمون الساكنون في الأمصار فالبحث إنما يكون في حكم دخولهم لهذه المعابد، لا نزولهم فيها لاستغنائهم بمساكنهم[1].

والمتتبع لكلام الفقهاء يجد أن لهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم النزول في معابد الكفار، وهو الظاهر من مذهب الحنفية[2].

أدلة هذا القول:

يُمكن أن يُستدل لهم بنفس العلة التي من أجلها منعوا المسلم من دخول معابد الكفار، وهي كون هذه المعابد مأوى ومجمع الشياطين، لا أن المسلم ليس له حق الدخول[3].

وهذه العلة مستنبطة فيما يظهر من حديث رسول الله ﷺ الذي قال فيه: " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير"[4]، وذلك لأن غالب معابد الكفار فيها صور، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم من الصور التي فيها يعني التماثيل[5].

---

(١) وسيأتي بحث حكم دخول المسلم لهذه المعابد في ص (٢٢١) من هذا البحث إن شاء الله.

(٢) ولم أجد لهم نصاً صريحاً في هذه المسألة، لكنهم لا يجيزون للمسلم دخول تلك المعابد لأي سبب من الأسباب، وقد نصوا على ذلك عند الحديث عن حكم الصلاة بها وعند الحديث عن حكم تحليفهم في معابدهم، انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٣٨/٢) البحر الرائق (٣٦٤/٧)، الهداية مع تكملة فتح القدير (١٩٧/٨ – ١٩٨)، حاشية ابن عابدين (٥٣/٢).

(٣) انظر: البحر الرائق (٣٦٤/٧)، حاشية ابن عابدين (٥٣/٢).

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس باب التصاوير، برقم (٥٩٤٩)، (٨١/٤)، ومسلم في كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... برقم (٢١٠٦)، (١٦٦٥/٣).

(٥) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة (١٥٧/١)، ووصله عبدالرزاق في =

ثم هي كذلك بيوت يشرك فيها بالله، ومع ذلك فهي قد خلت من الملائكة فلا يأوي إليها ويجتمع فيها إلا الشياطين عياذاً بالله منهم، وقد خرج النبي ﷺ من الوادي - في قصة نومهم عن صلاة الصبح - لأن به شيطاناً[1].

وبناءً على ما تقدم فيحرم نزول المسلمين في معابد الكفار عند الحنفية.

القول الثاني: كراهة النزول في معابد الكفار وهو مذهب المالكية[2].

وقد قيل للإمام مالك: يا أبا عبدالله، إنا ربما سافرنا في أرض باردة فيُجننا الليل، ونغشى قرى لا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس، تكننا من المطر والثلج والبرد؟ **قال:** أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله، ولا يُستحب النزول فيها إذا وجد غيرها[3].

=

مصنفه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، برقم (١٦١٠)، (٤١١/١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصداق، باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذوات أرواح فلا يدخل (٢٦٨/٧)، وصححه الألباني في آداب الزفاف (١٥٦).

(١) خروج النبي ﷺ من ذلك الوادي، رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة...، برقم (٣١٠)، (٤٧١/١)، ولفظه عنده: "ليأخذ كل رجلٍ برأس راحلته، فإن هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان" والحديث رواه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، برقم (٢٦)، (١٤/١) عن زيد بن أسلم مرسلاً ولفظه عنده: "فاستيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا وادٍ به شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي" قال ابن عبدالبر معلقاً على هذا الحديث: "هكذا هذا الحديث في الموطآت، لم يسنده عن زيد أحدٌ من رواة الموطأ، وقد جاء معناه متصلاً مسنداً من وجوه صحاح ثابتة في نومه ﷺ عن صلاة الصبح في سفره ..."، التمهيد (٢٠٤/٥).

(٢) المدونة الكبرى (١٨٢/١)، التاج والإكليل (٤١٩/١)، الشرح الكبير (١٨٩/١) المطبوع مع حاشية الدسوقي، الشرح الصغير (١٨٠/١) المطبوع مع البلغة، كفاية الطالب (١٤٧/١)، واستثنى المالكية حال الضرورة فلا يكره النزول عندها، ولم أشر لهذا القيد عند ذكر قولهم لأنه لا خلاف فيه، بل قد علم من قواعد هذه الشريعة، انظر: المنثور في القواعد (٦٨/٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٤).

(٣) المدونة (١٨٢/١)، وظاهر هذا النقل عن الإمام أنه يفيد الكراهة لا التحريم لقوله (ولا يستحب النزول فيها إذا =

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة علل، أجملها القرافي بقوله: " لنجاستها بأقدامهم وما يدخلونه فيها، وللصور، و... لأنها بنيت على غير التقوى، وقيل لأنها مأوى الشياطين، وقد خرج ﷺ من الوادي لأن به شيطاناً[1]، ولأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة[2]، ولا خير في موضع لا تدخله الملائكة"[3].

ورأى أصحاب هذا القول أن هذه العلل تفيد كراهة الدخول ومن باب أولى النزول في تلك المعابد.

القول الثالث: جواز النزول في معابد الكفار وهو مذهب الشافعية[4]، ومذهب الحنابلة[5].

أدلة هذا القول:

١/ استدلوا بما جاء في كتاب عمر ﷺ، لنصارى الشام، وفيه قول النصارى: "ولا نمنع

وجد غيرها)، وأما تقييد ذلك بالضرورة فلأنها تبيح المحرم فمن باب أولى أن تزيل الكراهة، وعلى ذلك درج علماء المالكية فنصوا على كراهة دخول الكنائس والصلاة والنزول فيها إلا لضرورة، يقول الشيخ أحمد الدردير في الشرح الكبير على مختصر خليل: " (وكرهت) الصلاة (بكنيسة) يعني متعبد الكفار، عامرة أو دارسة، ما لم يضطر لنزوله فيها لكبرد أو خوف، والإ فلا كراهة" (١/ ١٨٩)، وقال العدوي في كفاية الطالب: "قوله (وكنائسهم) جمع كنيسة بفتح الكاف وكسر النون موضع تعبدهم، والنهي عن الصلاة فيها نهي كراهة..."، (١/ ١٤٧)، وقال المواق في التاج والإكليل: " وكره مالك الصلاة في الكنائس لنجاستها وللصور التي فيها، ولا ينزل بها إلا من ضرورة" (١/ ٤١٩).

(١) انظر: ص (١٩٩).

(٢) انظر: ص (١٩٨)

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٩٨)، وانظر: المدونة (١/ ١٨٢)، التاج والإكليل (١/ ٤١٩).

(٤) الحاوي للماوردي (١٤/ ٣٠٦-٣٠٧)، المهذب للشيرازي (٣/ ٤٨٨)، روضة الطالبين (١٠/ ٣١٤)؛ حاشية القليوبي على شرح المحلي (٤/ ٢٣٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢٥١).

(٥) المغني لابن قدامة (١٣/ ٢١٥)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٣٩)، كشاف القناع (٣/ ١٢٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٦١)، معونة أولي النهى (٤/ ٤٧٢).

كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ... "[1].

ووجه الدلالة منه ظاهر، إذ لو كان النزول في معابد الكفار محرماً أو مكروهاً لما شرطه عمر ﷺ عليهم، بل إنه شرط عليهم توسعة أبواب المعابد ليدخلها المسلمون ركباناً إذا نزلوا بها[2].

٢/ واستدلوا بأنه قد " جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية ﷺ، إما في كنيسة وإما في بيعة، فحدثهم عبادة بن الصامت ﷺ، **فقال:** " نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالورق والذهب بالذهب ... الحديث "[3].

ووجه الدلالة منه: أن هذين الصحابيين كانا نازلين في معبد للكفار، ولو كان محرماً لما فعلاه.

مناقشة أدلة الأقوال:

مناقشة أدلة القول الأول:

ونوقشت هذه الأدلة بما يلي:

أ) أن منع المسلم من دخول المعابد غير مُسَلَّم، وأن العلة التي احتُج بها على المنع، وهي كون المعابد مأوى ومجمع الشياطين لم يدل عليها نص صحيح صريح، بل جاء من النصوص ما يدل على جواز الدخول، كحديث أم سلمة وأم حبيبة ﷺ، **وفيه:** " أنهما ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فقال النبي ﷺ إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور

---

(١) انظر: ص (٨٦) من هذا البحث.

(٢) الحاوي للماوردي (١٤/٣٠٦-٣٠٧)، مغني المحتاج (٤/٢٥١)، المغني لابن قدامة (١٣/٢١٥)، كشاف القناع (٣/١٢٤).

(٣) رواه الإمام أحمد، برقم (٢٢٧٢٩)، (٣٧/٣٩٨) والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع البر بالبر، برقم (٤٥٦١، ٤٥٦٠)، (٧/٢٧٤-٢٧٥)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب الصرف، برقم (٢٢٥٤)، (٢/٧٥٧) واللفظ له، والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٣) برقم (١٨٢٧)، ومحقق مسند الإمام أحمد (٣٧/٣٩٩).

فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة"[1].

ووجه الدلالة منه: أن أم سلمة وأم حبيبة ﵄ وصفتا الكنيسة ولا يكون الوصف إلا بدخول، ولما ذكرتا ذلك للنبي ﷺ لم يُنكر عليهما فعلهما، وانما أنكر صنيع أولئك القوم، مما يدل على جواز الدخول.

ومما يدل على جواز الدخول أيضاً، ما جاء في كتاب عمر ﵁ لنصارى الشام، وكذلك فعل عبادة بن الصامت ومعاوية ﵄، وقد تقدم بيان ذلك في أدلة القول الثالث[2].

ب) أما ما ذكر من النصوص التي يمكن أن يُستدل بمجموعها على منع المسلم من دخول المعابد، فلا دلالة فيها على ذلك، وبيانه كما يلي:

١/ حديث "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير"[3] يدل على امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه كلب أو صورة عقوبةً لمقتنيهما، وأما تحريم دخول غير الملائكة فلا دلالة في الحديث عليه، قال ابن قدامة[4] ﵀: "وكون الملائكة لا تدخله [أي المنزل الذي فيه صورة] لا يوجب تحريم دخوله علينا كما لو كان فيه كلب، ولا يحرم علينا صحبة رفقة فيها جرس، مع أن الملائكة لا تصحبهم"[5].

٢/ وأما قول عمر ﵁: " إنا لا ندخل كنائسكم من الصور التي فيها، يعني التماثيل"،[6] فيمكن

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٣).

(٢) انظر: ص (٢٠١).

(٣) سبق تخريجه ص (١٩٨).

(٤) هو عبدالله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، ابو محمد، موفق الدين، فقيه من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) سنة (٥٤١) هـ وخرج منها صغيراً مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، تعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد في طلب العلم أربع سنين، وعاد إلى دمشق وفيها توفي سنة (٦٢٠) هـ من تصانيفه: المغني، الكافي، المقنع، العمدة، وهذه في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه وغيرها الكثير.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٣٣/٤)، شذرات الذهب (٨٨/٥)، الأعلام (٦٧/٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٢٠٣/١٠)، الشرح الكبير (٢١/ ٣٤٠-٣٤١).

(٦) سبق تخريجه ص (١٩٨).

حمله على الدخول الذي يصحبه تعظيم، أو يُحمل على أن ترك الدخول والحالة هذه هو الأكمل والأحسن، بدليل اشتراطه ﷺ على نصارى الشام أن لا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم من ليلٍ أو نهار، وأمرهم بتوسيع أبوابها للمارة وابن السبيل[1].

٣/ وأما خروج النبي ﷺ من الوادي في قصة نومهم عن صلاة الصبح، لأن به شيطاناً[2]، فهذا خصوص له لا يشركه فيه غيره لأنه كان يعلم من حضور الشياطين بالمواضع مالا يعلمه غيره[3].

وبهذا ظهر أن هذه النصوص لا تدل صراحة على منع المسلم من دخول المعابد، وبالتالي فلا يتم الاستدلال بها على تحريم النزول في المعابد والعلم عند الله تعالى.

مناقشة أدلة القول الثاني:

١/ استدلوا بأن المعابد لا تنفك عن النجاسة من أقدام الكفار وما يدخلونه معهم[4]، وذلك لأنهم يستحلون الخنزير وغيره من النجاسات ولا يتنزهون عنها.

ونوقش هذا الدليل بأن وجود النجاسة في أي موضع لا يجيز للمسلم النزول والجلوس فيه وهذا الحكم ليس مختصاً بالمعابد، فحيث وجدت النجاسة حرمت ملابستها، وإن لم توجد فالأصل الطهارة، وعليه فيجوز النزول في معابد الكفار ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي آخر.

٢/ ومن الأدلة التي استدلوا بها على كراهة النزول في معابد الكفار، وجود الصور بها وخروج النبي ﷺ من الوادي حين فاتته صلاة الصبح لأن به شيطاناً[5].

وقد تقدمت مناقشة هذين الدليلين عند مناقشة أدلة القول الأول[6].

٣/ كما استدلوا على كراهة النزول بمعابد الكفار بقولهم: إنها بنيت على غير التقوى[7].

---

(١) انظر: ص (٨٦).

(٢) انظر: ص (١٩٩).

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (١/ ٩٣) ونحوه في التمهيد (٥/ ٢١٧، ٢١٨) وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٥).

(٤) انظر: ص (٢٠٠).

(٥) انظر: ص (٢٠٠).

(٦) انظر: ص (٢٠٢).

(٧) انظر: ص (٢٠٠).

ونوقش ذلك: بأننا نُسلِّم ولا شك بأن هذه المعابد بُنيت على غير التقوى، بل على الكفر بالله عز وجل، غير أن ذلك لا يمنع من إباحة نزول المسلمين بها، كما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم[1]، مع علمهم بأن معابد الكفار مبنية على غير التقوى وعلى دين باطل، فلا تلازم بين الأمرين، إذ أن بناء المعابد ضرره عائد على فاعله وعلى من يتعبد فيه بدين باطل، ونزول المسلم لحاجته وراحته لا يُلحقه ذلك الضرر إلا إن تضمن نزوله بمعابدهم الرضى بأفعالهم أو استحسانها أو نحو ذلك، فهذا معصية لله وهو خارج عن أصل مسألتنا.

مناقشة أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأن عمر رضي الله عنه شرط على نصارى الشام أن لا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم من ليلٍ أو نهار، وأن يوسعوا أبوابها للمارة وابن السبيل[2]، وكذلك أن عبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قد جمع المنزل بينهما في معبد للكفار[3]، مما يدل على جواز النزول في المعابد.

ويمكن أن تُناقش هذه الأدلة بحملها على النزول للحاجة، كبرد أو خوف أو عدم وجود مسكن غيرها، أما بدون حاجة فيكره للمسلم النزول فيها.

الترجيح وسببه:

وبعد التأمل في هذه الأقوال وأدلتها وما ورد على تلك الأدلة من مناقشات. يترجح لي القول الثالث، الذي يرى إباحة النزول في معابد الكفار، وذلك لما يلي:

أ- أن القول بتحريم نزول المسلم بمعابد الكفار قولٌ ضعيف كما تبين ذلك من خلال مناقشة أدلته.

ب- وأما القول بكراهة النزول في المعابد فلا دليل عليه، والغالب أن المسلم لا ينزل فيها إلا لحاجته، كبرد أو مطر، فله ذلك من غير كراهة.

---

(١) انظر: ص (٢٠١).

(٢) انظر: ص (٨٦).

(٣) انظر: ص (٢٠١).

المطلب الثاني

الوضوء من مس الصلبان والأوثان

إذا مس المسلم المتوضئ صليباً أو وثناً لإتلافه أو نقله أو لغير ذلك فهل ينتقض وضوؤه أو لا؟

المتتبع لما أورده الفقهاء عند ذكرهم لنواقض الوضوء يجد أنهم لم يذكروا هذه المسألة ضمن نواقض الوضوء لا وجوباً ولا استحباباً[1]، بل ذكر بعض فقهاء المالكية وابن حزم أن من الأمور التي لا توجب وضوءاً مس الصليب والوثن[2].

لكن روى الإمام عبدالرزاق[3]، في مصنفه عن ابن عيينة[4]، عن عَمّار الدُّهني[5]، عن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٤-٣٣)، الهداية للمرغيناني مع شرحيها فتح القدير والعناية (١/٣٦-٥٦)، البحر الرائق (١/٥٩-٨٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٤-١٦)، حاشية ابن عابدين (١/٢٨٤-٣١٠)، الكافي لابن عبدالبر (١/١٠-١٣)، عقد الجواهر لابن شاس (١/٤٢-٥٠)، جواهر الإكليل (١/١٩-٢١)، الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي (١/١١٤-١٢٥)، الشرح الصغير المطبوع مع بلغة السالك (١/٩٤-١٠٣)، الحاوي للماوردي (١/١٧٦-٢٠٧)، المهذب للشيرازي (١/٨٤-٩٣)، روضة الطالبين (١/٧٢-٧٧)، شرح المحلي على المنهاج (١/٢٩-٣٨)، مغني المحتاج (١/٣١-٣٩)، الإفصاح لابن هبيرة (١/١٣١-١٤٦)، المغني لابن قدامة (١/٢٣٠-٢٦٤)، الشرح الكبير المطبوع مع الإنصاف (٢/٥-٦٧)، المبدع (١/١٣٠-١٥٠)، كشاف القناع (١/١٢٢-١٣٣).

(٢) انظر: الذخيرة (١/٢٣٦)، مواهب الجليل (١/٣٠٢)، المحلى لابن حزم (١/٢٣٥)، المسألة رقم (١٦٩).

(٣) هو الإمام عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم أبوبكر الصنعاني، ثقة حافظٌ مصنفٌ شهير، مات سنة (٢١١هـ)، وله (٨٥ عاماً). انظر: تهذيب التهذيب (٦/٢٧٨)، ترجمة رقم (٦١١)، التقريب (١/٥٠٥)، ترجمة رقم (١١٨٣).

(٤) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمامٌ حجة، مات سنة (١٩٨هـ)، وله (٩١ سنة). انظر: تهذيب التهذيب (٤/١٠٤)، ترجمة رقم (٢٠٤)، التقريب (١/٣١٢)، ترجمة رقم (٣١٨).

(٥) هو عمَّار بن معاوية الدُّهْنى، أبو معاوية البَجَلي، الكوفي، مات سنة (١٣٣هـ)، ونقل الذهبي وابن حجر عن الإمام أحمد وابن معين وأبي حاتم أنه ثقة. انظر: ميزان الاعتدال (٣/١٧٠)، ترجمة رقم

أبي عمرو الشيباني[1] أو غيره، "أن علياً رضي الله عنه استتاب المستورد العجلي، وهو يريد الصلاة، وقال: إني أستعين بالله عليك فقال: وأنا أستعين المسيح عليك، قال: فأهوى علي رضي الله عنه بيده إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها، فلما دخل الصلاة قدم رجلاً وذهب، ثم أخبر الناس أنه لم يُحدث ذلك بحدث أحدثه، لكنه مس هذه الأنجاس فأحب أن يحدث منها وضوءاً"[2]، وهذا يدل على استحباب الوضوء من مس الصليب، وقال ابن حزم في المحلى: "ورورينا أثراً من طريق يعلى بن عبيد[3]، عن صالح بن حيان[4]، عن ابن بريدة[5] عن أبيه[6] أن رسول الله

=

(٦٠٠٥)، تهذيب التهذيب (٣٥٥/٧)، ترجمة رقم (٦٢٢).

(١) هو سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني الكوفي، ثقة مخضرم، مات سنة خمس أو ست وتسعين، وهو ابن عشرين ومائة سنة. انظر: التهذيب (٤٠٦/٣)، ترجمة وقم (٨٧٢)، التقريب (٢٨٦/١)، ترجمة رقم (٧٩).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الطهارة، باب مس الصليب، (١٢٥/١) برقم (٤٦١)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٢٤١/١) مسألة رقم (١٦٩)، وظاهر السند الصحة لولا شك عمار فيمن روى عنه هذا الأثر.

(٣) هو يعلى بن عبيد بن أبي أمية، الكوفي، أبو يوسف الطنفاسي، قال الحافظ ابن حجر: ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، مات سنة بضع ومائتين، وله تسعون سنة. انظر: التهذيب (٣٥٣/١١) ترجمة رقم (٦٨٠)، التقريب (٣٧٨/٢) ترجمة رقم (٤٠٨).

(٤) صالح بن حيان القرشي، الكوفي، ضعفه ابن معين، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف من السادسة. انظر: ميزان الاعتدال (٢٩٢/٢) ترجمة رقم (٣٧٨٣)، التهذيب (٣٣٨/٤) ترجمة رقم (٦٥٧)، التقريب (٣٥٨/١) ترجمة رقم (١٠).

(٥) هو عبدالله بن بُريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قال الحافظ في التقريب: "ثقة من الثالثة، مات سنة خمس ومائة وقيل بل خمس عشرة وله مائة سنة". انظر: التهذيب (١٣٧/٥) ترجمة رقم (٢٧٠)، التقريب (٤٠٣/١) ترجمة رقم (٢٠٣)، وسير أعلام النبلاء (٥٠/٥-٥٢) ترجمة رقم (١٥).

(٦) هو الصحابي الجليل: بريدة بن الحصيب الأسلمي، مات سنة اثنتين و ستين وله نحو من مائة وخمسين حديثاً، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦٩/٢)، الإصابة لابن حجر (٢٤١/١)، شذرات الذهب (٧٠/١).

ﷺ أمر بريدة وقد مس صنماً فتوضأ"[1]. وظاهر هذا الأمر الوجوب غير أن هذا الحديث لا يصح لأن فيه صالح بن حيان وهو ضعيف لا يحتج به[2]، وأما فعل علي ﷺ إن ثبت عنه فاجتهاد منه وهو محمول على رغبته في تجديد وضوئه وتسميته للصليب ونحوه بالأنجاس صحيح، فهي نجسةٌ نجاسة معنوية لا حسية، لأنها قد تكون من ذهب أو فضة أو خشب أو حجر أو نحو ذلك، وقد قال الله تعالى﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾الحج: ٣٠، قال أهل التفسير: "الرجس: الشيء القذر، والوثن: التمثال من خشب أو حديد أو ذهب أو فضة ونحوها، وكانت العرب تنصبها وتعبدها، والنصارى تنصب الصليب وتعبده وتعظمه فهو كالتمثال أيضاً، وقال عدي بن حاتم أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب **فقال**: "ألقِ هذا الوثن عنك"[3]، أي الصليب، ... وسماها رجساً لأنها سبب الرجز وهو العذاب، **وقيل**: وصفها بالرجس، والرجس النجس فهي نجسة حكماً، وليست النجاسة وصفاً ذاتياً للأعيان وإنما هي وصف شرعي من أحكام الإيمان فلا تزال إلا بالإيمان كما لا تجوز الطهارة إلا بالماء"[4].

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى (٢٤١/١)، مسألة رقم (١٦٩)، ولعل في المطبوعة سقطاً صوابه: أن يتوضأ فتوضأ، ولم أقف عليه في غير هذا الكتاب بعد طول بحث.

(٢) المحلى (٢٤١/١)، وقد بينت كلام العلماء عند ترجمته قبل قليل.

(٣) رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة براءة برقم (٣٠٩٥)، (٢٥٩/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي أو يفتي به المفتي... (١١٦/١٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٠٦/٧) برقم (٤٧١) وابن جرير في التفسير (١١٤/١٠)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله، باب فساد التقليد ونفيه (٩٥٧/٢) برقم (١٨٦٢)، وحسنه ابن تيمية في كتاب الإيمان (٦٤)، والألباني في غاية المرام (ص ٢٠) برقم (٦)، وفي صحيح سنن الترمذي (٥٦/٣) برقم (٣٣٠٦)، وأبي الأشبال الزهيري في تحقيقه لجامع بيان العلم وفضله (٩٧٥/٢-٩٧٦)، وفريح البهلال في كتابه تخريج أحاديث منتقدة في كتاب التوحيد (٩١-٩٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧/١٢)، فتح القدير للشوكاني (٤٥١/٣)، فتح البيان لصديق حسن خان (٢٢٧/٦).

والمقصود أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً من أصحابه بالوضوء من مس الصلبان والأوثان مع أمره لهم بإتلافها وطمسها في وقائع متعددة[1]، منها حديث عدي المتقدم وقد أمره بطرح الصليب عن عنقه ولم يأمره بالوضوء بعده، وكذلك لم يثبت هذا الأمر من فعله عليه الصلاة والسلام ولم يقل به أحد من الفقهاء، وعليه فلا يجب الوضوء من مس الصلبان أو الأوثان ولا يُستحب والله تعالى أعلم.

(١) انظر: ص (١٧٦ - ١٧٩) من هذا البحث.

المطلب الثالث

الصلاة في المعابد

سأتحدث في هذا المطلب عن حكم صلاة المسلم في معابد الكفار، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، فأقول وبالله التوفيق:

اتفق الفقهاء على أن من صلى في موضع نجس مختاراً أن صلاته لا تصح، وذلك لأن من شروط صحة الصلاة طهارة الموضع الذي يُصلى عليه[1]، واتفق الفقهاء على كراهة الصلاة في أي مكان إذا كان في قبلة المصلي صورة لذي روح [2]، كما اتفق الفقهاء على أن من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة[3]، ثم اختلفوا هل تكره الصلاة في هذه المعابد أو لا؟ على أقوالٍ ثلاثة:

القول الأول: لا تكره الصلاة في المعابد، ولو كان فيها صور[4].

وهو قولٌ عند الحنابلة[5]، وقول ابن حزم من الظاهرية[1].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٤، ١١٥)، الشرح الكبير (١/ ٢٠١) المطبوع مع حاشية الدسوقي، مغني المحتاج (١/ ١٨٨)، كشاف القناع (١/ ٢٨٨)، الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٤٣)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٧٤)، حاشية ابن قاسم على الروض (١/ ٥٢٩، ٥٣٠).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٢١٠، ٢١١)، بدائع الصنائع (١/ ١١٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٣) المدونة الكبرى (١/ ١٨٢)، عارضة الأحوذي لابن العربي (٢/ ١١٦-١١٧)، الذخيرة (٢/ ٩٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٠)، الحاوي للما وردي (٩/ ٥٦٣، ٥٦٤)، المغني لابن قدامة (٣/ ٨٨)، الفروع لابن مفلح (١/ ٤٨٤)، كشاف القناع (١/ ٣٧٠).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٢٢٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٦٢)، المجموع للنووي (٣/ ١٦٢)، ومعنى قولهم (ماضية جائزة) أي: مجزئة ومسقطة للطلب فلا يلزم إعادتها، ويلتحق بالكنيسة والبيعة كل معبدٍ للكفار.

(٤) ما لم تكن الصورة في قبلة المصلي، لاتفاق الفقهاء على كراهة ذلك في المعبد وغيره كما تقدم.

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٧٨)، الشرح الكبير (٣/ ٣٠٤)، الفروع (٥/ ٣٠٨)، الإنصاف (٣/ ٣١٣) =

أدلة هذا القول:

١) استدلوا بأن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور[٢]، وعلى هذا فتجوز الصلاة في معابد الكفار التي بها صور من غير كراهة[٣].

٢) واستدلوا بقول النبي ﷺ: " أعطيت خمساً لم يُعطهُنَّ أحدٌ قبلي: نصرت بالرُّعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصل ... الحديث "[٤]، وبحديث أبي ذر رضي الله عنه **قال:** قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع أول؟ **قال:** المسجد الحرام، قلت ثم أيٌّ؟ **قال:** ثم المسجد الأقصى قلت: كم كان بينهما؟ **قال:** أربعون سنة، **ثم قال:** حيثما أدركتك الصلاة فصل، والأرض لك مسجد "[٥].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أنهما دلاَّ على أن الصلاة جائزة في كل موضع من الأرض، إلا ما جاء النص بالمنع من الصلاة فيه[٦]، ولم يأت نصٌّ أو إجماع في النهي

=

وقال فيه (على الصحيح من المذهب)، الآداب الشرعية (٣/٤٣١)، معونة أولي النهى (٢/٥٧)، كشاف القناع (١/٢٩٣)، شرح المنتهى (١/١٦٧)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/-٧١٢، ٧١٣).

(١) المحلى لابن حزم (٢/٤٠٠) مسألة رقم (٤٣٨) و (٣/١٠٠) مسألة رقم (٤٨٢).

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٢/٤٧٨) وتبعه ابن أخيه شمس الدين في الشرح الكبير (٣/٣٠٤)، وغيرهما من الحنابلة، ولم أجده في كتب السنة التي بين يدي، والمعروف أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى فيه، ولكن لم يدخله حتى محيت الصور منه، وسيأتي ذكر النصوص في ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

(٣) المغني لابن قدامة (٢/٤٧٨)، الشرح الكبير (٣/٣٠٤)، كشاف القناع (١/٢٩٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب التيمم، الباب الأول منه، برقم (٣٣٥)، (١/١٢٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢١)، (١/٣٧٠).

(٥) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى " ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب"، (ص/٣٠)، برقم (٣٤٢٥)، (٢/٤٨٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢٠)، (١/٣٧٠).

(٦) مثل أعطان الإبل والمقبرة والحمام.

عن الصلاة في معابد الكفار، وعليه فتكون الصلاة فيها جائزة من غير كراهة[1].

٣) واستدلوا بفعل الصحابة ﷺ، فقد صلى أبو موسى الأشعري في كنيسة بدمشق يقال لها: كنيسة نحيا[2]، ورخص ابن عباس أن يُصلى في البِيَع إذا استقبل القبلة[3].

٤) **وقالوا:** إنها طاهرة ولا يضر المصلي شرك المشرك فيها، فذلك شرك فيها، والمسلم يُوَحِّدُ فله غُنْمُه وعلى المشرك غُرْمُه[4]، ولو استولى الكفار على مساجد الله واتخذوها معابد لدينهم الذي لم يأذن به الله، لم تكره الصلاة فيها لذلك، وليست مِلْكاً لأحد، وليس لهم منع من يعبد الله فيها، والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجراً[5].

القول الثاني: تكره الصلاة في معابد الكفار مطلقاً.

وهو قول الحنفية[6]، وأكثر المالكية[7]، وقول الشافعية[8]، وقولٌ عند الحنابلة[1].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٢/٤٠٠)، (٣/١٠٠)، المغني لابن قدامة (٢/٤٧٨)، كشاف القناع (١/٢٩٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في باب الصلاة في البيع والكنائس، برقم (٤٨٧١)، (١/٤٢٤)، وابن المنذر في الأوسط باب ذكر الصلاة في البيع والكنائس، برقم (٧٧٦)، (٢/١٩٤)، وأبونعيم في الحلية (١/٢٦٣).

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط باب ذكر الصلاة في البيع والكنائس، برقم (٧٧٥)، (٢/١٩٣).

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٧١٣).

(٥) شرح العمدة لابن تيمية (٤/٥٠٤)، الفروع (٥/٣٠٨)، معونة أولي النهى (٢/٥٨)، شرح المنتهى (١/١٦٧).

(٦) عمدة القاري للعيني (٤/١٩٠، ١٩٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٣).

(٧) التلقين لعبدالوهاب البغدادي (١/١٢٢)، الكافي لابن عبدالبر (١/٦٥)، بداية المجتهد (١/٢٢٥)، جواهر الإكليل (١/٣٥) مواهب الجليل (١/٤١٩)، حاشية العدوي (١/١٤٧)، الشرح الكبير (١/١٨٩) مطبوع مع حاشية الدسوقي، الشرح الصغير (١/١٧٩، ١٨٠) مطبوع مع بلغة السالك.

(٨) المجموع للنووي (٣/١٥٨)، فتاوى السبكي (٢/٤٠٤)، مغني المحتاج (١/٢٠٣)، شرح المحلي على المنهاج (١/١٩٥).

أدلة هذا القول :

١) استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٧ ـ ١٠٨].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى نهى نبيه ﷺ عن الصلاة في مسجد الضرار لأنه مؤسس على شر، ومعابد الكفار كذلك فتكون الصلاة فيها منهياً عنها من باب القياس[٢].

٢) واستدلوا بحديث أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما، وفيه : " أنهما ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فقال النبي ﷺ : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة "[٣]

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبلهم الذين يصلون في قبور أنبيائهم وصلحائهم ويتخذونها قبلة و مسجداً، وهذا العمل منهم يجعل جميع معابدهم مظنة لذلك، وإن خلت من الصور، إذ قد تكون مبينة على قبر رجل صالح كما هو دأبهم وشأنهم، وعليه فتكره الصلاة في معابد الكفار مطلقاً[٤].

٣) وعللوا لكراهة الصلاة في معابد الكفار بأنها من مواطن الكفر والشرك، فهي أولى بالكراهة من الحمام والمقبرة والمزبلة، وهي كذلك موضع اللعنة والسخطة، و الغضب ينزل على الكفار فيها، كما قال عمر رضي الله عنه : " لا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم

=

(١) الشرح الكبير (٣/٣٠٤) الفروع (٥/٣٠٨)، الآداب الشرعية (٣/٤٣١)، الإنصاف (٣/٣١٣)، معونة أولي النهى (٢/٥٧)، كشاف القناع (١/٢٩٣)، فتح الباري لابن رجب (٢/ـ٤٣٦ـ٤٣٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/١٦٢).

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/١٦٢)، عارضة الأحوذي (٢/١١٦)، الذخيرة (٢/٩٨).

(٣) تقدم تخريجه ص (٧٣) من هذا البحث .

(٤) انظر : فتح الباري لابن رجب (٢/٤٣٧، ٤٤١)، نيل الأوطار (٢/١٥٥).

فإن السخطة تنزل عليهم"[1]، وهي أيضاً من بيوت أعداء الله، ولا يُعبد الله في بيوت أعدائه[2]. وأيضاً فإن في الصلاة في معابدهم تعظيماً لها وتكثيراً لجمعهم، وربما كرهوا دخولنا إليها فيكون غصباً[3].

القول الثالث: التفريق بين المعابد التي بها صور والتي ليست كذلك فتكره الصلاة في المعابد التي بها صور، ولا تكره في المعابد التي خلت منها، وهو قول بعض المالكية[4]، وأكثر الحنابلة[5].

أدلة هذا القول:

١) استدلوا بأحاديث منها:

أ) حديث أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما، وفيه قول النبي ﷺ: " إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة "[6].

ووجه الدلالة منه: أن كل واحدٍ من اتخاذ القبور مساجد، ومن التصاوير فيها محرم، فالصلاة في المعابد التي بها صور تشبه الصلاة في المساجد المبنية على القبور[7]، فإن خلا المعبد من الصور ولم يكن مبنياً على قبر فلا تكره الصلاة فيه.

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، برقم (١٦٠٩)، (٤١١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجزية، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم (٢٣٤/٩)، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٤٨٥/٢)، والاقتضاء (١/ ٤٥٥)، وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٢٣).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٧١٢/٢)، الذخيرة للقرافي (٩٨/٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣٠٤/٣)، شرح العمدة لابن تيمية (٥٠٢/٤، ٥٠٣)، الآداب الشرعية (٤٣١/٣).

(٤) المدونة الكبرى (١٨٢/١)، بداية المجتهد (٢٢٥/١)، الذخيرة (٩٨/٢، ٩٩)، التاج والإكليل (٤١٩/١).

(٥) الفروع (٣٠٨/٥)، الآداب الشرعية (٤٣١/٣)، الإنصاف (٣١٣/٣)، معونة أولي النهى (٥٨/٢)، كشاف القناع (٢٩٣/١)، حاشية ابن قاسم (٥٤٢/١).

(٦) تقدم تخريجه ص (٧٣) من هذا البحث.

(٧) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٥٠٥/٤)، الفروع (٣٠٨/٥)، معونة أولي النهى (٥٨/٢).

ب) عن جابر بن عبدالله ﷺ، "أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب ﷺ زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها"[1]، وعن عبدالله بن عمر ﷺ: "أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفاً أسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة، حتى أناخ في المسجد، فأمره أن يأتي بمفتاح البيت، فدخل رسول الله ﷺ ومعه أسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فمكث فيه نهاراً طويلاً، ثم خرج، فاستبق الناس، فكان عبدالله بن عمر أول من دخل، فوجد بلالاً وراء الباب قائماً، فسأله: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فأشار له إلى المكان الذي صلى فيه ... الحديث"[2].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى فيه، ولم يدخله

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٥٩٦)، (٤٤٩/٢٢)، وأبو داود في سننه في كتاب اللباس، بابٌ في الصور برقم (٤١٥٦)، (٧٤/٤)، وأبو عوانة في مسنده، في كتاب اللباس كما في إتحاف المهرة، برقم (٣٤١٩)، (٤٤٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصداق، باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات أرواح فلا يدخل، (٢٦٨/٧)، والحديث صححه الألباني في غاية المرام، برقم (١٤٣) ص (١١٢)، وفي صحيح سنن أبي داود برقم (٣٥٠٢)، (٧٨٣/٢)، وكذلك محقق مسند الإمام أحمد (٤٤٩/٢٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة، برقم (٤٢٨٩)، (١٥٠/٣) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، الرواية الثانية برقم (٣٨٩)، (٩٦٦/٢)، وهذا الحديث فيه إثبات صلاة النبي ﷺ في الكعبة وهو مُعَارَضٌ برواية ابن عباس ﷺ والتي فيها "أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه - وفي لفظ كبر - ولم يُصل فيه" وقد أخرجها، البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، برقم (٤٢٨٨)، (١٥٠/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، برقم (١٣٣٠)، (٩٦٨/٢)، وقد قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: "وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال - التي رواها عنه ابن عمر -، لأنه مثبت فمعه زيادة علم، فواجب ترجيحه" (١٢٠/٩)، وانظر الأوجه التي ذكرت للجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة الذي رواه ابن عباس عنه في: أعلام الحديث للخطابي (٣٨١/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٢٠/٩)، شرح العمدة لابن تيمية (٤٨٧/٤-٤٨٨)، فتح الباري لابن رجب (٣٠٣/٢)، فتح الباري لابن حجر (٥٤٧/٣- ٥٤٨).

حتى محيت الصور منه، ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان الذي فيه صور[1].

ج) عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب ﷺ: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، أن لا تدع تمثالاً إلاّ طمسته- وفي رواية (صورة إلا طمستها)- ولا قبراً مشرفاً إلا سويته"[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن فيه أمراً بطمس كل صورة وتمثال، وذلك لأنهما بمنزلة الأوثان، وعليه فتكره الصلاة في المكان الذي فيه الصور سواءٌ كان معبداً أو غيره، لأن المصلي حينئذٍ يكون غير ممتثل للأمر النبوي[3].

د) عن ابن عباس عن أبي طلحة ﷺأن النبي ﷺ قال: " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا تصاوير "[4].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن المعابد التي بها الصور لا تدخلها الملائكة، والصلاة مستوجبة لحضور الملائكة، والصلاة مع الصور تنافي ذلك فتكون مكروهة[5].

٢) كما استدل أصحاب هذا القول بالآثار المروية عن الصحابة ومنها:

أ) أن ابن عباس كان يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل[6]، ووجه الدلالة منه ظاهر.

ب) أن عمر ﷺقال: إنا لا ندخل كنائسكم من الصور التي فيها- يعني التماثيل -[1].

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (١٢٧/٩)، شرح العمدة لابن تيمية (٥٠٦/٤)، زاد المعاد لابن القيم (٤٥٨/٣)، فتح الباري لابن حجر (٥٤٦/٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص (١٧٨).

(٣) انظر : شرح العمدة لابن تيمية (٥٠٥/٤)

(٤) تقدم تخريجه ص (١٩٨).

(٥) انظر : شرح العمدة لابن تيمية (٥٠٥/٤) فتح الباري لابن رجب (٤٣٧/٢)، الذخيرة للقرافي (٩٨/٢-٩٩).

(٦) رواه البخاري تعليقاً في باب الصلاة في البيعة (١٥٧/١)، ووصله عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة باب الصلاة في البيعة، برقم (١٦٠٨)، (٤١١/١) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب الصلاة في الكنائس والبيع برقم (٤٨٦٧)، (٤٢٣/١)، ورواه ابن المنذر في الأوسط في باب ذكر الصلاة في البيع والكنائس برقم (٧٧٤)، (١٩٣/٢)، ولفظه عنده : " أنه كان لا يصلي في كنيسة فيها تماثيل وإن صار إلى ذلك يخرج فيصلي في المطر " .

ووجه الدلالة منه: أنه علل امتناعه من الدخول بوجود الصور والتماثيل، ومن باب أولى صلاته بها لأن الصلاة دخول وزيادة، فعُلِمَ منه أن المعابد إن خلت من الصور والتماثيل فإن الصلاة بها جائزةٌ من غير كراهة[٢].

٣) وعللوا لكراهة الصلاة في المعابد التي بها صور: بأن الصور قد تعبد من دون الله، وفيها مضاهاة لخلق الله، فالصلاة عندها تشبّهٌ بمن يعبدها ويعظمها، ولا سيما إن كانت الصورة في جهة القبلة، فإن السجود إلى جهتها يشبه السجود لغير الله[٣].

مناقشة أدلة الأقوال:

مناقشة أدلة القول الأول:

أ/ نوقش الاستدلال بأن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور، بأنه غير ثابت وعليه فلا يصح الاستدلال به، بل الأحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه، وقد تقدم ذكرها ضمن أدلة القول الثالث[٤].

ب/ وأما الاستدلال بقوله ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيُّما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصل ..."[٥] وقوله في الحديث الآخر: "حيثما أدركتك الصلاة فصل والأرض لك مسجد"[٦]، على جواز الصلاة في المعابد من غير كراهة ولو كان بها صور، فنوقش بأنه غير مُسَلَّم، لأنه قد جاء من النصوص ما يدل بمجموعه على كراهة الصلاة في المكان الذي به صور[٧]، وعليه فيكون مخصصاً لعموم هذين الحديثين.

ج/ وأما الاستدلال بفعل الصحابة رضي الله عنهم على جواز الصلاة في المعابد مطلقاً من غير كراهة،

=

(١) تقدم تخريجه صفحة (١٩٨).

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٤/٥٠٥) عمدة القاري (٤/١٩٠).

(٣) انظر: المبسوط (١/٢١٠-٢١١)، بدائع الصنائع (١/١١٦)، شرح العمدة لابن تيمية (٤/٥٠٥)، زاد المعاد لابن القيم (٣/٤٥٨)

(٤) انظر: ص (٢١٣).

(٥) سبق تخريجه ص (٢١٠).

(٦) سبق تخريجه ص (٢١٠).

(٧) انظر: ص (٢١٣).

فيُناقش بأن المنقول عنهم في ذلك قضايا أعيان لا عموم لها فتحمل على ما لم يكن فيه صور[1]، ويؤيد ذلك أن ابن عباس ﷺ كان يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل[2]، وهكذا علل عمر كراهة الدخول في الكنائس من أجل الصور[3]، وبناء على ذلك فتكره الصلاة في المعابد التي بها صور دون التي خلت منها.

د/ وأما ما ذكروه من العلل الدالة على جواز الصلاة في المعابد مطلقاً من غير كراهة، فمُسَلَّمٌ في المعابد التي خلت من الصور، فإن كان بها صور فالصلاة فيها مكروهة، وقد تقدمت أدلة ذلك[4].

مناقشة أدلة القول الثاني:

أ/ استدلوا على كراهة الصلاة في المعابد بالقياس على مسجد الضرار بجامع أن كلاً منهما مؤسس على شر، ونوقش بأنه قياس مع الفارق، لأن المعابد لم يُقصد ببنائها الضرر بالغير وإن كان أصل بنائها على شر، فإن الكفار إنما اتخذوا المعابد موضعاً يتعبدون فيه بزعمهم كالمسجد لنا[5].

ب/ واستدلوا بحديث أم سلمة وأم حبيبة ﷺ **وفيه:** " أن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة "[6]، **وقالوا:** إن هذه المعابد وإن خلت من الصور فقد تكون مبنية على قبر رجلٍ صالح كما هو دأبهم وشأنهم فتكره الصلاة فيها مطلقاً، ونوقش ذلك بأن الكراهة إنما تثبت إذا عُلِمَ أن هذا المعبد قد بني على قبر، فإن لم يُعلم فلا كراهة حينئذٍ، وقد صلى

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٤٣٧).

(٢) تقدم تخريج هذا الأثر في ص (٢١٥).

(٣) تقدم تخريج هذا الأثر في ص (١٩٨).

(٤) انظر: ص (٢١٣ - ٢١٥).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/١٦٢).

(٦) سبق تخريجه ص (٧٣).

ابن عباس وأبو موسى الأشعري ﷺ في معابد الكفار[1]، وهي داخلة في عموم قوله ﷺ : " حيثما أدركتك الصلاة فصل والأرض لك مسجد "[2].

ج/ واستدلوا على كراهة الصلاة في المعابد بأنها من مواطن الكفر والشرك واللعنة والسخط والغضب، فهي أولى بالكراهة من الحمام والمقبرة والمزبلة.

ونوقش ذلك بأن الحمام والمقبرة قد ورد النص بالنهي عن الصلاة فيها بخلاف المعابد، وأما المزبلة فإنها المكان المعد لإلقاء الزبالات النجسة وليست المعابد كذلك، وكونها مواطن الشرك والكفر فذلك لا يَضُر المصلي الموحد فيها، فله غنمه وعلى المشرك غرمه[3].

وقول عمر ﷺ : " لا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم "[4]، يدل على منع الدخول في معابد الكفار وقت أعيادهم ومناسباتهم، فهو مقيدٌ بوقت، فيبقى ما عداه على أصل الجواز، وقد صلى بعض الصحابة ﷺ في معابد الكفار[5].

وقولهم: إن المعابد هي بيوت أعداء الله ولا يُعبد الله في بيوت أعدائه، تعليل ضعيف، لأن الأرض لله، والمعابد ليست ملكاً لأحد[6]، وهي داخلة في عموم قوله ﷺ : " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً "[7]، وقد صلى بعض الصحابة ﷺ فيها[8]، وإنما تكره الصلاة فيها لعارض كوجود صور أو قبر أو عيد لهم ونحو ذلك.

وقولهم: إن في الصلاة في معابدهم تعظيماً لها وتكثيراً لجمعهم، غير مُسَلَّم، لأن مجرد فعل الصلاة لا يتضمن ذلك وقد صلى ابن عباس ﷺ في البيعة وأبو موسى الأشعري ﷺ

---

(١) انظر: ص (٢١١).

(٢) سبق تخريجه ص (٢١٠).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (٧١٣/٢) .

(٤) سبق تخريجه ص (٢١٣).

(٥) انظر: ص (٢١١).

(٦) انظر: الفروع (٣٠٨/٥)، معونة أولي النهى (٥٨/٢) ،

(٧) سبق تخريجه ص (٢١٠).

(٨) انظر: ص (٢١١).

في كنيسة[1]، ولو كان مجرد فعل الصلاة داخل هذه المعابد يُعد تعظيماً لها أو تكثيراً لجمع الكفار لما فعلاه، وتعظيم معابد الكفار أو تكثير جمعهم بمشاركتهم في أفعالهم أو أعيادهم والتشبه بهم ونحو ذلك جرمٌ خطير مستقل بنفسه.

وقولهم: إن الكفار ربما كرهوا دخولنا إليهم فتكون صلاتنا في معابدهم كالصلاة في الأرض المغصوبة غير مُسَلَّم، لأن المعابد ليست مملوكة لأحد، بل يدخلها من شاء من الكفار للتعبد، فهي ليست كالدور والأراضي المملوكة لأشخاص معينين، وقد صلى بعض الصحابة ﷺ في معابدهم كما تقدم[2].

مناقشة أدلة القول الثالث:

يرى أصحاب هذا القول كراهة الصلاة في المعابد التي بها صور وقد استدلوا على ذلك بأدلة متعددة، ويمكن معارضتها بأدلة القول الأول الذي لا يرى كراهة الصلاة في المعابد مطلقاً، ويُجاب عن هذه المعارضة بالمناقشة المتقدمة لأدلة القول الأول[3]، فلا حاجة لإعادتها هنا.

وكذلك فإن أصحاب القول الثالث لا يرون كراهة الصلاة في المعابد التي خلت من الصور وتقدمت أدلتهم على ذلك، ويُمكن أن تعارض بأدلة القول الثاني الذي يرى كراهة الصلاة في المعابد مطلقاً، ويُجاب عن هذه المعارضة بالمناقشة المتقدمة لأدلة القول الثاني[4]، فلا نعيدها هنا.

الترجيح وسببه:

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، وما تبع ذلك من مناقشات حول تلك الأدلة، يترجح لي القول الثالث الذي يرى التفريق بين المعابد التي بها صور والتي ليست كذلك، فتكره الصلاة في المعابد التي بها صور، ولا تكره في المعابد التي خلت منها،

---

(١) انظر: ص (٢١١).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/٧١٢)، الفروع (٥/٣٠٨).

(٣) انظر: ص (٢١٦).

(٤) انظر: ص (٢١٧).

وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارضة، وضعف استدلالات أصحاب القولين الآخرين كما تبين من خلال المناقشة.

ثم إن في هذا القول جمعاً بين القولين الآخرين وتوفيقاً بين الأدلة الواردة في هذه المسألة والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع

دخول المسلم معابد الكفار

في هذا المطلب سأتحدث عن حكم دخول المسلم معابد الكفار لأي غرض كان، كالجلوس والاستراحة أو الاطلاع على ما فيها أو غير ذلك، فأقول وبالله التوفيق:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على تحريم دخول المسلم معابد الكفار وقت أعيادهم ومناسباتهم الدينية[1]، وذلك لقوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾[الأنعام: ٦٨] ولما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه **قال:** " لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم "[2]، وقال: " اجتنبوا أعداء الله في عيدهم "[3]، ثم إن الدخول عليهم في أعيادهم ومناسباتهم الدينية يوجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل[4]، وقد يورث مشابهتهم وتقليدهم فيما يفعلونه، وما يفعلونه في أعيادهم إما كفرٌ صريح أو محرمات، فتلتبس على العوام وتشتهر بينهم وتصير عادة لهم[5]، لذا فيحرم على المسلم دخول معابد الكفار وقت أعيادهم ومناسباتهم الدينية، وقد امتدح الله تعالى عباد الرحمن الذين لا يحضرون ولا يشهدون أماكن الزور والباطل بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾[الفرقان: ٧٢]، فهم لا يشهدون مجالس الباطل تنزهاً عن مخالطة الشر وأهله، وصيانة لدينهم عما يثلمه، لأن

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٥، ٣٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٤٣٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٥٤)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٨٥-٤٨٩)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٥٥-٤٦١)، أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٢٢-٧٢٥).

(٢) انظر: ص (٢١٣) من هذا البحث.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجزية، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم (٩/ ٢٣٤).

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٨٦).

(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٨٦).

مشاهدة الباطل شركة فيه، إذ حضورهم ونظرهم قد يكون دليلاً على الرضا به وسبباً للزيادة فيه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه[1]، والزور في الآية قد فسره جمع من السلف بأنه: أعياد المشركين وأهل الذمة[2].

وأما دخول المسلم معابد الكفار في غير أوقات أعيادهم ومناسباتهم فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم دخولها مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[3].

أدلة هذا القول:

قالوا: إن هذه المعابد مأوى ومجمع الشياطين فيحرم على المسلم دخولها لذلك، لا أن المسلم ليس له حق الدخول[4].

---

(١) انظر: تفسير الكشاف للزمخشري (٣/٢٨٧)، روح المعاني للألوسي (١٩/٦٨).

(٢) انظر: النكت والعيون للماوردي (٤/١٥٩)، معالم التنزيل للبغوي (٦/٩٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٤٣٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/٥٤)، تفسير الكشاف للزمخشري (٣/٢٨٧)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٢٨)، أحكام أهل الذمة (٢/٧٢٢)، تفسير ابن كثير (٦/١٣٠)، روح المعاني (١٩/٦٨)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٢٩): "وقول هؤلاء التابعين: إنه أعياد الكفار، ليس مخالفاً لقول بعضهم: إنه الشرك أو صنم كان في الجاهلية، ولقول بعضهم: إنه مجالس الخنا، وقول بعضهم إنه الغناء، لأن عادة السلف في تفسيرهم هكذا، يذكر الرجل نوعاً من أنواع المسمى لحاجة المستمع إليه، أو لينبه به على الجنس ..." وانظر: جامع البيان (١٩/٤٩)، وفتح القدير للشوكاني (٤/٨٩).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/١٣٨)، البحر الرائق (٧/٣٦٤) وفيه يقول ابن نجيم: "قوله – أي صاحب الكنز –: (ولا يحلفون في بيوت عبادتهم) لأن القاضي لا يحضرها بل هو ممنوع عن ذلك، كذا في الهداية، ولو قال: المسلم لا يحضرها لكان أولى لما في التتار خانية: يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة وإنما يكره من حيث إنه مجمع الشياطين لا من حيث إنه ليس له حق الدخول، والظاهر أنها تحريمية لأنها المرادة عند إطلاقها وقد أفتيت بتعزير مسلم لازم الكنيسة مع اليهود"، وانظر: تكملة شرح فتح القدير (٨/١٩٧-١٩٨)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٣)

(٤) انظر: الاختيار (٢/١٣٨)، البحر الرائق (٧/٣٦٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٣).

وقد ذكرت في مطلب سابق أن هذه العلة مستنبطة فيما يظهر من قول رسول الله ﷺ: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير"[1]، لأن غالب معابد الكفار فيها صور، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم من الصور التي فيها -يعنى التماثيل -[2]، ثم هي بيوت يشرك فيها بالله، وقد خلت من الملائكة، فلا يأوي إليها ويجتمع فيها إلا الشياطين - نعوذ بالله منهم -، وقد خرج النبي ﷺ من الوادي - في قصة نومهم عن صلاة الصبح - لأن به شيطاناً[3].

القول الثاني: يكره دخولها مطلقاً، وهو قول بعض المالكية[4]، وبعض الحنابلة[5].

أدلة القول الثاني:

يستدل أصحاب هذا القول بعدة علل منها: نجاستها والصور التي فيها وكونها مأوى الشياطين وكونها بنيت على غير التقوى[6].

ويرون أن هذه العلل تفيد كراهة دخول المسلم لمعابد الكفار.

القول الثالث: يجوز دخولها مطلقاً، وهو قول بعض المالكية[7]،

---

(١) سبق تخريجه ص (١٩٨).

(٢) سبق تخريجه ص (١٩٨)، وانظر: عمدة القاري (١٩٢/٤).

(٣) انظر: ص (١٩٩).

(٤) انظر: المدونة (١٨٢/١)، مواهب الجليل (٤١٩/١)، التاج والإكليل (٤١٩/١)، الشرح الكبير (١٨٩/١)، الشرح الصغير (١٨٠/١).

(٥) انظر: الفروع (٣٠٨/٥)، الإنصاف (٣١٣/٣)، معونة أولي النهى (٥٧/٢)، وقيد بعضهم الكراهة مع وجود صورة لذي الروح، انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٢٧/٥)، الفروع (٣٠٨/٥)، الإنصاف (٣١٣/٣)، معونة أولي النهى (٥٨/٢).

(٦) انظر: المدونة (١٨٢/١)، الذخيرة (٩٨/٢)، التاج والإكليل (٤١٩/١)، فتح الباري لابن رجب (٤٣٧/٢-٤٣٨).

(٧) انظر: المدونة (٣٥٤/٢)، الذخيرة (٣٠٤/٤-٣٠٥)، التاج والإكليل (١٣٧/٤)، حاشية الدسوقي (٤٦٥/٢) وفيها يقول الدسوقي معلقاً على قول الدردير صاحب الشرح الكبير: =

ومذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2].

أدلة القول الثالث : استدلوا بعدة أدلة منها :

١/ عن أم سلمة وأم حبيبة ﵂، أنهما ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير، فقال النبي ﷺ :" إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة "[3].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن أم سلمة وأم حبيبة ﵂، وصفتا الكنيسة، ولا يكون الوصف إلا بدخول، ولما ذكرتا ذلك للنبي ﷺ لم يُنكر عليهما فعلهما، وإنما أنكر

(ولاعنت الذمية يهودية أو نصرانية بكنيستها) يقول الدسوقي : " أي سواء كان زوجها مسلماً أو من أهل دينها وترافعا إلينا، وللزوج المسلم الحضور معها في الكنيسة ولا تدخل هي المسجد "، ومثله في جواهر الإكليل (١/٣٨٣) .

(١) انظر : المهذب (٣/٤٨٨)، البيان (١٠/٤٦٠)، الحاوي للماوردي (١٤/٣٠٦-٣٠٧)، روضة الطالبين (١٠/٣١٤)، شرح المحلي (٤/٢٣٣)، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (٤/٢٥١)، وقيد بعضهم جواز الدخول بعدم وجود صورة لذي روح، انظر : حاشية عميرة على شرح المحلي (٤/٢٣٥) ولعلهم في ذلك يذهبون إلى قول رسول ﷺ : " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير " وقد انظر: ص (١٩٨) من هذا البحث كما تقدم الجواب عن الاستدلال به في ص (٢٠٢) من هذا البحث، كما قيد بعض الشافعية جواز الدخول بإذن أهل المعبد، انظر : حاشية عميرة على شرح المحلي (١/١٩٥)، مغني المحتاج (١/٢٠٣)، وقد تقدم في هذا البحث بيان أن المعابد ليست مملوكة لأحد بل يدخلها من شاء من الكفار للتعبد وغير ذلك، فهي ليست كالدور والأراضي المملوكة لأشخاص معينين، وقد صلى جمع من الصحابة ﷺ فيها، وشرط عمر ﵁ على نصارى الشام أن لا يمنعوا المسلمين من النزول فيها وهو أبلغ من الدخول .

(٢) انظر : المغني (١٠/٢٠٣)، الشرح الكبير (٢١/٣٤٠-٣٤١)، الفروع (٥/٣٠٨)، الإنصاف (٣/٣١٣)، معونة أولي النهى (٢/٥٧)، وقيد بعضهم الجواز بعدم وجود صورة لذي روح، انظر : الفروع (٥/٣٠٨)، الانصاف (٣/٣١٣)، معونة أولي النهى (٢/٥٨) .

(٣) انظر: ص (٧٣) من هذا البحث .

صنيع أولئك القوم، مما يدل على جواز الدخول[1].

٢/ استدلوا بما جاء في كتاب عمر ﷺ لنصارى الشام، وفيه قول النصارى: " ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل "[2].

ووجه الدلالة منه ظاهر: فقد شرط عليهم عمر ﷺ أن لا يمنعوا المسلمين من النزول في معابدهم، والنزول دخول وزيادة، بل إن اشتراط توسعة أبوابها إنما هو ليدخلها المسلمون ركباناً[3].

٣/ واستدلوا بفعل عبادة بن الصامت ومعاوية ﷺ حيث جمع بينهما المنزل إما في بيعة أو في كنيسة[4]، وكذلك دخلها غير واحد من الصحابة وصلوا فيها[5].

ووجه الدلالة منه ظاهر: فلو كان دخول المعابد محرماً لما فعلوه.

مناقشة أدلة الأقوال:

مناقشة أدلة القول الأول:

- نوقش تعليلهم منع المسلم من دخول المعابد بكونها مأوى الشياطين، نوقش بأن هذه العلة لم يدل عليها نص صحيح صريح، بل قد جاء من النصوص والآثار ما يدل على جواز الدخول كما في أدلة القول الثالث.

وأما النصوص التي استظهر استنباط العلة منها، فقد تقدمت مناقشتها في مطلب سابق[6]، ويمكن أن نلخصها فيما يلي:

١/ قول رسول الله ﷺ: " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا تصاوير "[7]، هذا الحديث

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦٢٦/١)، عمدة القاري للعيني (١٧٤/٤)، فتح الباري لابن رجب (٤٠٥/٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٦).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٣٠٦/١٤-٣٠٧)، المغني لابن قدامة (٢١٥/١٣)، مغني المحتاج (٢٥١/٤)، كشاف القناع (١٢٤/٣)

(٤) انظر: ص (٢٠١).

(٥) انظر: ص (٢١١).

(٦) انظر: ص (٢٠١).

(٧) سبق تخريجه ص (١٩٨).

يدل على امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه كلب أو صورة، عقوبة لمقتنيهما، وأما تحريم دخول غير الملائكة فلا دلالة في الحديث عليه[1].

٢/ قول عمر رضي الله عنه: " إنا لا ندخل كنائسكم من الصور التي فيها - يعني التماثيل - "[2]، محمول على الدخول الذي يصحبه تعظيم، أو أن الأكمل هو عدم الدخول، لأنه رضي الله عنه شرط على نصارى الشام أن لا يمنعوا المسلمين من النزول في معابدهم من ليل أو نهار، وتوسيع أبوابها للمارة وابن السبيل[3].

٣/ وأما خروجه ﷺ من الوادي - في قصة نومهم عن صلاة الصبح - لأنه به شيطاناً[4]، فهذا خاص به عليه الصلاة والسلام، لأنه كان يعلم من حضور الشياطين بالمواضع ما لا يعلمه غيره[5].

وبذلك يتبين أن ما ذكر من النصوص السابقة لا يدل على تحريم دخول المسلم معابد الكفار.

مناقشة أدلة القول الثاني :

ذكر أصحاب هذا القول عدة علل تدل على كراهة دخول المسلم معابد الكفار، وقد تقدمت مناقشة هذه العلل في مطلب سابق[6]، وملخص ذلك:

أ/ أن التعليل بوجود النجاسة لا يصح، لأن هذا الحكم ليس مختصاً بالمعابد، فحيث وجدت النجاسة حرمت ملابستها، وإن لم توجد فالأصل الطهارة[7].

ب/ أما التعليل بوجود الصور وامتناع الملائكة من الدخول، وخروج النبي ﷺ من

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (١٠/٢٠٣)، الشرح الكبير (٢١/٣٤٠-٣٤١)، انظر: ص (٢٠٢).

(٢) سبق تخريجه ص (١٩٨).

(٣) تقدم تخريج شروط عمر رضي الله عنه في ص (٨٦).

(٤) انظر: ص (١٩٩).

(٥) انظر : الاستذكار (١/٩٣)، التمهيد (٥/٢١٧-٢١٨)، شرح الزرقاني (١/٥٥).

(٦) انظر: ص (٢٠٣).

(٧) انظر: ص (٢٠٣).

الوادي، فقد تقدم قريباً مناقشته عند مناقشة أدلة القول الأول.

ج/ وأما التعليل بكونها بُنيت على غير التقوى، فلا شك أنها بُنيت على غير التقوى، لكن لا يلزم من ذلك تحريم دخول المسلم فيها أو كراهته، لأن ضرر البناء عائدٌ على فاعله، وأما من يدخلها لغرض صحيح فلا يلحقه شيء من الإثم، خصوصاً وأن أكابر الصحابة قد دخلوا تلك المعابد مع علمهم أنها مبنية على الباطل[1].

مناقشة أدلة القول الثالث:

يمكن أن تناقش تلك الأدلة بما يلي:

أ/ حديث أم سلمة وأم حبيبة ليس فيه ما يدل على أنهما دخلتا وإنما يُمكن أن تكون رؤيتهما لتلك الصور من خارج المعبد أثناء وقوفهما عند الباب، أو أن الصور كانت على الحيطان من الخارج.

ويجاب عن هذه المناقشة بأنها بعيدة وخلاف الظاهر، فالظاهر أنهما دخلتا لأنهما ذكرتا لرسول الله ﷺ من حسنها وتصاوير فيها، وكلمة (فيها) ظرف مكان مضاف إلى الكنيسة، مما يدل على أن الصور بداخلها وليست على الحيطان من الخارج[2].

ب/ وأما ما ذكر من الأدلة الأخرى، كشروط عمر رضي الله عنه، ودخول معاوية وعبادة ابن الصامت وغيرهما من الصحابة فيمكن أن تحمل على ما خلا من الصور من تلك المعابد أو غير ذلك من الأمور، إذ أن غالب ما يُنقل عن الصحابة إنما هو من حوادث الأعيان التي لا عموم لها[3].

ويجاب عن هذه المناقشة بما يلي:

١/ أن شرط عمر رضي الله عنه على نصارى الشام بأن لا يمنعوا المسلمين من دخول معابدهم عام وليس فيه تفصيل بين ما كان منها مشتملاً على صور أو لم يكن كذلك[4].

---

(١) انظر: ص (٢٠٤) من هذا البحث.

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٤٠٥).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٤٣٧).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/٢٠٣)، الشرح الكبير (٢١/٣٤٠-٣٤١).

٢/ وأما ما نقل عن الصحابة من ذلك: فليس أمراً نادراً حتى يُقال فيه إنه حوادث أعيان لا عموم لها، بل هو كثير مشتهر[١].

وأما حمل دخولهم لتلك المعابد على ما لم يكن فيه صورة منها، فهو إنما يصح من جهة الصلاة فيها مع عدم وجود الصور لا مطلق الدخول، إذ أن الصور التي في معابد الكفار ليست من جنس المنكرات التي يجب إزالتها، بل هي من جملة ما أقروا عليه[٢]، فيجوز دخولها والحالة هذه، أما الصلاة فيها مع وجود الصور فمكروهة لمكان الصور كما تقدم بيان ذلك في مطلب سابق[٣].

الترجيح وسببه:

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، يظهر لي رجحان القول الثالث القاضي بجواز دخول المسلم معابد الكفار في غير أوقات أعيادهم ومناسباتهم، وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من المعارضة في جانب ضعف استدلال أصحاب القولين (الأول والثاني)، حيث نوقشت أدلتهم بمناقشات قوية ومؤثرة أضعفتها.

وثمة أمرين هنا ينبغي التنبيه عليهما:

أولهما: أن القول بجواز الدخول لا يعني جواز تكراره والمداومة عليه، وإنما يعني جواز دخولها لمن مر بها وأراد الاطلاع على ما فيها أو الجلوس والاستراحة أو الدعوة إلى الله أو تغليظ يمين على كافر ذمي يعظمها أو نحو ذلك من الأغراض الصحيحة، التي لا تؤثر في قلب الداخل ولا تحدث له شبهة في دينه، أما تكرار الدخول والمداومة عليه فلا شك في أن ذلك يؤثر في قلب الداخل ويدل على خللٍ ورقة شديدة في دينه، وتكون المسألة حينئذٍ قد انتقلت من مجرد دخول إلى اتخاذها مزاراً، وقد نص الإمام شهاب الدين القرافي على كفر المتردد على الكنائس في القضاء دون الفتيا لأنه فيما بينه وبين الله قد

(١) انظر: الآثار عنهم في مصنف عبدالرزق (٤١١/١)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٣/١)، والأوسط لابن المنذر (١٩٣/٢).

(٢) انظر: المغني (٢٠٣/١٠)، الشرح الكبير (٣٤٠/٢١-٣٤١)، فتح الباري لابن رجب (٤٣٧/٢).

(٣) انظر: ص (٢١٩ - ٢٢٠) من هذا البحث.

يكون مسلماً[1]، مع أن القرافي نفسه نص على جواز دخول المسلم لتلك المعابد إذا كان له زوجة ذمية ولاعنت في كنيستها[2]، مما يدل على مفارقة حكم التردد وتكرار الزيارة والدخول لتلك المعابد لحكم الدخول من غير تكرار ولا مداومة.

ثانيهما: أن اشتراط عمر ﷺ على نصارى الشام أن لا يمنعوا المسلمين من دخول معابدهم من ليل أو نهار وأمره لهم بأن يوسعوا أبوابها للمارة وابن السبيل[3]، إنما هو إذلال لهم وإجراء للصغار عليهم[4]، مما يدل على وجوب اعتزاز المسلم بدينه حال دخوله لتلك المعابد لا أن يكون منبهراً ومعجباً ومستحسناً لما يراه لخطورة ذلك على دينه إذ قد يؤدي به هذا الاستحسان إلى الكفر والعياذ بالله، خصوصاً وأن أهل الكتاب عندهم عناية بالغة بالزخرفة والتزيين بشكلٍ ملفتٍ للنظر[5].

(١) انظر: الذخيرة (١٢/٣٧).

(٢) انظر: الذخيرة (٤/٣٠٤-٣٠٥).

(٣) تقدم تخريج هذه الشروط في ص (٨٦) من هذا البحث.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٤/١٣٣).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية (٢/١١٥-١١٧، ١٢/٢٥٧).

المطلب الخامس

منع المسلم من تحت يده من الكفار من زيارة معابدهم

إذا كان المسلم متزوجاً بكتابية أو له أرقاء من الكفار فهل يجوز له منعهم من الذهاب إلى معابدهم أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين اثنين:

القول الأول: أن للزوج أو السيد منع من تحت أيديهم من زوجة أو أرقاء من الذهاب إلى معابدهم.

وهو مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

أدلة القول الأول:

١/ استدلوا بقوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]، وبقوله ﷺ: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"[4].

ووجه الدلالة منهما أن المسلم مأمور بأن لا يعين على معاصي الله، وهو مسؤول عن رعيته، والزوجة راعيها الزوج والرقيق راعيهِ سيده والقول بأن الزوج أو السيد ليس له منع

---

(١) انظر: البحر الرائق (١٨٣/٣) ولم أجد الإشارة إلى هذه المسألة عند غيره بعد طول بحث، وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣١)، في كلامه على حكم خروج المرأة من بيت زوجها بشكل عام.

(٢) انظر: الأم (٢٧٠/٥) الحاوي للماوردي (٢٢٨/٩-٢٢٩)، روضة الطالبين (١٣٧/٧)، مغني المحتاج (١٨٩/٣).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٨١/٥)، أحكام أهل الذمة (٤٣٨/٢)، الإقناع (٢٤٢/٣)، كشاف القناع (١٩٠/٥)، الروض المربع (٤٣٤/٦)، المطبوع مع حاشية ابن قاسم.

واستثنى بعض المالكية من ذلك المنع: ذهابهم إلى معابدهم لأداء الفرض في دينهم، **وقال:** إن ذلك مما لابد لهم في دينهم فلا يمنعون عنه، انظر: مواهب الجليل (٤٥٤/٢)، والذي أميل إليه أن هذا القول يندرج ضمن قول المالكية التالي، ولا حاجة لإفراده بقول مستقل.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم (٨٩٣)، (٢٨٤/١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ...، برقم (١٨٢٩)، (١٤٥٩/٣).

من تحت يده من الكفار من زيارة معابدهم ينافي ذلك، إذ فيه إعانة لهم على كفرهم ومعصيتهم وتضييع لمسؤولية الزوج والسيد[1].

ثم إن الزوجة بالنكاح قد ملك زوجها الحبس والقيد، كما يُعبر بذلك الكاساني من الحنفية، ثم يقول: وهو: صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز[2]، وهكذا العبد أو الأمة هما في ملك سيدهما.

٢/ **وقالوا:** إنه يفوت حق الزوج والسيد من الاستمتاع والخدمة وهو عليهم واجب في كل وقت[3].

٣/ **وقالوا:** إذا كان المسلم له منع زوجته المسلمة من الذهاب إلى المسجد وهو حق، فمنع الزوج والسيد لمن تحت أيديهم من الكفار من الذهاب إلى معابدهم من باب أولى[4].

القول الثاني: أن الزوج والسيد ليس لهما منع من تحت أيديهم من زوجة أو أرقاء من الذهاب إلى معابدهم، وهو مذهب المالكية[5].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وبقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

ووجه الدلالة من الآيتين: أن منع المسلم زوجته الذمية أو عبده وأمته الكافرين من الذهاب إلى معابدهم مخالف لمضمون هاتين الآيتين الدال على أنه لا يجوز للمسلم إكراههم على ما لا يحل لهم في دينهم، وقد أقررناهم على كفرهم بعقد الذمة[6].

مناقشة أدلة الأقوال:

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/٤٨١)، أحكام أهل الذمة (٢/٤٣٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٣١).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٩/٢٢٩)، أحكام أهل الذمة (٢/٤٣٨).

(٤) انظر: الحاوي (٩/٢٢٩)، روضة الطالبين (٧/١٣٧)، أحكام أهل الذمة (٢/٤٣٨-٤٣٩).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٢/٤٥٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٦٧) و (٣/٣٠٦)، حاشية العدوي (٢/٥٦).

(٦) انظر: مواهب الجليل (٢/٤٥٤)، حاشية العدوي (٢/٥٦)، أحكام أهل الذمة (٢/٤٤١).

مناقشة أدلة القول الأول: يمكن أن تناقش هذه الأدلة إجمالاً بما يلي:

أ/ أن منع المسلم من تحت يده من الكفار من الذهاب إلى معابدهم فيه تضييق عليهم في دينهم وشريعتهم التي أقررناهم عليها.

ب/ كما أن عدم المنع ليس بمعصية لله، وإنما المعصية من جهتهم في ذهابهم ولا يلحق المسلم بها إثم[1].

ويجاب عن ذلك بما يلي:

أ/ أن المسلم له ولاية عليهم إما لكونه زوجاً أو سيداً، وهذه الولاية بحد ذاتها فيها تقييد لحريتهم، وهي ولاية متفق عليها، وحينئذ فلا تضييق في تصرف الزوج أو السيد في حدود ولايته التي أعطاه إياها الشرع، ولا يُعارض ذلك إقرارهم على كفرهم لأنهم لا يمنعون من التعبد به في داخل منزل الزوج أو السيد[2].

ب/ وأما كون عدم المنع ليس بمعصية في ذاته فمسلم، لكن إن كان الذهاب لارتكاب معصية وأراد المسلم أن يحول بين المعصية ومرتكبها فكيف **نقول:** ليس له ذلك؟

بل إن المتجه طبقاً للقاعدة الفقهية التي تقول: إن الوسائل لها أحكام المقاصد[3]، المتجه: أنه إن كان الذهاب لارتكاب معصية وقدر من له الولاية على الحيلولة دونها، كان تركه للمنع معصية حينئذٍ، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، لكن لما كان هؤلاء الكفار قد أقروا على كفرهم كان عدم المنع من المسلم غير موقع له في الإثم، وله المنع بمقتضى ولايته، أما أن **نقول:** ليس له منعهم وأن ذلك محرم عليه فهو غلط ظاهر والعلم عند الله تعالى.

وقد نوقش الدليل الثالث وهو: قياس منع الكفار من الذهاب إلى معابدهم على منع الزوج زوجته المسلمة من الذهاب إلى المسجد، نوقش من قبل أصحاب هذا القول نفسه بأنه قياس مع الفارق، إذ المسلمة لا يجوز لزوجها أن يمنعها من الذهاب إلى المسجد إلا لعلة

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٢/٤٥٤)، أحكام أهل الذمة (٢/٤٤١).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/٤٤١)، الحاوي للماوردي (٩/٢٢٩).

(٣) انظر في تقرير هذه القاعدة: الفروق للقرافي (٣/١١١)، القواعد الفقهية للندوي (١٥٩).

أخرى، لقول رسول ﷺ: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله "[1] وعلى هذا فلا يصلح الاستدلال بهذا الدليل لهذه المسألة، ويُكتفى بالأدلة السابقة[2].

وقد أجاب من استدل بهذا القياس عن الحديث بجوابين:

الأول: أن المراد به صلاة العيد خاصة.

والثاني: المراد به منعها من الحج إلى المسجد الحرام[3]. قال ابن القيم رحمه الله: ولا يخفى بطلان الجوابين[4]. وذلك لأن فيهما تخصيصاً وتقييداً للفظ النبوي بغير حجة ولا برهان.

مناقشة أدلة القول الثاني:

يُمكن أن تناقش بأدلة القول الأول، وبالإجابة عن الاعتراضات الواردة هناك[5]، ولا حاجة لتكرارها.

الترجيح وسببه:

والذي يترجح لي من هذين القولين هو القول الأول، وهو أن للزوج والسيد منع من تحت أيديهم من الكفار من الذهاب إلى معابدهم لقوة أدلتهم، في جانب ضعف استدلال أصحاب القول الثاني.

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن برقم (٩٠٠)، (١/٢٨٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد ...، برقم (٤٤٢)، (١/٣٢٧).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/٤٣٩).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/٤٣٩).

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/٤٣٩).

(٥) انظر: ص (٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢) من هذا البحث.

المطلب السادس

ذهاب المسلم بوالديه الكافرين أو أحدهما إلى المعبد

إن كان للمسلم أبوان كافران أو أحدهما كافر وطلبا من الابن أن يوصلهما إلى معبدهما فهل يجوز له ذلك أو لا؟

قبل الجواب عن ذلك **نقول:** دلت النصوص من الكتاب والسنة على وجوب البر بالوالدين والإحسان إليهما ومعاشرتهما بالمعروف ولو كانا مشركين قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾[العنكبوت: ٨]، وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ **قال:** "الصلاة على وقتها"، **قال:** ثم أي؟ **قال:** "بر الوالدين" **قال:** ثم أي؟ **قال:** "الجهاد في سبيل الله"[(١)]، وهذا أمر متفق عليه بين المسلمين[(٢)]، وإذا كان بر الوالدين فرض عين فإن خلافه وهو عصيانهما محرم ما لم يكن في أمرٍ بشرك أو معصية، حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[(٣)]، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾[العنكبوت: ٨]، وقال تعال: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان: ١٥]، وقال ﷺ: "إنما الطاعة في المعروف"[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب البر والصلة، برقم (٥٩٧٠)، (٨٦/٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (١٣٩)، (٩٠/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩٨/٧)، البحر الرائق (١٢٢/٥)، حاشية ابن عابدين (١٩٩/٦)، عقد الجواهر لابن شاس (٣١٦/١)، الفروق للقرافي (١٤٥/١)، مواهب الجليل (٣٥٠/٣)، جواهر الإكليل (٢٥٢/٢)، المهذب (٤٢٨/٣)، البيان للعمراني (١١٠/١٢-١١٤)، مغني المحتاج (٢١٧/٤)، الكافي لابن قدامة (٢٥٤/٤-٢٥٥)، المبدع (٢٨٨/٣)، الإقناع (٧/٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٥٥/٣، ٤٥٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٦/١٠-١٥٧)، (٤٣/١٤)، تفسير الكشاف للزمخشري (٦٤٣/٢)، (٤٢٨/٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (٧١٤٥)، (٣٢٩/٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الطاعة للأمراء في غير معصية، برقم (١٨٤٠)، (١٤٦٩/٣).

وعلى هذا فتعبد الكفار في معابدهم أمرٌ باطل في دين الإسلام، لا يجوز للمسلم أن يعينهم ويساعدهم عليه بأي نوع من أنواع المساعدة، ومن ذلك ذهابه بهم إلى المعبد، لأن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام طبقاً للقاعدة الفقهية: " الوسائل لها أحكام المقاصد "[1]، ولو كان هؤلاء الكفار من أقرب الناس إليه كوالديه، وقد نص على ذلك ابن حزم رحمه الله في المحلى حيث يقول: " ولا يحل لمسلم له أب كافر أو أم كافرة أن يهديهما إلى طريق الكنيسة ولا أن يحملهما إليها ... "[2].

وما ذكره ابن حزم رحمه الله قد دلت على معناه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، منها ما تقدم في وجوب بر الوالدين ما لم يأمرا بالشرك أو المعصية، ومنها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ومنها لعن النبي ﷺ الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها[3]، وإذا كان هذا في الإعانة على المعاصي فكيف بالإعانة على الكفر وشعائر الكفر[4].

وقد أجاز بعض فقهاء المالكية ذهاب الرجل بوالديه أو أحدهما إلى المعبد [5]. ولعله يستدل بعموم النصوص الدالة على وجوب البر بالوالدين وقد تقدمت[6]، لكن هذا

---

(١) انظر: الفروق (١١١/٣)، القواعد الفقهية للندوي (١٥٩).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٣٥٠/١١)، وقد قال الزمخشري في الكشاف: وقال الفقهاء: "لا يذهب بأبيه إلى الكنيسة ..." انظر: تفسير الكشاف (٦٣٤/٢).

(٣) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب النهي أن تتخذ الخمر خلا، برقم (١٢٩٥)، (٥٨٩/٣)، وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، برقم (٣٣٨١)، (١٨٢٢/٢)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، برقم (٢٧٢٥)، (٢٤٣/٢)، وفي غاية المرام برقم (٦٠)، ص (٥٤).

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤١/٢٢).

(٥) انظر: حاشية العدوي (٣٩١/٢)، حيث جاء فيها تعليقاً على قول صاحب الرسالة: (وإن كانا مشركين) " أي فيقود الأعمى منهما للكنيسة ويحملهما لها "، وانظر: حاشية الدسوقي (١٧٦/٢).

(٦) انظر: ص (٢٣٤) من هذا البحث.

الاستدلال لا يتم لأن فيها النهي عن طاعتهما إذا أمرا بمعصية، حتى لو أدى عدم طاعتهما في ذلك إلى تلف أنفسهما، ويدل على ذلك قصة سعد بن أبي وقاص ﷺ عندما قالت له أمه: أليس الله يأمرك بصلة الرحم وبر الوالدين؟ والله لا آكل طعاماً ولا أشرب شراباً حتى تكفر بمحمد، فكانت لا تأكل حتى يشجروا فاها بعصا، فيصبون فيه الشراب والطعام، فأنزلت: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا ﴾ وقرأ حتى بلغ ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾القمان: ١٤، ١٥](١).

ولهذا فلا يجوز للمسلم أن يستجيب لطلب والديه إذا أمراه أو أحدهما بأن يذهب بهما إلى المعبد، وعليه أن يتلطف في ردهما ويجتهد في إرضائهما لأن هذا من المصاحبة بالمعروف التي أمر الله بها في قوله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ القمان: ١٥].

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم (١٥٦٧)، (٣/١٣٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص، برقم (١٧٤٨)، (٤/١٨٧٧).

المطلب السابع

إيواء الجاسوس والمحارب داخل معابد الكفار

الإيواء في اللغة مأخوذ من قولهم: أوى إلى كذا، إذا انضم إليه، يَأْوِي أُوِيًّا ومَأْوَىً، وآواه غيره يؤويه إيواءً، قال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾[الكهف: ١٠]، وقال تعالى: ﴿سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٍ﴾[هود: ٤٣]، وقال ﷺ في الثمر المعلق: " ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع"(١)، **أي**: يضمه البيدر ويجمعه(٢).

فالمراد بالإيواء الضم مع الحماية والإحاطة، كما هو ظاهر دلالة النصوص المتقدمة

والجاسوس: على وزن فاعول، من الجس، وهو تعرف الشيء بمس لطيف، والجاسوس يتخير ما يريده بخفاء ولطف، وهو صاحب سر الشر كما أن الناموس هو: صاحب سر الخير، وقد يكون الجس بالعين، ونقل عن الخليل رحمه الله أنه **قال**: إن الحواس التي هي مشاعر الإنسان ربما سميت جواس(٣)، والتجسس: هو البحث عما يُكتم، ويُطلق في الشر، والتحسس هو: طلب الأخبار والبحث عنها كما قال تعالى إخباراً عن يعقوب عليه السلام أنه **قال**: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾[يوسف: ٨٧]، وقد يُستعمل التحسس في الشر كالتجسس ومنه قوله ﷺ: "ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً"(٤)، ويُطلق على الجاسوس لفظ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، برقم (٤٣٩٠)، (١٣٧/٤)، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب الثمر يُسرق بعد أن يؤويه الجرين، برقم (٤٩٥٨)، (٨٥/٨)، والبيهقي في كتاب السرقة، باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق ... (٢٦٣/٨)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٦٨٩)، (٨٣٠/٣)، وفي صحيح سنن النسائي برقم (٤٥٩٣)، (١٠٢٠/٣)، وانظر: الإرواء (٧٠/٨).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (١٥١/١)، لسان العرب (١٣٨/١-١٣٩)، مفردات ألفاظ القرآن (١٠٣-١٠٤)، النهاية في غريب الحديث (٨٢/١)، الجميع في مادة (أوى).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤١٤/١)، الصحاح للجوهري (٩١٣/٣)، لسان العرب (٤٢٤/١)، الجميع مادة (جس).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢١٨/١٦)، تفسير ابن كثير (٣٧٩/٧)، وأما الحديث فرواه البخاري

العين، لأن عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها[1]، ولا يخرج معنى الجاسوس في اصطلاح الفقهاء عن معناه اللغوي[2].

وبما أن دين الإسلام هو دين الرحمة للعالمين كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[الأنبياء :١٠٧]، وهو دين الدعوة والهداية للبشرية جمعاء كما قال تعالى : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ [الأعراف :١٥٨]، فقد عاشت في ظله وتحت كنفه أعداد كثيرة من غير المسلمين، من غير أن يُكرهوا على ترك دياناتهم، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[البقرة ، :٢٥٦]، بل أُقرت لهم معابدهم الموجودة عند الفتح الإسلامي، يمارسون فيها شعائر دينهم وعبادتهم، غير أن هذه المعابد إذا استخدمت لأغراض أخرى تعود بالضرر على الإسلام والمسلمين، كإيواء الجواسيس والمحاربين فيها، فإن ذلك يُعد خيانة لله ولرسوله وللأمة جمعاء، وإذا كان مجرد التجسس للوقوف على عورات الأفراد ومعائبهم أمراً محرماً كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾[الحجرات :١٢]، فكيف بالتجسس على الأمة الإسلامية لحساب أعدائها، لا شك أنه أعظم حرمة وأشد خطراً وضرراً على البلاد والعباد، ولهذا فقد جاء في الشروط العمرية على أهل الذمة : " ... وأن لا نُؤَمِّنَ في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً ... "[3]، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة والمتبوعين وأصحابهم "[4].

=

في كتاب الأدب، باب ما يُنهى عن التحاسد والتدابر ... برقم (٦٠٦٤)، (١٠٣/٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة ...، باب تحريم الظن والتجسس ...، برقم (٢٥٦٣)، (١٩٨٥/٤) .

(١) انظر : فتح الباري (١٩٥/٦)، نيل الأوطار (١٠/٨)، عون المعبود (٢٢٥/٧)، بذل المجهود (١٧٣/١٢) .

(٢) انظر : الخراج لأبي يوسف (١٩٠)، حاشية ابن عابدين (٣٢٩/٦)، مواهب الجليل (٣٥٦/٣)، جواهر الإكليل (٢٥٦/١، ٢٦٩)، المهذب (٥٠٢/٣-٥٠٣)، البيان (٢٨٧/١٢)، كشاف القناع (١٤٣/٣)، معونة أولي النهى (٤٩٩/٤).

(٣) تقدم تخريجها في ص (٨٦) من هذا البحث .

(٤) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٣٢٦/١-٣٢٧) .

وإيواء الجواسيس والمحاربين أمرٌ مقطوع بتحريمه بداهة من غير شرط لما فيه من تعريضٍ للأمة الإسلامية لأخطار فادحة قد يستمر أثرها لأمد بعيد، محطماً كافة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة الإسلامية كما حدث ذلك للدولة العثمانية[1].

وقد تحدث الفقهاء بإسهاب وتفصيل عن عقوبة من يقوم بهذا العمل الخطير وخلاصة ذلك، أن من يتجسس على المسلمين من الكفار لصالح الأعداء فإنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأول: أن يكون من الكفار المحاربين.

الحالة الثانية: أن يكون من الذميين أو المستأمنين.

الحالة الأولى: إن كان من الكفار المحاربين: فإنه يُقتل باتفاق الفقهاء[2]، لقصة سلمة بن الأكوع ﷺ حينما كان مع رسول الله ﷺ في غزوة هوازن، وجاء رجلٌ من المشركين على جمل أحمر فأناخه وقيده ثم دخل مع القوم فتغدى وجعل ينظر ثم خرج يشتد، فلحقه سلمة ابن الأكوع ﷺ فقتله، ورجع بجمله عليه رحله وسلاحه، فاستقبله رسول الله ﷺ والناس، وقال رسول الله ﷺ: من قتل الرجل؟ **فقالوا:** ابن الأكوع، **قال:** له سلبه أجمع[3].

فقد دل الحديث على جواز قتل الجاسوس الحربي لإقرار النبي ﷺ فعل سلمة ﷺ ومنحه سلبه.

الحالة الثانية: وإن كان من الذميين أو المستأمنين فقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال ثلاثة:

---

(١) انظر: دور الكنيسة في هدم الدولة العثمانية (٩، ٢٨، ٨٦، ٩٥، ٩٨) تأليف د: ثريا شاهين، ترجمة: د/ محمد حرب.

(٢) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٩٩/١٢)، فتح الباري (١٩٥/٦)، نيل الأوطار (١٠/٨)، بذل المجهود (١٧٨/١٢)، عون المعبود (٢٢٥/٧).

(٣) رواه البخاري مختصراً في كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، رقم (٣٠٥١)، (٣٧٢/٢)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم (١٧٥٤)، (١٣٧٤/٣).

القول الأول: أن الذمي أو المستأمن ينتقض عهده إذا تجسس على المسلمين، وهو قول بعض الحنفية[1]، ومذهب المالكية[2]، وإحدى الروايتين في مذهب الحنابلة[3]، ويتعين قتله عند أبي يوسف[4] وأكثر المالكية[5]، ويخير فيه الإمام بين القتل والاسترقاق عند بعض المالكية[6]، والرواية التي عند الحنابلة[7].

أدلة هذا القول:

١/ استدلوا بما ورد أن النبي ﷺ أمر بقتل فرات بن حيان، وكان عيناً لأبي سفيان فمر بمجلس الأنصار **فقال:** إني مسلم، فذهبوا به إلى رسول الله ﷺ **فقالوا:** إنه يزعم أنه مسلم، **فقال:** "إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان"[8].

---

(١) انظر: الخراج لأبي يوسف (١٩٠)، البحر الرائق (١٩٥/٥)، منحة الخالق لابن عابدين المطبوع مع البحر (١٩٥/٥).

(٢) انظر: عقد الجواهر لابن شاس (٣٣٣/١)، مواهب الجليل (٣٥٧/٣)، التاج والإكليل (٣٥٧/٣، ٣٨٥)، جواهر الإكليل (٢٥٦/١، ٢٦٩).

(٣) انظر: المبدع (٣٨٩/٣)، الإنصاف (٥٠٤/١٠-٥٠٥)، كشاف القناع (١٤٣/٣)، معونة أولي النهى (٤٩٩/٤)، شرح المنتهى (٦٧٠/١-٦٧١).

(٤) انظر: الخراج (١٩٠).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٣٥٦/٣-٣٥٧)، التاج والإكليل (٣٥٦/٣-٣٥٧)، جواهر الإكليل (٢٥٦/١).

(٦) انظر: مواهب الجليل (٣٥٧/٣)، والتاج والإكليل (٣٥٧/٣، ٣٨٥)، جواهر الإكليل (٢٦٩/١)، أحكام القرآن لابن العربي (١٧٨٣/٤-١٧٨٤).

(٧) المغني (٢٣٩/١٣)، المبدع (٣٩٠/٣)، الإنصاف (٥١٠/١٠)، كشاف القناع (١٤٤/٣)، معونة أولي النهى (٥٠٠/٤).

(٨) رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم (١٨٩٦٥)، (٢٩٩/٣١)، وأبو داود في سننه في كتاب الجهاد، باب قتل الجاسوس الذمي، برقم (٢٦٥٢)، (٤٨/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير برقم (٥٧٦)، (١٢٨/٧)، وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب الجهاد، باب قتل أهل الشرك ...، برقم (٩٣٩٦)، (٢٠٨/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب المرتد، باب ما يحرم به الدم من الإسلام (١٩٧/٨)، والحديث صححه الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول (٢١٢/١٠)، والشيخ شعيب في تحقيقه للمسند (٣٠٠/٣١)، والمحدث الألباني في صحح سنن أبي داود، برقم (٢٣١٠)، (٥٠٤/٢).

ووجه الدلالة من الحديث: أن فرات بن حيان كان ذمياً يعيش بين ظهراني المسلمين وقد أمر النبي ﷺ بقتله بعد ثبوت تجسسه على المسلمين، ولم ينجه من القتل سوى إسلامه، ولو لم يكن قتل الجاسوس الذمي جائزاً لما أمر ﷺ بقتله[1].

٢/ استدلوا بما جاء في الشروط العمرية، وفيها " وألا نُؤَمِّنَ في كنائسنا ومنازلنا جاسوساً " ثم جاء في آخرها: " فإن نحن خالفنا شيئاً مما شرطناه لكم فضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة "[2].

وقالوا: ولأن من مستلزمات عقد الذمة والأمان ترك ما فيه الإضرار بالمسلمين من قول أو فعل، فإذا ارتكب الذمي أو المستأمن أمراً يُضر بالمسلمين كالتجسس عليهم انتقض عهده وجاز قتله[3]، وإذا جاز قتله جاز ما هو دونه وهو استرقاقه[4].

القول الثاني: أن الذمي أو المستأمن لا ينتقض عهده إذا تجسس على المسلمين ولا يجوز قتله بسبب التجسس ولكنه يوجع بالعقوبة، وهو مذهب الحنفية[5]، وبعض الشافعية[6]، والرواية الأخرى عند الحنابلة[7].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (١٠/٨)، عون المعبود (٢٢٥/٧).

(٢) تقدم تخريجها في ص (٨٦) من هذا البحث.

(٣) انظر: جواهر الإكليل (٢٥٦/١)، بلغة السالك (٢٠٣/٢)، المغني لابن قدامة (٢٣٩/١٣)، الشرح الكبير (٥١٠/١٠).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٣٥٧/٣)، التاج والإكليل (٣٥٧/٣، ٣٨٥)، جواهر الإكليل (٢٦٩/١)، المغني (٢٣٩/١٣)، المبدع (٣٩٠/٣).

(٥) انظر: السير الكبير وشرحه (٢٠٤١/٥)، المبسوط (٨٥/١٠)، بدائع الصنائع (١١٣/٧)، الاختيار (١٧٠/٤)، البحر الرائق (١٩٥/٥).

(٦) انظر: المهذب (٥٠٠/٣-٥٠٣)، البيان (٢٨٧/١٢)، روضة الطالبين (٣٢٩/١٠)، الحاوي للماوردي (٣١٧/١٤-٣١٨)، مغني المحتاج (٢٥٨/٤)، شرح المحلي (٢٣٦/٤).

(٧) انظر: المغني (٢٣٩/١٣)، الشرح الكبير (٥٠٤/١٠-٥٠٦)، المبدع (٣٨٩/٣-٣٩٠)، الإنصاف (٥٠٤/١٠-٥٠٥).

أدلة هذا القول:

١/ **قالوا:** إن الذمي لا ينتقض عهده بقطع الطريق، مع أن قطع الطريق محاربة لله ورسوله بالنص، وإذا كان عهده لا ينتقض بذلك فكونه لا ينتقض بالتجسس من باب أولى، وإذا لم ينتقض عهده لم يجز قتله، بل يوجع بالعقوبة[١].

٢/ **قالوا:** إن إيمان المؤمن لا يزول ولا ينتقض بتجسسه على المسلمين، فكذلك ينبغي أن يكون أمان الذمي والمستأمن لا ينتقض بارتكاب جريمة التجسس من باب القياس[٢].

القول الثالث: التفصيل، فإن كان قد شُرط على الذمي أو المستأمن عدم التجسس فتجسس انتقض عهده وجاز قتله، وإلا فلا، وبه قال أكثر الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

أدلة هذا القول:

قالوا: إن العقد شريعة المتعاقدين يلزم كل منهما الوفاء به، فإذا شرط على الذمي أو المستأمن عدم التجسس على المسلمين فتجسس عليهم انتقض عهده لأن المعلق على الشرط لا يتحقق إلا بتحقق ذلك الشرط، وجاز قتله لأنه مباح الدم أصلاً، وإنما حُقن دمه بسبب عقد الذمة أو الأمان، فإذا خان أهدر دمه[٥].

مناقشة أدلة الأقوال:

مناقشة أدلة القول الأول:

يمكن أن يناقش الاستدلال بالحديث بأنه ضعيف ولا يصح[٦]، وعليه فلا يحتج به، كما

---

(١) انظر: السير الكبير وشرحه (٥/٢٠٤١).

(٢) انظر: السير الكبير وشرحه (٥/٢٠٤١)، المبسوط (١٠/٨٦).

(٣) انظر: المهذب (٣/٥٠٠-٥٠٣)، البيان (١٢/٢٨٧)، روضة الطالبين (١٠/٣٢٩)، الحاوي للماوردي (١٤/٣١٧-٣١٨)، مغني المحتاج (٤/٢٥٨)، شرح المحلي (٤/٢٣٦).

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٨٠٠).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (١٤/٣١٨)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٧٩٣).

(٦) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: "في إسناده أبو همام الدلال محمد بن مجيب وهو لا يحتج بحديثه وهو يرويه عن سفيان الثوري"، انظر: مختصر سنن أبي داود (٤/٥)، نيل الأوطار (٨/١٠)، عون المعبود (٧/٢٢٥).

يمكن أن تناقش أدلة هذا القول بأدلة القول الثاني السابق ذكرها[1] .

ويجاب عن هذه المناقشة بأن الحديث قد روي من طرق صحيحة [2]، ثم إنه يعضده ويؤيده ما جاء في الشروط العمرية .

مناقشة أدلة القول الثاني :

يُمكن أن تناقش هذه الأدلة بأنها أدلة عقلية ولا تُعتبر صحيحة مع وجود النص وهو حديث فرات بن حيان ﷺ والشروط العمرية المتقدم ذكرها .

مناقشة أدلة القول الثالث :

يُمكن أن يُناقش استدلالهم بأن العقد شريعة المتعاقدين، فإن شرط فيه انتقاض العهد بالتجسس انتقض وإلا فلا : بأن ذلك إنما يصح فيما لم يتقدمه شرع، وحيث إن شروط عمر الفاروق ﷺ التي اعتمدها الفقهاء صارت كالشرع[3]، فإنه حينئذٍ يجب العمل بها، والفاروق من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم .

الترجيح وسببه :

والذي يترجح لي هو القول الأول وهو: أن الجاسوس إن كان ذمياً أو مستأمنا فقد انتقض عهده بتجسسه لقوة ما استدلوا به، في جانب ضعف أدلة القولين الآخرين، غير أن عقوبته يُخير الإمام وولي الأمر فيها، فله قتله أو استرقاقه بحسب ما يراه محققاً لمصلحة المسلمين[4]، لأن عقوبة التجسس تعزيرية وليست حدية، ولهذا لما أسلم فرات بن حيان

---

(١) انظر: ص (٢٤٢) من هذا البحث .

(٢) قال الشوكاني في النيل : " ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان : بشر بن السري البصري، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، ورواه عن الثوري أيضاً عباد بن موسى الأزرق العباداني وكان ثقة "، انظر: النيل (١٠/٨)، وعون المعبود (٢٢٥/٧)، وقد صححه جمع من المحققين كما تقدم بيان ذلك عند تخريج الحديث ص (٢٤٠) من هذا البحث .

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (٦٩٣/٢، ٨٩١-٨٩٣) .

(٤) انظر: جواهر الإكليل (٢٥٦/١)، المغني (٢٣٩/١٣) .

أسقط النبي ﷺ عنه العقوبة ولو كانت من جنس الحدود لما سقطت بعد ثبوتها، ولا يتعين فيها القتل فقط كما ذهب إليه بعض الفقهاء[1]، لأن في ذلك تضييقاً على ولي أمر المسلمين فيما كان للاجتهاد فيه مجال والله تعالى أعلم.

(١) انظر: الخراج لأبي يوسف (١٩٠)، بلغة السالك (٢/٢٠٣).

المطلب الثامن

ضرب الناقوس داخل معابد الكفار

الناقوس في اللغة مأخوذ من النقس، وهو الضرب، والناقوس واحد النواقيس، وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، وهو خاص بالنصارى، يضربون به لأوقات صلواتهم[1].

وقد جاء في الشروط العمرية التي شرطها عليهم عمر ﷺ، قولهم: " ولا نضرب ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا ولا نُظهره عليها ... "[2]، قال ابن القيم ﷺ: " لما كان الضرب بالناقوس هو شعار الكفر وعلمه الظاهر اشترط عليهم تركه "[3]، ثم ذكر آثاراً كثيرة لا تخلو أسانيدها من الضعف تؤيد ما جاء في الشروط العمرية والتي تضمنت هنا أمرين اثنين: أولهما: عدم المنع من ضرب الناقوس داخل معابد الكفار المقر بقاؤها، والثاني: تحريم إظهار ضرب الناقوس خارج معابد الكفار في بلاد المسلمين، وقد اتفق الفقهاء على ذلك[4].

إذ أن تمكين الكفار من إظهار ضرب نواقيسهم فيه إدخال الوهن على المسلمين، ومعارضتهم، وتلاقي نداء الحق مع نداء الباطل، وهذا أمرٌ محرم، وقد قال رسول الله ﷺ: " لا تصلح قبلتان بأرض واحدة "[5]، كما اتفق الفقهاء على أن الكفار لا يمنعون من إظهار ضرب النواقيس خارج معابدهم إذا كانوا منفردين في بلدٍ صولحوا على أن تكون لهم

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٣/٩٨٥)، لسان العرب لابن منظور (٦/٢٤٤)، القاموس المحيط (٢/٣٧٢).

(٢) تقدم تخريجها في ص (٨٦).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/٧١٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/١١٣)، فتح القدير لابن الهمام (٦/٥٨)، البحر الرائق (٥/١٨٨)، الاختيار (٤/١٧٢-١٧٣)، عقد الجواهر (١/٣٣١)، الذخيرة (٣/٤٥٨)، التاج والإكليل (٣/٣٨٥)، جواهر الإكليل (١/٢٦٨)، المهذب (٣/٤٩٨)، البيان (١٢/٢٧٩)، روضة الطالبين (١٠/٣٢٨)، مغني المحتاج (٤/٢٥٧)، المغني (١٣/٢٤٧)، الفروع (٦/٢٧٥)، المبدع (٣/٣٧٩-٣٨٠)، كشاف القناع (٣/١٣٣)، مراتب الإجماع (١٩٧).

(٥) سبق تخريجه ص (٨٥).

وللمسلمين خراجها[1].

وذهب بعض الفقهاء من الحنفية إلى أن الكفار لا يُمنعون من ضرب النواقيس خارج معابدهم التي في القرى، بحجة أنها ليست موضعاً معداً لإقامة الشعائر من الجمع والأعياد[2]،

وخالفهم في ذلك عامة الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، **وقالوا:** إنه لا دليل على هذه التفرقة بين القرى والأمصار، كما أن خوف الفتنة في إظهار شعائر الكفر في القرى أكثر وأعظم من إظهارها في المصر، لأن الجهل على القرى أغلب وانتشار البدع فيهم أكثر[7].

والصواب هو قول عامة الفقهاء وهو تحريم إظهار ضرب الناقوس خارج معابد الكفار التي في بلاد المسلمين من غير فرق بين القرى والأمصار، فمعابد الكفار إنما أقرت لأجْل أن يقيم أهلها عبادتهم فيها، ويتعرفوا على الإسلام بمخالطة أهله، وإظهار ضرب الناقوس ليس عبادتهم وإنما هو من شعائر عبادتهم وقد سُمح لهم بأقله وهو ضربه في جوف المعابد[8].

---

(١) وقد تقدم في مبحث سابق أن فقهاء المذاهب الأربعة لا يرون منع الكفار من إحداث معابد لهم في الأرض التي صولحوا على أن تكون لهم، وإظهار ضرب الناقوس أقل شأناً بكثير من الإحداث، وقد نص على عدم المنع من إظهار ضرب الناقوس بعض فقهاء الشافعية والحنابلة، انظر: البيان للعمراني (١٢/٢٨١)، المبدع (٣/٣٨٠)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤/٣١٧)، انظر: ص (١٠١) من هذا البحث.

(٢) انظر: شرح السير الكبير (١/٥٨)، بدائع الصنائع (٧/١١٣)، حاشية ابن عابدين (٦/٣١٥).

(٣) انظر: شرح السير الكبير (١/٥٨)، فتح القدير (٦/٥٩)، حاشية ابن عابدين (٦/٣١٥).

(٤) انظر: عقد الجواهر (١/٣٣١)، الذخيرة (٣/٤٥٨)، التاج والإكليل (٣/٣٨٥)، بلغة السالك (٢/٢٠٣).

(٥) انظر: المهذب (٣/٤٩٨)، البيان (١٢/٢٧٩)، روضة الطالبين (١٠/٣٢٨)، مغني المحتاج (٤/٢٥٧).

(٦) انظر: المغني (١٣/٢٤٧)، المبدع (٣/٣٧٩-٣٨٠)، كشاف القناع (٣/١٣٣)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤/٣١٦، ٣١٧).

(٧) انظر: المبسوط (١٥/١٣٤).

(٨) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/٧١٦).

المطلب التاسع

اللقيط يوجد داخل معابد الكفار

اللقيط في اللغة: فعيل، بمعنى مفعول، أي: ملقوط، وغلب استعماله على الطفل المنبوذ[1].

وفي اصطلاح الفقهاء عُرِّفَ بتعريفات عدة كلها متقاربة في المعنى، فعرفه بعض الحنفية بقوله: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الريبة[2].

وعرفه بعض المالكية فقال: صغيرٌ آدمي لم يُعلم أبوه ولا رقه[3].

وعرفه بعض الشافعية فقال: كل صبي ضائع لا كافل له[4].

وعرفه بعض الحنابلة بقوله: طفل لا يُعرف نسبه ولا رقه نُبِذَ أو ضل[5].

وهو حرٌ لأن الأصل في بني آدم الحرية والرّق طارئ، إذ الرق في حقيقته: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر[6]، والحكم بحريته محل اتفاق بين الفقهاء[7].

---

(١) انظر: لسان العرب (٥/٥١٤)، مادة: (لقط)، المصباح المنير (٢٨٧)، مادة: (لقط)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٦).

(٢) انظر: الدر المختار (٦/٤١٢).

(٣) انظر: الشرح الصغير (٤/٦٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/٤١٨).

(٥) انظر: زاد المستقنع (١٣٩) المطبوع مع كلمات السداد للشيخ فيصل آل مبارك.

(٦) انظر: مغني المحتاج (٣/٢٥)، التحقيقات المرضية للفوزان (٤٥).

(٧) انظر: المبسوط (١٠/٢٠٩)، فتح القدير (٦/١١٠)، البحر الرائق (٥/٢٤١)، الاختيار (٣/٣٤)، حاشية ابن عابدين (٦/٤١٢)، عقد الجواهر لابن شاس (٣/١٠٠٠)، الشرح الصغير (٤/٦٥)، التاج والإكليل (٦/٨١)، الذخيرة (٩/١٣٦)، جواهر الإكليل (٢/٢١٩)، المهذب (٢/٥٠١)، البيان (٨/٨)، روضة الطالبين (٥/٤٤٢)، شرح المحلي على المنهاج (٣/١٢٨)، مغني المحتاج (٢/٤٢٥)، المغني (٨/٣٥٠)، الشرح الكبير (١٦/٢٨٠)، الإنصاف (١٦/٢٨٠)، معونة أولي النهى (٧/١٢٣)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥/٥١٩).

وفي هذا المبحث سنتعرض لحكم اللقيط الموجود في معابد الكفار من حيث إسلامه أو كفره، حيث إن هناك صوراً يختلف حكم بعضها عن البعض الآخر مما يتطلب زيادة في التوضيح والتفصيل، بيانه كالتالي:

أولاً: إذا التقط كافرٌ لقيطاً في معبدٍ للكفار في قرية من قراهم في دار الكفر، أو في قرية لأهل الذمة في دار الإسلام وليس في الموضعين مسلم فإنه يُحكم بكفر اللقيط باتفاق الفقهاء[1].

ثانياً: إذا التقط كافرٌ لقيطاً في معبدٍ للكفار في قرية من قراهم في دار الكفر، وكان في محلتهم تلك ولو مسلم واحد، فقد اختلف الفقهاء في الحكم بإسلام اللقيط أو كفره على قولين اثنين:

القول الأول: أن اللقيط كافرٌ، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، وقول بعض الشافعية في مقابل الأصح عندهم[4]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[5].

دليل هذا القول:

---

(١) انظر: المبسوط (١٠/٢١٤-٢١٥)، فتح القدير (٦/٤١٤)، البحر الرائق (٥/٢٤٦)، عقد الجواهر لابن شاس (٣/١٠٠٠)، الذخيرة (٩/١٣٤)، التاج والإكليل (٦/٨٢)، المهذب (٢/٥٠٢)، روضة الطالبين (٥/٤٣٤)، مغني المحتاج (٢/٤٢٢)، المغني (٨/٣٥١)، معونة أولي النهى (٧/١٢٤)، حاشية ابن قاسم على الروض (٥/٥٢١).

(٢) انظر: المبسوط (١٠/٢١٥)، الهداية على البداية (٦/١١٤) المطبوع مع فتح القدير، البحر الرائق (٥/٢٤٦)، الاختيار لتعليل المختار (٣/٣٦)، الدر المختار (٦/٤١٧) المطبوع مع حاشية ابن عابدين.

(٣) انظر: عقد الجواهر (٣/١٠٠٠)، الذخيرة (٩/١٣٤)، جواهر الإكليل (٢/٢٢٠)، التاج والإكليل (٦/٨٢) المطبوع مع المواهب، الشرح الصغير (٤/٦٥) المطبوع مع البلغة.

(٤) انظر: المهذب (٢/٥٠٢)، البيان (٨/١٤)، روضة الطالبين (٥/٤٣٤)، شرح المحلي (٣/١٢٦)، مغني المحتاج (٢/٤٢٢).

(٥) انظر: المغني (٨/٣٥١)، الشرح الكبير (١٦/٢٨٥)، المبدع (٥/١٣٦)، معونة أولي النهى (٧/١٢٤)، كشاف القناع (٤/٢٢٧).

قالوا: لأنه الظاهر، حيث إن اليد الملتقطة والمكان والدار للكفار وكل هذه قرائن قوية تؤيد الحكم بكفره[1].

القول الثاني: أن اللقيط مسلم، وهو قول بعض المالكية[2]، وهو الأصح عند الشافعية[3]، والوجه الآخر عند الحنابلة[4].

دليل هذا القول:

قالوا: إن وجود مسلم في تلك الدار يُفيد إمكان كون هذا اللقيط منه، وهذه القرينة كافيةٌ، تغليباً للإسلام كما في الحديث: " الإسلام يعلو ولا يُعلى "[5].

الترجيح وسببه:

والذي يترجح لي هو القول الأول وذلك لما يلي:

أ- أن ما ذكره أصحاب القول الثاني من احتمال كون اللقيط من مسلم موجود في تلك الدار احتمال ضعيف جداً في مقابل القرائن القوية المتمثلة في اليد الملتقطة والمكان والدار.

ب- أن تغليب الإسلام وأحكامه إنما يكون في دار الإسلام لا دار الكفر، وقد تقدم معنا في الفصل التمهيدي عند تعريف دار الكفر: أنها ما غلبت وجرت بها أحكام الكفر[6].

ثالثاً: إذا التقط مسلم لقيطاً في معبدٍ للكفار في دار الكفر، فقد اختلف الفقهاء في الحكم

---

(١) انظر: البحر الرائق (٥/٢٤٦)، البيان (٨/١٤)، كشاف القناع (٤/٢٢٧).

(٢) انظر: عقد الجواهر (٣/١٠٠٠)، الذخيرة (٩/١٣٤)، جواهر الإكليل (٢/٢٢٠)، التاج والإكليل (٦/٨٢)، الشرح الصغير (٤/٦٥).

(٣) انظر: المهذب (٢/٥٠٢)، البيان (٨/١٤)، روضة الطالبين (٥/٤٣٤)، شرح المحلي (٣/١٢٦)، مغني المحتاج (٢/٤٢٢).

(٤) انظر: المغني (٨/٣٥١)، الشرح الكبير (١٦/٢٨٥)، المبدع (٥/١٣٦)، المعونة (٧/١٢٤)، كشاف القناع (٤/٢٢٧).

(٥) الحديث تقدم تخريجه ص (٦٠) من هذا البحث، وانظر: التاج والإكليل (٦/٨٢)، البيان للعمراني (٨/١٤)، روضة الطالبين (٥/٤٣٤)، كشاف القناع (٤/٢٢٧).

(٦) انظر: ص (٥٥) من هذا البحث.

بإسلام اللقيط أو كفره على أقوال ثلاثة :

القول الأول: أنه يُحكم بإسلام اللقيط، وهو قول بعض الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، وهو الأصح عند الشافعية[3]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[4].

أدلة هذا القول:

أ- استدلوا بقوله ﷺ: " الإسلام يعلو ولا يُعلى "[5].

ووجه الدلالة منه أن الواجد للقيط مسلمٌ، ثم يحتمل أن يكون هذا اللقيط من مسلمٍ لوجوده في تلك الدار.

ب- ولأن الإسلام هو الأصل في الناس لقوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾[الروم: ٣٠]، ولما صح عنه ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: " إني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم "[6]، وفي الحديث الآخر " ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه "[7].

---

(١) انظر: فتح القدير (١١٤/٦)، البحر الرائق (٢٤٦/٥)، الاختيار لتعليل المختار (٣٦/٣)، حاشية ابن عابدين (٤١٧/٦).

(٢) انظر: عقد الجواهر (١٠٠٠/٣)، الذخيرة (١٣٤/٩)، التاج والإكليل (٨٢/٦)، الشرح الصغير (٦٥/٤).

(٣) انظر: المهذب (٥٠٢/٢)، البيان (١٤/٨)، روضة الطالبين (٤٣٤/٥)، شرح المحلي (١٢٦/٣)، مغني المحتاج (٤٢٢/٢).

(٤) انظر: المغني (٣٥١/٨)، الشرح الكبير (٢٨٥/١٦)، المبدع (١٣٦/٥)، معونة أولي النهى (١٢٤/٧)، كشاف القناع (٢٢٧/٤).

(٥) الحديث تقدم تخريجه ص (٦٠) من هذا البحث، وانظر: الاختيار (٣٦/٣)، التاج والإكليل (٨٢/٦)، مغني المحتاج (٤٢٢/٢)، كشاف القناع (٢٢٧/٤).

(٦) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفتها، باب الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، برقم (٢٨٦٥)، (٢١٩٧/٤)، وأحمد في المسند برقم (١٧٤٨٤)، (٣٢/٢٩)، وفيه "فأضلتهم" بدل "فاجتالتهم" ومعنى فاجتالتهم أي: استخفتهم فجالوا معهم في الضلال (النهاية في غريب الحديث: ٣١٧/١).

(٧) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، برقم (١٣٥٩)، =

ج- ولأنه أنفع له في الدنيا والآخرة.

فمع كل هذه القرائن والتعليلات يُغلَّب جانب الإسلام للقيط إذ هو الغالب على كل الأديان فهو يعلو ولا يُعلى.

د- **وقالوا:** قياساً على حريته، فكما أننا نجعله حراً وإن كنا لا نعلم أحرٌ هو أم عبد؟ لأن ذلك هو الأصل والمرجح في جانب الشرع، فكذلك هنا نجعله مسلماً[1]، ويَقوى هذا القياس في جانب القرائن والتعليلات المصاحبه له.

القول الثاني: أنه يُحكم بكفر اللقيط، وهو قول بعض الحنفية[2]، وبعض المالكية[3]، وهو قول بعض الشافعية في مقابل الأصح عندهم[4]، والوجه الآخر عند الحنابلة[5].

دليل هذا القول:

قالوا: إن وجوده في معبدٍ للكفار وفي دار الكفر قرينتان تدلان على أنه من أبٍ كافر، وهذا هو الظاهر فإن المسلمين لا يضعون أولادهم في معابد الكفار عادة، كما أن أهل الذمة لا يضعون أولادهم في مساجد المسلمين عادة[6]، وهاتان القرينتان أقوى من

=

(١/٤١٧)، واللفظ له، ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، برقم (٢٦٥٨)، (٤/٢٠٤٧)، ولم يقل في الحديث "يسلمانه" لأنه دين الفطرة، انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٤) بتحقيق الدكتور عبدالله التركي.

(١) انظر: عقد الجواهر (٣/١٠٠٠)، الاستذكار (٧/١٥٩)، التاج والإكليل (٦/٨٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٠/٢١٥)، فتح القدير (٦/١١٤)، البحر الرائق (٥/٢٤٦)، الاختيار لتعليل المختار (٣/٣٦)، الدر المختار (٦/٤١٧).

(٣) انظر: عقد الجواهر (٣/١٠٠٠)، الذخيرة (٩/١٣٤)، التاج والإكليل (٦/٨٢)، جواهر الإكليل (٢/٢٢٠)، الشرح الصغير (٤/٦٥).

(٤) انظر: المهذب (٢/٥٠٢)، البيان (٨/١٤)، روضة الطالبين (٥/٤٣٤)، شرح المحلي (٣/١٢٦)، مغني المحتاج (٢/٤٢٢).

(٥) انظر: المغني (٨/٣٥١)، الشرح الكبير (١٦/٢٨٥)، المبدع (٥/١٣٦)، معونة أولي النهى (٧/١٢٤)، كشاف القناع (٤/٢٢٧).

(٦) انظر: المبسوط (١٠/٢١٥)، الاختيار (٣/٣٦)، مغني المحتاج (٢/٤٢٢).

قرينة وجود مسلم في تلك الدار يُمكن كون اللقيط منه، لأنه احتمال ضعيف جداً، وأما قرينة اليد الملتقطة فهي وإن كانت قوية إلا أن وجود المسلم الملتقط في دار الكفر يمنع من العمل بتلك القرينة، لعدم جريان أحكام الإسلام في دار الكفر[1].

القول الثالث: أنه يحكم عليه بحسب السيما والزي والعلامة، وهو قول بعض الحنفية[2].

أدلة هذا القول: قالوا: إن السيما حجة كما في قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وكذلك عند الاشتباه نرجع للزي والعلامة كما لو اختلط موتى المسلمين بالكفار[3].

الترجيح وسببه:

والذي يترجح لي هو القول الأول لما يلي:

أ- تغليباً للإسلام لأنه الأنفع للقيط في الدنيا والآخرة، ولأنه دين الفطرة.

ب- ولأن قرينة اليد الملتقطة أقوى من غيرها من القرائن، حيث إن الظاهر إسلام اللقيط لكونه بيد مسلم، وأما تعذر العمل بهذه القرينة في دار الكفر فليس بمرجح للحكم بكفر اللقيط، بل هو مانعٌ من ذلك ومتى زال هذا المانع، وأمكن الحكم فيه بحكم الشرع[4]، فالذي يتعين الحكم بإسلامه.

رابعاً: إذا التقط كافرٌ لقيطاً في معبدٍ للكفار بقرية من قرى أهل الذمة في بلاد المسلمين، وكان يسكن مع الذميين في قريتهم تلك بعض المسلمين فقد اختلف الفقهاء في الحكم بإسلام اللقيط أو كفره على قولين اثنين:

القول الأول: أنه يحكم بإسلامه، وهو قول بعض المالكية[5]،

---

(١) انظر: فتح القدير (٦/١١٤)، البحر الرائق (٥/٢٤٦)، كشاف القناع (٤/٢٢٧).

(٢) انظر: المبسوط (١٠/٢١٥)، فتح القدير (٦/١١٤)، البحر الرائق (٥/٢٤٦).

(٣) انظر: المبسوط (١٠/٢١٥)، فتح القدير (٦/١١٤)، البحر الرائق (٥/٢٤٦).

(٤) كأن كان للمسلمين حكم ذاتي تحت سلطان الدولة الكافرة، أو كان لهم مركز إسلامي وسُمِحَ فيه بالفصل في القضايا التي ترد إليه، كالشأن في قضايا الأسرة.

(٥) انظر: عقد الجواهر (٣/١٠٠٠)، الذخيرة (٩/١٣٤)، التاج والإكليل (٦/٨٢)، جواهر الإكليل (٢/٢٢٠)، الشرح الصغير (٤/٦٥).

ومذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2].

دليل هذا القول:

قالوا: لأنه وجد في دار الإسلام وفي بلدة بها مسلم يمكن كونه منه، ولأنه الأنفع له في الدنيا والآخرة، لذا وجب الحكم بإسلامه تغليباً للإسلام فإنه يعلو ولا يُعلى عليه[3].

القول الثاني: أنه يحكم بكفره، وهو مذهب الحنفية[4]، والمشهور من مذهب المالكية[5].

دليل هذا القول:

قالوا: لأنه الظاهر، حيث إن اليد الملتقطة والمكان والمحلة للكفار، وكل هذه قرائن قوية تؤيد الحكم بكفره[6].

الترجيح وسببه:

والذي يترجح لي هو القول الثاني الذي يحكم بكفر اللقيط وذلك لما يلي:

١/ قوة القرائن المؤيدة للحكم بكفر اللقيط وهي اليد والمكان والمحلة.

٢/ أن كون اللقيط وجد في دار الإسلام لا يمنع الحكم بكفره لما ذكرنا من القرائن، كما حُكم بكفره باتفاق الفقهاء فيما لو التقطه كافر في معبد في قرية لأهل الذمة بدار الإسلام ليس بها مسلم[7].

---

(١) انظر: المهذب (٥٠٢/٢)، البيان (١٣/٨)، روضة الطالبين (٤٣٣/٥)، شرح المحلي (١٢٦/٣)، مغني المحتاج (٤٢٢/٢)، رحمة الأمة (٣٦٥).

(٢) المغني (٣١٥/٨)، الشرح الكبير (٢٨٤/١٦)، المبدع (١٣٥/٥)، معونة أولي النهى (١٢٣/٧)، كشاف القناع (٢٢٦/٤).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤٢٢/٢)، معونة أولي النهى (١٢٣/٧).

(٤) انظر: المبسوط (٢١٥/١٠)، فتح القدير (١١٤/٦)، البحر الرائق (٢٤٦/٥)، الاختيار لتعليل المختار (٣٦/٣)، الدر المختار (٤١٧/٦).

(٥) انظر: عقد الجواهر (١٠٠٠/٣)، الذخيرة (١٣٤/٩)، التاج والإكليل (٨٢/٦)، جواهر الإكليل (٢٢٠/٢)، الشرح الصغير (٦٥/٤).

(٦) انظر: الاختيار (٣٦/٣)، الدر المختار (٤١٧/٦)، التاج والإكليل (٨٢/٦).

(٧) انظر: ص (٢٤٨) من هذا البحث.

٣/ أن وجود مسلم يمكن كون اللقيط منه احتمال ضعيف جداً لا يقوى على دفع قرينة اليد والمكان والمحلة .

خامساً: إذا التقط مسلمٌ لقيطاً في معبدٍ للكفار من أهل الذمة في بلاد المسلمين، فهل يحكم بإسلام اللقيط أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنه يحكم بإسلامه، وهو قول بعض الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

دليل هذا القول:

قالوا: إن القرائن في مثل هذه الصورة تؤيد الحكم بإسلامه، فيد الملتقط يد مسلم، ووجد في بلاد المسلمين، وتغليباً للإسلام فإنه يعلو ولا يعلى عليه ولأنه الأنفع له في الدنيا والآخرة، ولأنه دين الفطرة وهو الأصل في الناس[٥].

القول الثاني: أنه يحكم بكفره، وهو قول بعض الحنفية[٦].

دليل هذا القول:

قالوا: إنه وجد في معبدٍ للكفار مما يدل على أنه من أبٍ كافر، إذ لم تجر عادة المسلمين

---

(١) انظر: المبسوط (٢١٥/١٠)، فتح القدير (١١٤/٦)، البحر الرائق (٢٤٦/٥)، الاختيار (٣٦/٣)، الدر المختار (٤١٧/٦).

(٢) انظر: عقد الجواهر (١٠٠٠/٣)، الذخيرة (١٣٤/٩)، التاج والإكليل (٨٢/٦)، جواهر الإكليل (٢٢٠/٢)، الشرح الصغير (٦٥/٤) .

(٣) انظر: المهذب (٥٠٢/٢)، البيان (١٣/٨)، روضة الطالبين (٤٣٣/٥)، شرح المحلي (١٢٦/٣)، مغني المحتاج (٤٢٢/٢) .

(٤) انظر: المغني (٣٥١/٨)، الشرح الكبير (٢٨٤/١٦)، المبدع (١٣٥/٥)، معونة أولي النهى (١٢٣/٧)، كشاف القناع (٢٢٦/٤)، حاشية ابن قاسم على الروض (٥٢١/٥) .

(٥) انظر: فتح القدير (١١٤/٦)، التاج والإكليل (٨٢/٦)، مغني المحتاج (٤٢٢/٢)، كشاف القناع (٢٢٦/٤).

(٦) انظر: المبسوط (٢١٥/١٠)، الهداية (٤١٤/٦) المطبوع مع فتح القدير، البحر الرائق (٢٤٦/٥)، الاختيار (٣٦/٣)، الدر المختار (٤١٧/٦) .

بوضع أطفالهم في المعابد وإنما في المساجد[1].

القول الثالث: أنه يحكم عليه بحسب السيما والزي والعلامة ، وهو قول بعض الحنفية[2] .

أدلة هذا القول: قالوا : إن السيما حجة كما في قوله تعالى : ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ [البقرة : ٢٧٣]، وكذلك عند الاشتباه نرجع للزي والعلامة كما لو اختلط موتى المسلمين بالكفار[3] .

الترجيح وسببه:

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول القاضي بإسلام اللقيط ، وذلك لقوة القرائن والتعليلات بخلاف القول الثاني والثالث.

وأما قولهم: لم تجر عادة المسلمين بوضع أطفالهم في المعابد، فهذا حق، لكننا أمام قرائن أقوى من هذا التعليل لوحده ، وتغليباً لمصلحة اللقيط العاجلة والآجلة ، وهكذا يُقال جواباً عن تعليل القول الثالث.

وما سبق من الأحكام المتعلقة باللقيط يوجد في معابد الكفار إنما هو في حال الخصومة والمطالبة به مع عدم وجود البينات أمام القضاء الشرعي ، سواء كان ذلك في بلاد المسلمين ، أو في بلاد الكفار إذا كان ثمة إقليم أو مقاطعة يتبعون لمركز إسلامي ، فيه قضاةٌ يفصلون في مثل هذه النزاعات.

(١) انظر: المبسوط (١٠/٢١٥)، الاختيار (٣/٣٦) .

(٢) انظر: المبسوط (١٠/٢١٥)، فتح القدير (٦/١١٤)، البحر الرائق (٥/٢٤٦) .

(٣) انظر: المبسوط (١٠/٢١٥)، فتح القدير (٦/١١٤)، البحر الرائق (٥/٢٤٦) .

المطلب العاشر

تغليظ الأيمان على الكفار داخل معابدهم

المراد بتغليظ اليمين عند أهل اللغة: تشديدها وتوكيدها[1]، ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن هذا المعنى[2]، ويكون تغليظ اليمين باللفظ كأن يقول الحالف: والله الذي لا إله إلا هو، ويكون بالزمان كأن يُحلَّف بعد العصر، ويكون بالمكان كأن يُحَلَّف في الجامع من البلد عند المنبر[3].

والقصد منه: الزجر والردع عن الكذب، إذ في الناس من يمتنع من اليمين إذا غلظ عليه، ويتجاسر عليها بدون التغليظ عليه[4].

والمسألة التي نحن بصددها صورتها: أن يترافع للحاكم الشرعي متداعيان في دعوىً بينهما وأحدهما أو كلاهما من الكفار، وتوجهت اليمين على الكافر، وأراد الحاكم الشرعي تغليظ اليمين عليه وذلك بتحليفه في معبده الذي يعظمه، فهل يجوز له ذلك أو لا؟

وللجواب عن ذلك أقول وبالله التوفيق:

اتفق الفقهاء على أن الوثنيين ومن لا ينتحلون ديناً إنما يحلفون في مجلس الحاكم[5]، وذلك لأن أماكن الأصنام والأوثان لم تكن لها حرمة قط في شريعة من الشرائع[6]، ولأنها مستحقة

---

(١) انظر: الصحاح (١٧٥/٣)، لسان العرب (٥١/٥)، المصباح المنير (٢٣٣)، المعجم الوسيط (٦٥٨/٢).

(٢) انظر: المطلع على أبوب المقنع (٤١٢)، المبسوط (١١٨/١٦)، حاشية الدسوقي (٢٢٨/٤)، مغني المحتاج (٤٧٢/٤)، حاشية ابن قاسم على الروض (٦٢٩/٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣١/١٢-٣٢)، كفاية الطالب (١٠١/٢)، المقنع (١٢٣/٣٠-١٢٤).

(٤) انظر: المبسوط (١١٨/١٦)، الشرح الكبير (٢٢٨/٤)، البيان (٤٦٠/١٠)، الإنصاف (١٣٠/٣٠-١٣١).

(٥) انظر: المبسوط (١١٩/١٦)، الاختيار (١٣٧/٢-١٣٨)، مواهب الجليل (١٣٧/٤)، حاشية العدوي (١٠١/٢)، الأم (٣٠٧/٥)، روضة الطالبين (٣٥٤/٨)، البيان (٤٦٠/١٠)، المغني لابن قدامة (١٧٦/١١)، الشرح الكبير على المقنع (٣٨٧/٢٣).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٥٤/٨)، حاشية عميرة على شرح المحلي (٣٦/٤)، مغني المحتاج (٣٧٧/٣-٣٧٨).

للهدم كما تقدم بيانه في الفصل الأول من هذا البحث[1]، وأما من لا ينتحلون ديناً فلأنهم لا يعظمون زماناً ولا مكاناً يحصُل زجرهم به، لذا فيكون تحليفهم في مجلس الحاكم لا غير[2].

واختلف الفقهاء في حكم تحليف أهل الذمة من أهل الكتاب والمجوس داخل معابدهم على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز تغليظ الأيمان على الكفار داخل معابدهم.

وهو مذهب الحنفية[3]، وبعض الحنابلة[4]، وابن حزم من الظاهرية[5].

أدلة القول الأول:

١/ قالوا إنه قد جاء التغليظ من الشرع في اللعان بين الزوجين في الألفاظ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾[النور: ٦]، ولم يقيد ذلك بزمان ولا مكان، فتغليظ اليمين بمكان ما هو قدر زائد، وهو إلزام لأحد الخصمين بما لا يلزمه، إذ المعهود في نصوص الشرع الاكتفاء باليمين، كما في قوله ﷺ: "من حُلِفَ له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله"[6]، وقوله في الحديث الآخر: "شاهداك أو يمينه"[7]، ففي هذين النصين الاكتفاء بمطلق اليمين، وهي تصدق على من حلف في أي

---

(١) انظر: ص (١٧٦) من هذا البحث.

(٢) انظر: مواهب الجليل (١٣٧/٤)، حاشية العدوي (١٠١/٢)، البيان للعمراني (٤٦٠/١٠)، روضة الطالبين (٣٥٤/٨)، حاشية القليوبي (٣٥/٤-٣٦)، مغني المحتاج (٣٧٧/٣-٣٧٨)، المغني لابن قدامة (١٧٦/١١)، الشرح الكبير (٣٨٧/٢٣).

(٣) انظر: المبسوط (١٢٠/١٦)، البحر الرائق (٣٦٤/٧)، الدر المختار (٣٥٣/٨)، الاختيار (١٣٨/٢)، تكملة شرح فتح القدير (١٩٧/٨-١٩٨).

(٤) انظر: الفروع (٥٣٢/٦)، المبدع (٣٥٧/٨) الإنصاف (١٢٥/٣٠).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (٤٥٨/٨، ٤٧٠).

(٦) رواه ابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من حُلف له بالله فليرض، برقم (٢١٠١)، (٦٧٩/١)، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٤٤/١١)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء، برقم (٢٦٩٨)، (٣١٤/٨)، وفي صحيح سنن ابن ماجه، برقم (١٧٠٨)، (٣٥٩/١).

(٧) رواه البخاري في كتاب الشهادات، في باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، برقم =

زمان ومكان، فمن بذلها فقد بذل ما أوجب عليه الشرع، ولا يلزمه الزيادة على ذلك، وهذا يدل على عدم جواز التغليظ بالمكان، لأنه يتضمن إلزام ما لم يأت به الشرع[1].

٢/ واستدلوا بعدد من الآثار المروية عن الصحابة والتابعين **ومنها:**

أ/ أن أبا موسى الأشعري ﷺ أحلف يهودياً بالله تعالى، قال الشعبي رحمه الله[2]: لو أدخله الكنيسة[3]، قال ابن حزم رحمه الله معلقاً على هذا الأثر: فهذا يوضح أن أبا موسى ﷺ لم يدخله الكنيسة[4].

ب/ أن أبا عبيدة[5] بن عبدالله بن مسعود اختصم إليه وهو قاضٍ مسلم ونصراني، فقضى باليمين على النصراني، فقال له المسلم: استحلفه لي في البيعة، فقال له أبو عبيدة: استحلفه بالله وخل سبيله[6].

=

(٢٦٧٠)، (٢٥٨/٢)، ومسلم في كتاب الإيمان في باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، برقم (٢٢١)، (١٢٣/١).

(١) انظر: صحيح البخاري (٢٦٠/٢)، المبسوط (١١٩/١٦)، الاختيار (١٣٨/٢)، تكملة شرح فتح القدير (١٩٨/٨)، عمدة القاري (٢٥٢/١٣)، الشرح الكبير (١٢٨/٣٠)، المغني (١٧٠/١١).

(٢) هو أبو عمر عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة مشهور، فقيه، من كبار التابعين، ولد ونشأ بالكوفة سنة (١٩هـ) وتوفي (سنة ١٠٣هـ)، روى عن كثير من الصحابة والتابعين. انظر تهذيب التهذيب (٥٧/٥)، الأعلام (٢٥١/٣).

(٣) رواه ابن حزم في المحلى (٤٥٩/٨)، المسألة رقم (١٧٨٨)، ليس على من وجبت عليه يمين أن يحلف إلا بالله تعالى.

(٤) انظر: المحلى (٤٥٩/٨-٤٦٠)، في المسألة برقم (١٧٨٨).

(٥) أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي، يُقال اسمه كنيته: تابعي ثقة، فقد ليلة دجيل سنة إحدى وثمانين **وقيل:** اثنين وثمانين.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٣/٤)، تهذيب التهذيب (٦٥/٥ - ٦٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية، باب فيما يُستحلف به أهل الكتاب، برقم (٢٠٣٦٤)، (٣٠٥/٤)، وابن حزم في المحلى (٤٦١/٨)، المسألة رقم (١٧٨٨).

وغيرها من الآثار ووجه الدلالة من هذه الآثار: أنهم لم يروا التغليظ على الكفار بالمكان ولو كان جائزاً لفعلوه، مما يدل على عدم جوازه.

٣/ **وقالوا:** إن الذهاب بالكفار إلى معابدهم لتغليظ اليمين عليهم فيه تعظيم لهذه المواضع، والواجب عدم تعظيمها لأنها أماكن الكفر والشرك بالله[١].

٤/ وقال الحنفية خاصة: إن المسلم ممنوع من دخول معابد الكفار، وتغليظ اليمين على الكافر في معبده يتطلب دخول المسلم الذي يقيم عليه ذلك سواء كان القاضي أو من ينيبه وهو غير جائز، لذا فالتغليظ بمعابد الكفار لا يجوز[٢].

القول الثاني: يجب تغليظ اليمين على الكفار داخل معابدهم. وهو مذهب المالكية[٣]، وقولٌ عند الشافعية[٤].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بعدد من الأحاديث والآثار منها:

١/ قوله ﷺ: " من حلف على يمين آثمة عند منبري هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر"[٥]، وفي لفظ آخر عنه ﷺ أنه **قال:** " لا يحلف أحدٌ عند منبري هذا على

---

(١) انظر: الاختيار (٢/١٣٨)، تكملة شرح فتح القدير (٨/١٩٨)، البيان للعمراني (١٠/٤٦٠).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/١٢٠)، البحر الرائق (٧/٣٦٤)، الاختيار (٢/١٣٨)، تكملة شرح فتح القدير، (٨/١٩٨).

(٣) انظر: المدونة (٢/٣٥٤، ٤/٥٦)، الثمر الداني (٣١٥، ٣٩٨-٣٩٩)، كفاية الطالب (٢/١٠١، ٣١٣)، الكافي (١/٢٨٧، ٢/٤٨٠)، التلقين (٢/٥٤٦)، الذخيرة (٤/٣٠٤-٣٠٥، ١١/٦٩-٧٠)، مواهب الجليل (٤/١٣٧، ٦/٢١٧) التاج والإكليل (٤/١٣٧، ٦/٢١٧)، الشرح الصغير مع البلغة (٤/١٥٢)، حاشية الدسوقي (٢/٤٦٥، ٤/٢٨٨).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٥/٣٠٦-٣٠٧، ٨/٣١٣)، المهذب (٣/١٥٣-١٥٤، ٦٧٨)، البيان (١٠/٤٥٧-٤٦٠، ١٣/٢٥٨)، روضة الطالبين (٨/٣٥٤، ١٢/٣٢)، شرح المحلي (٤/٣٥-٣٦)، مغني المحتاج (٣/٣٧٧، ٤/٤٧٢).

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحدود، برقم (٢٣٢٥)، (٢/٧٧٩)، =

يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار، أو وجبت له النار "[1].

٢/ أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى بالملاعنة عند منبر النبي ﷺ[2].

٣/ أن أبا موسى الأشعري ﷺ **قال:** يُستحلف اليهودي في الكنيسة[3].

٤/ وأمر الشعبي رحمه الله أن يذهب بنصراني إلى البيعة ويستحلف بما يستحلف به أهل دينه[4].

٥/ وعن شريح[5] أنه كان يستحلف المشركين بالله حيث يكرهون[6].

=

والنسائي في السنن الكبرى كتاب القضاء، باب اليمين على المنبر، برقم (٦٠١٨)، (٤٩١/٣)، ومالك في الموطأ، في كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر رسول الله ﷺ (٧٢٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالمكان (١٧٦/١٠)، وصححه الألباني في الإرواء، برقم (٢٦٩٧)، (٣١٣/٨)، وفي صحيح الجامع الصغير، برقم (٦٢٠٥)، (١٠٦٧/٢).

(١) رواه أحمد برقم (١٤٧٠٦)، (٥٤/٢٣)، وأبو داود في كتاب الإيمان، ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر رسول الله ﷺ، برقم (٣٢٤٦)، (٢٢١/٣)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحدود، برقم (٢٣٢٦)، (٧٧٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالمكان (١٧٦/١٠)، والحديث صححه الألباني في الإرواء (٣١٣/٨-٣١٤)، في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٦٣٨)، (١٢٦٤/٢-١٢٦٥)، والأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، برقم (٩٢٩٣)، (٦٦٣/١١).

(٢) رواه البخاري معلقاً في كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد (٣٣٤/٤).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى معلقاً بصيغة التمريض في كتاب الشهادات باب كيف يحلف أهل الذمة والمستأمنون (١٨٠/١٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية بابٌ فيما يُستحلف به أهل الكتاب، برقم (٢٠٣٦٩)، (٣٠٥/٤)، وابن حزم في المحلى (٤٥٩/٨)، في المسألة برقم (١٧٨٨).

(٥) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام حيث ولي قضاء الكوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه، توفي بالكوفة سنة (٧٨هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٢٨٧/٤)، الأعلام (١٦١/٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية، بابٌ فيما يُستحلف به أهل الكتاب، برقم (٢٠٣٦٨)، (٣٠٥/٤)، وابن حزم في المحلى (٤٥٩/٨)، المسألة رقم (١٧٨٨).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث والآثار أنها تدل على أن التغليظ بالمكان واجب لأن النبي ﷺ توعد على من كذب في يمينه عند منبره، وفعله الصحابه وأمروا به وهكذا التابعون ولأنه أقطع للخصومة، وفيه من التخويف وتعظيم الواقعة ما يكون رادعاً عن الكذب، لذا يجب تغليظ اليمين على الكفار داخل معابدهم[1].

القول الثالث: يستحب تغليظ اليمين على الكفار داخل معابدهم.

وهو مذهب الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بنفس أدلة القول الثاني غير أنهم حملوها على الاستحباب **وقالوا:** إن هذه الآثار والأحاديث والعلل لا تدل على الوجوب لعدم وجود الأمر الصريح، وإنما هي تدل على الاستحباب، وعليه فلا يجب تغليظ اليمين على الكفار داخل معابدهم وإنما يستحب لأنه أبلغ في الردع والزجر وأقطع للخصومة[4].

القول الرابع: يجوز تغليظ اليمين على الكفار داخل معابدهم. وهو المذهب عند الحنابلة[5].

أدلة القول الرابع:

---

(١) انظر: المهذب (٣/١٥٣)، البيان (١٠/٤٥٧، ١٣/٢٥٨)، الذخيرة (٤/٣٠٥)، فتح الباري (١٣/١٦٦).

(٢) انظر: الأم (٥/٣٠٦-٣٠٧، ٨/٣١٣)، المهذب (٣/١٥٣-١٥٤، ٦٧٨)، البيان (١٠/٤٥٧-٤٦٠، ١٣/٢٥٨)، روضة الطالبين (٨/٣٥٤، ١٢/٣٢)، شرح المحلي (٤/٣٥-٣٦، ٣٤٠)، مغني المحتاج (٣/٣٧٧، ٤/٤٧٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣٠/١٢٥)، الكافي (٤/٥١٥)، المبدع (٨/٣٥٧)، الفروع (٦/٥٣٢-٥٣٣)، النكت على المحرر (٢/٢٢٠-٢٢١).

(٤) انظر: البيان للعمراني (١٠/٤٥٧-٤٦٠)، فتح الباري (١٣/١٦٦)، المغني (١٤/٢٢٥).

(٥) المقنع (٣٠/١٢٣-١٢٤)، المغني (١١/١٧٥-١٧٦، ١٤/٢٤٤، ٢٦٦-٢٢٧)، المبدع (٧/٤٧، ٨/٣٥٧، ٣٥٩)، المحرر (٢/٢٢٠-٢٢١)، النكت على المحرر (٢/٢٢٠-٢٢١)، معونة أولي النهى (١٢/١١٨-١٢٠)، منار السبيل (٢/٥٠٥).

استدلوا بمجموع أدلة القولين الأول والثاني ما عدا الدليلين الثالث والرابع من أدلة القول الأول، وقالوا ما خلاصته:

أ/ إن أدلة القول الأول تدل على عدم وجوب التغليظ واستحبابه أما دلالتها على تحريمه فغير ظاهرة، خصوصاً إذا ضممنا إليها أدلة القول الثاني[1].

ب/ وأما أدلة القول الثاني فتفيد جواز التغليظ بالمكان ومنه معابد الكفار، وليس فيها دلالة على الوجوب أو الاستحباب لأنها حكاية فعل عن الصحابة والتابعين وبيان وعيد من كذب عند منبره ﷺ[2].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول والثاني والثالث:

يمكن أن تناقش هذه الأدلة الدالة على تحريم التغليظ لليمين داخل معابد الكفار أو وجوبه أو استحبابه بما ذكر عند أدلة القول الرابع فلا حاجة لإعادته هنا.

كما يمكن مناقشة الدليل الثالث والرابع من أدلة القول الأول بما يلي:

أ/ قولهم: إن تغليظ اليمين في معابد الكفار تعظيم لهذه المعابد وهو أمرٌ لا يجوز فكان التغليظ محرماً، قولهم هذا غير مسلم، لأن تعظيم هذه المعابد معصية مستقلة، وأما التغليظ فإنه من الحاكم أو من ينيبه وهو لا يعظمها وإنما يفعل ذلك للزجر والردع، مما يدل على أن تغليظ اليمين في تلك المعابد لا يستلزم تعظيمها، وحينئذٍ يكون جائزاً[3].

ب/ وأما قولهم: إن المسلم ممنوع من دخول معابد الكفار، وعليه فلا يجوز للحاكم أو من ينيبه أن يُغلظ اليمين على الكفار داخل معابدهم، **فنقول:** إن مسألة دخول المسلم معابد

---

(١) انظر: الجوهر النقي لابن التركماني (١٠/١٧٦)، المغني لابن قدامة (١٤-٢٢٦-٢٢٧)، الشرح الكبير (٣٠/١٢٨-١٣١).

(٢) انظر: المغني (١٤/٢٦٦-٢٢٧)، الشرح الكبير (٣٠/١٢٩-١٣٠)، نيل الأوطار للشوكاني (٨/٣٥٠-٣٥١).

(٣) انظر: البيان (١٠/٤٦٠)، شرح المحلي (٤/٣٦)، مغني المحتاج (٣/٣٧٧).

الكفار محل خلاف بين الفقهاء، وقد ترجح لي جوازها كما تقدم في مطلب سابق[1]، وعليه فإذا رأى الحاكم تغليظ اليمين على الكفار داخل معابدهم فله ذلك .

مناقشة أدلة القول الرابع :

الذي يظهر لي أنه لا يرد اعتراض على ما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة لأن أدلتهم هي مجموع أدلة الأقوال السابقة، كما أن دعوى التحريم أو الإيجاب أو الاستحباب إنما هي قدر زائد على دلالة تلك الأدلة التي غاية ما تفيده هو الجواز إن رأى الحاكم تغليظ اليمين على الكافر في معبده.

الترجيح وسببه :

وبعد عرض هذه الأقوال وأدلتها وما أُورد عليها يظهر لي أن الراجح هو القول الرابع الذي يجيز تغليظ اليمين على الكفار داخل معابدهم إذا رأى الحاكم الشرعي ذلك، لأنه بهذا القول تجتمع الأدلة ويتم إعمالها كلها.

(١) انظر: ص (٢٢٨) من هذا البحث .

المطلب الحادي عشر

إقامة الحدود داخل معابد الكفار

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتكب أحد من أهل الذمة جريمة من جرائم الحدود كالزنا أو اللواط أو القذف أو السرقة أو قطع الطريق فإنه يعاقب بإقامة الحد عليه إذا اكتملت شروطه، شأنهم في ذلك شأن المسلمين، إلا فيما يعتقدون حله، كشرب الخمر فلا يُتعرض لهم فيه، مراعاة لعهد الذمة، إلا إن أظهروا شربها فيعزرون[1].

فإذا وجب إقامة حدٍ من الحدود عليهم، فهل يجوز للإمام أو من ينيبه أن يقيم ذلك الحد في المعبد أو لا يجوز له ذلك؟.

الواقع أنني لم أجد من نص على هذه المسألة من الفقهاء بعد طول بحث، لكن بالنظر إلى المكان الذي يُقام فيه الحد نجد أن فقهاء المذاهب الأربعة قد اتفقوا على المنع من إقامة الحدود في المساجد[2]، لحديث حكيم بن حزام ﷺ **قال:** قال رسول الله ﷺ: " لا تقام

---

(١) وهذا الاتفاق من حيث الجملة، وإلا فثمة تفاصيل مختلف فيها، انظر: بدائع الصنائع (٧/٤٠، ٦٧)، البحر الرائق (٥/٦٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٦٠)، الدر المختار (٦/١٣٤)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٣١)، الكافي لابن عبدالبر (٢/٥٧٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/٣٣٢)، جواهر الإكليل (١/٢٦٩)، الشرح الكبير (٢/٢٠٥)، كفاية الطالب (٢/٢٩٩)، المهذب (٣/٥٠١-٥٠٢)، البيان (١٢/٢٨٥)، روضة الطالبين (١٠/٣٢٧-٣٢٨)، شرح المحلي (٤/٢٢٨)، مغني المحتاج (٤/٢٤٢)، الشرح الكبير على المقنع (١٠/٤٤٥-٤٤٧)، المبدع (٣/٣٧٤)، الفروع (٦/٢٦٩)، كشاف القناع (٣/١٢٦)، الروض المربع (٤/٣٠٩) المطبوع مع حاشية ابن قاسم.

(٢) المبسوط (٩/٨٣، ١٠١)، بدائع الصنائع (٧/٦٠)، شرح فتح القدير (٥/٢٣٥)، البحر الرائق (٥/٦٧)، المنتقى للباجي (٧/١٣٥)، التاج والإكليل (٦/١١٤)، مواهب الجليل (٦/١١٤)، جواهر الإكليل (٢/٢٢٣)، المهذب (٣/٥٨٦)، روضة الطالبين (١٠/١٧٣)، فتاوى السبكي (٢/٣٣٨)، تكملة المجموع للمطيعي (٢٠/١١٤-١١٥)، المغني (١٢/٥١١-٥١٢)، الشرح الكبير (٢٦/١٨٣)، المبدع (٧/٣٦٨)، كشاف القناع (٦/٨٠).

الحدود في المساجد ولا يُستقاد فيها"[1] وحديث ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ أنه **قال:** " لا تقام الحدود في المساجد ولا يُقتَل الوالد بالولد"[2]، ولم يذكروا موضعاً آخر يحرم إقامة الحد فيه، مما يمكن أن يستنتج منه جواز إقامة الحدود على أهل الذمة في معابدهم، لكن بالرجوع إلى ما ذكره الفقهاء حول علة النهي عن إقامة الحدود في المساجد نجد أنها تتلخص في علتين:

الأولى: أن في إقامة الحد في المسجد ترك تعظيمه، وتعظيمه واجب لأن المساجد إنما بنيت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ونحو ذلك فوجب أن تصان عن إقامة الحدود فيها[3].

الثانية: أن في إقامة الحد في المسجد ذريعة إلى تنجيسه، إذ لا يؤمن خروج نجاسة من المحدود حال إقامة الحد أو بعده، فوجب صيانة المسجد عن ذلك[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٥٥٧٩) (٣٤٤/٢٤)، وأبو داود في سننه في كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد برقم، (٤٤٩٠) (١٦٧/٤)، وابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب من كره إقامة الحدود في المساجد، برقم (٢٨٦٣٨) (٥٢١/٥)، والدار قطني في كتاب الحدود، برقم (١٤) (٨٦/٣)، والحاكم في كتاب الحدود، برقم (٨١٣٨) (٤١٩/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الأشربة والحد فيها، باب لا تقام الحدودفي المساجد (٣٢٨/٨)، والحديث قال عنه الحافظ في تلخيص الحبير (٧٧/٤-٧٨) :" لابأس بإسناده"، وحسنه الألباني في الإرواء برقم (٢٣٢٧) (٣٦١/٧)، وفي صحيح سنن أبي داود برقم (٣٧٦٩) (٨٥٠/٣).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه، يقاد منه أم لا، برقم (١٤٠١) (١٢/٤)، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد، برقم (٢٥٩٩) (٨٦٧/٢)، والدارمي في كتاب الديات، باب القود بين الوالد والولد، برقم (٢٣٥٧) (٢٥٠/٣)، والحاكم في كتاب الحدود برقم (٨١٠٤) (٤١٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل ابنه (٣٩/٨)، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، برقم (١١٣٠) (٥٧/٢)، وفي صحيح سنن ابن ماجه، برقم (٢١٠٥) (٨٩/٢)، وفي الإرواء، برقم (٢٢١٤) (٢٦٨/٧-٢٧٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦٠/٧)، فتاوى السبكي (٣٣٩/٢)، المغني لابن قدامة (٥١٢/١٢)، مرقاة المفاتيح شرح المشكاة (٢٦/٧)، عون المعبود (١٢٩/١٢).

(٤) انظر: المبسوط (٨٣/٩، ١٠١)، شرح فتح القدير (٢٣٥/٥)، المنتقى للباجي (١٣٥/٧)، مواهب =

وبالنظر في العلة الأولى: نجد أنه لا يمكن إلحاق المعابد بالمساجد، إذ المعابد لا يجوز تعظيمها ولم تبن لإقامة ذكر الله، بل هي بيوت أعداء الله التي يُكفر فيها بالله[1]، وبناءً على ذلك فيجوز إقامة الحد فيها، ولا يجب صيانتها عنه.

وبالنظر في العلة الثانية: وهي خشية خروج نجاسة من المحدود حال إقامة الحد أو بعده، نجد أن إلحاق المعابد بالمساجد من هذه الجهة سائغٌ ومتجه، لأن في ذلك إلحاق الأذى بأهل الذمة في معابدهم، من غير ضرورة إليه، ولا موجب له، وليست إقامة الحد في المعبد من الأمور المتعيّنة، إذ يمكن إقامة الحد على المحدود خارج المعبد، وقد يكون ذلك أبلغ في زجر أهل ملته حال رؤيتهم له، وإنما قلت ذلك لأن إلحاق الأذى بأهل الذمة محرم، لقول رسول ﷺ: " ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"[2]، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه "أنه أوصى الخليفة من بعده بأهل ذمة المسلمين خيراً، وأن يُوفى لهم بعهدهم، ويقاتل من ورائهم وألا يكلفوا إلا طاقاتهم"[3]، فوجب كف الأذى عنهم، ومنه إقامة الحدود في معابدهم، وليس هذا الحكم لحرمة المعابد في نفسها، فإنه لا حرمة لها لأنها بيوت أعداء الله التي يُكفر به فيها.

=

الجليل (١١٤/٦)، جواهر الإكليل (٢٢٣/٢)، المهذب (٥٨٦/٣)، المغني (٥١٢/١٢)، كشاف القناع (٨٠/٦)، بذل المجهود شرح سنن أبي داود (٤١٤/١٧)، عون المعبود (١٢٩/١٢)، مرقاة المفاتيح (٢٦/٧).

(١) شرح العمدة (٥٠٣/٢)، أحكام أهل الذمة (٦٨٠/٢، ٧١٢)، الذخيرة (٩٨/٢).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة، برقم (٣٠٥٢)، (١٧١/٣)، والبيهقي في كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من تمار أهل الذمة ولا من أموالهم شيئاً (٢٠٥/٩)، والحديث قال عنه السخاوي في المقاصد الحسنة: "وسنده لا بأس به" الحديث رقم (١٠٤٤) ص (٣٩١) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (٤٤٥) (٧٢٩/١)، وفي غاية المرام برقم (٤٧١) ص (٢٧٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يُقاتل عن أهل الذمة ولا يُسترقون، برقم (٣٠٥٢) (٣٧٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجزية، باب الوصاة بأهل الذمة (٢٠٦/٩).

وبناءً على ما تقدم فالذي يظهر لي أنه لا تقام الحدود داخل معابد الكفار لما في ذلك من إلحاق الأذى بهم من غير مسوغ، فإن أقيم الحد فيه فقد سقط الغرض لحصول الزجر، فإن الفقهاء قد نصوا على أنه إذا خالف الإمام أو نائبه فأقام الحد في المسجد فإنه يسقط به الفرض[1]، فهنا من باب أولى والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المهذب (٣/٥٨٦)، روضة الطالبين (١٠/١٧٣)، المغني لابن قدامة (١٢/٥١٢)، كشاف القناع (٦/٨٠).

المطلب الثاني عشر

أخذ الجزية من المنقطعين للعبادة داخل معابدهم

اتفق الفقهاء على أن الرهبان المخالطين للناس، أو المشاركين لهم في الرأي والمشورة بحيث يُتردد إليهم ولو كانوا منفردين في معابدهم أن هؤلاء تؤخذ منهم الجزية، وهم أولى بأن توضع عليهم من عوامهم لأنهم رؤوس الكفر[1].

وأما الرهبان الذين انقطعوا للعبادة في معابدهم، ولم يخالطوا الناس في معايشهم ومساكنهم ولم يعاونوا أهل دينهم على أمرٍ فيه ضرر على المسلمين فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الجزية تجب عليهم مطلقاً، وهو أحد قولي الشافعي[2]، وعليه مذهب الشافعية[3].

أدلة هذا القول:

١/ قال الله تعالى ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١٦٩/٤)، كنز الدقائق (١٨٨/٥) المطبوع مع البحر، الهداية مع شرحها فتح القدير (٥٢/٦)، الدر المختار (٣١٠/٦) المطبوع مع حاشية ابن عابدين، الذخيرة للقرافي (٤٥١/٣)، التاج والإكليل (٣٨١/٣)، مواهب الجليل (٣٨١/٣)، جواهر الإكليل (٢٦٧/١)، الشرح الصغير (١٩٨/٢) المطبوع مع البلغة، الشرح الكبير (٢٠١/٢)، الأم (١٨٦/٤)، المهذب (٤٩١/٣)، البيان (٢٦٩/١٢)، شرح المحلي على المنهاج (٢٣٠/٤)، مغني المحتاج (٢٤٦/٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٦٠/٢٨-٦٦٢)، أحكام أهل الذمة (٤٩/١-٥٠)، المبدع (٣٦٩/٣)، معونة أولي النهى (٤٦٧/٤)، حاشية ابن قاسم على الروض (٣٠٦/٤).

(٢) الأم للشافعي (١٨٦/٤).

(٣) المهذب (٤٩١/٣)، البيان (٢٦٩/١٢)، الحاوي للماوردي (٣١٠/١٤)، روضة الطالبين (٣٠٧/١٠)، شرح المحلي (٢٣٠/٤)، مغني المحتاج (٢٤٦/٤).

﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩]

٢/ وقد بعث النبي ﷺ معاذاً إلى أهل الكتاب باليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً[١].

٣/ وجاء في كتاب عمر رضي الله عنه الذي كتبه لأمراء الأجناد: " أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى"[٢].

٤/ وجاء عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين[٣].

ووجه الدلالة من هذه النصوص والآثار: أنها عامة في وجوب أخذ الجزية ممن تعقد لهم الذمة إلا ما استثني بنص أو إجماع، ولم يأت ما يدل على استثناء المنقطعين للعبادة في معابدهم من عموم هذه النصوص، وعليه فتكون الجزية واجبةً عليهم[٤].

٥/ **وقالوا:** إن الجزية عوض عن حقن الدم، والراهب غير محقون الدم، فتجب عليه الجزية ليحقن دمه[٥].

٦/ **وقالوا:** إن الجزية عوض عن سكنى دار الإسلام، والراهب كغيره في الانتفاع بالدار فلا تسقط عنه الجزية[٦].

---

(١) انظر: ص (١١٨) من هذا البحث.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال، برقم (٩٣) ص (٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٩٥) في كتاب الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح، والأثر صححه الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٢٥٥) (٥/٩٥).

(٣) رواه عنه أبو عبيد في الأموال برقم (١٠٩) ص (٤٧)، وابن حزم في المحلى (٥/٤١٥) وصححه.

(٤) انظر: الأموال لأبي عبيد ص (٤١)، الأم للشافعي (٤/١٨٦)، روضة الطالبين (١٠/٣٠٧)، المحلى لابن حزم (٥/٤١٥).

(٥) المهذب (٣/٤٩١)، البيان (١٢/٢٦٩)، المجموع (١٩/٤٠٤- ٤٠٦).

(٦) الحاوي للماوردي (١٤/٣١٠)، روضة الطالبين (١٠/٣٠٧)، شرح المحلي (٤/٢٣٠)، مغني المحتاج (٤/٢٤٦).

القول الثاني:

أن الجزية لا تجب على الرهبان المنقطعين للعبادة، وهو قول أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه، وعليها أكثر الحنفية[1]، وقول المالكية[2]، والشافعي في أحد قوليه[3]، وأحمد في أشهر الروايتين عنه[4].

أدلة هذا القول:

١/ استدلوا بما جاء عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً: " لا تقتلوا أصحاب الصوامع"[5]، وكذلك

---

(١) الهداية مع شرحها فتح القدير (٥٢/٦)، البحر الرائق (١٨٩/٥) الدر المختار (٣١٠/٦) المطبوع مع حاشية ابن عابدين.

(٢) الكافي لابن عبدالبر (٢١٧/١)، عقد الجواهر (٣٢٦/١-٣٢٧)، الذخيرة (٤٥١/٣-٤٥٢)، التاج والإكليل (٣٨١/٣)، مواهب الجليل (٣٨١/٣)، جواهر الإكليل، (٢٦٧/١)، الشرح الكبير (٢٠١/٢) المطبوع مع حاشية الدسوقي، الشرح الصغير (١٩٨/٢) المطبوع مع البلغة.

(٣) المهذب (٤٩١/٣)، البيان (٢٦٩/١٢)، المجموع (٤٠٤/١٩-٤٠٦)، روضة الطالبين (٣٠٧/١٠)، مغني المحتاج (٢٤٦/٤)، رحمة الأمة (٥٤٧).

(٤) الإفصاح لابن هبيرة (٢١١/٩)، المغني (٢٢١/١٣)، الشرح الكبير (٤١٩/١٠)، أحكام أهل الذمة (٥٠/١)، المبدع (٣٦٩/٣)، الفروع (٢٦٥/٦)، الإنصاف (٤١٤/١٠) **وقال:** "على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب"، معونة أولي النهى (٤٦٦/٤)، كشاف القناع (١٢٠/٣).

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٧٢٨)، (٤٦١/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب السير باب من نهُي عن قتله في دار الحرب، برقم (٣٣١٢٢) (٤٨٨/٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب السير، باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا؟ برقم (٥١٨٥) (٢٢٥/٣)، وابن حزم في المحلى (٣٤٩/٥) في المسألة رقم (٩٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه (٩٠/٩) ورواه أيضاً في معرفة السنن والآثار في الكتاب والباب السابقين (٣١/٧)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٤١/١٦)، وأبو يعلي كما في المقصد العلي، في باب النهي عن قتل النساء والصبيان برقم (٩٢١)، (٤١٣/٢)، والحديث ضعفه ابن حزم (٣٤٩/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٣/٩) وفي المعرفة (٣١/٧) وابن حجر في تلخيص الحبير، برقم (١٨٦٤) (١٠٣/٤)، لأن في سنده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، قال عنه الهيثمي كما في مجمع الزوائد (٣١٧/٥): " وثَّقَهُ أحمد وضعفه الجمهور" ؛ وقد حَسَّن الحديث محقق المسند بشواهده (٤٦١/٤).

ما جاء في وصية أبي بكر ﷺ ليزيد بن أبي سفيان ﷺ حين وجهه إلى الشام، وفيها: "إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف"[1].

ووجه الدلالة من هذين النصين أنه إذا كان الرهبان لا يقتلون فهم محقوني الدم بدون عقد الذمة، والجزية إنما وجبت لحقن الدم، فلم تجب عليم كما لا تجب على الصبي والمرأة[2].

٢/ **وقالوا:** إن الرهبان في الغالب من جملة الفقراء وما ترك من المال لهم فهو يسير لبلغتهم وزادهم فحسب[3]، وعليه فلا تجب عليهم الجزية.

القول الثالث:

أن الجزية لا تجب على الرهبان إذا كانوا فقراء أو غير قادرين على العمل، وأما إن كانوا قادرين على العمل أو موسرين فالجزية عليهم واجبة.

وهو قول أبي حنيفة في الرواية الأخرى عنه، التي نقلها محمد بن الحسن، وقول أبي يوسف[4]، وأحمد في الرواية الأخرى عنه[5].

---

(١) انظر: ص (١٦٩) من هذا البحث، وقوله: (فحصوا)، **أي:** كشفوا، أراد الذين يحلقون وسط رؤوسهم فيتركونها مثل أفحوص القطا، وهو مَجْثِمُها، وهم الشمامسة، انظر: جامع الأصول (٥٩٩/٢)، والنهاية في غريب الحديث (٤١٥/٣-٤١٦).

(٢) شرح معاني الآثار (٢٢٥/٣)، الهداية مع شرحها فتح القدير (٥٢/٦)، المغني لابن قدامة (٢٢١/١٣)، نيل الأوطار للشوكاني (٢٨٠/٧-٢٨٢).

(٣) المغني (٢٢١/١٣)، الشرح الكبير (٤١٩/١٠).

(٤) الخراج لأبي يوسف (١٢٢)، بدائع الصنائع (١١١/٧)، الاختيار لتعليل المختار (١٦٩/٤)، الهداية مع شرحها فتح القدير (٥٢/٦)، حاشية ابن عابدين (٣١٠/٦).

(٥) المغني (٢٢١/١٣)، الشرح الكبير (٤١٩/١٠)، أحكام أهل الذمة (٥٠/١)، الفروع (٢٦٥/٦)، المبدع (٣٦٩/٣)، الإنصاف (٤١٤/١٠).

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بمجموع أدلة القولين السابقين، وحملوا أدلة القول الأول على الرهبان الموسرين أو القادرين على العمل وأوجبوا عليهم الجزية، وحملوا أدلة القول الثاني على الرهبان الفقراء أو الذين لا يقدرون على العمل وأسقطوا عنهم الجزية لعجزهم وفقرهم وقد قال الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقالوا في توجيه إيجاب الجزية على الراهب القادر على العمل:

١/ إن الراهب القادر على العمل تؤخذ منه الجزية كما تؤخذ من الفقير المعتمل إذا ترك العمل باتفاق الفقهاء[(١)].

٢/ **وقالوا:** إن الأرض الخراجية الصالحة للزراعة لا يسقط عنها الخراج بتعطيل المالك لها عن الزراعة، فكذلك الراهب القادر على العمل لا تسقط عنه الجزية إذا ترك العمل[(٢)].

مناقشة أدلة الأقوال:

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقشت أدلة القول الأول بأنها متوجهةٌ في حق الرهبان الموسرين أو القادرين على العمل، أما الفقراء والذين لا يقدرون على العمل ولا يجدون إلا قوت يومهم فإيجاب الجزية عليهم تكليفٌ لهم بما ليس في وسعهم وقد قال الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد جاء عن بعض السلف أنه جوز دفع زكاة الفطر لهم[(٣)]، وهذا مع ما فيه إلا أنه أقرب لمقاصد الشريعة الإسلامية من إيجاب دفع الجزية على الرهبان إذا كانوا فقراء أو غير قادرين على العمل.

---

(١) بدائع الصنائع (٧/١١١)، الاختيار (٤/١٦٩)، البحر الرائق (٥/١٨٨-١٨٩)، الكافي (١/٢١٧)، جواهر الإكليل (١/٢٦٧)، الشرح الصغير (٢/١٩٨)، روضة الطالبين (١٠/٣٠٧-٣٠٨)، شرح المحلي (٤/٢٣٠)، مغني المحتاج (٤/٢٤٦)، شرح المنتهى (١/٦٦٠)، معونة أولي النهى (٤/٤٦٧)، كشاف القناع (٣/١٢٠)، والمراد بالمعتمل القادر على الكسب والعمل.

(٢) بدائع الصنائع (٧/١١١)، الاختيار (٤/١٦٩)، حاشية ابن عابدين (٦/٣١٠).

(٣) انظر: الآثار في ذلك في: الخراج (١٤٤)، الأموال (٦٠٦) الأثر رقم (١٩٩٧ و ١٩٩٨).

وأما قولهم: إن الراهب ليس محقون الدم، والجزية إنما تجب بحقن الدم، فتجب عليه ليحقن دمه، فليس بمُسَلَّم لأنه استدلال بمسألة متنازع فيها وهي هل الراهب محقون الدم بعقد الذمة أو هو محقون الدم بدون عقد الذمة أصلاً؟.

وأما قولهم: إن الجزية عوض عن سكنى دار الإسلام، والراهب كغيره في الانتفاع بالدار فلا تسقط عنه الجزية، فهو منقوض بالنساء والصبيان فإنهم لا تجب عليهم الجزية مع انتفاعهم بسكنى دار الإسلام، وهذا يدل على أن الجزية ليست أجرة عن سكنى الدار، ولا يعرف حكم من أحكام الإجارة في الجزية[1].

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش الاستدلال بحديث ابن عباس وأثر أبي بكر ﷺ من وجهين:

الوجه الأول: أنهما ضعيفان فلا تقوم بهما حجة، أما حديث ابن عباس فعن شيخ مدني لم يُسم، وقد سماه بعضهم، فذكر (إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة)، وهو ضعيف[2]، وأما أثر أبي بكر ﷺ فهو إنما رُوي عنه من طرق مرسَلة لا يثبت بمثلها[3].

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٤٨/١).

(٢) انظر: المحلى (٣٤٩/٥)، السنن الكبرى (٩٣/٩)، معرفة السنن والآثار (٣١/٧)، تلخيص الحبير (١٠٣/٤)، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة هو الأنصاري الأشهلي مولاهم أبو إسماعيل المدني، ضعيف، مات سنة (٦٥هـ) وهو ابن (٨٢ سنة) انظر: تهذيب التهذيب (٩٠/١) ترجمة رقم (١٨٠) وتقريب التهذيب (٣١/١) ترجمة رقم (١٦٨).

(٣) قال البيهقي في السنن الكبرى: " الروايات التي ذكرناها عن أبي بكر كلها مراسيل إلا أنها رويت من أوجه، ورواها ابن المسيب وهو حسن المرسل" (٩٣/٩)، وعلق ابن التركماني على ذلك بقوله: "... الشافعي يحتج بالمرسل في مواضع، منها أن يُروى من وجوه أخر مرسلاً، أو يكون من مراسيل ابن المسيب على ما ذكره ابن الصلاح وغيره، وقد وجد الأمران ههنا، وروي أيضاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ من وجوه ذكرها البيهقي في الباب السابق ..." الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى (٩٣/٩)، هذا وقد رَوَى أثر أبي بكر ﷺ جماعة من التابعين منهم: سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد ويزيد بن أبي مالك الشامي وصالح بن كيسان وأبي عمران الجوني، وكلهم لم يدرك زمن أبي بكر ﷺ، انظر رواياتهم في السنن الكبرى (٨٥/٩، ٨٩، ٩٠) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٢٨/٧).

الوجه الثاني: وعلى فرض التسليم بصحة حديث ابن عباس وأثر أبي بكر ﷺ فإن ما دلاَّ عليه ليس صريحاً في سقوط الجزية عن الرهبان بل غاية ما فيهما ترك قتلهم، وغير ممتنع استبقاؤهم مع أخذ الجزية منهم، خصوصاً وأن هذين النصين قد عورضا بعمومات أقوى وأصرح في وجوب أخذ الجزية من جميع أهل الذمة ما عدا من استثني بنص أو إجماع[1].

وبناءً على ما تقدم فلا يصح الاستدلال بحديث ابن عباس وأثر أبي بكر ﷺ على إسقاط الجزية عن الرهبان المنقطعين للعبادة.

وأما قولهم: إن الرهبان في الغالب من جملة الفقراء وما ترك من المال لهم فهو يسير لبلغتهم وزادهم فحسب، وعليه فلا تجب عليهم الجزية، فقولٌ غير مسلم؛ لأن الفقير إذا كان معتملاً فالجزية موضوعةٌ عليه باتفاق الفقهاء[2]، وإن كان غير معتمل فتكون ديناً في ذمته حتى يوسر، فإذا أيسر طولب بما عليه من جزية، لعموم النصوص الدالة على وجوب أخذها من أهل الذمة من غير تفريق بين غني وفقير[3].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الفقير إذا كان غير معتمل فهو عاجز عن الكسب وليس في وسعه أن يدفع الجزية فلا تلزمه، وإذا كان العاجز معذور شرعاً فيما هو حقٌّ للعباد لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠]، ففي الجزية من باب أولى لأنها من حقوق الله، وحقوقه إنما أوجبها على القادرين دون العاجزين[4]، أما الفقير المعتمل فإيجاب الجزية عليه ظاهر لأنه قادرٌ على الكسب، ولهذا فرض عمر ﷺ الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير المكتسب اثني عشر درهماً[5].

---

(١) المهذب (٣/٤٩١)، البيان (١٢/٢٦٩)، روضة الطالبين (١٠/٣٠٧)، مغني المحتاج (٤/٢٤٦)، المحلى (٥/٤١٥-٤١٦).

(٢) انظر: ص (٢٧٢)، الهامش رقم (١).

(٣) المهذب (٣/٤٩١)، روضة الطالبين (١٠/٣٠٧)، مغني المحتاج (٤/٢٤٦)، أحكام أهل الذمة (١/٤٨).

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٤٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في كتاب السير، باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها برقم (٣٢٦٣٣) =

مناقشة أدلة القول الثالث:

أدلة القول الثالث هي مجموع أدلة القولين الأولين، وقد تقدمت المناقشات الواردة عليها[1]، فلا نعيدها هنا.

الترجيح وسببه:

وبعد النظر في هذه الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات يترجح لي القول الثالث الذي يرى وجوب الجزية على الرهبان المنقطعين للعبادة إذا كانوا موسرين أو قادرين على العمل، أما إذا كانوا فقراء وعاجزين عن العمل فالجزية لا تجب عليهم وذلك لأن القول بوجوب الجزية على الرهبان مع فقرهم وعجزهم مخالف لقواعد الشريعة فلا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة[2]، والقول بعدم وجوبها مطلقاً مع قدرتهم المالية لا دليل عليه.

=

(٤٣٢/٦)، وأبو عبيد في الأموال برقم (١٠٤) ص (٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح (١٩٦/٩)، من طريق محمد بن عبدالله الثقفي، قال: وضع عمر .... ألخ، ومن طريق أبي مخلد عن عمر، وقال البيهقي: " وكلاهما مرسل"، وانظر: معرفة السنن والآثار له (١٢٢/٧).

(١) انظر: ص (٢٧٢ - ٢٧٤) من هذا البحث.

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (٢٤٨/١)، إعلام الموقعين (٥١٩/١)، شرح القواعد السعدية للزامل ص (٥٠)، القواعد الفقهية للندوي ص (١١٨).

المطلب الثالث عشر

قتل المنقطعين للعبادة داخل معابدهم حال القتال

وصورة هذه المسألة: أنه إذا نشب القتال بين المسلمين والكفار الأصليين[1] فهل يجوز في تلك الحال قتل من انقطعوا عن الناس للعبادة في معابدهم؟ أقول وبالله التوفيق:

اتفق الفقهاء على أن الرهبان المخالطين للناس أو المشاركين لهم في الرأي والمشورة والمكايد الحربية والتحريض على القتال ونحو ذلك، أنه يجوز قتلهم حال القتال[2].

واختلفوا في الرهبان المنقطعين للعبادة داخل معابدهم، الذين لا يعاونون أهل دينهم على أمرٍ فيه ضرر على المسلمين بقول أو فعل، هل يجوز قتلهم أو لا؟ على قولين اثنين:

القول الأول: يجوز قتل الرهبان ولو كانوا منقطعين للعبادة داخل معابدهم، ولم يُخش منهم ضرر على المسلمين، وهو أحد قولي الشافعي[3]،

---

(١) أما المرتدون من الرجال فيقتلون بإجماع العلماء، ولو انقطع بعضهم في معبدٍ للتعبد، وذلك لوجود السبب المهدر لدمائهم، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٧٦)، مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢١٠)، بداية المجتهد (٧٢٤/٢)، الإفصاح لابن هبيرة (٤٢/١٠)، وكذا ناقضوا العهد بالقتال من أهل الذمة، لأنهم صاروا حرباً علينا، وحينئذٍ يخلو عقد الذمة عن فائدة دفع شر الحرب، انظر: بدائع الصنائع (١١٣/٧)، الهداية مع شرحها فتح القدير (٦٣/٦)، التاج والإكليل (٣٨٥/٣)، جواهر الإكليل (٢٦٨/١)، روضة الطالبين (٣٢٩/١٠)، مغني المحتاج (٢٥٨/٤-٢٥٩)، المغني (٢٣٨/١٣)، الشرح الكبير (٥٠٣/١٠).

(٢) بدائع الصنائع (١٠١/٧)، شرح فتح القدير (٤٥٤/٥)، البحر الرائق (١٣١/٥)، حاشية ابن عابدين (٢١٠/٦)، التلقين (٢٤٤/١)، التاج والإكليل (٣٥١/٣)، الذخيرة (٣٩٧/٣-٣٩٨)، جواهر الإكليل (٢٥٣/١)، الأحكام السلطانية للماوردي (١٧٠)، المهذب (٤٤٠/٣)، روضة الطالبين (٢٤٣/١٠)، رحمة الأمة (٥٢٩)، مغني المحتاج (٢٢٣/٤)، الإفصاح (١٦٦/٩)، المغني (١٧٨/١٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦٠/٢٨-٦٦١)، المبدع (٢٩٤/٣).

(٣) الأم (٢٥٣/٤-٢٥٤) ونصه فيه: "ويترك قتل الرهبان، وسواء رهبان الصوامع ورهبان الديارات والصحاري وكل من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله إتباعاً لأبي بكر ﷺ وذلك أنه إذا كان لنا أن ندع

والأظهر عند الشافعية[1].

أدلة هذا القول:

١/ استدلوا بقولـه تعالى ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[التوبة: ٥]،

وبقوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.الحديث"[2]

ووجه الدلالة من هذين النصين: العموم الذي يقتضي قتل كل مشرك راهباً كان أو غيره[3].

٢/ **وقالوا:** إن الرهبان أحرار مكلفون فيجوز قتلهم كغيرهم من الكفار[4].

القول الثاني: لا يجوز قتل الرهبان المنقطعين للعبادة داخل معابدهم إذا لم يعاونوا أهل دينهم على أمرٍ فيه ضرر على المسلمين بقولٍ أو فعل.

=

قتل الرجال المقاتلين بعد المقدرة وقتل الرجال في بعض الحالات لم نكن آثمين بترك الرهبان إن شاء الله تعالى، وإنما قلنا هذا تبعاً لا قياساً، ولو أنا زعمنا قتل الرهبان لأنهم في معنى من لا يقاتل تركنا قتل المرضى حين نغير عليهم والرهبان وأهل الجبن ... ألخ" وهذا النص يفيد أن الشافعي يرحمه الله يرى جواز قتل الرهبان وجواز تركهم، وأننا إذا تركنا قتلهم لم نكن آثمين، وهذا ما نص عليه النووي في المنهاج حيث **قال:** "ويحرم قتل صبي، ومجنون، وامرأة، وخنثى مشكل، ويحل قتل راهب، وأجير، وشيخ، وأعمى، وزمن، لا قتال فيهم، ولا رأي في الأظهر"، انظر: المنهاج المطبوع مع المغني (٤/٢٢٢-٢٢٣)، وهذا بخلاف قول الجمهور الآتي بعد قليل، الذي يرى تحريم قتل الرهبان.

(١) الحاوي للماوردي (١٤/٣١٠)، المهذب (٣/٤٤٠)، البيان (١٢/١٣٢)، روضة الطالبين (١٠/٢٤٣)، رحمة الأمة (٥٢٩)، شرح المحلي على المنهاج (٤/٢١٨)، مغني المحتاج (٤/٢٢٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب قوله تعالى ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ برقم (٢٥)، (١/٢٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسوله الله، برقم (٢٢)، (١/٥٣).

(٣) المهذب (٣/٤٤٠)، مغني المحتاج (٤/٢٢٣)، بداية المجتهد (١/٦٥٧- ٦٥٨).

(٤) الحاوي (١٤/٣١٠)، البيان (١٢/١٣٢)، مغني المحتاج (٤/٢٢٣).

وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، ومقابل الأظهر عند الشافعية[3]، وقول الحنابلة[4].

أدلة هذا القول:

١/ استدلوا بقوله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾[البقرة: ١٩٠]، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله (ولا تعتدوا) **قال:** " لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ولا من ألقى السلم وكف يده فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم"[5]، والراهب المنقطع للعبادة مثلهم لأنه ليس من أهل القتال بل هو معرضٌ عنه كما قال عمر بن عبدالعزيز في تفسير الآية: أي لا تقاتل من لا يقاتلك من النساء والصبيان والرهبان"[6].

٢/ واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: " لا تقتلوا أصحاب الصوامع"[7]، وبما جاء في وصية أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه حين وجهه إلى الشام وفيها: "

---

(١) بدائع الصنائع (١٠١/٧)، شرح فتح القدير (٤٥٤/٥)، الاختيار لتعليل المختار (١٤٦/٤)، البحر الرائق (١٣١/٥)، حاشية ابن عابدين (٢١٠/٦).

(٢) الكافي لابن عبدالبر (٢٠٨/١)، التلقين (٢٤٤/١)، بداية المجتهد (٦٥٧/١)، التاج والإكليل (٣٥١/٣)، الذخيرة (٣٩٧/٣)، جواهر الإكليل (٢٥٣/١)، الشرح الكبير (١٧٦/٢)، الشرح الصغير (١٧٩/٢).

(٣) الحاوي (٣١٠/١٤)، المهذب (٤٤٠/٣)، البيان (١٣٢/١٢)، روضة الطالبين (٢٤٣/١٠)، رحمة الأمة (٥٢٩)، مغني المحتاج (٢٢٣/٤).

(٤) المغني (١٧٨/١٣)، أحكام أهل الذمة (١٧/١)، الفروع (٢١٠/٦)، المبدع (٢٩٣/٣)، شرح منتهى الإرادات (٦٢٣/١)، معونة أولي النهى (٣٥٩/٤)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢٧١/٤).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١٩٠/٢)، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وحَسَّن هذه الطريق جمع من العلماء منهم: يوسف بن عبدالهادي الحنبلي والسيوطي وغيرهما، وانظر في تفصيل أقوال أهل العلم في الكلام على طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما مقدمة كتاب التفسير الصحيح للدكتور: حكمت بشير ياسين (٤٦/١-٤٩).

(٦) رواه ابن جرير (١٩٠/٢)، وانظر: الناسخ والمنسوخ للنَّحَّاس (٥١٧/١)، تفسير القرطبي (٢٣٢/٢)، تفسير ابن كثير (٥٢٣/١-٥٢٤)، تفسير القاسمي (٤٩٠/٣).

(٧) تقدم تخريجه ص (٢٧٠) من هذا البحث.

إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، ... الأثر"[1].

ووجه الدلالة من الحديث والأثر أن فيهما نهياً عن قتل المنقطعين للعبادة داخل معابدهم كما هو ظاهر، وعليه فلا يجوز قتلهم.

٣/ واستدلوا بالقياس على النساء والصبيان، بجامع عدم النفع للكفار والضرر على المسلمين، فإنه قد ثبت النهي عن قتل النساء والصبيان في أحاديث كثيرة[2]، وأن النبي ﷺ قال عن المرأة القتيل: " ما كانت هذه لتقاتل"[3]، وهذا يدل على أنها إذا قاتلت قتلت، وأن علة النهي عن قتلها أنها لا تقاتل، وعليه فكل من لم يكن من أهل القتال، ولا يُرجى نفعه للعدو ولا ضَرُّه للمسلمين، فلا يحل قتله كالراهب المنقطع في معبده، إلا إذا قاتل حقيقة أو معنىً بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك[4].

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٦٩) من هذا البحث.

(٢) من ذلك ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما **قال**: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان"، رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، برقم (٣٠١٥) (٣٦٢/٢)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب برقم (١٧٤٤) (١٣٦٤/٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم (١٥٩٩٢)، (٣٧٠/٢٥)، وأبو داود في سننه في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، برقم (٢٦٦٩)، (٥٣/٣)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء، برقم (٢٨٤٢) (٩٤٨/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب السير باب ما نُهي عن قتله ...، برقم (٥١٧٢)، (٢٢٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب السير باب المرأة تقاتل فتقتل (٨٢/٩)، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب السير، باب ما جاء في قتل من لا قتال فيه ...، برقم (٥٤١٨) (٢٩/٧-٣٠)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٤٠/١٦)، والحديث صححه الألباني في صحح سنن أبي داود برقم (٢٣٢٤)، (٥٧/٢) وفي صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٢٩٤)، (١٣٧/٢)، ومحقق المسند (٣٧١/٢٥)، ومحقق جامع الأصول لابن الأثير (٥٩٨/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٠١/٧)، جواهر الإكليل (٢٥٣/١)، مغني المحتاج (٢٢٣/٤)، المغني (١٧٨/١٣)، نيل الأوطار (٢٨١/٧-٢٨٢).

مناقشة أدلة الأقوال:

مناقشة أدلة القول الأول: نوقشت أدلة القول الأول بأنها وإن كانت عامة إلا أنه قد دخلها التخصيص، فخص من عمومها النساء والصبيان باتفاق الفقهاء[1]، وخُص منها أيضاً كل من لم يكن من أهل القتال، كالمنقطعين للعبادة في المعابد بدلالة الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الثاني[2].

مناقشة أدلة القول الثاني:

١/ نوقش الاستدلال بقوله تعالى ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ [البقرة: ١٩٠] بأنها منسوخة بالآيات الآمرة بقتال جميع المشركين[3]، كقوله تعالى ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]

وأجيب عن ذلك بأن الآية محكمة غير منسوخة[4]، ودعوى النسخ بمجرد تأخر نزول الآيات الآمرة بقتال جميع المشركين غير صحيحة، بدليل أن السنة المحكمة جاءت

---

(١) بدائع الصنائع (١٠١/٧)، الهداية مع شرحها فتح القدير (٤٥٢/٥)، المختار للفتوى (١٤٥/٤)، البحر الرائق (١٣١/٥)، الدر المختار (٢٠٩/٦)، التاج والإكليل (٣٥٠/٣)، جواهر الإكليل (٣٥٢/١)، الشرح الصغير (١٧٩/٢)، الشرح الكبير (١٧٦/٢)، كفاية الطالب (٦/٢)، الحاوي (٣٠٧/١٤)، المهذب (٤٣٩/٣)، البيان (١٢٩/١٢)، روضة الطالبين (٢٤٣/١٠)، المغني (١٧٥/١٣-١٧٧)، الشرح الكبير (٦٧/١٠-٧٠)، المبدع (٢٩٣/٣)، الفروع (٢١٠/٦)، شرح المنتهى (٦٢٣/١)، المحلى لابن حزم (٣٤٧/٥).

(٢) انظر: ص (٢٧٨) من هذا البحث.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (١٨٩/٢)، الناسخ والمنسوخ للنَّحَّاس (٥١٦/١)، أحكام القرآن للجصاص (٣١٢/١)، أحكام القرآن لابن العربي (١٠٢/١)، تفسير القرطبي (٢٣٢/٢)، تفسير البغوي (٢١٣/١)، تفسير ابن كثير (٥٢٣/١)، بداية المجتهد (٦٥٨/١).

(٤) وممن قال بذلك: ابن جرير (١٩٠/٢)، والنَّحاس في الناسخ والمنسوخ (٥١٧/١)، وابن العربي (١٠٢/١) والقرطبي (٢٣٢/٢)، وابن كثير (٥٢٣/١)، والقاسمي (٤٩٠/٣)، والسعدي (٢٣٢/١)، وغيرهم من علماء التفسير.

بالنهي عن قتل النساء والصبيان، وهذا متفقٌ مع ما تضمنه قوله تعالى ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾[البقرة: ١٩٠] كما فسره ابن عباس ﷺ وعمر بن عبدالعزيز رحمه الله وغيرهما من السلف[١].

٢/ ونوقش الاستدلال بحديث ابن عباس ﷺ وأثر أبي بكر ﷺ بأنهما ضعيفان فلا يحتج بهما[٢].

وأجيب عن ذلك بأن حديث ابن عباس ﷺ إنما ضُعِّفَ من أجل إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وقد وثقه الإمام أحمد وغيره[٣]، وللحديث شواهد تشهد له[٤]، إضافةً إلى ذلك فإن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم إلا أنه معتضد بالأثر وبالقياس على النساء والصبيان بجامع عدم النفع للعدو والضرر على المسلمين[٥].

وأما أثر أبي بكر ﷺ فإن المعترض على الاحتجاج به من مذهبه الاحتجاج بالمرسل إذا رُوِيَ من وجوه أخر مرسلاً، أو كان من مراسيل ابن المسيب[٦]، وقد وجد الأمران هنا[٧]،

---

(١) انظر: مصادر التفسير السابقة، وتفسير البغوي (١/٢١٣)، والمغني في الفقه لابن قدامة (١٣/١٧٧-١٧٨)، بداية المجتهد (١/٦٥٧-٦٥٨).

(٢) انظر: ص (٢٧٣) من هذا البحث.

(٣) انظر: ميزان الاعتدال (١/١٩)، تهذيب التهذيب (١/٩٠).

(٤) ذكر هذه الشواهد محقق المسند الشيخ شعيب الأرناؤوط، وقال عن هذا الحديث "حسن لغيره"، انظر الحديث بشواهده في تحقيق المسند (٤/٤٦١-٤٦٣).

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٧/٢٨١).

(٦) هو سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، والفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين من الهجرة وقد ناهز الثمانين، انظر: تهذيب التهذيب (٤/٧٤)، ترجمة رقم (١٤٥)، تقريب التهذيب (١/٣٠٥) ترجمة رقم (٢٦٠).

(٧) انظر: ص (٢٧٣) من هذا البحث، الهامش (٣)

ورُوِيَ النهي عن قتل أهـل الصوامع مرفوعاً أيضاً[1]، وبناءً على ذلك فيلزمه قبوله[2].

٣/ ونوقش الاستدلال بالقياس على النساء والصبيان بأنه لا يصح، لأن العلة التي من أجلها أبيح القتل هي الكفر، وإنما استثنى النساء والصبيان لأنهم أموال فيغنمون[3]، وعليه فلا يصح إلحاق غيرهم بهم، ولو كانت العلة هي عدم القتال لما جاز قتل الرجال الجبناء من العدو ونحوهم[4].

والجواب عن ذلك بأن **يُقال**: إن النهي عن قتل النساء قد جاء معللاً في بعض الروايات الصحيحة، حيث قال النبي ﷺ عن المرأة القتيل: "ما كانت هذه لتقاتل"[5]، ثم إن المرأة إذا قاتلت قتلت باتفاق الفقهاء[6]، فظهر أن العلة في القتل إنما هي القتال، فمن قاتل أو كان من أهل القتال كالرجال ولو كانوا جبناء فإنهم يقتلون، وكل من لم يكن من أهل القتال فإنه لا يُرجى نفعه للعدو ولا ضَرُّه للمسلمين، فلا يحل قتله قياساً على النساء والصبيان[7].

الترجيح وسببه:

وبعد التأمل في هذين القولين وأدلتهما، والمناقشات الواردة عليهما يظهر لي أن القول

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٧٠).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩/٩٣)، الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي (٩/٩٣)، وانظر في تقرير مذهب الشافعي في الاحتجاج بالمرسل إذا جاء من وجوه أخر مرسلاً أو كان من مراسيل ابن المسيب: الرسالة للشافعي (٤٦١-٤٦٥)، جامع التحصيل (٣٩-٤٠)، شرح علل الترمذي (١٨٢-١٨٤).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤/٢٢٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٦٦٠).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٤/٢٥٣).

(٥) سبق تخريجه ص (٢٧٩).

(٦) بدائع الصنائع (٧/١٠١)، المختار (٣/١٤٥)، التاج والإكليل (٣/٣٥٠)، جواهر الإكليل (١/٣٥٢)، المهذب للشيرازي (٣/٤٣٩). مغني المحتاج (٤/٢٢٣)، المبدع (٣/٢٩٣-٢٩٤)، الفروع (٦/٢١٠)، الإفصاح لابن هبيرة (٩/١٦٥)، رحمة الأمة (٥٢٩).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٠١)، التاج والإكليل (٣/٣٥٠-٣٥١)، المغني لابن قدامة (١٣/١٧٨)، نيل الأوطار (٧/٢٨١).

الثاني الذي لا يجيز قتل المنقطعين للعبادة داخل معابدهم حال القتال هو الأقرب للصواب، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها وتعاضدها وتوافقها في الدلالة على المقصود، فالآية محكمة غير منسوخة، وفسرها ابن عباس ﷺ بما هو موافق لمضمون الحديث المرفوع والأثر والقياس، وفي مقابل ذلك فإن أدلة القول الأول عامة وقد دخلها التخصيص فخص من عمومها النساء والصبيان باتفاق، وهكذا يُخص من عمومها أيضاً كل من لم يكن من أهل القتال كالمنقطعين للعبادة داخل معابدهم، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

التعدي والعبث بمعابد الكفار وآثاره،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تنجيس معابد الكفار.

المطلب الثاني: إتلاف البسط والمصابيح ونحوها.

المطلب الثالث: غصب الصلبان والأوثان.

المطلب الرابع: السرقة من معابد الكفار.

المطلب الأول

تنجيس معابد الكفار

يُعدُّ تنجيس موضع غير معدٍ لوضع النجاسة فيه من الأمور المستقبحة عند أرباب الفطر السليمة والأخلاق النبيلة، ويزداد الأمر قبحاً إذا كان ذلك التنجيس قد حصل في مكان يجتمع فيه الناس، ولهذا فقد جاءت تشريعات الإسلام السامية موافقةً لما استقر في الفطر، فنهت عن إلحاق الأذى بالناس فيما يتصل بالنجاسات من وجوه متعددة، ومن ذلك:

١/ قوله ﷺ: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه "[(١)].

٢/ قوله ﷺ: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل "[(٢)].

بل إن تشريعات الإسلام قد جعلت الطهارة شطر الدين، ففي الحديث عنه ﷺ أنه **قال:** " الطهور شطر الإيمان "[(٣)]، وهذه التشريعات ليست خاصة بالمسلمين بل هي عامة للناس أجمعين لما يترتب على مخالفتها من مفاسد وأضرار على الأفراد والمجتمعات.

وبناءً على ما تقدم فإن الإقدام على تنجيس معابد الكفار بالبول فيها أو التغوط، أو إلقاء القاذورات والزبل فيها، يُعتبر أمراً محرماً في الشرع لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة **والتي منها:**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، برقم (٢٣٩)، (١/ ٩٦)، ومسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم (٢٨٢)، (١/ ٢٣٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، برقم (٢٦)، (١/ ٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، برقم (٣٢٨)، (١/ ١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في طريق الناس أو ظلهم (١/ ٩٧)، والحاكم في مستدركه، في كتاب الطهارة برقم (٥٩٤)، (١/ ٢٧٣)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (٦٢)، (١/ ١٠٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٢٢٩٠٢) (٣٧/ ٥٣٨)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء برقم (٢٢٣) (١/ ٢٠٣).

أ/ أنه معصية لرسول ﷺ حيث حذر من تنجيس المواضع التي يتخذها الناس موضعاً للاجتماع والجلوس[1]، ومعابد الكفار من جنس ذلك.

ب/ أن في ذلك إلحاق الأذى بأهل الذمة، حيث نُجست معابدهم المعظمة عندهم، وقد كفل الشرع المطهر لأهل الذمة حقوقهم وحرَّم التعدي عليهم، كما أوجب عليهم واجبات والتزامات رُتّب على تركهم لها أنوعٌ من العقوبات، ومن النصوص الدالة على هذا الأصل قوله ﷺ: " ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة "[2]، يقول القرافي رحمه الله: " فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوعٍ من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله وذمة رسول ﷺ وذمة دين الإسلام "[3].

ج/ أن هذا العمل إن وقع في معابد كفار من أهل الذمة أو من المحاربين فإنه يتضمن الإساءة لدين الإسلام، وتشويه صورته النقية عند الكفار، وإذا كان أصحاب رسول ﷺ ينهون عن تحديث الناس بأمور لا يفهمونها خشية أن يُكذَّب الله ورسوله[4]، فكيف بمن يقوم بعملٍ مشين كهذا، لا شك أن ذلك سُيحسب من قبل الكفار على الإسلام وأهله، ولذا وجب صيانة الإسلام وحمايته عن كل ما يسئ إليه.

د/ أن ارتكاب هذا العمل في معابد الكفار ذريعة لئن يعاملوا أهل الإسلام بالمثل فينجسوا مساجد المسلمين، ولذا فإن الإقدام على تنجيس معابد الكفار بأي شكل كان محرمٌ، وتحريمه هنا من باب سد الذرائع[5].

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي المطبوع مع مختصر المنذري (١/ ٣٠).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٦٦) من هذا البحث.

(٣) انظر: الفروق للقرافي (٣/ ١٤) وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي (١٩-٢١).

(٤) ففي صحيح البخاري عن علي رضي الله عنه قال: " حدثوا الناس بما يعرفون أ تحبون أن يُكذب الله ورسوله " (١/ ٦٢)، وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: " ما أنت محدثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة " (١/ ١١).

(٥) قاعدة سد الذرائع قاعدة مهمة تنبني عليها جملة من مسائل البحث ويتطلب استنتاج الحكم في تلك =

=

المسائل الاستناد إلى هذه القاعدة، لذا فسأشير إليها بإيجاز مبيناً معناها والأدلة الدالة على حجيتها:

فأما معناها في اللغة : فسد الذرائع مركب إضافي يحتاج إلى تعريف جزءيه ، وهما : السد والذرائع .

والسد في اللغة : الإغلاق ، قال في اللسان : السد : إغلاق الخلل وردم الثلم ، انظر : لسان العرب (٢٦٢/٣) ، المصباح المنير (١٤٢) ، مادة (سدَّ) ، وانظر : الفروق (٣٢/٢) .

والذرائع : جمع ذريعة ، وهي الوسيلة إلي الشيء ، انظر : لسان العرب (٤٥٩/٢) ، المصباح المنير (١١٠) ، مادة (ذرع) ، وانظر : إعلام الموقعين (١٧٩/٣) ، الفروق (٢٦٦/٣) ، تبصرة الحكام (٢٦٩/٢) .

فعلى هذا يكون معنى سد الذرائع في اللغة : إغلاق الوسائل وحسم مادتها ، انظر : إعلام الموقعين (١٧٩/٣) ، الفروق (٣٢/٢) ، تبصرة الحكام (٢٦٩/٢) .

وأما معنى سد الذرائع في الشرع فهو : منع العمل الذي ظاهره الإباحة لئلا يُتوصَلَ به إلى المحظور ، انظر : إحكام الفصول (٥٦٧/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (٧٩٨/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤) .

وسد الذرائع من الأدلة التي قرر بعض الفقهاء أن الأخذ بها متفقٌ عليه بين الأئمة ، يقول القرافي رحمة الله : " وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية ، بل الذرائع ثلاثة أقسام : قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها ، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم ، وسب الأصنام عند من يُعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها ، وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تُسد ووسيلة لا تُحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد ، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا ، وقسم اختلف فيه العلماء هل يُسد أم لا ؟ كبيوع الآجال عندنا ، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر ، فمالك يقول : إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر= =الشهر ، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل ، توسلا بإظهار صورة البيع لذلك ، والشافعي يقول : يُنظر إلى صورة البيع ويُحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك ... – ثم ذكر مسائل أخرى اختلف فيها الأئمة وقال بعد ذلك – وهو كثير في المسائل فنحن قلنا بسد هذه الذرائع ولم يقل بها الشافعي ، فليس سد الذرائع خاصاً بمالك رحمه الله ، بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه " ، انظر : الفروق (٣٢/٢- ٣٣) ، و (٢٦٦/٣) ، تبصرة الحكام (٢٦٩/٢) .

=

=

ويقول الشاطبي رحمه الله في الموافقات بعد ما نقل عن الأئمة ما يدل على أخذهم بهذه القاعدة ، قال : " ... فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة وإنما الخلاف في أمر آخر"، انظر : الموافقات في أصول الشريعة (١٤٥/٤) ، ومقصوده بالأمر الآخر : المناط الذي يتحقق فيه التذرع فالخلاف راجع إلى تحقيق المناط لا إلى قاعدة سد الذرائع ، انظر : تعليق الشيخ عبدالله دراز على الموافقات (١٤٥/٤) .

ولهذا قال الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه " الإمام مالك " : ونحن نميل إلى أن العلماء جميعاً يأخذون بأصل الذرائع وإن لم يسموه بذلك الاسم ، انظر : الإمام مالك لأبي زهرة (٣٣٤) وقد ذكر الدكتور مصطفى البغا شواهد للعمل بهذه القاعدة في المذاهب الفقهية الأربعة ، انظر : أثر الأدلة المختلف فيها (٥٨٠- ٥٩٢) .

ولا مجال في الحقيقة لإنكار قاعدة سد الذرائع لقيام الأدلة الكثيرة على اعتبارها ، ومن هذه الأدلة :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ سورة الأنعام آية رقم (١٠٨) .

ووجه الدلالة منها : أن الله حرم سب آلهة المشركين – مع كون السب غيظاً وحمية لله وإهانة لآلهتهم – وما ذلك إلا لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى ومصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم ، فهذا دليل صريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز ، انظر : إعلام الموقعين (١٨١/٣) ، الموافقات (١٤٥/٤) ، تبصرة الحكام (٢٦٩/٢) .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ سورة النور آية رقم (٣١).

ووجه الدلالة من الآية : أن الله منعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لما يؤدي إليه من سماع الرجال لأصوات الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة فيهم نحوهن ، انظر : إعلام الموقعين (١٨١/٣) .

٣- قوله ﷺ : (من الكبائر شتم الرجل والديه : قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه : قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه) ، رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه ، برقم (٥٩٧٣) ، (٨٦/٤) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، برقم (١٤٦) ، (٩٢/١) .

ووجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ جعل الرجل ساباً لأبويه بتسببه إلى ذلك وتوسله إليه وإن لم يسبهما مباشرة ، انظر : إعلام الموقعين (١٨٣/٣) .

=

=

والأدلة الدالة على مراعاة سد الذرائع كثيرة ولا يمكن استيعابها في هذا البحث ومن أراد الزيادة فليراجع ما كتبه ابن القيم حيث ذكر تسعة وتسعين دليلاً على مراعاة سد الذرائع ، انظر : إعلام الموقعين (٣/١٨١- ٢٠٨) .

ومما ينبغي أن يُعلم أن الذريعة التي يجب سدها هي الذريعة التي تؤدي إلى المفسدة يقيناً أو غالباً ، وقد بسط ابن القيم رحمه الله هذا الموضع بسطاً حيث قسم الذريعة إلى أربعة أقسام :

١- وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية ، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ونحو ذلك فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها .

٢- وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة ، وذلك كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل ، أو يعقد البيع قاصداً به الربا .

٣- وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا ، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، وذلك كالصلاة في أوقات النهي ، ومسبةِ آلهة المشركين بين ظهرانيهم ، وتزيُّنِ المتوفى عنها في زمن عدتها ، وقال رحمه الله :" بقي النظر في القسمين الوسط – يعني الثاني والثالث – هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما ؟ " ثم بين أنهما ممنوعان وسرد الأدلة على ذلك.

٤- وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها كالنظر إلى المخطوبة والمستامة والمشهود عليها ، ثم قال: فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة ، انظر : إعلام الموقعين (٣/١٨٠- ١٨١) بتصرف يسير.

ولله در ابن القيم رحمه الله إذ يقول :

" فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ويمنع منها ، تحقيقاً لتحريمه ، وتثبيتاً له ، ومنعاً من أن يُقْربَ حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراءً للنفوس به .

وحكمتُه تعالى وعلمُه يأبى ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده ، أو رعيته، أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه ، لعد متناقضا ، ولحصل من رعيته وجنده ضده مقصوده .

=

وقد أشار إلى هذا المعنى صاحب كتاب مواهب الجليل من المالكية[1]، وهذا الحكم المذكور في المسألة ليس لحرمة المعابد في نفسها فإنه لا حرمة لها، لأنها بيوتٌ يُكفرُ بالله فيها، ولكن رعاية لتشريعات الإسلام السامية ودفعاً للمفاسد المترتبة على هذا العمل.

وقد ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى جواز قضاء الحاجة في معابد الكفار حال الحرب[2]، بحجة أن تلك المعابد بمنزلة مساكنهم، بل هي أهون من المساكن لكثرة ما يُعصى الله فيها، وهذا قياس ضعيف لأن المعابد معظمة عندهم ومقدسة بخلاف المساكن ثم إن في إطلاق القول بالجواز إغفالاً للمفاسد التي أشرت إليها سابقاً، ولذلك فإن القول بالجواز مجانبٌ للصواب، ولا أعلم أحداً من الفقهاء تابع أصحاب هذا القول عليه، ولا يُعرف هذا القول عن أحدٍ يُقتدى به من الصحابة والتابعين والله أعلم.

وبناءً على ما تقدم أيضاً فإنه يجب على ولي الأمر منع مثل هذه التصرفات ومعاقبة من يفعل ذلك من جهلة الناس.

وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرمون إصلاحه.

فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها.." ، انظر : إعلام الموقعين (١٧٩/٣) .

وبهذا يتضح أنه يحصل من مراعاة سد الذرائع، تحقيق مقاصد الشريعة ودرء الفساد عنها، لأن من أعظم مقاصد الشريعة منع الفساد، وفي منع أسبابه منع له.

(١) انظر: المواهب (١/ ٢٧٧).

(٢) انظر: السير الكبير وشرحه (٥/ ١٨١٧) ولم أجد هذا القول عند أحدٍ غيره .

المطلب الثاني

إتلاف البسط والمصابيح ونحوها مما يوجد في معابد الكفار

إن الاعتداء على الممتلكات الموجودة داخل معابد الكفار كالبسط (الفرش) و المصابيح وما أشبهها والقيام بإتلافها لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك الاعتداء واقعاً على معابد لأهل الذمة ممن يعيشون في بلاد المسلمين، وحينئذٍ فلا شك في تحريم مثل هذا العمل، وذلك لأن فيه إلحاق الأذى بأهل الذمة، وقد تقدم شرح ذلك في المطلب السابق[1].

ثم هو مع ذلك منافٍ للحكم العديدة من عقد الذمة، والتي منها أن يختلط الكفار بالمسلمين ويعيشوا معهم فيشاهدوا من يسر الإسلام وسماحته وعظمته وسمو تشريعاته ما قد يكون سبباً في إسلامهم[2].

الحالة الثانية: أن يكون ذلك الاعتداء واقعاً على معابد للكفار في بلدانهم، وفي هذه الحالة إما أن نكون مع هؤلاء الكفار في حالة سلم أو حرب:

أ/ فأما في حالة السلم فلا يحل القيام بهذا العمل لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة فإن فيه تشويهاً لصورة الإسلام وتنفيراً عن الدخول فيه، ثم لا يُبعد أن يعاملنا هؤلاء الكفار بالمثل، وقد تقدم شرح هذه المبررات في المطلب السابق[3].

ب/ وأما في حالة الحرب فإن وصية الصديق ﷺ للجند في قوله: " وستجد أقواماً حبسوا

---

(١) انظر: ص (٢٨٥ - ٢٨٦) من هذا البحث، ولم أجد من نص على هذه المسألة بشكل خاص من فقهاء المذاهب الأربعة غير أنها مندرجة ضمن الأصول والقواعد العامة في معاملة أهل الذمة، وانظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (١٠، ١١، ١٩، ١٥).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٢٥/٦)، مواهب الجليل (٢٨٣/٦)، مغني المحتاج (٢٤٢/٤)، كشاف القناع (١١٦/٣).

(٣) انظر: ص (٢٨٦) من هذا البحث.

أنفسهم في الصوامع فذرهم وما هم عليه .... "[1]، مشعرةٌ بعدم التعرض لمعابدهم التي فيها هؤلاء المترهبون، وقد تقدم معنا في الفصل الأول من هذا البحث أن هدم معابد الكفار في البلاد التي يفتحها المسلمون تابعٌ للمصلحة الشرعية التي يقدرها الإمام[2]، فإذا ما رأى جواز الهدم، فإتلاف ما بداخلها من جنس الهدم، فيكون جائزاً حينئذٍ، وإذا رأى أن الأصلح للإسلام وأهله تركها، فلا يجوز حينئذٍ إقدام أحدٍ من الجند أو غيرهم على إتلاف ما بداخلها من ممتلكات.

وثمة أمرٌ ينبغي التنبيه عليه وهو أنه في حالة ما إذا اتخذ الكفار من معابدهم التي في بلاد المسلمين أوكاراً للتجسس، أو تخزين الأسلحة، أو ما أشبه ذلك من الأغراض الأخرى والتي تضر بالإسلام وأهله، فللإمام هدمها وإتلافها، وذلك لأن هذا العمل يُعد نقضاً لعهد الذمة، فقد جاء في شروط عمر ﷺ على أهل الذمة قولهم: " وأن لا نُؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً، ولا نكتم غشاً للمسلمين "[3]، واتفق الفقهاء على ذلك[4].

وحيث قلنا بعدم جواز إتلاف شيء من ممتلكات الكفار الموجودة داخل معابدهم في بلاد المسلمين فإن الضمان لازم على من أتلفها، مع الإثم الذي يلحق المتلف، لقوله ﷺ: " ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة "[5].

والواجب على ولي أمر المسلمين منع جهلة الناس من ارتكاب مثل هذه التصرفات، ومعاقبة من يصدر منه ذلك تعزيراً له، وردعاً لغيره.

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٦٩).

(٢) انظر: ص (١٧٣ - ١٧٤).

(٣) تقدم تخريج الشروط العمرية في ص (٨٦).

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١/٣٢٧)، أحكام أهل الذمة (٢/٦٦٤).

(٥) تقدم تخريجه ص (٢٦٦).

المطلب الثالث

غصب الصلبان والأوثان

الغصب **في اللغة:** أخذ الشيء ظلماً وقهراً، وغَصَب الشيء يَغصبه غصباً، واغتصبه فهو غاصب، والاغتصاب مثله، والشيء غَصْبٌ ومغصوب[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن ذلك، غير أنهم زادوا فيه قيوداً تميزه وتنقله من الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة الشرعية، ومن تعريفاتهم ما يلي:

أ) عرفه بعض الحنفية بقوله: " هو أخذ مال متقوم محترم، مملوك للغير بطريق التعدي "[2].

ب) وعرفه بعض المالكية بقوله: " الغصب: أخذ مالٍ قهراً تعدياً بلا حرابة "[3].

ج) وعرفه بعض الشافعية بقوله: " هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً "[4].

د) وعرفه بعض الحنابلة بقوله: " هو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق "[5].

وهذه التعاريف متقاربة في المعنى، ولعل الأنسب والأكثر شمولية أن **يقال:** الغصب هو الاستيلاء على حق الغير بغير حق قهراً بلا حرابة، فأما الاستيلاء فيُعرف بالعُرف، فما عُدَّ استيلاء فهو غصب وإلا فلا، وأما اختيار جملة (حق الغير) بدلاً من (المال) فلكي تشمل المال وغيره، فيدخل فيه حق الاختصاص والتحجر والمنافع والولايات ونحو ذلك.

وقول الفقهاء في التعريف: (بغير حق)، يخرج الاستيلاء بحق كاستيلاء الولي على مال الصغير فلا يُعد غصباً.

وقولهم في التعريف: (قهراً) ليُخرج السرقة والاختلاس والانتهاب.

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١/١٩٤)، لسان العرب لابن منظور (٥/٣٩)، المصباح المنير (٢٣٢)، مادة (غصب).

(٢) انظر: المختار مع الاختيار (٣/٧٣)، وقريبٌ منه في الهداية وتكملة فتح القدير مع العناية (٩/٣١٦).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٥/٢٧٤)، الشرح الكبير (٣/٤٤٢)، جواهر الإكليل (٢/١٤٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/٣)، مغني المحتاج (٢/٢٧٥)، شرح المحلي (٣/٢٦).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٥/١١١)، المبدع (٥/١٥)، الإنصاف (١٥/١١١).

وقولهم: (بلا حرابة) ليُحرج الحرابة إذ فيها تعدي وزيادة بالمقاتلة وشهر السلاح ونحو ذلك.

ولقد اتفق الفقهاء على أن أهل الذمة لا يمنعون من ممارسة شعائرهم الدينية داخل معابدهم المشتملة على الأصنام والصلبان ونحوها بشرط عدم إظهارها وإخراجها خارج تلك المعابد[1]، وحينئذٍ فإن التعدي عليهم بغصب أوثانهم وصلبانهم هو منعٌ لهم في الحقيقة من ممارسة شعائرهم الدينية داخل معابدهم وهو عمل محرم لما فيه من المفاسد الكثيرة والتي منها:

أ- أن فيه إلحاق الأذى بأهل الذمة بالاعتداء عليهم، وهو تضييع لذمة الله ورسوله فيهم، وقد أقررناهم على دينهم وعلى اقتناء ما هو من شعائره كالصلبان ونحوها يستسرون بها في معابدهم ومنازلهم ولا يظهرونها عند المسلمين[2]، وقد قال ﷺ: " ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة "[3]

ب- أن في هذا العمل إساءة لدين الإسلام، وتشويهاً لصورته النقية عند الكفار، وتنفيراً لهم عن الدخول فيه، في الوقت الذي ينبغي أن يكون وجود هؤلاء الكفار بين المسلمين فرصة لدعوتهم إلى الإسلام من خلال ما يرونه من حسن تعامل

---

(١) انظر: السير الكبير وشرحه (١/٥٧)، بدائع الصنائع (٧/١١٣)، فتح القدير لابن الهمام (٦/٥٩)، الاختيار لتعليل المختار (٤/١٧٢-١٧٣)، الذخيرة للقرافي (٣/٤٥٩)، التاج والإكليل (٣/٣٨٥)، جواهر الإكليل (١/٢٦٨)، عقد الجواهر لابن شاس (١/٣٣١)، بلغة السالك (٢/٢٠٣)، الأم للشافعي (٤/٢٠٩)، المهذب للشيرازي (٣/٤٩٦)، البيان للعمراني (١٢/٢٧٩)، الفروع لابن مفلح (٦/٢٧٩)، غذاء الألباب (١/٢٣٩)، حاشية ابن قاسم (٤/٣١٦)، مراتب الإجماع (١٩٧)، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (٤٢-٤٣).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٣/١٤)، فتح الباري (٥/١٤٤).

(٣) انظر: ص (٢٦٦) من هذا البحث.

المسلمين معهم، وحفظهم ومنع الاعتداء عليهم رعاية لذمة الله ورسوله[1].

ج- أن ارتكاب هذا العمل في معابد الكفار ذريعة لئن يعاملوا أهل الإسلام بالمثل في بلدانهم فيعتدوا على مساجد المسلمين ويغصبوا ما فيها من مصاحف وكتب علم أو غيرها، وحينئذٍ يكون الاعتداء على معابد الكفار وغصب أوثانهم وصلبانهم أمراً محرماً، دفعاً لهذه المفسدة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، يقول القرافي رحمه الله: "الذرائع ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طريق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها ... وسب الأصنام عند من يُعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها ..."[2]، فإذا كان هذا في مجرد السب فكيف بالاعتداء بالغصب لمن أقررناهم عليها في معابدهم؟ لا شك أنه محرم من باب أولى.

ولهذه الأسباب فإن غصب الصلبان والأوثان الموجودة داخل معابد الكفار لا يجوز، ولا يُلتفت إلى دعوى الغاصب الغيرة للدين وإنكار المنكر وإزالته وما أشبه ذلك من أمور يُبرر بها تعديه، بل الواجب على ولي أمر المسلمين تعزيره ومعاقبته لينكف هو وغيره عن مثل هذه التصرفات التي تسيء لدين الإسلام.

ثم إن كانت الأصنام والصلبان المغصوبة من الكفار الذميين باقية عند الغاصب، فالواجب مع تعزيره أن يَرُدها إلى أصحابها[3]، لأنهم يُقرون عليها في معابدهم ومنازلهم من غير إظهار لها بين المسلمين، وهذا هو مقتضى عقد الذمة الذي يوجب علينا حمايتهم في

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١١١/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٢٥/٦) مواهب الجليل (٢٨٣/٦)، المهذب (٤٩٨/٣)، الحاوي (٢٢٠/٧)، مغني المحتاج (٢٤٢/٤)، كشاف القناع (١١٦/٣).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٣٢/٢).

(٣) وقد اتفق الفقهاء على وجوب رد العين المغصوبة لأهل الذمة إذا كانت باقية ولو كانت محرمة كخمر الذمي وخنزيره، وصلبانهم وأوثانهم مثلها بل هي أعظم عندهم، انظر: بدائع الصنائع (١٤٧/٧-١٤٨)، الذخيرة (٢٧٨/٨)، البيان (٨١/٧)، مغني المحتاج (٢٨٥/٢)، شرح المحلي (٣٣/٣)، الشرح الكبير على المقنع (١١٧/١٥)، المبدع (١٦/٥)، كشاف القناع (٧٧/٤).

أنفسهم وأملاكهم من أن يَعتدي عليهم ظالم، ورد مظالمهم إليهم، مع إجراء الصغار عليهم ببذل الجزية ونحوها مما يُلزمون به، وقد أوصى الفاروق ﷺ الخليفة من بعده بأهل ذمة المسلمين خيراً، وأن يوفى لهم بعهدهم ويُقاتل من ورائهم، وألا يُكلفوا إلا طاقاتهم[1].

وأما إذا أتلف الغاصب تلك الأصنام والصلبان بإحراقها أو نحو ذلك، فهل يجب عليه مع التعزير ضمانها لأصحابها أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين اثنين:

القول الأول: يجب على الغاصب ضمانها بالقيمة لأصحابها، وهو مذهب الحنفية[2].

أدلة هذا القول:

استدلوا بقوله ﷺ: " ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة "[3]، وبأثر عمر ﷺ الذي أوصى فيه الخليفة من بعده بأهل ذمة المسلمين خيراً، وأن يوفى لهم بعهدهم، ويُقاتل من ورائهم، وألا يُكلفوا إلا طاقاتهم[4].

وقالوا: إن الغصب واقع على مال متقوم عندهم، وقد أقررناهم عليه، وأمرنا بتركهم وما يدينون ما داموا مستسرين به لا يظهرونه عند المسلمين وقد ضمنا بعقد الذمة عدم التعرض لهم، والتزمنا حفظهم وحمايتهم في أنفسهم وأملاكهم، والعصمة والإحراز يتمان بهذا الحفظ، ووجوب الضمان بالإتلاف ينبني على ذلك[5].

---

(١) تقدم تخريج أثر عمر ﷺ في ص (٢٦٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٤٨/٧)، البحر الرائق (٢٢٦/٨)، تكملة فتح القدير (٣٦٠/٩)، شرح العناية على الهداية (٣٦١/٩)، حاشية ابن عابدين (٣٥٤/٩) و (٤٢/١٠)، ولم أجد للمالكية نصاً في المسألة غير أن مذهبهم في هذه المسألة كمذهب الحنفية فيما يظهر لي، لأنهم يقولون بضمان خمر الذمي وخنزيره إذا أتلفه الغاصب، ويعللون ذلك بأن العبرة باعتقادهم، وأنها مال منقوم عندهم وأن ذلك مقتضى عقد الذمة، انظر المدونة (١٨٩/٤)، التلقين (٤٤٠/٢)، الذخيرة (٢٧٧/٨-٢٧٨)، حاشية الدسوقي (٢٠٤/٢)، (٤٤٧/٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٦٦).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٦٦).

(٥) انظر: المبسوط (١٠٢/١١-١٠٣)، بدائع الصنائع (١٤٨/٧)، البحر الرائق (٢٢٦/٨)، حاشية ابن عابدين (٤٢/١٠).

القول الثاني: لا يجب على الغاصب ضمانها لأصحابها. وهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2].

أدلة هذا القول:

١- استدلوا بقول النبي ﷺ: " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام "[3]، وبالنصوص الدالة على وجوب كسر الأوثان والصلبان، **ومنها:**

أ/ حديث عمر بن عبسة رضي الله عنه حين سأل رسول الله ﷺ: بأي شيء أرسلك؟ **قال:** " أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله ولا يُشرك به شيء ... "[4] الحديث.

ب/ وحديث علي رضي الله عنه الذي قال فيه لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: " ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته "[5].

ج/ وحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " إن رسول الله ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه "[6].

ووجه الدلالة من هذه النصوص أن الأوثان والصلبان مأمور بإزالتها وكسرها ولا يحل بيعها وثمنها محرم، وحينئذٍ فلا قيمة لتالفها شرعاً وبناء على ذلك فلا يجب ضمانها[7].

---

(١) انظر: البيان (٨٢/٧)، الحاوي للماوردي (٢٢٠/٧)، روضة الطالبين (١٧/٥)، مغني المحتاج (٢٨٥/٢)، شرح المحلي (٣٢/٣-٣٣).

(٢) انظر: المغني (٤٢٧/٧)، المبدع (٥٨/٥)، الإقناع (٣٦٢/٢-٣٦٣)، كشاف القناع (١١٦/٤، ١٣٢)، معونة أولي النهى (٤٠٢/٦).

(٣) سبق تخريجه ص (١٨٦).

(٤) سبق تخريجه ص (١٧٨).

(٥) سبق تخريجه ص (١٧٨).

(٦) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب نقض الصور، برقم (٥٩٥٢)، (٨١/٤)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب الصليب في الثوب، برقم (٤١٥١)، (٧٢/٤).

(٧) انظر: البيان (٨٢/٧)، المغني (٤٢٧/٧).

٢- **وقالوا:** كل عين لم يصح أن تشغل ذمة المسلم بثمنها لم يصح أن تشغل ذمته بقيمتها[١]

٣- **وقالوا:** كل عين لم يضمنها المسلم بإتلافها على المسلم لم يضمنها على الكافر من باب أولى[٢].

وبناء على ما تقدم فينتفي الضمان ويبقى التعزير لافتيات هذا الغاصب وتعديه.

مناقشة أدلة الأقوال:

مناقشة أدلة القول الأول:

وخلاصة الدليل أننا ضمنا لهم بعقد الذمة عدم التعرض لهم وحفظهم وحمايتهم، والعصمة والإحراز يتمان بهذا الحفظ والضمان ينبني على الإخلال به.

ويمكن أن نناقش هذا التعليل من وجهين:

الأول: أن أوثان أهل الذمة وصلبانهم ليست بمعصومة بدليل أنها إذا أظهرت خارج معابدهم وجاهروا بها المسلمين وجب كسرها وإتلافها وتأديبهم باتفاق الفقهاء[٣]، وإنما يُمنع من التعرض لها إذا لم يظهروها لمكان عقد الذمة لا لأنها مال منقوم محترم.

الثاني: أن الاعتبار في الضمان بشرع الله المنزل على رسوله ﷺ وقد قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ المائدة: ٤٩، ولهذا فما أهدر الشرع قيمته وحرم ثمنه فلا يجب ضمان تالفه، والتحريم ثابت في حق المسلم والذمي والخطاب متوجه إليهما، وورود الأدلة الشرعية بوجوب حماية أهل الذمة وحفظهم وتحريم التعدي عليهم، يلزم منه ضمان ما يُتلفه المسلم بتعديه على ما كان مالاً محترماً متقوماً في الشرع، أما ما ليس بمحترم

---

(١) انظر: البيان (٨١/٧)، الحاوي (٢٢٢/٧).

(٢) انظر: الحاوي (٢٢٢/٧).

(٣) انظر: الخراج لأبي يوسف (١٢٧)، شرح السير الكبير (١٠٥٢/٣)، التاج والإكليل (٣٨٥/٣)، عقد الجواهر (٣٣١/١)، الذخيرة (٤٥٨/٣-٤٥٩)، جواهر الإكليل (٢٦٨/١)، حاشية الدسوقي (٢٠٤/٢)، بلغة السالك (٢٠٣/٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١٣/٢٨)، الطرق الحكمية (٢٢٩)، الفروع (٢٧٥/٦)، غذاء الألباب (٢٢٩/١).

ولا يتقوم فالقول بضمانه مصادمة ومعارضة للشرع حيث أهدر ماليته وقيمته، وحينئذٍ فليس في إتلاف ما حرمه الشرع إذا كان لأهل الذمة ولم يجاوزوا به الحد إلا التعزير والأدب من غير تضمين

مناقشة أدلة القول الثاني:

أ/ يمكن أن يُناقش استدلالهم بقوله ﷺ: " أن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"[1]، بأن **يقال:** إن الحديث لم يتناول صورة النزاع، لأن الثمن في الشرع هو ما نشأ عن العقد وهو محرم، والقيمة ما نشأ عن الإتلاف وهي التي أوجبناها دون الثمن[2].

ويجاب عن ذلك بأن **يُقال:** إن الشرع حرم ثمن الأوثان ومثلها الصلبان، وأهدر ماليتها وقيمتها حيث أمر بإتلافها في نصوص كثيرة فكيف **يُقال:** إن لتالفها قيمة؟

ب/ كما يُمكن أن يُناقش الاستدلال بالنصوص الآمرة بكسر الأوثان ونقض الصلبان بأن ذلك في حق الكفار المحاربين أو أهل الذمة إذا جاوزوا بها الحد وأظهروها، وأما ما أقروا عليه فلا يجوز إتلافه وحينئذٍ إن أُتلف وجب ضمانه لمكان عقد الذمة ولو كان صنماً أو صليباً.

ويجاب عن ذلك بأن **يقال:** إن إيجاب الضمان على من أتلف شيئاً لأهل الذمة إنما هو فيما كان مالاً محترماً متقوماً شرعاً، وأما ما كان غير متقوم شرعاً فإيجاب ضمانه لا دليل عليه بل النصوص تدل على أنه لا قيمة لتالفه، ولكن في التعدي التعزير والتأديب.

الترجيح وسببه:

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات في مسألة وجوب ضمان الأوثان والصلبان إذا أتلفها الغاصب من عدمه، يترجح لي القول الثاني القاضي بعدم وجوب ضمانها لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، حيث تمت الإجابة عن المناقشات الواردة عليها في جانب ضعف استدلال أصحاب القول الأول كما تبين ذلك من خلال مناقشته.

---

(١) انظر: ص (١٨٦) من هذا البحث.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٨/٢٧٩).

وخلاصة هذا المطلب أن غصب الأوثان والصلبان الموجودة داخل معابد الكفار لا يجوز رعاية لتشريعات الإسلام السامية فيما يتصل بالتعامل مع غير المسلمين، ولذا فيجب معاقبة وتعزير من يُقدم على هذا العمل من قبل ولي أمر المسلمين، كما يجب رد تلك الأوثان والصلبان لأصحابها إن كانت باقية، أما مع تلفها فلا ضمان لقيمتها لأنها مال غير متقوم ولا محترم في الشرع.

المطلب الرابع

السرقة من معابد الكفار

تقدم معنا في المطالب السابقة ذكر أنواع من الاعتداءات على معابد الكفار في بلاد المسلمين كتنجيسها أو إتلاف ما فيها أو غصب أوثان وصلبان الكفار منها، وفي هذا المطلب سنتحدث عن نوع آخر من أنواع الاعتداء على تلك المعابد وهو: سرقة ما فيها من ممتلكات ومتاع، سواءً كان المسروق مما لا يُتخذ للعبادة بنفسه كالفرش والمصابيح ونحوها أو كان المسروق مما يُتخذ للعبادة بنفسه كالأوثان والصلبان.

والسرقة **في اللغة:** من سَرَقَ المال يَسرقه سَرْقاً وسَرِقاً وسَرَقَةً وسَرْقَةً، وهو سارِقٌ وسَرُوق، **أي:** جاء مستتراً إلى حرز فأخذ مالاً لغيره، ومنه **قيل:** استرق السمع، **أي:** استمع مستخفياً، ومنه قولهم: هو يُسارقه النظر، إذا اغتنم غفلته لينظر إليه، والاسم من سرق: السَّرِقةُ والسَّرقُ والسَّرْقةُ[1].

والمقصود أن السرقة عند أهل اللغة يجتمع فيها أمران: أولهما: أن تكون خفية، وثانيهما: أن تكون من مال الغير المحرز.

ولا يَخرج المعنى الاصطلاحي للسرقة عند الفقهاء عن معناها اللغوي، ومن تعريفات الفقهاء في ذلك ما يلي:

أ/ جاء في البحر الرائق قوله في تعريف السرقة: " هو أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق ... "[2].

ب/ وجاء في مواهب الجليل قوله: " السرقة: أخذ المال خفية من غير أن يؤتمن عليه "[3].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١٤٩٦/٤)، لسان العرب (٢٧٩/٣)، القاموس المحيط (٣٥٦/٣-٣٥٧) مادة (سرق).

(٢) انظر: البحر الرائق (٨١/٥).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٣٠٥/٦-٣٠٦).

ج/ وجاء في مغني المحتاج قوله في تعريف السرقة **شرعاً**: " أخذه - أي المال - خفية ظلماً من حرز مثله "[1].

د/ وجاء في الروض المربع قوله: "وهي أخذ مالٍ على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه"[2].

وهذه التعريفات يُقصد بها تعريف السرقة في اللغة، وفي الشرع من حيث الحرمة، أما من حيث وجوب القطع فإن الفقهاء يضيفون شروطاً أخرى كالحرز والتكليف والنّصاب، وهذه خارجة عن الحد، فمن سرق أقل من النصاب مثلاً فهو سارق ولكن لا يقطع وهكذا بقية الشروط.

وأولى هذه التعاريف أن **يقال**: السرقة: أخذ مال الغير خفية ظلماً، لأن الشخص قد يأخذ مال غيره خفية ولكن ليس عن طريق الظلم.

والسرقة محرمة في الإسلام وهي من كبائر الذنوب وقد رتب الشرع عليها حد القطع إذا توفرت شروطه، والأصل في تحريم السرقة ووجوب القطع فيها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨]، وأما السنة فقد قال ﷺ: " لعن الله السارق يسرق البيضة فنقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده "[3]، وأجمع المسلمون على تحريم السرقة ووجوب القطع إذا توفرت شروطه[4].

وهذا التحريم ليس خاصاً بالمسلمين بل تحرم السرقة من مال المعصوم كالذمي والمعاهد، بدلالة العموم المستفاد من النصوص السابقة، إضافة إلى ما ورد من أدلة تُحَرِّمُ الاعتداء على المعصومين من أهل الذمة والمعاهدين، كقوله ﷺ: " ألا من ظلم معاهداً أو

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١٥٨/٤).

(٢) انظر: الروض المربع (٣٥٣/٧) المطبوع مع حاشية ابن قاسم.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾، برقم (٦٧٩٩)، (٢٥٠/٤)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ...، برقم (١٦٨٧)، (١٣١٤/٣).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (٦٧)، مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٠-٢٢١)، بداية المجتهد (٧٠٤/٢-٧٠٥، ٧١٢)، الإفصاح لابن هبيرة (٧٥/٩)، رحمة الأمة (٥٠٨-٥٠٩)، السياسة الشرعية لابن تيمية (١٢٥).

انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخـذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"[1]، ولهذا فإن الإقدام على سرقة ما بداخل معابد الكفار من ممتلكات أمر محرم في الإسلام.

وقد ذكرت في المطالب السابقة أن الاعتداء على معابد الكفار بالتنجيس أو الإتلاف أو الغصب له مفاسد كثيرة، **منها**: إلحاق الأذى بأهل الذمة، والإساءة لدين الإسلام، وتنفير الكفار عن الدخول في الإسلام، وتسويغ معاملة الكفار لنا بالمثل[2].

والسرقة من معابد الكفار اعتداءً على أملاكهم ولهذا فإن المفاسد المذكورة آنفاً حاصلة في السرقة، وقد اتفق الفقهاء على وجوب رد المسروق بعينه إن كان باقياً سواء قطعت يد السارق أو لم تقطع[3]، واتفقوا على وجوب رد قيمة المتقوم ومثل المثلي إن كان المسروق تالفاً ولم تقطع يد السارق لتخلف شرط من شروط القطع[4]، ولهذا فمن سرق من معابد الكفار فرشاً أو مصابيح أو نحو ذلك مما لا يتخذ للعبادة بنفسه فيلزمه

---

(١) انظر: ص (٢٦٦) من هذا البحث.

(٢) انظـر: بـدائع الـصنائع (١١١/٧)، حاشـية ابـن عابـدين (٣٢٥/٦)، الفـروق للقـرافي (٣٢/٢)، (١٤/٣)، مواهـب الجليـل (٢٨٣/٦)، المهـذب (٤٩٨/٣)، الحـاوي (٢٢٠/٧)، كـشاف القنـاع (١١٦/٣)، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (١٥).

(٣) انظـر: الإجمـاع لابـن المنـذر (٦٨)، مراتـب الإجمـاع لابـن حـزم (٢٢٢)، التمهيـد لابـن عبـدالبر (٣٨٣/١٤)، رحمة الأمة (٥١٠)، الإفصاح لابن هبيرة (٩٦/٩).

(٤) انظـر: المبسوط (١٥٦/٩)، بـدائع الـصنائع (٨٤/٧)، الـشرح الكبير المطبوع مـع حاشـية الدسـوقي (٣٤٦/٤-٣٤٧)، الشرح الصغير المطبوع مع بلغة السالك (٤٥٨/٤)، روضة الطالبين (١٤٩/١٠)، مغني المحتاج (١٧٧/٤)، الكافي لابن قدامة (١٩٦/٤)، كشاف القناع (١٤٩/٤)، أما إذا وجب قطع يد السارق مع تلف المسروق فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال: الأول: عدم الجمع بين القطع والغرم وهو مذهب الحنفية، الثاني: التفريق بين يسار السارق وإعساره، فيجمع بين القطع والغرم إن كان موسراً ولا يجمع بينهما إن كان معسراً، وهو مذهب المالكية، الثالث: الجمع بين القطع والغرم مطلقاً، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، انظر أقوالهم في المصادر المذكورة في أول الهامش، وانظـر: التمهيـد (٣٨٣/١٤)، بدايـة المجتهـد (٧١٢/٢)، تبـصرة الحكـام (١٩٣/٢)، الإفـصاح (٩٧/٩)، رحمة الأمة (٥١٠).

ردها إن كانت باقية بعينها، قطع السارق أو لم يقطع، وإما إذا تلفت فليزم السارق قيمتها إذا لم تقطع يده، وأما إذا كان المسروق مما يُتخذ للعبادة بنفسه كأوثانهم وصلبانهم فإن كانت باقية بعينها وجب على السارق ردها، لأنا ضمنا لأهل الذمة حفظهم في أملاكهم وأنفسهم وأقررناهم على كفرهم ما لم يظهروه أو يدعوا إليه[1]، وأما إن أتلف السارق تلك الأوثان والصلبان بإحراق ونحوه.

فقد تقدم في المطلب السابق ذكر خلاف الفقهاء في وجوب الضمان من عدمه على من أتلف أصناماً أو صلباناً لأهل الذمة، ما لم يُجاوزوا به الحد.

وترجح لي القول بعدم وجوب الضمان لأنها ليست أموالاً محترمة في الشرع وليس لتالفها قيمة[2]، ولذا فلا يجب ضمانها في مسألتنا هذه إذا أتلفها السارق، لكن فيه العقوبة التعزيرية الرادعة له.

وهل تقطع يد السارق إذا سرق شيئاً من معابد الكفار أو لا؟

للجواب عن ذلك أقول: إن الفقهاء اتفقوا على وجوب قطع يد السارق إذا توفرت شروط القطع[3]، وهذه الشروط بعضها يرجع إلى السارق كالتكليف والاختيار والحرية، وبعض هذه الشروط يرجع إلى المسروق كأن يكون مالاً محترماً (متقوماً) وأن يكون منقولاً، ومحرزاً، وأن يبلغ نصاباً، وبعض هذه الشروط يرجع إلى فعل السرقة كأن يكون أخذ المال خفية وأن يخرج المسروق من الحرز، وبعض هذه الشروط يرجع إلى المسروق منه كاشتراط مطالبة المالك بماله المسروق وبعض هذه الشروط يرجع إلى المشروط فيه كاشتراط كون السرقة في دار الإسلام[4]، وهذه الشروط بعضها متفقٌ عليه والبعض الآخر مختلف فيه، وتفصيل

---

(١) انظر: ص (١٩٢) الهامش (٢).

(٢) انظر: ص (٢٩٩ - ٣٠٠).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (٦٧)، مراتب الإجماع (٢٢٠-٢٢١)، بداية المجتهد (٢/٧٠٤-٧٠٥، ٧١٢)، الإفصاح (٩/٧٥)، رحمة الأمة (٥٠٨-٥٠٩)، السياسة الشرعية لابن تيمية (١٢٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/٦٦وما بعدها)، شرح فتح القدير (٥/٢٥٦وما بعدها)، الذخيرة للقرافي (١٢/١٤٣وما بعدها)، التلقين للقاضي عبدالوهاب (٢/٥٠٧)، روضة الطالبين (١٠/١١١وما =

القول فيها أمرٌ يطول وليس هذا موضعه.

ويعد طول بحث لم أجد أحداً من الفقهاء تعرض لحكم قطع يد السارق من معابد الكفار سوى فقهاء الحنفية رحمهم الله، فقد جاء في الهداية قوله:" ولا قطع في أبواب المسجد، لعدم الإحراز فصار كباب الدار بل أولى، لأنه يحرز باب الدار ما فيها، ولا يحرز باب المسجد ما فيه، حتى لا يجب القطع بسرقة متاعه، **قال:**" ولا الصليب من الذهب ولا الشطرنج ولا النرد "، لأنه يتأول من أخذها الكسر نهياً عن المنكر، بخلاف الدرهم الذي عليه التمثال لأنه ما أعد للعبادة فلا تثبت شبهة إباحة الكسر، وعن أبي يوسف أنه إن كان الصليب في المصلى لا يقطع لعدم الحرز، وإن كان في بيت آخر يقطع لكمال المالية والحرز"[1]، وقال في شرح فتح القدير: "وعن أبي يوسف إن كان الصليب في مصلاهم **أي:** معابدهم، (لا يقطع لعدم الحرز) لأنه بيت مأذون في دخوله، وإن كان في يد رجل في حرز لا شبهة **فيه:** يقطع لأنه مالٌ محرزٌ على الكمال، وجوابه ما ذكرنا من تأويل الإباحة، وهو عام لا يخص الحرز وهو المسقط "[2]، وقال ابن عابدين في منحة الخالق:" قول المصنف (وصليب ذهب) ظاهر إطلاقه أنه لا فرق في السارق بين كونه مسلماً أو نصرانياً وفي الذخيرة: ولا يقطع الذمي في الخمر عند أبي يوسف، وكذلك الصليب إذا كان في مصلاهم، وإن كان في بيت قطع . أ . هـ، قلت - القائل ابن عابدين -: وهذا وجهه ظاهر لأن الذمي لا يأخذه للكسر بل لذاته، لكن إذا أخذه من مصلاهم لا يقطع لكونه في حكم المسجد يؤذن في دخوله بخلاف أخذه من بيت "[3].

ونستنتج من هذه النقول عن فقهاء الحنفية رحمهم الله أنهم متفقون على أن المعابد ليست حرزاً لكونها مأذوناً في دخولها، وحينئذٍ فلا قطع على من سرق شيئاً منها لأنه بالإذن

بعدها)، (٣/٥٥٧وما بعدها)، الفروع (٦/١٢٢ وما بعدها)، كشاف القناع (٦/١٢٩وما بعدها).

(١) انظر: الهداية المطبوع مع فتح القدير (٥/٣٦٩).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٥/٣٦٩).

(٣) انظر: منحة الخالق لابن عابدين (٥/٩١-٩٣).

له بالدخول صار كالخائن[1]، كما أن الحنفية لا يقولون بقطع سارق الصليب ولو كان من ذهب مطلقاً[2]، خلافاً لأبي يوسف الذي خالفهم في صورة ما إذا سُرق الصليب من بيت محرز لا شبهة فيه، أما لو سُرق من مصلاهم أي معابدهم فإن أبا يوسف لا يُخالف في عدم القطع حتى لو كان السارق ذمياً لا يتأول أخذ الصليب للكسر[3]، وهذا يدل على اتفاق فقهاء الحنفية على عدم قطع يد السارق من معابد الكفار.

وفي مسألة شبيهة بمسألتنا ذكر أكثر الفقهاء كما هو مذهب الحنفية[4]، وقول بعض المالكية[5]، والأصح عند الشافعية[6]، ومذهب الحنابلة[7]، أن سرقة متاع المسجد كالحصر والمصابيح ونحوها لا قطع فيها، وذلك لعدة علل منها: كونه مأذوناً في دخوله، ومنها أنه لا مالك له من المخلوقين، ومنها أن للسارق شبهة من حيث أحقيته في الانتفاع بمتاع المسجد المشاع لعموم الناس[8].

بينما يذهب البعض من الفقهاء كما هو قول بعض المالكية[9]، ومقابل

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/٧٤).

(٢) انظر: الهداية (٥/٣٦٩)، شرح فتح القدير (٥/٣٦٩)، العناية للبابرتي (٥/٣٦٩)، كنز الدقائق (٥/٩١)، البحر الرائق (٥/٩١)، الدر المختار (٦/١٤٨).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٥/٣٦٩)، منحة الخالق (٥/٩١-٩٣)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦/١٤٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/٧٣-٧٤)، الهداية (٥/٣٦٩)، شرح فتح القدير (٥/٣٦٩)، حاشية ابن عابدين (٦/١٤٨).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/١٦٠)، الشرح الصغير مع بلغة السالك (٤/٢٥٣)، مواهب الجليل (٦/٣٠٩-٣١١).

(٦) انظر: المهذب (٣/٥٧٠)، الحاوي (١٣/٣٠٦)، البيان (١٢/٤٧٣).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٢٦/٥٣٠)، المبدع (٧/٤٤٣)، كشاف القناع (٦/١٣٩).

(٨) انظر: شرح فتح القدير (٥/٣٦٩)، الحاوي (١٣/٣٠٦)، الشرح الكبير (٢٦/٥٣٠).

(٩) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/١٦٠)، الشرح الصغير مع بلغة السالك (٤٠/٢٥٣)، مواهب الجليل (٦/٣٠٩-٣١١).

الأصح عند الشافعية[1]، ووجه عند الحنابلة[2]، إلى أن سارق حصر المسجد ومصابيحه يقطع لأنها محرزة بنفسها[3].

وقول جمهور الفقهاء في عدم قطع سارق حصر المسجد ومصابيحه هو الصواب، لأن كل علة ذكروها تعتبر شبهة في حد ذاتها يُدرأ بها الحد، فكيف وقد اجتمعت هذه العلل، وقد قال ﷺ: " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة "[4]، واتفق الفقهاء على أن الحدود تدرأ بالشبهات[5].

وتخريجاً على مسألة سرقة حصر المسجد ومصابيحه التي ذكرها الفقهاء نستطيع أن **نقول:** إن السارق من معابد الكفار لا تقطع يده أياً كان المسروق، كما هو قول الحنفية نصاً[6]، وقول

---

(١) انظر: الحاوي (٣٠٦/١٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٥٣٠/٢٦)، المبدع (٤٤٣/٧)، الإنصاف (٥٣٠/٢٦).

(٣) انظر: الحاوي (٣٠٦/١٣)، مواهب الجليل (٣١١/٦)، الشرح الكبير (٥٣٠/٢٦).

(٤) رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، برقم (١٤٢٤)، (٢٥/٤)، والحاكم في كتاب الحدود، برقم (٨١٦٣)، (٤٢٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، (٢٣٨/٨)، والحديث في سنده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما قال الترمذي والبيهقي والسخاوي والشوكاني، وجاء عند ابن ماجه بلفظ: "ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً" برقم (٢٥٤٥) (٨٥٠/٤)، ولكن في سنده إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف الحديث، وقد جاء عن عدد من الصحابة موقوفاً عليهم بأسانيد لا تخلو من مقال لكن بانضمام بعضها إلى بعض تصلح للاحتجاج على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة، انظر: جامع الترمذي (٢٥/٤)، سنن البيهقي (٢٣٨/٨)، المقاصد الحسنة للسخاوي (٥٢)، نيل الأوطار (١١٨/٧)، إرراء الغليل للألباني (٢٥/٨-٢٦)، برقم (٢٣٥٥ و ٢٣٥٦).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (٦٩)، المغني لابن قدامة (٣٤٤/١٢)، بداية المجتهد (٧١١/٢)، المنثور في القواعد للزركشي (٢٨٦/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٢-١٢٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥٤-١٥٥)، القواعد الفقهية للندوي (٢٤٢).

(٦) انظر: ص (٣٠٥) والهامش (١) و (٢) و(٣).

جماهير الفقهاء[1] قياساً على بعض العلل التي ذكروها في مسألة سرقة حصر المسجد ومصابيحه، حيث إن المعابد: مأذون في دخولها، ولا مالك لها، وربما كانت للسارق شبهة في متاعها، وهذا كله استناداً لشروط الفاروق ﷺ على أهل الذمة في عدم منع المسلمين من النزول فيها[2]، وهذا إذا كان السارق مسلماً، أما إن كان ذمياً فالعلل موجودة في حقه من غير نظر إلى شروط الفاروق ﷺ، والفقهاء متفقون كما تقدم على أن الحدود تدرأ بالشبهات[3]، وما ذكر من العلل السابقة كافٍ في عدم قطع يد السارق من المعابد، وحيث قلنا بعدم القطع فيثبت فيه التعزير والأدب الرادع والله تعالى أعلم.

(١) انظر: ص (٣٠٦) الهوامش (٤، ٥، ٦، ٧).

(٢) تقدم تخريجها في ص (٨٦) من هذا البحث.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (٦٩)، المغني (١٢/٣٤٤)، بداية المجتهد (٢/٧١١).

الفصل الثالث

استثمار المعابد في الجانب السياحي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الأعمال الجاذبة لأنظار السائحين.

المبحث الثاني : صناعة ما يشابه معابد الكفار وبيعه واقتناؤه.

المبحث الثالث : المشاريع الاستثمارية المقامة حول المعابد.

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المبحث الأول

الأعمال الجاذبة لأنظار السائحين

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : ترميم معابد الكفار .

المطلب الثاني : زخرفة معابد الكفار وتحليتها بالذهب أو الفضة .

المطلب الثالث : نقش شعار الكفار على المعابد من الخارج .

المطلب الرابع : الدعاية للمعابد .

المطلب الأول

ترميم معابد الكفار

الترميم في اللغة مأخوذ من الرَّمّ، قال في لسان العرب: الرَّمُّ: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه[1]، وفي الصحاح: رممت الشيء: أرُمُّهُ وأرِمُّهُ، رَمًّا ومَرَمَّةً، إذا أصلحته[2]، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى[3].

ومعابد الكفار هي من جملة الأبنية التي يطرأ عليها الخلل والفساد والتهدم فتحتاج إلى ترميم يحافظ على بقائها ووجودها، وقد يقوم بترميم تلك المعابد أصحابها أو بعض الشركات السياحية التي ترتجي من وراء ذلك العمل ربحاً مادياً، ويأتي السؤال هنا: ما حكم ترميم معابد الكفار في بلاد المسلمين؟ وهل يُقَرُّون على ذلك أو لا؟

وللجواب عن ذلك أقول:

يجب أن يُعلم أن بناء معابد الكفار وإعادتها وترميمها معصية ظاهرة، مسلماً كان الفاعل أو كافراً، يقول السبكي رحمه الله: " وهذا الترميم يقع السؤال عنه كثيراً ولاسيما في الديار المصرية، ويفتي كثيرٌ من الفقهاء بجوازه، وتخرج به مراسيم من الملوك والقضاة بلا إذن[4] فيه، وذلك خطأ بإجماع المسلمين، فإن بناء الكنيسة حرامٌ بالإجماع وكذا ترميمها ...

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٣/ ١٢٤) مادة (رمم).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٥/ ١٩٣٦) مادة (رمم)، والقاموس المحيط (٤/ ١٧١) باب الميم فصل الراء.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٤)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٢)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٠٤)، جواهر الإكليل (١/ ٢٦٨)، روضة الطالبين (١٠/ ٣٢٤)، فتاوى الرملي (٤/ ٥٦ – ٥٧)، المغني (١٣/ ٢٤١)، الكافي (٤/ ٣٦١).

(٤) كذا في الفتاوى له، ولعلها (بالإذن) لكنها تصحفت على الناسخ؛ لأنه قال بعدها: وذلك خطأ ... الخ، وإن اعتبرناها غير متصحفة، فيقف الكلام على: القضاة، ويكون المعنى بلا إذن فيه، **أي:** من الشرع، ويكون قوله: وذلك خطأ ... الخ، عائداً على قوله: يفتي كثير من الفقهاء ... الخ، والتصحيف أقرب، لما في الاحتمال الثاني من التكلف.

فبناؤها وإعادتها وترميمها معصية مسلماً كان الفاعل لذلك أو كافراً، هذا شرع النبي ﷺ وهو لازم لكل مكلف من المسلمين والكفار، وأما أصوله فبالإجماع، وأما فروعه فمن قال إن الكفار مكلفون بفروع الشريعة فكذلك، وكل ما هو حرام علينا حرام عليهم، ومن **قال**: ليسوا مكلفين بالفروع وإنما مكلفون بالإسلام، فقد يقول: إن تحريم هذا كتحريم الكفر، فهو متعلقٌ بهم وقد يقول: إنه كسائر الفروع فلا يُقال فيه في حقهم: لا حلال ولا حرام، وأما أنه جائز أو حلالٌ أو مأذونٌ فيه لهم فلم يقل به أحد ولا يأتي على مذهب من المذاهب، وجميع الشرائع نسخت بشريعة النبي ﷺ فلا يُشرع اليوم إلا شرعه، بل أقول: إنه لم يكن قط شرعٌ يسوغ فيه لأحدٍ أن يبني مكاناً يُكفر فيه بالله، فالشرائع كلها متفقةٌ على تحريم الكفر ويلزم من تحريم الكفر تحريم إنشاء المكان المتخذ له، والكنيسة اليوم لا تُتخذ إلا لذلك[1]، وكانت محرمة معدودة من المحرمات في كل ملة، وإعادة الكنيسة القديمة كذلك لأنها إنشاء بناء لها، وترميمها أيضاً كذلك، لأنه جزء من الحرام، ولأنه إعانة على الحرام، فمن أذن في حرام ومن أحله فقد أحل حراماً، ومن توهم أن ذلك من الشرع رُدَّ عليه بقوله تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، ... وإنما اختلف الفقهاء في كونهم يُمنعون من الترميم والإعادة أو لا يُمنعون، فالذي يقول: لا يُمنعون لا يقول بأنهم مأذون لهم ولا أنه حلال لهم جائز، وإن وقع ذلك في كلام بعض المصنفين فهو محمول على إطلاق العبارة والإحالة على فهم الفقيه ... "[2]، وقد قال ابن عابدين رحمه الله بعد أن نقل الكلام السابق للسبكي مختصراً، **قال**: " ولا يخفى ظهوره وموافقته لقواعدنا "[3]، وقال القرافي المالكي رحمه الله في الذخيرة: ثم يمنعون من رمها، خلافاً لـ (ش)[4]، قال عبدالملك[5]:

---

(١) ويلتحق بالكنيسة كل معبد للكفار.

(٢) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ٣٦٩ – ٣٧٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣١٧).

(٤) مراده بهذا الرمز: الشافعي رحمه الله.

(٥) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون التميمي بالولاء، أصله من فارس، والماجشون لقب جده أبي سلمة، ومعنى الماجشون: أي المورَّد، وهو ما خالط حمرته بياض، فقيه =

إلا أن يكون ذلك شرطاً، والمدرك أنها من المنكرات ... "[1].

وبَعدُ فيتضح لنا بجلاء أن معنى قول من قال من الفقهاء: " لا يمنعون من الترميم"، "ليس المراد أنه جائز، بل هو من جملة المعاصي التي يُقَرُّون عليها، كشرب الخمر ولا تقول إن ذلك جائز لهم، ولا يجوز أن يأذن لهم ولي الأمر فيه كما يأذن في الأشياء الجائزة في الشرع، وإنما معنى تمكينهم: التخلية وعدم الإنكار، كما أنا نقرهم على التوراة والإنجيل ...، ولا يحل للسلطان ولا للقاضي أن يقول لهم افعلوا ذلك أو أن يعينهم عليه ولا لأحدٍ من المسلمين "[2].

وقد اتفق الفقهاء على القول بالمنع من ترميم المعابد في الأمصار والمدن التي يبنيها المسلمون أو يُسلم أهلها عليها، حيث إنه يجب هدم وإزالة كل معبدٍ فيها كما تقدم بيان ذلك في مبحث سابق[3].

واتفقوا على أن الكفار لا يُمنعون من ترميم معابدهم في الأراضي التي صولحوا على أن تكون لهم، أو صولحوا على أن تكون لنا وشرطوا إبقاء المعابد وترميمها في عقد الصلح[4].

واختلفوا فيما سوى ذلك من المواضع على النحو التالي:

أ/ أراضي البلاد الإسلامية التي فتحت عنوة، هل يُمنع أهل الذمة من ترميم معابدهم التي فيها أو لا؟

=

مالكي، دارت عليه الفتوى في أيامه بالمدينة وكان ضريراً أو عَمِيَ في آخر عمره، توفي سنة (٢١٢) هـ وقيل (٢١٣) هـ وقيل (٢١٤) هـ، انظر: الديباج المذهب (٢/ ٦)، الأعلام (٤/ ١٦٠).

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٥٨).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٥٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣١٧).

(٣) انظر: ص (٧٩) من هذا البحث.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٤)، فتح القدير (٦/ ٥٨)، البحر الرائق (٥/ ١٩٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣١٥)، الكافي لابن عبدالبر (١/ ٢٢١)، جواهر الإكليل (١/ ٢٦٨)، التاج والإكليل (٣/ ٣٨٤)، الشرح الكبير (٤/ ٢٠٤)، البيان للعمراني (١٢/ ٢٨١)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٣ – ٣٢٤)، مغني المحتاج (٤/ ٢٥٤)، شرح المحلي (٤/ ٢٣٥)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٤٠ – ٢٤١)، المبدع (٣/ ٣٧٨ – ٣٧٩)، كشاف القناع (٣/ ١٣٣ – ١٣٤)، معونة أولي النهى (٤/ ٤٨٥ – ٤٨٦).

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنهم لا يُمنعون من ترميم معابدهم، وهو مذهب الحنفية[1]، وبعض الشافعية[2]، وبعض الحنابلة[3].

القول الثاني: أنهم يُمنعون من ترميم معابدهم، وهو قول بعض المالكية[4]، وبعض الشافعية[5]، وبعض الحنابلة[6].

القول الثالث: أنهم يُمنعون من الترميم إلا إذا شرطوه فيجابون إليه، وهو قول بعض المالكية[7].

---

(١) حيث نصوا على عدم المنع مما هو أعم من الترميم وهو: إعادة المتهدم بالكلية، انظر: السير الكبير وشرحه (٤/ ١٥٣٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٤)، الهداية المطبوع مع فتح القدير (٦/ ٥٨)، البحر الرائق (٥/ ١٩١)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣١٦).

(٢) وهم ممن يقول بجواز تقرير أهل الذمة على معابدهم القديمة بأرض العنوة، انظر: البيان للعمراني (١٢/ ٢٨٢)، الحاوي للماوردي (١٤/ ٣٢٣)، روضة الطالبين (١٠/ ٣٢٤)، مغني المحتاج (٤/ ٢٥٤)، فتاوى الرملي (٤/ ٥٦ – ٥٧).

(٣) وهم ممن يقول بجواز تقرير أهل الذمة على معابدهم القديمة بأرض العنوة، انظر: المغني (١٣/ ٢٤١)، الكافي (٤/ ٣٦١)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٦٣)، المبدع (٣/ ٣٧٩)، كشاف القناع (٣/ ١٣٣).

(٤) انظر: عقد الجواهر لابن شاس (١/ ٣٣١)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٥٨)، الشرح الكبير (٤/ ٢٠٤)، الشرح الصغير (٢/ ٢٠٢).

(٥) حيث إنهم يرون وجوب هدم المعابد القديمة بأراضي العنوة، وهذا يستلزم القول بالمنع من ترميمها، انظر: الحاوي للماوردي (١٤/ ٣٢٢)، المهذب (٣/ ٤٩٧)، روضة الطالبين (١٠/ ٣٢٣)، حاشية القليوبي (٤/ ٢٣٥)، مغني المحتاج (٤/ ٢٥٤).

(٦) حيث إنهم يرون وجوب هدم المعابد القديمة بأراضي العنوة، وهذا يستلزم القول بالمنع من ترميمها، انظر: المغني (١٣/ ٢٤٠)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٦١)، المبدع (٣/ ٣٧٩)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٢٧٣)، معونة أولي النهى (٤/ ٤٨٥).

(٧) وهذا القول ضعيف إذ المقهور لا يتأتى منه شرط كما نبه على ذلك بعض فقهاء المالكية، انظر: عقد =

ب/ الأراضي التي فتحت بالصلح على أن تكون للمسلمين، واشترط الكفار عند عقد الصلح تقريرهم على معابدهم ولم يشترطوا ترميمها، فهل يُمنعون من الترميم أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين اثنين:

القول الأول: أنهم لا يُمنعون من ترميم معابدهم، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنهم يُمنعون من ترميم معابدهم، وهو قول السبكي من الشافعية[٥]، وقول بعض الحنابلة[٦].

أدلة الأقوال:

أولاً: أدلة القائلين بعدم المنع من الترميم في المسألتين:

١/ **قالوا:** إن أهل الذمة لما ملكوا استدامة المعابد المقرة لهم، ملكوا رم شعثها[٧]، فقاسوا

الجواهر لابن شاس (١/ ٣٣١)، جواهر الإكليل (١/ ٢٦٨)، التاج والإكليل (٣/ ٣٨٤)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٥٨)، الشرح الكبير (٤/ ٢٠٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٤)، الهداية (٦/ ٥٨) المطبوع مع فتح القدير، البحر الرائق (٥/ ١٩١)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣١٦).

(٢) انظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ٢٢١)، عقد الجواهر لابن شاس (١/ ٣٣١)، الذخيرة (٣/ ٤٥٨)، جواهر الإكليل (١/ ٢٦٨)، الشرح الكبير (٤/ ٢٠٤)، الشرح الصغير (٢/ ٢٠٢).

(٣) انظر: الحاوي (١٤/ ٣٢٣)، روضة الطالبين (١٠/ ٣٢٤)، فتاوى الرملي (٤/ ٥٦ – ٥٧)، مغني المحتاج (٤/ ٢٥٤).

(٤) انظر: المغني (١٣/ ٢٤١)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٦٣)، الكافي (٤/ ٣٦١)، الإنصاف (١٠/ ٤٦٠)، كشاف القناع (٣/ ١٣٣).

(٥) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ٣٧١)، مغني المحتاج (٤/ ٢٥٥).

(٦) انظر: المبدع (٣/ ٣٧٩)، الفروع (٦/ ٢٧٤)، الإنصاف (١٠/ ٤٦١)، حاشية ابن قاسم على الروض (٤/ ٣١٤).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٤)، المبدع (٣/ ٣٧٩)، كشاف القناع (٣/ ١٣٣)، معونة أولي النهى (٤/ ٤٨٦).

الترميم على حق التقرير والاستدامة .

٢/ **قالوا:** إنه كما يجوز تطيين أسطحة تلك المعابد لأنه أبقى لها، فكذلك يجوز ترميم وإصلاح ما تشعث منها[١].

٣/ **وقالوا:** إن حقهم في هذه البقعة قد كان مقرراً لما كانوا أعدوه له، فلا يتغير ذلك بانهدام البناء، فإذا بنوه كما كان فالبناء الثاني مثل البناء الأول[٢]، فيكون الترميم حينئذٍ جائزاً.

٤/ **قالوا:** إن منع ترميم المعابد يفضي إلى خرابها وذهابها بالكلية، إذ البناء لا مُقام له على الدوام، فجرى مجرى هدمها، ولما أقِرُّوا عليها فقد عُهِدَ إليهم ترميمها وإصلاحها[٣].

٥/ **قالوا:** إن الترميم هو من جملة أغراضهم الملتزمة كعصر الخمر[٤]، بيان ذلك: أنهم أقروا على شرب الخمر من غير إظهار لذلك، فيُقرون على العصر الذي هو من لازمه وهكذا المعابد حيث أقروا عليها، فيقرون على ترميمها لأنه من لوازم بقائها.

ثانياً: أدلة القائلين بالمنع من الترميم في المسألتين:

١/ استدلوا بحديث عمر ﷺ مرفوعاً: " لا تُبنى كنيسة في الإسلام ولا يُجدد ما خرب منها "[٥].

٢/ واستدلوا بما في الشروط العمرية على أهل الذمة، حيث جاء فيها قول النصارى: " ولا نُجدد ما خرب من كنائسنا "[٦].

ووجه الدلالة من الحديث والأثر: أن فيهما منعاً من تجديد ما خرب من معابد الكفار سواء كان ذلك بانهدامه كله أو تشعثه، إذ الكل تجديد لما خرب فيكون المنع حينئذٍ شاملٌ

---

(١) انظر: الكافي (٤/ ٣٦١)، المبدع (٣/ ٣٧٩).

(٢) انظر: السير الكبير وشرحه (٤/ ١٥٣٥)، الهداية (٦/ ٥٨) المطبوع مع فتح القدير.

(٣) انظر: الهداية (٦/ ٥٨) المطبوع مع فتح القدير، الاختيار (٤/ ١٧٢)، المغني (١٣/ ٢٤١)، المبدع (٣/ ٣٧٩).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٥٨).

(٥) سبق تخريجه ص (٨٥).

(٦) تقدم تخريجها في ص (٨٦).

لإعادة المتهدم ولترميم المعبد القائم وإصلاحه[1].

٣/ **قالوا:** إنهم يُمنعون من الترميم كما يُمنعون من الزيادة في خطة المعبد، بجامع أن الكل إحداث وإنشاء شيء جديد، وهو منكر تجب إزالته[2].

مناقشة أدلة الأقوال:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بعدم المنع من الترميم في المسألتين السابقتين:

أ/ نوقش قولهم: إن أهل الذمة لما ملكوا استدامة المعابد ... الخ، بأنه غير مسلم، فقد تقدم معنا أن الفقهاء متفقون على أن الإمام لو هدم المعابد التي بأرض العنوة لم يكن آثماً، وبينت هناك أن الخلاف بين الفقهاء في مسألة هدم معابد الكفار القديمة في أراضي العنوة إنما هو في وجوب ذلك على الإمام أو عدم وجوبه لا في جوازه[3]، مما يدل على بطلان دعوى ملك الكفار استدامة المعابد.

ويجاب عن ذلك: بأنه لا تلازم بين جواز هدم الإمام لأراضي العنوة وعدم المنع من الترميم، فما دامت المعابد موجودة ومُبَقَّاة ومُقَرَّة لهم فلا يُمنعون من ترميمها، ثم إن معابدهم التي في أراضي الصلح والتي شرطوا إبقائها لا يجوز هدمها، فثبت الدليل وبطل الاعتراض.

ب/ ونوقش قولهم: إنه كما يجوز تطيين أسطحة تلك المعابد ... الخ، نوقش ذلك: بأنه قياس للشيء ببعضه أو بنفسه وهو فاسد، إذ التطيين هو في الحقيقة من الترميم.

ج/ ونوقش قولهم: إن حقهم في هذه البقعة قد كان مُقرراً ... فلا يتغير بانهدام البناء ... الخ، بأنه غير مسلم بل إنه إنشاءٌ وإحداث لشيء جديد، وهو منكر يُمنع منه وتجب إزالته.

ويجاب عن ذلك: بأننا نسلم بذلك فيما إذا انهدم المعبد كله وكان خراباً، إذ أن في إعادته إحداث لمعبد في دار الإسلام وهو ممنوع، وأما إذا كان المتهدم بعضه أو قد تشعث شيء منه فأصلح ورُمِّمَ فلا منع من ذلك لأنه ليس بإحداث لمعبد جديد، وإنما هو استبقاء

---

(١) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ٣٦٩ – ٣٧١).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ٣٧٩)، الفروع (٦/ ٢٧٤)، حاشية ابن قاسم (٤/ ٣١٤)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٥٨).

(٣) انظر: ص (١٦٢) من هذا البحث.

لمعبد قائم[1].

د/ ونوقش قولهم: إن منع ترميم معابد الكفار يفضي إلى خرابها فجرى مجرى هدمها، نوقش بأن الهدم ليس من فعلنا فلا يلحقنا اللوم أو الذم، وأما الترميم فهو معصية فلا نمكنهم منه.

ويجاب عن ذلك: بأن المنع من الترميم مع علمنا بأن المباني لا بقاء لها على الدوام، هو في الحقيقة هدم لها، لأنه يُفضي إليه، ولا يخفى أن معابدهم التي شرطوا بقائها لا يجوز هدمها بل يجب الوفاء لهم بشرطهم[2]، وأما معابدهم التي بأراضي العنوة فهدمها وإن كان جائزاً إلا أنه لا تلازم بينه وبين المنع من الترميم كما تقدم بيانه.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بالمنع من الترميم في المسألتين السابقتين:

١/ نوقش الاستدلال بالحديث والأثر بما يلي:

أ/ أما الحديث فهو ضعيف كما تقدم بيان ذلك عند تخريجه[3].

ب/ وأما الأثر: فمعناه أنهم يمنعون من إعادة المتهدم الذي أصبح خراباً، لأنه في حقيقته إحداث لمعبد في دار الإسلام، وأما المعبد القائم الذي تشعث أو انهدم بعضه فلا يُمنع من ترميمه لأنه استبقاء له[4].

٢/ ونوقش قياسهم الترميم على الزيادة: بأنه قياسٌ مع الفارق، فالترميم إصلاح ما تشعث ووهن والزيادة إحداث لبناء جديد في دار الإسلام وشغلٌ لبقعة أخرى من دار الإسلام وهو ممنوع، بخلاف الترميم[5].

الترجيح وسببه:

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات في المسألتين السابقتين يترجح لي: أن أهل الذمة لا يُمنعون من ترميم معابدهم المقرة لهم في أراضي العنوة،

---

(١) انظر: الحاوي (١٤/ ٣٢٣)، المغني (١٣/ ٢٤١)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٦٤).

(٢) وتقدم حكاية اتفاق الفقهاء على ذلك في ص (١٦١).

(٣) انظر: ص (٨٥).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١٤/ ٣٢٣)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٤١)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٦٤).

(٥) انظر: كشاف القناع (٣/ ١٣٣)، حاشية ابن قاسم (٤/ ٣١٤).

وأراضي الصلح وذلك لقوة ما عللوا به وسلامته من المعارضة، حيث تمت الإجابة عن المناقشات الواردة عليه، في مقابل ضعف استدلال القائلين بالمنع من الترميم حيث تمت مناقشته وبيان ضعفه.

بقي أن **يُقال**: إن القائلين بعدم المنع من الترميم يشترطون أن يكون ذلك بغير زيادة في المبنى ولا توسيع لخطته ولا تزيين فيبقى ما كان على ما كان[1]، ولهذا فإن ما يُقوم به أصحاب تلك المعابد أو الشركات السياحية من ترميم للمعابد بزيادة البناء أو توسيع الخطة أو بتزيينها وتغير شكلها القديم أمرٌ لا يجوز باتفاق الفقهاء ويتعين على ولاة أمور المسلمين منع ذلك ومعاقبة من يُقدم عليه .

(١) انظر: البحر الرائق (٥/ ١٩١)، الدر المختار (٦/ ٣١٦) المطبوع مع حاشية ابن عابدين، عقد الجواهر لابن شاس (١/ ٣٣١)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٥٨)، روضة الطالبين (١٠/ ٣٢٤)، المبدع (٣/ ٣٧٩)، كشاف القناع (٣/ ١٣٣)، حاشية ابن قاسم (٤/ ٣١٤).

المطلب الثاني

زخرفة معابد الكفار وتحليتها بالذهب أو الفضة

الزخرفة في اللغة مأخوذة من الزخرف وهو: الزينة، ويطلق الزخرف في الأصل على الذهب، ثم سمي به كل زينة زخرفاً، ثم شبه كل مُمَوَّه ومزور به، وزَخْرَفَ البيت زخرفةً: زينه وأكمله، ومنه قوله تعالى ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا﴾ [يونس: ٢٤] **أي:** زينتها من الأنوار والزَّهر، من بين أحمر وأصفر وأبيض، والتزخرف: التزين، والمزخرف: المزين[1].

وفي الاصطلاح عرفها بعض الباحثين بقوله: كل نقش على سطح بقصد تزيينه وزيادة جماله[2].

وقد تضمن هذا التعريف ثلاثة عناصر:

الأول: النقش وما في معناه من حفر ورسم ونحو ذلك.

الثاني: السطح وهو الجسم الذي تتم عليه عملية الزخرفة.

الثالث: قصد التزين والتجميل.

ومن هنا يتبين الغاية والمقصد من الزخرفة، وهي إشاعة الجمال في السطوح بملئها بنقوش تملؤها بالحركة وتشحنها بالمعاني[3].

ولم أجد من الفقهاء - حسب اطلاعي- من تناول الحديث عن هذه المسألة بخصوصها.

وقد جاء من الأخبار ما يدل على عناية الكفار بزخرفة معابدهم، ومن ذلك ما نقله الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية، عند الحديث عن بناء قبة الزمان حيث **قال:** " قال أهل الكتاب: وقد أمر الله موسى عليه السلام بعمل قبة من خشب الشمشار وجلود الأنعام وشعر الأغنام، وأمر بزينتها بالحرير المصبغ والذهب والفضة على كيفيات مفصلة عند أهل الكتاب

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٣٦٩)، لسان العرب (٣/ ١٧٦)، القاموس المحيط (٣/ ٢١٥).

(٢) انظر: الزخرفة وموقف الإسلام منها، للدكتور محمد رواس قلعه جي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد الثامن، رجب - رمضان لسنة ١٤١١هـ، ص (٦٦).

(٣) انظر: المصدر السابق، وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (٣٩٢).

...وفيه أن قبة الزمان كانت موجودة قبل عبادتهم العجل، الذي هو متقدم على مجيء بيت المقدس، وأنها كانت لهم كالكعبة، يصلون فيها وإليها ويتقربون عندها..."[1]، ويفهم من هذا النص التاريخي الذي نقله ابن كثير أن زخرفة المعابد أمرٌ سائغٌ وجائز عند أهل الكتاب، وهذا ما مال إليه ابن كثير حيث **قال:** " وقد كان هذا مشروعاً لهم في زمانهم أعني: استعمال الذهب والحرير المصبغ واللآليء في معبدهم وعند مصلاهم، فأما في شريعتنا فلا، بل قد نهينا عن زخرفة المساجد وتزيينها لئلا تشغل المصلين "[2].

غير أن بعض أهل العلم ذكر عند شرحه لقول النبي ﷺ: " ما أمرت بتشييد المساجد، قال ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى "[3]، ذكر كلاماً يدل على أن الزخرفة لم تكن مشروعة لأهل الكتاب وإنما فعلوها لما بدلوا وغيروا دينهم وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول الخطابي[4] رحمه الله: والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول: فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين، وتركتم الإخلاص في العمل، وصار أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها "[5].

وقد جاء من الآثار ما يؤيد هذا المعنى ويشهد له، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً:

---

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١ / ٢٨٦ – ٢٨٧).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١ / ٢٨٧).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، برقم (٤٤٨)، (١/ ١٢٢)، وعبدالرزاق في مصنفه، باب تزيين المساجد، برقم (٥١٢٧)، (٣/ ١٥٢)، وأخرج البخاري منه قول ابن عباس معلقاً مجزوماً به، في كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد (١/ ١٦٠) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٤٣١)، (١/ ٩٠).

(٤) هو حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب، المشهور بالخطابي، يكنى بأبي سليمان، من ولد زيد بن الخطاب، أخي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، ولد سنة ٣١٩هـ، جمع بين الفقه والحديث واللغة والأدب، وصنف مصنفات عدة، **منها:** معالم السنن، غريب الحديث، توفي سنة ٣٨٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠١٨)، البداية والنهاية (١١/ ٣٤٦).

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي (١/ ١٢١)، نيل الأوطار (٢/ ١٦٧)، عون المعبود (٢/ ٨٣).

" ما ساء عمل قومٍ قط إلا زخرفوا مساجدهم "[1]، وعن علي بن أبي طالب ﷺ **قال:** " إن القوم إذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم "[2]، وعن حوشب الطائي ﷺ **قال:** " ما أساءت أمة أعمالها إلا زخرفت مساجدها "[3].

وكل ذلك يدل دلالة واضحة على أن اللجوء إلى الزخرفة ما هو إلا تغطيةٌ لنقص في شخصية من لجأ إليها، وتمويه لخلل سلوكي قد استحكم فيه، فهو يعوض عن ذلك بالزخرفة التي لا يُراد بها إلا التحسين والتزيين لكي يحصل الانجذاب والإقبال إلى الشيء المزخرف[4].

وحيث إن معابد الكفار هي في حقيقتها أماكن يُكفر فيها بالله تعالى، ويُعبد فيها غيره، فلا يجوز أن تزين وتزخرف وتطلى بالذهب أو الفضة أو غيرها، بأي نوع أو شكل من أشكال الزخرفة، سواء ما كان من هذه الزخارف مصوراً على هيئة ذي روح أو ما كان بخلاف ذلك، وسواء ما كان من هذه الزخارف على شكل شعار أو آلهة معظمة ومقدسة عندهم أو ما لم يكن كذلك مما يكون فيه دعوة الناس للإقبال على تلك المعابد، ولكون زخرفة المعابد مذمومة فقد جاء في شرعنا تحريم التشبه بهم في ذلك، لأنهم تركوا ما أمروا به من العبادة والعمل بما في كتبهم إلى ما لم يؤمروا به من زخرفة المعابد وتزويقها[5].

وهذا الحكم المتقدم إنما هو إذا فعلوا ذلك على ظواهر حيطان المعابد وأبوابها أو فوقها، في أمصار المسلمين وقراهم ومحل إقامة شعائر الإسلام الظاهرة، ولا يتعرض لهم إذا فعلوا ذلك داخل معابدهم، حيث إنهم قد أُقِرُّوا على ما هو أعظم من ذلك من الكفر بالله وعبادة

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، برقم (٧٤١)، (١/ ٢٤٤)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، برقم (١٥٨)، (٥٧).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه باب تزيين المساجد، برقم (٥١٣٤)، (٣/ ١٥٤).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه باب تزيين المساجد، برقم (٥١٣٣)، (٣/ ١٥٤).

(٤) انظر: الزخرفة وموقف الإسلام منها، للدكتور: محمد رواس قلعه جي – بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثامن، رجب – رمضان لسنة ١٤١١هـ، ص (٦٩)، وحكم ممارسة الفن ص (٤٠٧)

(٥) انظر: التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (٣٢٤)، حكم ممارسة الفن (٤٠٦).

غيره، والتوجه للأصنام والصلبان ونحو ذلك، بقول ابن القيم رحمه الله: " ولا يُمكنون من التصليب على أبـواب كنائسهم وظواهر حيطانهم، ولا يتعرض لهم إذا نقشوا ذلك داخلها "[1]، وكذلك لا يُتعرض لهم إذا فعلوا تلك الزخرفة على ظواهر الحيطان والأبواب وفوق المعابد في قرية انفردوا بها وصولحوا على أن تكون لهم، فإنهم في مثل هذا الموضع لا يمنعون من إظهار شعائر دينهم كإخراج الصلبان في أعيادهم وضربهم النواقيس خارج معابدهم ونحو ذلك باتفاق الفقهاء كما تقدم[2]، والزخرفة من جنس ذلك إن لم تكن أخف منه.

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧١٩).

(٢) انظر: ص (١٦١) من هذا البحث.

المطلب الثالث

نقش شعار الكفار على المعابد من الخارج

يُعَدُّ إبراز شعار الكفار ونقشه على حيطان المعابد أو أبوابها من الخارج أو فوق المعابد بشكل ظاهر، أحد الوسائل التي تجذب أنظار السائحين الذين يقدمون لزيارة الأماكن التي توجد بها آثار ومعابد ونحو ذلك.

ويختلف هذا الشعار من ملة إلى ملة أخرى حسب اعتقاد الكفار، فمنهم من يجعل الشعار صليباً، ومنهم من يجعله صورة عيسى عليه السلام أو مريم أو عزير، أو على صورة أشخاص ترمز لآلهة لهم، ومنهم من يجعله على صورة النجمة السداسية وما أشبه ذلك.

والسؤال هنا: هل يُقرُّون على مثل ذلك في بلاد المسلمين أو لا؟ وما الذي يترتب على فعلهم هذا؟

وللجواب عن ذلك أقول وبالله التوفيق:

لقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن أهل الذمة لا يُمنعون من ممارسة شعائرهم الدينية داخل معابدهم المشتملة على الأصنام والصلبان والشعارات الخاصة بهم بشرط عدم إظهارها وإخراجها خارج تلك المعابد[1]، ففي الشروط العمرية على أهل الذمة: (... وألاَّ نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا ولا نُظهر عليها صليباً ... وألا نخرج صليباً ولا كتاباً في أسواق المسلمين ...)،[2] وقد علق ابن القيم رحمه الله على ذلك بقوله: " ولما كان الصليب من شعائر الكفر الظاهرة كانوا ممنوعين من إظهاره ... وإظهار الصليب بمنزلة إظهار

---

(١) انظر: السير الكبير وشرحه (١/ ٥٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٣)، فتح القدير (٦/ ٥٩)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٢ - ١٧٣)، الذخيرة (٣/ ٤٥٩)، التاج والإكليل (٣/ ٣٨٥)، جواهر الإكليل (١/ ٢٦٨)، عقد الجواهر لابن شاس (١/ ٣٣١)، الأم (٤/ ٢٠٩)، المهذب (٣/ ٤٩٦)، البيان للعمراني (١٢/ ٢٧٩)، الفروع (٦/ ٢٧٩) غذاء الألباب (١/ ٢٣٩)، حاشية ابن قاسم (٤/ ٣١٦)، مراتب الإجماع (١٩٦).

(٢) تقدم تخريج هذه الشروط في ص (٨٦) من هذا البحث.

الأصنام، فإنه معبود النصارى كما أن الأصنام معبود أربابها، ومن أجل هذا يُسمون عباد الصليب، ولا يمكنون من التصليب على أبواب كنائسهم وظواهر حيطانهم، ولا يُتعرض لهم إذا نقشوا ذلك داخلها ... "[1]، وسائر شعارات الكفار حكمها حكم الصليب. وهذا الاتفاق بين الفقهاء إنما هو في أمصار المسلمين وقراهم التي أسلم أهلها عليها، أو التي بناها المسلمون وتظهر فيها شعائر الإسلام، كالجمع والجماعات والأعياد، وأما القرى التي ينفرد فيها أهل الذمة فيجرى فيها الخلاف السابق في حكم إحداث المعابد[2]، والذي يترجح لي أنه لا يجوز لأهل الذمة إظهار شعارهم ونحوه إلا في القرى التي صولحوا على أن تكون لهم وللمسلمين الخراج عليها، وذلك للأدلة والأسباب ذاتها المذكورة في مسألة إحداث المعابد[3].

فإذا فعلوا ذلك وجب على ولي أمر المسلمين إلزامهم بإزالة شعارهم ومحوه، فإن استجابوا فالحمد لله، وإلا فيؤدبون ويُردعون من قبل ولي الأمر، ولا تُعَدُّ مخالفتهم هذه ناقضة لعهدهم ما لم يصل الأمر إلى حد المقاتلة باتفاق الفقهاء، وإنما في ذلك الأدب والردع[4].

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧١٩).

(٢) انظر: ص (١٠١).

(٣) انظر: ص (١٠٤).

(٤) انظر: الخراج لأبي يوسف (١٢٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٣)، جواهر الإكليل (١/ ٢٦٨)، التاج والإكليل (٣/ ٣٨٥)، روضة الطالبين (١٠/ ٣٢١)، مغني المحتاج (٤/ ٢٥٧)، غذاء الألباب (١/ ٢٣٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١١٣)، الفروع (٦/ ٢٧٥).

المطلب الرابع

الدعايـــة للمعابـــد

الدعاية في اللغة: مصدر محدث للفعل الثلاثي (دعا)[1]، والدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك[2].

والدعاية: هي الدعوة إلى مذهب أو رأي أو غيرهما بالكتابة أو الخطابة ونحوهما[3].

وفي العصر الحاضر اقترن هذا المصطلح بالاقتصاد والمال بشكل كبير، فقد عرفها الاقتصاديون بقولهم: الدعاية: هي كل الإجراءات التي تُفعَلُ لجذب انتباه الناس إلى سلعة أو خدمة أو تاجر عن طريق نشر الأخبار عنها أو المعلومات أو التقارير، ويكون ذلك بدون أجر مقابل[4].

غير أن هناك مجالات أخرى تُستعمل فيها الدعاية كوسيلة للترويج، ولها وسائل متنوعة تنفذ من خلالها وتصل إلى أكبر عدد ممكن من الفئات المستهدفة، ومن تلك الوسائل: التلفاز، والمذياع، والصحف والمجلات، وسائر قنوات الاتصال الحديثة: كالانترنت ورسائل الجوال، وغير ذلك.

ولا يدخل في مطلب الدعاية لمعابد الكفار قصد الدعوة إلى دينهم الباطل أو ممارسة الزائر لطقوس دينهم، فإن ذلك أمرٌ مجمعٌ على تحريمه[5]، ففي الشروط العمرية: " ولا نُظهرُ شركاً ولا ندعوا إليه "[6]، وغير خافٍ أن قيام المسلم بالدعوة إلى دين الكفار يُعتبر ردةً عن الإسلام والعياذ بالله[7]، وإنما الذي يعنينا هنا في هذا المطلب هو بيان حكم الدعاية للمعابد

---

(١) انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٨٧) مادة (دعا).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٧٩) مادة (دعو).

(٣) انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٨٧) مادة (دعا).

(٤) انظر: الحوافز التجارية التسويقية (١٩١).

(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٢٦ – ٣٢٧)، أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٦٣ – ٦٦٤)،

(٦) تقدم تخريج هذا الأثر في ص (٨٦) من هذا البحث، وانظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٢٩).

(٧) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١/ ١٨٥ -١٨٦).

في بلاد المسلمين بقصد جذب السائحين لزيارة الأماكن التي توجد فيها معابد وآثار، ومن أمثلة ذلك قيام بعض المكاتب السياحية بالدعاية لتنظيم الرحلات السياحية، ذات البرامج المتنوعة المشتملة على زيارةٍ لمعبد من معابد الكفار، أو عن طريق النشرات الدعائية لدلالة السائحين إلى أماكن وجود المعابد، وكذلك الدعاية لهذا الأمر في وسائل الإعلام المختلفة.

ولما كانت حقيقة الدعاية للمعابد بأمثلتها المذكورة ونحوها: هي ترغيب السائحين في زيارة تلك المعابد ودخولها والاطلاع على ما فيها، فهي في الحقيقة وسيلة لمقصد، وهو دخول المعابد، فهل تأخذ الدعاية حينئذ حكم الدخول استناداً للقاعدة الفقهية " الوسائل لها أحكام المقاصد "[1] أو لا؟

الذي يظهر لي عند التأمل أن الدعاية لا تأخذ حكم الدخول، إذ الدخول أمر خاص وعارض وليس بالشيء المستمر ولا بالمتكرر، بخلاف الدعاية فمن شأنها الحث على تكرار الزيارة لهذه المعابد والآثار مما يجعلها مزارات يُكرر السائحون زيارتها في كل عام أو مناسبة، وقد نص بعض الفقهاء على كفر المتردد على الكنائس[2]، وأفتى بعضهم بتعزير مسلم لازم معبداً لليهود[3]، وما ذاك إلا لأن المسألة لم تعد مجرد مسألة دخول عارض فحسب.

إضافة إلى ما تقوم به الشركات السياحية من تحسين لصورة هذه المعابد ليكثر إقبال الناس عليها، طمعاً في الربح المادي، ولا يخفى على ذي لب أن الدعاية لهذه المعابد في بلاد المسلمين بمختلف الوسائل تتضمن إبراز وإظهار معابد الكفار التي يُطلب إخفاؤها، بل والتي من الواجب دعوة أهلها إلى الإسلام من غير إكراه[4]، لا دعوة أهل الإسلام للإقبال على تلك المعابد.

كما أننا في عصر كثرت فيه الشبهات، والتبس فيه الحق بالباطل على كثير من أبناء المسلمين، وظهرت فيه دعوات مضلة تعتبر ردة عن الدين، كالدعوة إلى وحدة الأديان أو

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٣/ ١١١)، القواعد الفقهية للندوي (١٥٩)، شرح القواعد السعدية للزامل (٣٩).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٥، ٣٧).

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٣٦٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣).

(٤) إذ أن ذلك من مَقاصد عقد الذمة للذميين.

تقاربها، أو أن هذه الأديان كلها طرقٌ موصلة إلى الله[1]، وقد وجد في عهد الفقهاء المتقدمين من يزعم أن هذه المعابد بيوت الله، وقام الفقهاء بواجبهم في ذلك وبينوا بطلان هذه المزاعم، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن البيع والكنائس، هل **يُقال**: إنها بيوت الله؟

فأجاب: " ليست بيوت الله، وإنما بيوت الله: المساجد بل هي (**أي**: البيع والكنائس) بيوت يُكفر فيها بالله، وإن كان قد يذكر فيها فالبيوت بمنزلة أهلها وأهلها كفار، فهي بيوت عبادة الكفار "[2].

ولهذه المفاسد المترتبة على الدعاية لمعابد الكفار وغيرها مما لم يُذكر فالذي يَظهر لي هو تحريم الدعاية للمعابد بأي نوع من أنواع الدعاية، من باب سد الذرائع وحفظاً لضرورة الدين[3] التي هي أعظم ضروريات الإسلام الخمس على الإطلاق، وهذا الحكم شامل للمسلم والكافر، فيجب على ولاة أمور المسلمين منع ومعاقبة من يقوم بالدعاية والترويج لمعابد الكفار في بلاد المسلمين والله المستعان.

وهل تلحق اللوحات الإرشادية الموضوعة في الطرقات بما سبق من أمثلة الدعاية للمعابد؟

الذي يَظهر لي أن هذه اللوحات الإرشادية إن كانت موضوعة من قبل الشركات السياحية، وفيها ترغيب بوجهٍ ما للسائحين بزيارة تلك المعابد، فإن حكمها هو نفس حكم الدعاية للمعابد وهو التحريم.

وأما إن كانت موضوعة من قبل السلطات المحلية في البلد (كالبلديات) فإنها لا تأخذ حكم الدعاية للمعابد، لأنها تعتبر حينئذٍ كسائر اللوحات الإرشادية التي توضح وتبرز معالم البلد نفسه بما في ذلك معابد الكفار التي أُقِرُّوا عليها، ولا يظهر لي تحريم وضعها، ولأن المسلمين الموجودين في ذلك البلد إذا رأوها اجتنبوا الطريق المؤدي إليها وابتعدوا عنها لأنها ليست لهم، بل لغيرهم من الكافرين.

---

(١) انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢/ ١١٦٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٦٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٧٩ – ١٨١)، الموافقات في أصول الشريعة (٤/ ١٤٠ – ١٤٣)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (١٩٣ – ١٩٤، ٥٧٤ – ٥٧٧)، وانظر: ص (٢٨٧) من هذا البحث.

المبحث الثاني

صناعة ما يشابه معابد الكفار وبيعه واقتناؤه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: صناعة التماثيل والأصنام ذات الأحجام المختلفة للزينة أو اللعب .

المطلب الثاني: حكم صنع واقتناء وبيع مجسمات معابد الكفار ذات الشكل المعماري .

المطلب الثالث: صناعة واقتناء وبيع الخواتم المنقوش عليها صورة تمثال أو صليب .

المطلب الأول

صناعة التماثيل والأصنام ذات الأحجام المختلفة للزينة أو اللعب

إن علاقة هذا المطلب بالاستثمار السياحي للمعابد تكمن في أن هذه التماثيل والأصنام تُمثِّل معبودات لكثيرٍ من أتباع الديانات الباطلة، ونظراً لرغبة الكثير منهم في اقتنائها - خاصةً عند زيارتهم للأماكن التي توجد بها معابد خلال جولاتهم السياحية - الأمر الذي أغرى الكثير من التجار بالقيام بتصنيعها وبيعها لهم، لذلك لزم بيان حكم هذا العمل عند فقهاء المسلمين.

والمراد بالتماثيل والأصنام هنا: هي الصور المجسمة لذوات الأرواح التي لها جرم مستقل وبارز يدرك باللمس، والنظر من جميع الجوانب، ويكون لها ظل[1].

وسينحصر البحث هنا في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم صناعة التماثيل المجسمة لذوات الأرواح لأي غرض (كالزينة أو العبادة) ما عدا لعب الأطفال.

المسألة الثانية: حكم صناعة التماثيل المجسمة لذوات الأرواح إذا كانت لعباً للأطفال.

المسألة الأولى

حكم صناعة التماثيل المجسمة لذوات الأرواح لأي غرض (كالزينة أو العبادة) ما عدا لعب الأطفال

اتفق فقهاء المسلمين على تحريم صناعة التماثيل المجسمة لذوات الأرواح لأي غرض ما عدا لعب الأطفال، وهذا الأمر يُعد من المسلّمات في الشريعة، وقد نقل الإجماع عليه الكثير من العلماء[2].

---

(١) انظر: الآداب الشرعية (٣/٥٠٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٥٤)، الكليات للكفوي (٣١٥).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢/ ٤٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٢ - ٥٠٦)، عمدة القارئ (١٢/ ٤٠ - =

وقد استدل فقهاء المسلمين إضافة إلى إجماعهم على حكم هذه المسألة بأدلة من الكتاب والسنة، والواقع.

١/ أما الأدلة من الكتاب العزيز فهي كثيرة ومنها:

أ/ قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ إلى قوله: ﴿لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنبياء: ٥١ - ٥٤].

ب/ قوله تعالى: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٥ - ٩٦].

ج/ قوله تعالى في قصة موسى وقومه: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَٰؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨ - ١٣٩].

ووجه الدلالة من تلك الآيات: أن القرآن الكريم حقر هذه التماثيل، وقلل من شأنها، واستهان بها، وبصانعيها، وعابديها، وسفه أحلامهم، وضلل عقولهم، وعقول آبائهم وأسلافهم الذين قلدوهم، واقتدوا بصنيعهم، كما أخبر أن الذين يصنعون هذه التماثيل، ويعكفون عندها متبرون، **بمعنى:** هالكون، ومدمرون لا محالة، وما ذلك كله إلا لشدة تحريم صناعتها، واتخاذها[1].

=

٢٢/ ٧٠) الشرح الكبير (٢/ ٣٣٧)، الشرح الصغير (٢/ ٣٢٥)، جواهر الإكليل (١/ ٣٢٦)، الذخيرة (١٣/ ٢٨٥)، عارضة الأحوذي لابن العربي (٧/ ٢٥٣)، إكمال الإكمال للأبي (٧/ ٢٥٢)، الأم للشافعي (٦/ ١٩٦)، المهذب للشيرازي (٢/ ٧٦٣)، الحاوي للماوردي (٩/ ٥٦٣)، شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ١١٦)، فتح الباري (١٠/ ٤٠١ - ٤٠٥)، المبدع (١/ ٣٣٤)، كشاف القناع (١/ ٢٧٩)، نيل المآرب (١/ ١٣٢)، نيل الأوطار (٢/ ١١٤)، العدة حاشية إحكام الأحكام للصنعاني (٣/ ٢٥٥)، القول المفيد لابن عثيمين (٢/ ٢٠٣)، مجموع فتاوي الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٤٥).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١٩٦)، بدائع التفسير (٣/ ١٨٧، ٤/ ١٧ - ١٨)، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٦٧، ٧/ ٢٦)، تفسير أبو السعود (٦/ ٧٢)، محاسن التأويل (٧/ ٦٣١)، تفسير السعدي (٥/ ٢٣٨ - ٢٣٩، ٦/ ٣٨٦ - ٣٨٧)، وانظر مفتاح دار السعادة (٣/ ١٩٢ - ١٩٣).

ولا ريب أن التماثيل والصور تعدّ من أعظم طرق الشرك، ووسائله إلى عبادة غير الله سبحانه وتعالى، والإخلال بعقيدة التوحيد، ولذلك كان ضلال كثير من الأمم وشركهم بسبب التماثيل، والصور، بداية من ودّ، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، والذين كانوا من صالحي قوم نوح عليه السلام، فلما ماتوا صوروهم صوراً مجسمة، ليتذكروا عبادتهم، ويجتهدوا في العبادة، مثل اجتهاد أولئك، فلما مضى عليهم الزمن وطال الأمد، زين لهم الشيطان عملهم، وأوحى إليهم: أن هؤلاء أرباب، فاعبدوهم، فعبدوهم[1].

ومروراً بقصة السامري مع قوم موسى عليه السلام كما أخبر الله عن ذلك بقوله: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ فَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِىَ﴾[طه: ٨٨]، حتى قالوا - لما راجعهم هارون عليه السلام: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾[طه: ٩١].

وانتهاء بقريش من عبادتها للتماثيل، والأصنام، حتى وصل بهم الجهل والضلال - بسبب التماثيل - إلى أن أدخلوها داخل الكعبة المشرفة وحولها، وعبدوها فيها[2].

وإذا كانت التماثيل تؤدي إلى الشرك فإنه لا يعقل أن دين الإسلام الحنيف يدعو إلى الشرك أو أي وسيلة من وسائله، ولذلك كانت تلك التماثيل محرمة إجماعاً، كما نقل ذلك الكثير من العلماء[3].

٢/ أما الأدلة من السنة المطهرة: فهي كثيرة جداً وقد يطول المقام بذكرها وحصرها، وقد تقدمت الإشارة إلى شئ منها في المبحث الثامن من الفصل الأول، ولكن لا مانع من ذكر بعضها هنا فمن ذلك ما يلي:

أ/ ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه **قال:** دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة، وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصباً فجعل يطعنها بعود في يده وهو يقول: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[الإسراء: ٨١][4].

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٦٢٦)، وإغاثة اللهفان (١/ ١٨٣ - ١٨٤)، (٢/ ٢٢٦)، والمصادر السابقة، في هامش (١) ص (٣٣٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٧/ ٦١٠ - ٦١١).

(٣) انظر: الهامش رقم (٢) ص (٣٣١).

(٤) والحديث تقدم تخريجه ص (١٧٦).

ب/ عن أبي الهياج الأسدي **قال:** قال لي علي ﷺ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه الرسول ﷺ: " ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته "[1].

ج/ عن جابر ﷺ: " أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب - زمن الفتح وهو بالبطحاء - أن يأتي الكعبة، فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها"[2].

ففي هذه الأحاديث الشريفة: دليل على عظم جرم هذه التماثيل وشدة قبحها، وأنها من أبطل الباطل، وأظلم الظلم، حيث إنها من أعظم وأشد وسائل الشرك بالله رب العالمين، فقد كانت هي السبب في كفر غالب الأمم[3].

ولذلك اشتدّ إنكار النبي ﷺ فيها، حتى تولى هدمها وكسرها، ونقضها بنفسه، ويده الشريفة، وأمر بلطخها، وحذر منها ومن صناعتها بالقول والفعل غاية التحذير، كما دل على هذا الأحاديث المذكورة وغيرها، فمن أصر على صناعة التماثيل، واتخاذها فقد جمع بين مفاسد عظيمة:

الأولى: أنه قد تسبب في إيجاد وسيلة من أعظم وسائل الشرك بالله تعالى، فمن وقع فيها بسببه فعليه وزره، ووزر من اتبعه إلى يوم القيامة.

الثانية: أن فعله هذا مشابهة، ومضاهاة لخلق الله ﷻ، ومن نازع الله في خصائص إلوهيته، أو ربوبيته فقد هلك، ووقع في ذنب من أعظم الذنوب.

الثالثة: أنه قد تشبه بأمم الكفر، والضلال من قوم نوح ﷺ، ومن النصارى الذين ملئوا كنائسهم ومعابدهم بالتماثيل، والصور، ثم عبدوها، ومشركي العرب الذين كانوا يصنعون الأصنام والصور، فيركعون لها ويسجدون، ويصومون، ويحجون وينذرون[4].

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٨).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢١٤).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٢٠٥ - ٢٢٦)، شرح صحيح مسلم (١٤/ ١١٤ - ١١٥)، مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٢٣ وما بعدها).

(٤) انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٢٠٥ وما بعدها)، مفتاح دار السعادة (٣/١٩٢ - ١٩٣)، فتح الباري (١/ ٦٢٦).

د/ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ عن ربه - سبحانه وتعالى - أنه قال " ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة "[1].

هـ/ وعن ابن عباس ﷺ - في قصة الرجل الذي سأله عن حكم الصور التي يصنعها للتكسب بها، فأخبره بقول النبي ﷺ: " كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم "[2].

و/ وعنه ﷺ قال: " يا عائشة، أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله "[3].

ز/ وقال ﷺ: " إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم "[4].

ح/ وقال ﷺ: " إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة "[5].

ووجه الاستدلال: من هذه الأحاديث المذكورة - وغيرها مما لم يذكر - أنه قد تواترت الأدلة من السنة المطهرة وتظافرت على تحريم صناعة التماثيل لذوات الأرواح، بشتى أنواعها.

٣/ وأما الدليل من الواقع على تحريم صناعة التماثيل والصور: فإن غالب كفر الأمم وضلالهم كان بسبب التماثيل المصورة كما سبق[6]، قال الحافظ ابن حجر تعقيباً على قوله ﷺ: " أولئك كان إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور "[7].

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب نقض الصور، برقم (٥٩٥٣)، (٤/ ٨١) ومسلم في كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٢١١١)، (٣/ ١٦٧١)، واللفظ له.

(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٢١١٠)، (٣/ ١٦٧٠).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٨٨).

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة برقم (٥٩٥١)، (٤/ ٨١)، ومسلم في كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٢١٠٨) (٣/ ١٦٦٩).

(٥) سبق تخريجه ص (٧٣).

(٦) انظر: صحيح البخاري (٣/ ٣١٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٦٠٠).

(٧) سبق تخريجه ص (٧٣).

قال: " إنما فعل ذلك أولئك ليستأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف، جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان: إن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور، ويعظمونها، فاعبدوها، فحذّر النبي ﷺ عن مثل ذلك، سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك "[1].

وقد زعم بعض الناس أن صنع التماثيل جائز ولا يحرم منه إلا ما كان بقصد عبادته من دون الله أو تُحُدّيَ به صنعة الخالق[2]، واستدلوا على ما ذهبوا إليه: بالقرآن والسنة، والعقل.

١/ أما أدلتهم من القرآن فمنها:

أ/ قوله تعالى ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ﴾[سبأ: ١٣].

ووجه الدلالة: أن صناعة التماثيل - في شريعة سليمان عليه السلام - كانت جائزة، كما أخبر الله تعالى بذلك في هذه الآية ممتناً على سليمان عليه السلام بذلك، وشرع من قبلنا شرع لنا[3]، لقوله تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾[الأنعام: ٩٠].

ب/ قوله تعالى ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ﴾[المائدة: ١١٠].

ووجه الدلالة: أن عمل عيسى عليه السلام وخلقه من الطين كهيئة الطير يُعَدُّ تصويراً لذوات الأرواح من الطير، ومع ذلك لم ينكر الله تعالى عليه فعله، بل امتن عليه بذلك، وجعلها من نعمه سبحانه، على عيسى عليه السلام التي ذَكَّرَهُ بها، وهذا يدل على جواز صناعة التماثيل والصور لذوات الأرواح[4].

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٦٢٦)، وانظر: (٧/ ٦١٠) من المصدر نفسه، والجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧٤).

(٢) كما نَقل ذلك عن قومٍ لم يُعَينوا، القرطبي كما في الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧٥)، وابن دقيق العيد كما في الإحكام (٣/ ٢٥٦)، وابن حجر في فتح الباري (١/ ٦٢٦)، والألوسي في روح المعاني (١١/ ٤٠١)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٢/ ١٥٠ - ١٥١).

(٣) انظر: زاد المسير (٦/ ٤٣٩)، روح المعاني (١١/ ٤٠٠ - ٤٠١)، والجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧٥).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧٥).

٢/ وأما الأدلة من السنة فمنها:

أ/ قوله ﷺ: " أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله "[١].

ب/ قول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه - سبحانه وتعالى -: " ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة "[٢].

ووجه الدلالة من هذه النصوص: أنه لو كان ما ورد في هذه الأحاديث وسواها على ظاهره لاقتضى ذلك تحريم تصوير الشجر، والجبال، والشمس، والقمر، وسائر الجمادات المخلوقة؛ لأن الجميع من خلقه تعالى، مع أن تلك الجمادات لا يحرم تصويرها بالاتفاق، فتعين حمل ذلك الوعيد على من قصد بتصويرها: أن يتحدى صنعة الخالق ﷻ، ويفتري عليه بأنه يخلق مثل خلقه، أما من لم يقصد ذلك فلا[٣].

ثم إنه لو حمل هذا الوعيد الشديد على من صور التصوير المعتاد الذي لم يقصد به العبادة والتعظيم لكان ذلك مشكلاً على قواعد الشريعة، وذلك لأن أشد ما في التصوير أنه معصية كسائر المعاصي، ولا يساوي الشرك، أو يكون أعظم منه، بل لا يساوي ذنب القتل، والزنا، والربا ونحو ذلك، فكيف يكون فاعله أشد الناس عذاباً؟![٤].

فتعين حمل ذلك الوعيد الوارد في هذا الحديث وأمثاله على من صنع التماثيل لتعبد من دون الله تعالى أو تحدى الخالق في خلقه.

٣/ وأما استدلالهم بالعقل فمفاد ذلك: أن هذا التحريم والتشديد في صناعة التماثيل إنما كان على عهد رسول الله ﷺ، وذلك لقرب عهدهم بعبادة الأصنام، والأوثان، ومشاهدتهم لذلك، فلما استقر التحريم في أذهانهم، ورسخت العقيدة عندهم وظهر ذلك سقط هذا التحريم[٥]

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٨٨).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٣٥).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٨ - ٤٠٩)، روح المعاني (١١/ ٤٠٠ - ٤٠١).

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٩٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢٨٢).

(٥) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٢٥٥ - ٢٥٦)، فتح الباري (١/ ٦٢٦)، شرح المسند لأحمد شاكر (١٢/ ١٥٠ - ١٥١).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الفقهاء الذين يقولون بتحريم صنع التماثيل:

وقد نوقشت أدلتهم من قبل المجيزين لصنع التماثيل بأن هذا الإنكار الشديد والتشنيع والتوبيخ والتضليل إنما كان في حق من صنع هذه التماثيل لأجل عبادتها من دون الله تعالى، وهذا إنما كان في أول الإسلام، فلما استقر الدين في نفوس الناس، وترسخت قواعده نسخ ذلك، إلا في حق من صنعها للغرض نفسه، وهذا لا يقول به عاقل ألبته، وإنما المراد من صنعها التسلي، أو التكسب، أو نحو ذلك من الأغراض التي لا تمس جانب العقيدة الإسلامية الخالدة[1].

والجواب عن ذلك بأن يقال: إن النصوص وردت مطلقة، وعامة في تحريم تلك التماثيل، ولم تخص النهي عن ذلك بزمان دون زمان، ولا بمكان دون مكان، كما جاء تعليل النهي عن ذلك بأن فيها مضاهاة، ومشابهة لخلق الله تعالى تارة، وبكونها تمنع من دخول الملائكة تارة أخرى، وهذه العلل لا تختص بمكان، ولا زمان.

ثم إن من صنع تمثالاً، أو صورة لذوات الأرواح، فإنه بمجرد صنعه قد وقع في كبيرة من كبائر الذنوب[2]، وذلك فيما إذا لم يكن له نية أن يصنعها للعبادة من دون الله تعالى، حيث إن عمله هذا وسيلة من أعظم وسائل الشرك، والضلال، ومضاهاة ومشابهة لخلق الله جل وعلا[3]، وقد ورد الوعيد على ذلك في أحاديث كثيرة[4].

أما من كانت لدية نية مسبقة بأنه سيصنعها لأجل عبادتها من دون الله تعالى فقد نص العلماء على كفره، وخروجه من دين الإسلام، وأنه يكون مستحقاً لأشد العذاب عند الله جل وعلا[5].

---

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٣/ ٢٥٦)، فتح الباري (١/ ٦٢٦)، شرح المسند لأحمد شاكر (١٢/ ١٥٠ – ١٥١).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ١١٤)، وفتح الباري (١٠/ ٣٩٧).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٢٠٥، ٢٢٦)، شرح صحيح مسلم (١٤/ ١١٤) وفتح الباري (١/ ٦٢٦، ٧/ ٦١٠).

(٤) انظر: ص (٣٣٥) من هذا البحث.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٣٢)، فتح الباري (١٠/ ٣٩٧ – ٣٩٨)، مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٢٩).

مناقشة أدلة المجيزين لصنع التماثيل:

أ/ نوقش الاستدلال بقوله تعالى ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ ﴾ بأن الصور والتماثيل الواردة في الآية الكريمة لغير ذوات الأرواح، كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء[1]، وبالتالي فلا حجة فيها على جواز صناعة التماثيل لما كان من ذوات الأرواح، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: " إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور"[2].

قال في فتح الباري: " فإن ذلك يشعر: بأنه لو كان جائزاً - في ذلك الشرع - ما أطلق عليه ﷺ: أن الذي فعله شر الخلق، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث، أحدثه عباد الصور، والله أعلم "[3] أ هـ.

وعلى فرض أن التماثيل الواردة في الآية الكريمة لذوات الأرواح، فإن ذلك كان مباحاً في شريعة سليمان عليه السلام خاصة، وقد ورد في شرعنا ما يخالف شرع سليمان عليه السلام من تحريم صناعة التماثيل، والصور لذوات الأرواح بشتى أنواعها، وبالتالي: فلا يكون شرع سليمان عليه السلام شرعاً لنا كمسألة جواز السجود للأبوين في شريعة يوسف عليه السلام، وتحريمه في شريعتنا[4].

ب/ نوقش الاستدلال بقوله تعالى ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى ﴾[المائدة: ١١٠]، على إباحة صنع التماثيل لذوات الأرواح من وجوه:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٧٦)، زاد المسير (٦/٤٣٩)، تفسير ابن كثير (٦/ ٥٠٠)، فتح القدير (٤/ ٣١٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٩٥ - ٣٩٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧٦)، محاسن التأويل للقاسمي (١٤/ ١١)، روح المعاني للألوسي (١١/ ٤٠١)، وانظر: ص (١٩٠ - ١٩١).

الوجه الأول:

إن هذه الصفات التي ذكرت في الآية الكريمة من إحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، وخلقه من الطين كهيئة الطير، كل ذلك من الدلائل، والمعجزات التي أجراها الله تعالى على يد عيسى عليه السلام، لتكون هذه الأمور من الخوارق الدالة على صدق نبوته، ورسالته، وحصول كل هذه الأمور بإذن الله وأمره - سبحانه وتعالى -[1].

الوجه الثاني:

أن ما أجراه الله تعالى على يد عيسى عليه السلام، هو خلق حقيقي، وليس تصويراً فحسب بل هو خلق حقيقي نفخت الروح في هذا المخلوق من الطير، فأصبح يطير، ويتحرك - بإذن الله تعالى وأمره[2]، بينما الممثل والمصور لا يصنع إلا الصورة الظاهرة فقط، دون نفخ الروح فيها، فليس ذلك في وسعه، ومقدرته، وفعله ليس بأمر الله تعالى، وإذنه، بل مضادة لأمر الله ومضاهاة لخلقه، لذلك يكلف يوم القيامة بإحياء ما خلق، ونفخ الروح فيه، فيبقى في العذاب الشديد ما دام عاجزاً عن فعل ما كلف وأمر به، وهذا كناية عن طول عذابه، واستمراره؛ لأنه لا يستطيع ذلك[3].

الوجه الثالث:

أن الذي فعل هذا الفعل هو عيسى عليه السلام وهو نبي الله ورسوله، والله تعالى قد يخص الأنبياء والرسل ببعض الخصائص، دون غيرهم من البشر، ولكن بإذن الله تعالى، ولا يمكن قياس شخص من غير الرسل على الرسل عليهم الصلاة والسلام، وهذا الفارق إنما كان لحكمة بالغة يعلمها الله تعالى، ولذلك كانت هذه الأمور من النعم التي امتنن بها على عيسى عليه السلام، وذكره، واختصه بها دون غيره من الرسل والأنبياء[4].

---

(١) انظر: روح المعاني للألوسي (٢/ ٢٢٢ - ٢٢٤)، (٤/ ٧٤)، ومحاسن التأويل للقاسمي (٢/ ٦٥)، (٣/ ٢٥٤).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، وانظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٨).

(٤) انظر: روح المعاني (٢/ ٢٢٢ - ٢٢٤)، محاسن التأويل (٢/ ٦٥).

الوجه الرابع:

على فرض أن هذا الفعل ليس خلقاً حقيقياً وليس من خصائص عيسى عليه السلام فإن هذا يكون من شرع من قبلنا الذي ورد شرعنا بخلافه فلا يكون شرعاً لنا[1].

ج/ ونوقش الاستدلال بالأحاديث التي أوردها المجيزون لصنع التماثيل: بأن من صور ذوات الأرواح لا يخلو من ثلاثة أمور:

الأول: أن يقصد بصناعة التماثيل والصور عبادتها من دون الله تعالى، فهذا يكون كافراً كفراً مخرجاً من الملة[2]، وفي حقه وأمثاله جاء قوله ﷺ: "إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون"[3].

الثاني: أن يقصد بصناعتها مشابهة الخالق - سبحانه - ومضاهاته في أفعاله فهذا يكون عقوبته العذاب الأليم الذي توعد الله به الظالمين بقوله ﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١]، وذلك لأن الله وصف من قصد منازعته في خلقه، وخصائصه بأنه أظلم الظالمين، بقوله: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي"[4].

الثالث: ألا يقصد عند صناعة التماثيل والصور شيئاً مما تقدم، وإنما لهواً وعبثاً، فإنه يكون كسابقه، فيكون قد ضاهى خلق الله وشابهه، وإن لم ينو ذلك؛ لأنه لا يشترط للمضاهاة حصول النية، بل تحصل المضاهاة وإن لم ينوها[5]، وهذا من كبائر الذنوب[6]، والجميع محرم، تحريماً شديداً، غير أن كل حالة أعظم إثماً من الأخرى.

---

(١) انظر: ص (١٩٠ - ١٩١).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٣٢)، وفتح الباري (١٠/ ٣٩٧ - ٣٩٨)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٣٢٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة برقم (٥٩٥٠) (٤/ ٨١)، ومسلم في كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٢١٠٩) (٣/ ١٦٧٠).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٣٥).

(٥) انظر: القول المفيد لابن عثيمين (٣/ ٢٠٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢٦٤).

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ١١٤ - ١١٥ - ١٣٢).

ثم إن كل ما لا روح فيه قد خرج بالنص الدال على جواز تصويره، ومن تلك النصوص:

أ/ قوله ﷺ: " من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ " من حديث ابن عباس[1].

ب/ عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً في الحديث الذي نهى المصور عن التصوير ثم **قال له**: " إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر ومالا نفس له "[2].

ج/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: " مُر برأس التمثال فليُقطع حتى يكون كهيئة الشجرة "[3].

وأما قولهم: أنه لا يمكن حمل الوعيد الوارد في هذه الأحاديث إلا على من صنع التماثيل لتُعْبَدَ نظراً لشدة الوعيد الوارد.

فالجواب أن نقول بأنه يمكن حمله أيضاً على من ارتكب معصية، وذنباً كبيراً أيضاً[4]، وذلك لأنه قد وردت رواية أخرى: " إن من أشد الناس عذاباً ... "[5]، فتكون الرواية التي حذفت منها " من " محمولة عليها[6]، وإذا كان من يصنع التماثيل والصور لغير عبادتها من أشد الناس عذاباً وليس أشد الناس عذاباً: كان مشتركاً مع غيره من عصاة المسلمين في العذاب، وليس أعظم من أصحاب الكبائر، كالقتل، ونحوه[7].

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ برقم (٥٩٦٣) (٤/ ٨٣) ومسلم في كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (١٠٠) (٣/ ١٦٧١).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٣٥).

(٣) سبق تخريجه ص (١٨٩).

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٩٧)، مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٢٩).

(٥) رواها مسلم في كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٩١) (٣/ ١٦٦٧).

(٦) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٩٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢٨٢).

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

ثم لا ينسى أن صور ذوات الأرواح - خصوصاً المجسمة - مدعاة إلى الشرك والفتنة في الدين، والوسائل لها أحكام المقاصد[1]، فلا غرابة في شدة الوعيد على صانعها.

د/ وأما استدلالهم العقلي، الذي مفاده أن هذا التحريم إنما كان في أول الإسلام لقرب عهد الناس بالشرك فقد نوقش: بأن هذا تقييد للنصوص الواردة بتحريم صناعة الصور والتماثيل من غير مقيد، ولغير دليل، بل إن النصوص وردت مطلقة، وعللت تحريم التصوير بعلل مختلفة[2]، فبعضها عللت تحريم ذلك بكون هذا العمل فيه مضاهاة، ومشابهة لخلق الله تعالى، وهذا أمر مطلق، يحصل كلما حصل التصوير، سواء نوى المصور بصناعته للصور المضاهاة والمشابهة، أولم ينوهما[3].

وأخبر النبي ﷺ بأنه يقال لصانع التماثيل، والصور يوم القيامة: " أحيوا ما خلقتم "[4]، وهذا أمر أخروي، فليس تحريم التصوير قاصراً على وقت دون وقت ولا مكان دون مكان، والنبي ﷺ بعث إلى الناس كافة، ولم يبعث لأهل عصره فقط، بل بُعث إلى الجن والإنس كافة إلى يوم القيامة[5].

ويعد هذا العرض المفصل لأدلة فقهاء المسلمين الذين يقولون بتحريم صنع التماثيل وأدلة القوم الذين يقولون بجوازه وما ورد على تلك الأدلة من مناقشات يتبين لنا بجلاء بطلان قول المجيزين لصنع التماثيل لمناقضته الأدلة الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة والإجماع، وعليه فلا يجوز صنع هـذه التماثيل وأما بيعها فهو محرم كذلك بإجماع علماء المسلمين[6]، وقد جاء النص في ذلك صريحاً عن النبي ﷺ حيث قال: " إن الله حرم بيع الخمر والميتة

(١) انظر: الفروق للقرافي (٣/ ١١١)، والقواعد الفقهية للندوي (١٥٩).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٢٥٦).

(٣) انظر: المصدر السابق، مع القول المفيد لابن عثيمين (٣/ ٢٠٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢٦٤).

(٤) انظر: ص (٣٣٥) من هذا البحث.

(٥) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٢٥٦)، وشرح المسند لأحمد شاكر (١٢/ ١٥٠ - ١٥١).

(٦) انظر: سنن الترمذي (٤/ ٢٩٨ - ٢٩٩)، الإعلام لابن الملقن (٧/ ١٩٧ - ١٩٨)، فتح الباري (٤/ ٤٩٧)، عمدة القاري (١٢/ ٥٥)، حاشية القليوبي (٢/ ١٥٨)، مغني المحتاج (٢/ ١٢)، حاشية ابن قاسم على الروض (٤/ ٣٣٧ - ٣٣٨) موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب (٢/ ٧٢٨).

والخنزير والأصنام ... "[1] الحديث.

ولذا فلا يجوز لتجار المسلمين وغيرهم أن يصنعوا هذه التماثيل ولا يجوز لهم بيعها على السائحين، كافرين كانوا أم مسلمين، والله الموفق.

المسألة الثانية

حكم صناعة التماثيل المجسمة لذوات الأرواح إذا كانت لُعَباً للأطفال

تقدم معنا في المسألة الأولى أن فقهاء المسلمين قد أجمعوا على تحريم صنع التماثيل المجسمة لذوات الأرواح، سواء كان ذلك للزينة أو للتراث أو نحوها، وسواء كانت تلك التماثيل لمعبودات من دون الله كتمثال عيسى عليه السلام وأمه مريم، أو كان لغير ذلك مما لم يتخذ إلهاً يعبد لكنه ذو روح، وفي هذه المسألة سنستعرض حكم صنع تلك التماثيل المجسمة لذوات الأرواح إذا كانت لعباً للأطفال.

فأقول وبالله التوفيق: إن لعب الأطفال المجسمة لذوات الأرواح قد تطورت من زمن إلى زمن حتى وصلت في زمننا هذا إلى المشابهة التامة للإنسان في الشكل والتصرفات، فوجد منها ما يتكلم ويتحرك ونحو ذلك، وهذا الأمر لم يكن موجوداً عند الفقهاء السابقين، وإنما هو من المسائل المستجدة في هذا العصر؛ وكلام الفقهاء المتقدمين إنما يعنون به اللعب التي كانت على شكل لعب عائشة رضي الله عنها، والتي كانت تعمل من العهن والخرق والرقاع ولذا فإن كلامنا حول هذه المسألة سينحصر في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حكم صناعة لعب الأطفال المجسمة لذوات الأرواح من العهن والرقاع، كما كانت في زمن الفقهاء المتقدمين.

الفرع الثاني: حكم صناعتها على نحو الهيئة المشابهة للإنسان تماماً في هذا العصر.

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٨٦) من هذا البحث.

الفرع الأول

حكم صناعة لعب الأطفال المجسمة لذوات الأرواح

من العهن والخرق والرقاع في زمن الفقهاء المتقدمين

الناظر في أقوال الفقهاء في هذه المسألة يجد أن لهم فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً: وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، وبعض المتأخرين من الحنابلة[4].

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة والمعقول:

١/ أما الأدلة من السنة **فمنها:**

أ/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: " قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر، وفي سهوتها، ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة، لعب، **فقال:** ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، **فقال:** ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس، **قال:** ما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، **قال:** فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى

---

(١) انظر: عمدة القاري (١٢/ ٤٠) و (٢٢/ ١٧٠)، مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٢٣).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٦٦ – ٢٦٧)، بلغة السالك (٢/ ٣٢٤ – ٣٢٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧٦)، إكمال الإكمال للأبي (٧/ ٢٥٢).

(٣) انظر: حاشية القليوبي (٣/ ٢٩٧)، مغني المحتاج (٣/ ٢٤٨)، شرح صحيح مسلم (١٤/ ١١٦)، فتح الباري (١٠/ ٤٠١، ٤٠٩، ٥٤٤).

(٤) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨١ – ١٨٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢٧٥)، نيل المآرب ومعه الاختبارات الجلية (١/ ١٣٢).

رأيت نواجذه[1]"[2].

ب/ وعنها ﵂ أيضاً، قالت: " كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي[3]، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه[4] فيسربهن[5] إلي فيلعبن معي "[6].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين:

أن النبي ﷺ أقرّ عائشة ﵂ على وجود هذه اللعب من التماثيل في بيته، وإقراره لها يدل على الجواز، ولو كان اللَّعِبُ بتلك اللُّعَبِ محرماً لنهى النبي ﷺ عنه أشد النهي، كما شدد النهي عن صناعة التصاوير الأخرى، فلما سكت عن ذلك الصنيع دل على جواز اللعب بها واقتنائها وصنعها لهذا الغرض[7].

---

(١) النواجذ: من الأسنان الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك، والمشهور لغةً: أنها تطلق على أقصى الأسنان، والمراد هنا: الأسنان التي في مقدمة الفم، لأنه لم يكن يبلغ الضحك حتى تبدو أواخر أضراسه، انظر: النهاية (٥/ ٢٠) مادة "نجذ".

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات (٤/ ٢٨٣)، ح (٤٩٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء، باب إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات برقم (٨٩٥٠) (٥/ ٣٠٦)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٢٣) (٣/ ٩٣٢)، وفي آداب الزفاف (٢٧٦).

(٣) **يعني:** من أقرانها ومن كان في مثلها في العمر، أو قريباً منها، انظر: فتح الباري (١٠/ ٥٤٣) عمدة القاري (٢٢/ ١٧٠).

(٤) **معناه:** تغيبن في بيت أو دخلن من وراء ستر وأصله من القمع الذي على رأس الثمرة، النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٠٩)، فتح الباري (١٠/ ٥٤٣)، وعمدة القاري (٢٢/ ١٧٠).

(٥) **أي:** يرسلهن إليها يلعبن معها، انظر: النهاية (٢/ ٣٥٦)، فتح الباري (١٠/ ٥٤٤)، وعمدة القاري (٢٢/ ١٧٠).

(٦) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، برقم (٦١٣٠)، (٤/ ١١٥)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في فضل عائشة ﵂، برقم (٢٤٤٠)، (٤/ ١٨٩٠).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧٦)، مواهب الجليل (٤/ ٢٦٧)، شرح صحيح مسلم =

٢/ وأما الدليل العقلي فقالوا:

أ/ إن صناعة لعب البنات، واتخاذها لُعباً للأطفال يعتبر حاجة ماسة، وأمراً لا بد من وجوده، وذلك من أجل تدريب البنات على تربية أولادهن في المستقبل، وتدبير شؤون بيوتهن، وكفًّا لإيذائهن داخل البيت، وهذه مصلحة كبيرة تتعلق بحق الصغار، والكبار، ومن أجل ذلك جاءت النصوص باستثناء هذا النوع من الصور[١].

ب/ ثم إن هناك مصلحة كبيرةً، تعود على الصبيان من وراء لعبهم بهذه اللُّعب التي على شكل الإنسان، أو الحيوان، وهذه المصلحة هي ما يحصل من إدخال الفرح والسرور على قلوب الأطفال، واستئناسهم بها، وذلك يعود على قوة نموهم، وحسن نشأتهم البدنية، والعقلية؛ لأن الصبي إذا كان أنعم حالاً، وأطيب نفساً، وأكثر انشراحاً كان أقوى وأحسن نمواً[٢].

ج/ وقالوا إن هذه اللعب - وإن كانت تماثيل لذوات الأرواح - إلا أنها ليست محلاً للتعظيم، بل إنها عرضة للإهانة في كل لحظة من اللحظات، فهي لعبة، كاسمها، ومن ثَمَّ لا يخشى من وجود هذا النوع أن يكون طريقاً، وذريعة للوثنية، والشرك، وإنما يخشى ذلك في الصور التي تكون معظمة، مقدسة بنصبها أو تعليقها، أو يكون وضع الصورة مشعراً بترويج شعارات الكفر، والفسق، والضلال، وأما إذا كانت الصورة محلاً للإهانة، والابتذال فإنها تكون جائزة، وخصوصاً إذا كانت هناك حاجة لاقتنائها، واستعمالها، وتترتب على ذلك مصلحة وفائدة، كما هو الشأن في لعب الأطفال[٣].

القول الثاني: تحريم صنع التماثيل المجسمة لذوات الأرواح ولو كانت لعباً للأطفال:

=

(١٥/ ٢٩٣)، وفتح الباري (١٠/ ٥٤٤)، آداب الزفاف (١٩٦).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧٦)، فتح الباري (١٠/ ٥٤٤)، مغني المحتاج (٣/ ٢٤٨)، شرح صحيح مسلم (١٥/ ٢٩٤)، آداب الزفاف (١٩٦)، نيل المآرب (١/ ١٣٢).

(٢) انظر: تربية الأولاد في الإسلام (٢/ ٩٠٢)، تربية الأطفال في رحاب الإسلام (١٣٦، ١٤٣، ١٤٤).

(٣) انظر: آداب الزفاف (١٩٦)، نيل المآرب (١/ ١٣٢)، وتربية الأولاد في الإسلام (٢/ ٩٠٢).

وإليه ذهب طائفة من أهل العلم[1]، منهم المنذري[2]، والحليمي[3]، والبيهقي[4]، من الشافعية، وابن الجوزي[5] من الحنابلة.

دليلهم:

واستدلوا على ما ذهبوا إليه: بأن الأحاديث الواردة بإباحة لعب البنات صناعة، واستخداماً منسوخة بالأحاديث التي وردت بعموم النهي عن الصور والتصوير[6].

القول الثالث: جواز صنع لعب الأطفال من التماثيل المجسمة لذوات الأرواح بشرط أن

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٦٧)، فتح الباري (١٠/ ٥٤٤)، عمدة القاري (٢٢/ ١٧٠)، الآداب الشرعية (٣/ ٥٠٩ – ٥١٠).

(٢) هو: عبدالعظيم بن عبدالقوي، أبو محمد زكي الدين المنذري، ولد سنة ٥٨١هـ، وتوفي سنة ٦٥٦ هـ، محدث، مؤرخ عالم بالعربية، كان من الحفاظ النبلاء، من مؤلفاته الكثيرة: الترغيب والترهيب، ومختصر سنن أبي داود، انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٢٤)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣١٩).

(٣) هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبدالله، ولد بجرجان سنة (٣٣٨)، وكان من فقهاء الشافعية المتقنين للمذهب، قال عنه غير واحد من الحفاظ: كان رأس الشافعيين فيما وراء النهر، من تأليفه: المنهاج في شعب الإيمان، توفي ببخارى سنة (٤٠٣)، انظر: البداية والنهاية (١١/ ٣٧٣)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣١).

(٤) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله البيهقي، الخراساني، أبو بكر، محدث فقيه، نشأ في بيهق، ورحل إلى بغداد، ثم إلى الكوفة، ومكة، وغيرهما، واستقر بنيسابور حتى توفي فيها، ألف أكثر من ألف جزء **منها:** السنن الكبرى، والصغرى، والأسماء والصفات.

انظر: البداية والنهاية (١٢/ ١٠٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٢).

(٥) هو عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي المعروف بابن الجوزي، أبو الفرج البغدادي، ولد سنة ٥٠٨هـ، وتوفي سنة ٥٩٧ هـ، علامة عصره في التاريخ، والحديث، والوعظ، من مؤلفاته: زاد المسير في التفسير والعلل المتناهية، انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣١)، وفيات الأعيان (٣/ ١٤٠).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم (١٥/ ٢٩٤)، مواهب الجليل (٤/ ٢٦٧)، فتح الباري (١٠/ ٥٤٤)، الآداب الشرعية (٣/ ٥٠٩ – ٥١٠)، عمدة القاري (٢٢/ ١٧٠).

تكون مقطوعة الرأس. وإليه ذهب بعض المالكية[1]، وأكثر الحنابلة[2].

أدلتهم:

لعلهم ممن يرى أن الأحاديث الواردة بجواز اللعب منسوخة بالأحاديث التي وردت بتحريم التصوير والصور عموماً، إذا كانت لذوات الأرواح، وأما إذا قطعت رؤوسها فقد خرجت عن التحريم أصلاً سواء كانت لعباً أم لا.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

وقد نوقش الاستدلال بحديثي عائشة وما في معناهما، بأن ذلك كان جائزاً قبل التحريم، ثم بعد ذلك نسخ بالأحاديث الواردة بشأن تحريم التصوير، فصارت محرمة بعد جوازها[3].

وأجيب عن ذلك: بأن النسخ لا يمكن أن يثبت بالاحتمال المجرد، وإنما يثبت بالتأريخ الذي يدل على أن الناسخ متأخر، ولم يرد أن جواز اتخاذ اللعب كان متقدماً، وأحاديث التصوير متأخرة.

ثم إنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الدليلين، أما مع إمكان الجمع بينهما فلا يصار إلى ذلك؛ لأن الجمع بينهما عمل بالدليلين معاً، بينما القول بالنسخ فيه إبطال لأحد الدليلين، فينبغي تضييق هذا الباب، ولا يلجأ إليه إلا بدليل واضح، وصريح[4]، ثم إن الذي يظهر في هذه المسألة: أن المتأخر هو إباحة لعب الأطفال، وذلك أن عائشة رضي الله عنها ذكرت: بأن هذه القصة كانت بعد رجوع النبي ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر، وهاتان الغزوتان كانتا من الغزوات المتأخرة، فقد كانت غزوة تبوك في شهر رجب من العام التاسع

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٦٦)، الذخيرة (١٣/ ٢٨٥ – ٢٨٦).

(٢) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٥٠٩ – ٥١٠)، كشاف القناع (١/ ٢٨٠)، الإقناع (١/ ٩٢).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ٥٤٤)، الآداب الشرعية (٣/ ٥١٠)، عمدة القاري (٢٢/ ١٧٠).

(٤) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (٥٣، ٥٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٩، ٥٦٣).

الهجري، بعد العودة من حصار الطائف بنحو ستة أشهر[1]؛ وأما غزوة خيبر فإنها كانت في محرم، من السنة السابعة الهجرية[2].

مناقشة أدلة القول الثاني والثالث:

وقد نوقش الاستدلال بالنسخ بأنه يفتقر إلى النقل ومعرفة التأريخ الذي يدل على تقدم المنسوخ، وتأخر الناسخ، ولا يمكن ثبوت ذلك بالاحتمال المجرد.

ثم إنه لا يذهب إلى القول بالنسخ إلا بشرطين:

الأول: عدم التمكن من الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن أمكن فلا يقال بالنسخ.

والثاني: معرفة الناسخ، وتقدم المنسوخ بالتأريخ، وقد تقدم بيان ذلك قريباً.

الترجيح وسببه:

والذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول، والذي يقضي بجواز صناعة وبيع واتخاذ لعب الصبيان، من جنس لُعَب عائشة ﵂ وهي المصنوعة من العهن، والرقاع، والخرق ونحو ذلك.

وكان هذا هو الراجح لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول، وصراحتها، وذلك في مقابل ضعف استدلال القولين الثاني والثالث.

ثانياً: إمكان الرد على المناقشات التي وردت على أدلة القول الأول بينما نوقشت أدلة القولين: الثاني والثالث بمناقشات قوية، دون إمكان الرد عليها.

ثالثاً: أنه يراعى في حق الصغار ما لا يراعى في حق الكبار، ولذلك جاءت الشريعة السمحة بالترخيص لهم في اللعب المذكورة، واستثنائها من عموم التحريم، والله أعلم.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٩٤٣)، زاد المعاد (٣/ ٥٢٦).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٧٩١)، زاد المعاد (٣/ ٣١٦).

الفرع الثاني

حكم صناعة لعب الأطفال المجسمة لذوات الأرواح

على نحو الهيئة المشابهة تماماً للإنسان في هذا العصر

إن مما لا يخفى أن صناعة اللعب بالطريقة المعهودة في هذا الزمن على شكل الإنسان، أو الحيوان تماماً إنما هي من المسائل المستجدة، وكلام الفقهاء المتقدمين على اللعب لا يتناول هذه اللعب المذكورة، وإنما يعنون بكلامهم تلك اللعب التي على شكل لعب عائشة ﵂، والتي كانت تعمل من العهن، والخرق، والرقاع، كما تقدم في المسألة الأولى.

وأما لعب هذا العصر التي تقذف بها المصانع فلم تكن معروفة، ولا موجودة في عصرهم، وقد وقع فيها خلاف بين الفقهاء المعاصرين على قولين اثنين:

القول الأول: تحريم صناعة اللعب المذكورة متى كانت لذوات الأرواح:

وممن ذهب إلى ذلك سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم[1]، والشيخ صالح الفوزان[2]، والشيخ محمد ابن صالح العثيمين[3].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ/ أن هذه اللعب تصنعها المصانع العصرية من مواد تماثل تماماً جسم الإنسان، أو الحيوان من حيث اللون والهيئة وتحمل كل صفات المخلوق الظاهرة، وملامحه، ففيها العينان، والشفتان، والأذنان، والشعر ... ألخ، حتى إن الناظر إليها فجأة قد يخاطب تلك اللعبة، ظناً منه أنها طفلة حقيقة، لشدة مشابهتها لخلق الله تعالى، من حيث الظاهر لاسيماً إذا كانت من الحجم الكبير، كالتي توضع في محلات الملابس، والأحذية لعرض الأزياء في

---

(١) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٠ – ١٨٣).

(٢) انظر: المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (٣/ ٤٧٤ – ٤٧٥).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢٧٨).

المحلات التجارية[1].

وإذا كان الأمر كذلك فإن لعب عائشة ﵂ وما كان على شاكلتها - في الزمن القديم - هي التي جاءت الرخصة بها في شريعة رسول الله ﷺ، وأما لعب المصانع في هذا العصر فإنها غير ما جاءت به الرخصة، فتبقى على أصل التحريم الوارد بشأن صناعة تماثيل ذوات الأرواح، ولا تشملها الرخصة الشرعية، لشدة مشابهتها، ومضاهاتها لخلق الله تعالى، وخروجها عن جنس اللعب التي جاءت الشريعة باستثنائها من أصل التحريم[2].

ب/ أن في بعض تلك التماثيل المصنوعة في هذا العصر ونحوه فتنة ظاهرة؛ حيث إنهم يصنعونها على شكل أجمل النساء، أو البنات، وبلون يطابق لون أجمل النساء، والفتيات مما يثير الشهوات، ويحرك الغرائز، ولاسيما إذا كانت تلك المسماة لعباً كبيرة الحجم، فإنه ربما تمتع بها بعض الناظرين إليها، وإلى ما يشبه مفاتن الأنثى منها، بينما اللعب التي جاءت السنة بالترخيص فيها ليست كذلك ولا قريباً من ذلك، بل كانت تصنع من العهن، أو الخرق، أو يجعل عودان معترضان، ويشكّلان على هيئة المخلوق الصغير، يلبس بالقماش، فلا تكون تلك المشابهة، والمضاهاة إلى هذا الحد الذي وصلت إليه في اللعب المعاصرة[3].

ج/ أن هذه اللعب المعاصرة قد يوجد في بعضها صفة الحركة، لليدين، أو الرجلين، والعينين، وربما كان لها - بالإضافة إلى ذلك - صوت، وكلام مسجل، وضحك، ونحو ذلك.

وهذه الصفة إذا انضافت إلى الصفات السابقة دلّ ذلك على شدة المشابهة، والمضاهاة المنهي عنها[4].

---

(١) انظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (٢٥٦).

(٢) انظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨١)، المنتقي من فتاوى الشيخ الفوزان (٣/ ٤٧٤ - ٤٧٥).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (٣/ ٤٧٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢٧٨).

القول الثاني: الجواز:

وممن ذهب إلى ذلك الشيخ يوسف القرضاوي[1]، والدكتور عبدالله ناصح علوان[2]، وغيرهم.

أدلة القول الثاني:

ودليل أصحاب هذا القول: هو قياس اللعب المعاصرة على اللعب التي من جنس لعب عائشة ﵂ والتي وردت الرخصة بإباحتها، وجوازها ويظهر هذا القياس من وجوه:

أ/ أن كلاً من اللعب القديمة والحديثة خالية عن علة التعظيم لغير الله، التي تكون ذريعة إلى الشرك بالله العظيم، وصرف الناس عن عبادة الله وتعظيمه، إلى عبادة الصور والتماثيل وتعظيمها، وإذا خلت اللعب المذكورة من ذلك صارت مباحة جائزة[3].

ب/ أنه قد ورد إباحة لعب الأطفال بتلك اللُّعب التي من جنس لعب عائشة ﵂ وينبغي إباحة هذا الطراز الجديد من التماثيل المعاصرة التي يلعب بها الصبيان، تعميماً للدليل وأخذاً بالرخصة؛ لأن الجميع تسمى لعباً، وكلها موضع امتهان قديمها، وحديثها[4].

ج/ أن المراد بتلك اللعب كلها تسلية الصغار، وإدخال السرور عليهم، دون أن يقصد بها مضاهاة، أو مشابهة، أو غير ذلك، والصغار قد يتسامح في حقهم ما لا يتسامح في حق غيرهم، ولذلك جاء استثناء إباحة اللعب من أصل عموم التحريم، مراعاة لحق الصغار، وجميع تلك التماثيل تسمى لعباً للأطفال[5].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

---

(١) انظر: الحلال والحرام (١٠٣ – ١٠٤).

(٢) انظر: تربية الأولاد في الإسلام (٢/ ٩٠٢).

(٣) انظر: الحلال والحرام (١٠٣ – ١٠٤)، أحكام التصوير (٢٦٠).

(٤) انظر: انظر تربية الأولاد لناصح علوان (٢/ ٩٠٢)، أحكام التصوير (٢٥٧).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢٧٨).

يمكن أن تناقش أدلة هذا القول بنفس أدلة القول الثاني، ويضاف إلى ذلك أن ثمة أمور ذكرها أصحاب القول الأول خارجة عن محل النزاع فلا يصح إقحامها لتكون ضمن أدلة تحريم اللعب المعاصرة وهذا بيانها:

١/ الاعتراض بكبر اللعبة[١]، وهذا خارج عن محل النزاع فإن التمثال أو المجسم لذي الروح إذا كان كبيراً كالذي في محلات الملابس لا يُسمى لعبة ولا يُلعب به فهو باقٍ على أصل تحريمه المجمع عليه كما تقدم[٢].

٢/ الاعتراض بكونها فتنةً إذ فيها ما يحرك الغرائز ويثير الشهوات ويصف مفاتن الأنثى[٣]، وهذا كله قدر زائد على نفس اللعبة فمتى وجد علق الحكم به، ولا يصلح أن يكون دليلاً يُعمَم على كل لعبة خلت من ذلك، ثم إن تصرفات بعض السفهاء الجنسية المحرمة في تعاملهم مع اللُّعب، لا يعني كذلك تحريم اللَّعب بها واقتنائها، وقد يصدر هذا الفعل من سفيه مع اللعب التي أجازها أصحاب القول الأول وهي ما كان من جنس لُعب عائشة ﵂ فهل هذا الصنع يحرمها؟ لا شك أن **الجواب: لا، فنقول:** فكذلك في مسألتنا هذه.

٣/ أما وجود الحركة والصوت ونحو ذلك مما يدل على دقة المشابهة فجوابه هو ما تضمنته أدلة القول الثاني.

مناقشة أدلة القول الثاني:

ويمكن مناقشة دليلهم: بأن هذا قياس مع الفارق، وذلك لثبوت الفرق الواضح بين لعب عائشة ﵂ وما ماثلها، وبين هذه اللعب التي تصنع في المصانع، ولذلك فإنهم طوّروا تلك المسماة لعباً، حتى أخرجوها عن حد الرخصة الشرعية.

فلعب عائشة لم تكن بهذه المشابهة الدقيقة، والمناظر الأنيقة، والرونق الرائع، ولم

---

(١) انظر: ص (٣٥١).

(٢) انظر: ص (٣٣١).

(٣) انظر: ص (٣٥٢).

يوجد فيها الصفات، والزيادات الموجودة فيما يسمى باللعب في هذه الدمى من اللون المطابق للون المصور تماماً والحركات، والأصوات، وغير ذلك، فإن ثبت الفرق بين اللعب القديمة، والحديثة، فإنه سيثبت الفرق بين النوعين في الحكم الشرعي؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[1].

والجواب عن ذلك بأن يقال: إن الشرع قد رخص في اللعب بمجسمات ذوات الأرواح للأطفال كما هو ظاهر في حديثي عائشة رضي الله عنها المتقدمين[2]، وقصر الحكم على ما كان من جنس لعب عائشة رضي الله عنها فيه وصفٌ للشريعة بالقصور إذ أن تلك اللعب التي كانت تلعب بها عائشة مستثناة من أصل التحريم لأنها لعب وهي تشبه المخلوق الصغير كما ذكر أصحاب القول الأول[3]، فينبغي أن يبقى هذا الاستثناء لما كان لعباً من مجسمات ذوات الأرواح في سائر العصور إذ نصوص الشريعة في أصل التصوير وما استثنى منه شاملة لكل ما يجد ويستحدث إلى يوم القيامة، ولذا نقول إن المجسمات لذوات الأرواح إذا كانت لعباً للأطفال فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فتكون مستثناة حينئذ، لكن إن كانت كبيرة لا يُلعب بها لكن للتجمل أو الزينة أو كانت بحيث يُفتتن بها لوصفها مفاتن الأنثى بوضوح كالثديين ونحو ذلك فتكون باقية على أصل التحريم.

ونضيف أيضاً في ختام هذا المبحث أنه إذا كانت هذه المجسمات للعب الأطفال مصنوعة على شكل معبودات للكفار كتمثال عيسى عليه السلام أو مريم أو آلهة أخرى فإنها محرمة ولا شك، لخروجها عن مقصد اللعب إلى ترويج معبودات الكفار الباطلة فتبقى على أصل التحريم[4]، وهو أمر ظاهر جلي، وعليه فلا يجوز صنعها وبيعها واقتناؤها بخلاف اللعب الأخرى التي لا تكون على شكل معبودات الكفار أو تحمل شعاراتهم.

---

(١) انظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨١ - ١٨٢).

(٢) انظر: ص (٣٤٥ - ٣٤٦).

(٣) انظر: ص (٣٥٢).

(٤) انظر: ص (٣٣١).

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة وتعليلات ذلك القول، في مقابل ضعف ما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانياً: إمكان الجواب على المناقشة التي وردت على أدلة القول الثاني دون التمكن من الجواب على ما نوقشت به أدلة القول الأول.

المطلب الثاني

حكم صنع واقتناء وبيع مجسمات معابد الكفار ذات الشكل المعماري

تتعد الأسباب الداعية لصنع المجسمات لسائر المصنوعات البشرية بتعدد الأغراض منها، فمنها ما يكون لأغراض اقتصادية، وذلك كمجسمات المباني قبل إنشائها أو مجسمات السفن والطائرات ونحو ذلك، لكي يتم تصور ما يُراد إنشاؤه ورؤيته على أرض الواقع.

ومنها ما يكون لأغراض التعليم أياً كان نوع ذلك العلم، والأصل في جميع ذلك الجواز ما لم يكن المجسم من ذوات الأرواح أو نحت عليه صورةٌ لذي روح أو كان يحمل شعاراً من شعارات الكفار[1]، وقد تقدمت الأدلة الكثيرة على ذلك ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي نهى المصور فيه عن التصوير، **ثم قال له:** إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له[2].

ومن جملة الأسباب الداعية لصناعة المجسمات استخدامها في الأغراض السياحية، وهذا هو الذي له اتصال ببحثنا، فما حكم صناعة واقتناء وبيع مجسمات معابد الكفار ذات الشكل المعماري؟ وللجواب عن ذلك أقول:

إن هذه المسألة من المسائل التي لم يتناولها الفقهاء بخصوصها[3] - حسب اطلاعي - غير أننا إذا تأملنا في تلك المجسمات نجد أنها في حقيقتها لا تعدوا أن تكون نوعاً من أنواع الدعاية والترويج لمعابد الكفار، فهي من الطرق التي تُستخدم لجذب أنظار السائحين ليقوموا بزيارة الأماكن التي توجد بها معابد وآثار أو يُقصد بترويجها تعظيم المعابد بحيث تباع تلك

---

(١) فيحرم صنع ذلك كما تقدم بيانه في مطلب سابق، انظر: ص (٣٣١).

(٢) انظر: ص (٣٣٥) من هذا البحث.

(٣) وقد رأيت لفقهاء المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قراراً يقضي بتحريم تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة دفعاً للشرور والمفاسد التي قد تترتب على ذلك العمل، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، السنة الرابعة، الدورة الثالثة عشرة المنعقدة عام ١٤١٢هـ ص (٣٢٠)، وانظر: فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني (٢/ ١٠٧).

المجسمات ويَحتفظ بها مقتنيها كالتذكار أو نحو ذلك، ولا يخفى ما في ذلك من الخطر العظيم على عقيدة المسلمين، خصوصاً في هذا العصر الذي كثرت فيه الشبهات والدعوات المضلة ولذا فيحرم صنع واقتناء وبيع هذه المجسمات من باب سد الذرائع وحفظاً لضرورة الدين التي هي أعظم ضروريات الإسلام الخمس[1].

(١) انظر: إعلام المدقعين (٣/ ١٧٩ – ١٨١)، الموافقات في أصول الشريعة (٤/ ١٤٠ – ١٤٣)، مقاصد الشريعة (١٩٣ – ١٩٤، ٥٧٤ – ٥٧٧)، انظر: ص (٢٨٦) من هذا البحث.

المطلب الثالث

حكم صناعة واقتناء وبيع الخواتم المنقوش عليها صورة تمثال أو صليب

في هذا المطلب سنتحدث عن حكم صناعة واقتناء وبيع الخواتم المنقوش عليها صورة تمثال[1] أو صليب، حيث إن ذلك يُعَدُّ وسيلة لجذب أنظار السائحين الذين يقدمون لزيارة المناطق التي بها معابد للكفار، ومثل هذا العمل قد يمارسه بعض التجار طمعاً في المادة، لذا لزم بيان الحكم الشرعي في ذلك، وسينحصر البحث في هذا المطلب حول المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم نقش التمثال على الخاتم.

المسألة الثانية: حكم لبس[2] الخاتم المنقوش عليه صورة تمثال، وحكم بيعه.

المسألة الثالثة: حكم نقش الصليب على الخاتم.

المسألة الرابعة: حكم لبس[3] الخاتم المنقوش عليه صورة صليب، وحكم بيعه.

المسألة الأولى

حكم نقش التمثال على الخاتم

وهذه المسألة مندرجة تحت مسألة أشمل منها وهي: حكم عمل التماثيل التي لا ظل لها **أي:** المسطحة (غير المجسمة)، وذلك كالتماثيل المنقوشة على جدار أو ورق أو ملبوس أو خاتم وللفقهاء في حكم عمل هذا النوع من التماثيل قولان مشهوران:

القول الأول: تحريم هذا العمل: وهو مذهب الحنفية[4]،

---

(١) المراد تمثال ذوات الأرواح، أما ما لا روح له فصنعه وبيعه جائز، وقد تقدمت أدلة ذلك في مطلب سابق انظر: ص (٣٣٥، ٣٤٢).

(٢) تم بحث مسألة اللبس لأنها الغرض الأهم من الاقتناء.

(٣) تم بحث مسألة اللبس لأنها الغرض الأهم من الاقتناء.

(٤) انظر: الدر المختار (٩/٥٩٦) المطبوع مع حاشية ابن عابدين، البحر الرائق (٢/ ٤٨) و (٨/ ٣٥٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٣، ٥٠٦) و (٩/ ٥٩٦)، عمدة القاري (٢٢/ ٧٠).

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

أدلة هذا القول: استدلوا بأدلة كثيرة منها:

١/ عن عائشة ﵂ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلون وجهه، **وقال:** " يا عائشة: أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله "[3].

٢/ عن عبدالله بن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ **قال:** " إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم "[4].

٣/ عن عبدالله بن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ **قال:** " من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ "[5].

٤/ وعن جابر بن عبدالله ﵁ **قال:** " نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ونهى أن يصنع ذلك "[6].

٥/ وعن عبدالله بن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ **قال:** " كل مصور في النار، يُجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم "[7].

٦/ وعن أبي جحيفة ﵁ أن النبي ﷺ لعن المصور[8].

ووجه الدلالة من هذه النصوص ظاهرٌ، فإنها تدل على تحريم صناعة التماثيل

---

(١) انظر: الأم (٦/ ١٩٦)، المهذب (٢/ ٧٦٣)، الحاوي للماوردي (٩/ ٥٦٣ – ٥٦٥)، شرح صحيح مسلم (١٤/ ١١٤ – ١١٥)، فتح الباري (١٠/ ٣٩٧)، إرشاد الساري (٨/ ٤٨١، ٤٨٥).

(٢) انظر: المبدع (١/ ٣٣٤)، الإنصاف (٣/ ٢٥٧)، كشاف القناع (١/ ٢٧٩ – ٢٨٠)، الروض المربع (١/ ٥١٦) المطبوع مع حاشية ابن قاسم.

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٣٥).

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٣٥).

(٥) تقدم تخريجه ص (٣٤٢).

(٦) تقدم تخريجه ص (١٨٦).

(٧) تقدم تخريجه ص (٣٣٥).

(٨) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب من لعن المصور، برقم (٥٩٦٢)، (٤/ ٨٣).

(الصور) من غير فرق بين ما له ظل وما لا ظل له، وذلك لأن صناعتها فيها مضاهاة لفعل الخالق بفعل المخلوق، وإن لم يقصد صانعها تلك المضاهاة[1]، وقد تنوعت في هذه الأحاديث الصيغ الدالة على إرادة العموم فيما له ظل وما لا ظل له، ففي بعضها: "الذين يضاهون"[2]، و" الذين يصنعون "[3] حيث جيء باسم الموصول " الذين " وهو من صيغ العموم، كما أن في بعضها الآخر قد جيء باسم الشرط (من) كما في قوله ﷺ: " من صور صورة في الدنيا "[4]، وأسماء الشرط من صيغ العموم، وفي بعض النصوص جيء بلفظ " كل " كما في قوله ﷺ: " كل مصور في النار "[5]، وفي بعض تلك النصوص أيضاً جيء بالمفرد المحلى بالألف واللام كما في قوله ﷺ: " نهى عن الصورة في البيت ونهى أن يصنع ذلك "[6] أي الصورة، وكما في لعن " المصور "[7]، ولهذا قال النووي رحمه الله: " قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر لأنه متوعدٌ عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها "[8]، وقال ابن عابدين رحمه الله بعد أن نقل طرفاً من كلام النووي السابق: " وكلام النووي في فعل التصوير، ولا يلزم من حرمته حرمة

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ١١٤ – ١١٥)، فتح الباري (١٠/ ٣٩٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٣، ٥٠٦)، القول المفيد لابن عثيمين (٣/ ٢٠٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢٦٤).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٣٥).

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٣٥).

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٤٢).

(٥) تقدم تخريجه ص (٣٣٥).

(٦) تقدم تخريجه ص (١٨٦).

(٧) انظر: ص (٣٦٠) من هذا البحث، وانظر في ألفاظ العموم: إحكام الفصول للباجي (١/ ١٢٩ وما بعدها)، روضة الناظر (٢/ ٦٦٥)، إرشاد الفحول (٢٠١).

(٨) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ١١٤ – ١١٥)، وانظر: فتح الباري (١٠/ ٣٩٧).

الصلاة فيه، بدليل: أن التصوير يحرم ولو كانت الصورة صغيرة، كالتي على الدرهم، أو كانت في اليد، أو مستترة، أو مهانة ... لأن علة حرمة التصوير: المضاهاة لخلق الله تعالى، وهي موجودة في كل ما ذكر "[1].

القول الثاني: جواز صناعة وعمل التماثيل التي لا ظل لها (المسطحة) مع الكراهة، وهو مذهب المالكية[2].

أدلة هذا القول: استدلوا بأدلة كثيرة منها:

١/ حديث أبي طلحة وعنه زيد بن خالد الجهني، ورواه سهل بن حنيف الصحابي ﷺ أن النبي ﷺ **قال:** " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، إلا رقماً في ثوب "[3].

ووجه الدلالة منه: أنه مخصص لما ورد من النصوص العامة في النهي عن الصور والتصوير، ولعن المصور، والوعيد على ذلك[4]، فيكون مراداً بذلك النهي والوعيد على من صور ذوات الأجسام من ذوات الأرواح، أو الصور التي يقصد بها أن تكون معبودة معظمة[5].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٣).

(٢) انظر: الذخيرة (١٣/ ٢٨٥)، جواهر الإكليل (١/ ٣٢٦)، الشرح الكبير (٢/ ٣٣٨)، الشرح الصغير (٢/ ٣٢٥).

(٣) أما رواية زيد عن أبي طلحة فهي في الصحيحين، فقد رواها البخاري في كتاب اللباس، باب من كره القعود على التصاوير برقم (٥٩٥٨)، (٤/ ٨٢)، ومسلم في كتاب اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان .. برقم (٨٥)، (٣/ ١٦٦٥)، وأما رواية سهل، فقد رواها مالك في الموطأ، في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الصور والتماثيل، برقم (٧)، (٢/ ٩٦٦)، والترمذي في سننه في كتاب اللباس، باب ما جاء في الصورة برقم (١٧٥٠)، (٤/ ٢٠٢)، والنسائي في كتاب الزينة، باب التصاوير، برقم (٥٣٤٩)، (٨/ ٢١٢).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٥)، التمهيد (١/ ٣٠١)، الاستذكار (٨/ ٤٨٦)، المنتقى للباجي (٩/ ٤٣٦)، شرح صحيح مسلم (١٤/ ١١٥)، شرح الزرقاني (٤/ ٤٦٩).

(٥) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٩٧).

٢/ حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ **قال:** " يقول الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة "[١].

ووجه الدلالة منه: أن الله تعالى لم يخلق هذه المخلوقات من ذوات الروح سطوحاً، وصوراً منقوشة باليد، وإنما خلقها مجسمة، فالوعيد والتهديد في هذا الحديث وغيره إنما هو على صناعة الصور المجسمة لا المسطحة التي لا ظل لها[٢].

٣/ استعمال الرسول ﷺ، للصور المسطحة التي لا ظل لها في بيته، وكذلك أصحابه ﷺ، فعن عائشة ﷺ: " أنها كانت اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل، فهتكه النبي ﷺ، فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما "[٣].

وفي رواية عنها: أنها نصبت ستراً فيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فنزعه، قالت: فقطعته وسادتين ... فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما "[٤].

ومن ذلك استعمال زيد بن خالد الجهني للستور ذات الصور[٥]، واستعمال أبي طلحة ﷺ لذلك وإقرار سهل بن حنيف ﷺ على ذلك[٦]، وغيرهم من الصحابة والتابعين مما هو كثيرمشهور[٧]، مما يدل على جواز صنعها، لأنها لا تصنع إلا لتستعمل[١]، وأما وجه

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٣٥).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٩٩)، غاية المرام (١٠٧، ١٠٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ...، برقم (٢٤٧٩)، (٢/ ٢٠٢) ومسلم في كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، برقم (٢١٠٧)، (٣/١٦٧٦، ١٦٨٦) وقد سبق تفسير (السهوة) في ص (١٨٨)، الهامش (١)، وقولها نمرقتين واحدها: نمرقة: بضم النون والراء، وقيل بكسرهما، **وقيل:** بضم النون وبفتح الراء، ثلاث لفات، **ويقال:** نمرق بدون هاء، وهي وسادة صغيرة، انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٢٦)، فتح الباري (١٠/ ٤٠٥).

(٤) رواه مسلم في كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... برقم (٩٥)، (٣/ ١٦٦٨).

(٥) تقدم تخريجه ص (٣٦٢).

(٦) تقدم تخريجه ص (٣٦٢).

(٧) انظر: المرويات عن الصحابة والتابعين في ذلك في: مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٣٩٤ – ٣٩٥)، مصنف =

الكراهة لصنعها مع قولهم بالجواز فقد ذهبوا إلى ذلك كما قال القرافي: " لتعارض الآثار، والتعارض شبهة "[٢].

مناقشة أدلة الأقوال:

مناقشة أدلة القول الأول:

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الوعيد والنهي الأكيد إنما هو في حق من صنع هذه الصور لتعبد من دون الله تعالى، أو من صنعها وأعدها لكي تستعمل على وجه معظم ومكرم، فيكون في ذلك غلو، وذريعة إلى الشرك، أما من صنعها لتستعمل لغير ذلك فلا يدخل في ذلك الوعيد المذكور في الأحاديث وقد تقدم ذكر هذه المناقشة في مطلب سابق، كما تقدم الجواب عنها هناك بما أغنى عن إعادته هنا[٣].

الوجه الثاني: أن هذه الأدلة خاصة بتحريم صناعة التماثيل المجسمة من ذوات الأرواح، وأما التماثيل المسطحة التي لا ظل لها فلا تتناولها هذه الأدلة، بل هي مستثناة منها بالنص، وهو قوله ﷺ: " إلا رقماً في ثوب "[٤]، حيث إنه نص في جواز تصوير ما كان منقوشاً على الثياب ونحوها ولو كان من ذوات الروح[٥]، وسيأتي الجواب عن هذه المناقشة ضمن مناقشة أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

الوجه الثالث: أن تحريم صناعة الصور واستخدامها إنما كان ذلك في بداية الإسلام، وأول عهده وذلك بسبب قرب عهدهم من الوثنية وعبادة الأصنام، فلما استقرت

=

ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٠ – ١٩١)، شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٣)، التمهيد (٢١/ ١٩٩)، الاستذكار (٨/ ٤٨٧)، عمدة القاري (٢٢/ ٧٤)، فتح الباري (١٠/ ٤٠٢).

(١) انظر: حاشية الشيخ عميرة (٣/ ٢٩٧)، فتح الباري (١٠/ ٤٠٢ – ٤٠٣).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٨٥)، المنتقى للباجي (٩/ ٤٣٦).

(٣) انظر: ص (٣٣٨).

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٦٢).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٥)، التمهيد (١/ ٣٠١).

عقيدة التوحيد، وترسخت في النفوس، نسخ ذلك ورخص في الصور، وقد تقدم ذكر هذه المناقشة في مطلب سابق، كما تقدم الجواب عنها هناك بما أغنى عن إعادة ذلك[1].

مناقشة أدلة القول الثاني:

١/ **مناقشة الاستدلال** بقوله ﷺ: " إلا رقماً في ثوب "[2]:

وقد نوقش الاستدلال بذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الرقم المذكور في هذا الحديث يُحمل على ما كان على صورة الشجر أو نحوه مما ليس بذي روح، قال النووي رحمه الله: " وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا "[3].

الوجه الثاني: أن هذا الاستثناء محمول على ما كان قبل التحريم، ثم نسخ بعد ذلك بالأحاديث التي تنهى عن الصور والتصوير لذوات الأرواح عموماً[4].

وأجيب عن هذا الوجه: بأن النسخ لا يُصار إليه إلا بشرطين:

الأول: معرفة التاريخ ليُعلم المتقدم من المتأخر.

الثاني: عدم إمكانية الجمع بين الدليلين[5]، وهذان الشرطان غير متحققين هنا.

الوجه الثالث: أن الاستثناء المذكور في الحديث على فرض أن المراد به صورة ذي روح، فإنه وارد في استعمال الصورة فيما يُمتهن ويبتذل، وما نحن فيه إنما هو في صناعة الصورة لا في استعمالها، وفرق بين صناعة الصورة، واستعمال ما يجوز استعماله من تلك الصور، فصناعة الصور لذوات الروح محرمة بأي حال من الأحوال لمضاهاتها لخلق الله

---

(١) انظر: ص (٣٣٨).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٦٢).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٢٠)، فتح الباري (١٠/ ٤٠٥)، فتاوى ابن إبراهيم (١/ ١٨٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢٥٩).

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٥).

(٥) انظر: الاعتبار للحازمي (٥٣ – ٥٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٩، ٥٦٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/٢٧٦).

تعالى، ولو كانت لما لا ظل له، أو لما يُمتهن ويبتذل، بينما لو صنعت فإنه يجوز استعمالها فيما أذن فيه الشرع، وذلك لأن إثم المضاهاة غير متحقق في الاستعمال[1].

ومع هذه الاحتمالات الثلاثة الواردة على حديث " إلا رقماً في ثوب "[2]، فإنه لا يصح الاستدلال به في مورد النزاع، لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[3]، كيف إذا تطرق إليه عدة احتمالات في مقابل نصوص كثيرة وصريحة[4].

٢/ مناقشة استدلالهم بحديث أبي هريرة ﷺ، **وفيه:** " ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي ..."[5]، حيث **قالوا:** إن الله لم يخلق هذه المخلوقات من ذوات الروح سطوحاً، وصوراً منقوشة باليد وإنما خلقها مجسمة ... الخ.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الذي فهمه أبو هريرة ﷺ من هذا الحديث أن الوعيد الوارد فيها يتناول تحريم التصوير عموماً، المجسم منه والمسطح، ولذلك كان سبب ذكر أبي هريرة لهذا الحديث أنه رأى رجلاً يصور صوراً في أعلى دار المدينة، والصور التي تنقش في الجدران والحيطان إنما هي مسطحة لا مجسمة[6].

ثم إن هذا المنطق - لو صح - فإنه يؤدي إلى إباحة التصوير المجسم أيضاً، لأن خلق الله تعالى ليس خلقاً جامداً، بل فيه روح وحياة ... الخ، والمصور الذي ينحت الصورة المجسمة إنما يصور ظاهر هذا الخلق فقط، لكن من جميع جوانبه، وكذلك الذي يرسم أو ينقش الصورة بيده إنما يصور ظاهر هذا الخلق ولكن من جهة واحدة، وهذا هو الفرق الوحيد بينهما، وهو فرق شكلي محض، فإذا كان هذا الفرق يقتضي إباحة تصوير غير المجسم من ذوات الروح،

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٣، ٥٠٦)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ١١٤ - ١١٥)، فتاوى ابن إبراهيم (١/ ١٨٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢٧٦).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٦٢).

(٣) انظر: فتاوى ابن إبراهيم (١/ ١٨٦).

(٤) تقدم ذكرها في ص (٣٦٢).

(٥) تقدم تخريجه ص (٣٣٥).

(٦) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٩٩)، إرشاد الساري (٨/ ٤٨٢).

نقشاً باليد، فإنه يلزم من قال به: أن يقول بجواز تصوير المجسم من ذوات الروح أيضاً، ثم إنه لم يأت الدليل باعتبار هذا التفريق، غاية ما في الأمر أن المضاهاة في المجسم أتم، وهذا لا يستلزم القول بإباحة ما كان مسطحاً، وبهذا يتبين أن الحكم في النوعين واحد[1].

٣/ مناقشة استدلالهم باستعمال النبي ﷺ للصور المسطحة في بيته وكذلك أصحابه رضي الله عنهم:

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ثَمَّةَ أمران مختلفان:

الأول: صناعة الصور والتماثيل من ذوات الروح.

الثاني: استعمال ما يجوز استعماله من تلك الصور، كالمهانة ونحوها.

فأما صناعة الصور والتماثيل من ذوات الروح مجسمةً كانت أو مسطحة فإنها محرمة بأدلة ثابتة وصريحة وكثيرة[2]، بل إن ذلك كبيرة من كبائر الذنوب كما سبق بيانه في مواضع من هذا البحث[3].

وأما استعمال ما أذن الشرع باستعماله منها كالممتهن والمبتذل فإنه جائز كما استدل عليه أصحاب القول الثاني[4]، وهذا الاستعمال المأذون فيه إنما هو للصور اليدوية المنقوشة دون المجسمة، ولا يلزم من جواز استعمال الصورة إذا كانت ممتهنة جواز صناعتها لأن في صناعتها ولو للامتهان ونحوه مضاهاة لخلق الله تعالى، وهذه المضاهاة غير متحققة في الاستعمال[5].

الترجيح وسببه:

وبعد عرض القولين وأدلتهما والمناقشات الواردة عليهما، يترجح لي القول الأول، القاضي بتحريم صناعة وعمل الصور (التماثيل) لذوات الأرواح مما ليس له ظل، سواء

---

(١) انظر: غاية المرام (١٠٩).

(٢) وتقدم ذكرها في ص (٣٣٢ - ٣٣٥).

(٣) انظر: ص (٣٣٤ - ٣٤١).

(٤) انظر: ص (٣٦٢ - ٣٦٣).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ١١٤ – ١١٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٣، ٥٠٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/٢٦٤).

كان ذلك نقشاً في ثوب أو خاتم أو جدار أو غير ذلك، وسواء كان المنقوش عليه صورة ذي الروح ممتهناً ومبتذلاً أو لا، وكان ذلك هو الراجح، لقوة أدلة القول الأول وسلامته من المعارضة، حيث تمت الإجابة عن المناقشات الواردة عليها في جانب ضعف أدلة القول الثاني وعدم سلامتها من المعارضة، حيث نوقشت بمناقشات قوية أضعفت دلالتها على المراد.

وبناءً على ذلك فلا يجوز للمسلم أن يقوم بنقش صورة تمثال ذي روح على الخاتم أو غيره كما هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[1]، وجمع من محققي المالكية[2].

المسألة الثانية

حكم لبس الخاتم المنقوش عليه صورة تمثال لذي روح، وحكم بيعه

أما حكم لبس الخاتم المنقوش عليه صورة تمثال لذي روح[3]، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم لبس الخاتم المنقوش عليه صورة تمثال لذي روح، وهو ظاهر مذهب الشافعية[4]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[5].

---

(١) انظر الهامش (٤) في ص (٣٥٩)، والهامش (١، ٢) في ص (٣٦٠).

(٢) كابن العربي كما في عارضة الأحوذي (٧/ ٢٥٣)، وابن عبدالبر كما في التمهيد (٢١/ ١٩٩)، شرح الزرقاني (/٤٦٩).

(٣) أما إذا طمست الصورة أو رأسها فلا بأس بلبسه، دليل ذلك حديث أبي هريرة مرفوعاً، **وفيه**: " فَمُرْ برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة "، وقد سبق تخريجه ص (١٨٩).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (٣/ ٢٤٧) المطبوع مع مغني المحتاج، روضة الطالبين (٧/ ٣٣٥ – ٣٣٦)، شرح المحلي على المنهاج (٣/ ٢٩٧)، مغني المحتاج (٣/ ٢٤٧).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٣٠٨)، الكافي (١/ ١١٦)، الشرح الكبير (٣/ ٢٥٦)، المبدع (١/ ٣٣٣)، الإنصاف (٣/ ٢٥٧)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢١١).

أدلة هذا القول:

١/ استدلوا بالأحاديث التي وردت بالوعيد الشديد على المصورين، والنهي عن الصور واتخاذها[١]، وقد تقدم الكثير منها في مواضع متفرقة من هذا البحث[٢]، ونذكر منها على سبيل المثال:

أ/ قول علي بن أبي طالب ﷺ لأبي الهياج الأسدي ": ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته "[٣].

ووجه الدلالة منه: قوله: " أن لا تدع تمثالاً "، فكلمة (تمثالاً) نكرة في سياق النهي، وهي تفيد العموم[٤]، فيجب طمس وإزالة كل تمثال لذي روح، ويدخل في ذلك الخاتم المنقوش عليه صورة لذي روح، وهذا يدل على تحريم اقتناء ولبس ما فيه تمثال ذي روح ابتداءً.

ب/ قول النبي ﷺ: " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا تصاوير "[٥].

ووجه الدلالة منه: أن وجود الصورة لذوات الروح مانع من دخول الملائكة إلى المكان الذي توجد فيه، وعدم دخول الملائكة إنما هو عقوبة للذي تسبب في وجود الصورة، والعقوبة لا تكون إلا على محرم[٦]، وقد قال النووي رحمه الله: " قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى ... ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته، وصلاتها فيه، واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان "[٧].

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٠٨)، الكافي (١/ ١١٦)، الآداب الشرعية (٣/ ٥٠٤)، مغني المحتاج (٣/ ٢٤٧).

(٢) انظر: ص (١٨٧، ١٩١، ٣٣٢، ٣٣٥).

(٣) سبق تخريجه ص (١٧٨).

(٤) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٣١٨)، روضة الناظر (٢/ ٦٨٦)، إرشاد الفحول (٢٠١).

(٥) سبق تخريجه ص (١٩٨).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢٥٥).

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ١١٨)، وانظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٥ – ٤٠٦).

وهذه النصوص وغيرها مما تقدم ذكره تشمل بعمومها كل صورة لم تكن ممتهنة[1]، أو مقطوعة الرأس[2]، بما في ذلك صورة تمثال ذي الروح التي تكون منقوشة على الخاتم.

٢/ **وقالوا:** إن تلك الخواتم التي تنقش عليها صورة ذوات الأرواح من عادات الجاهلية، فلا يجوز لبسها حتى لا يقع من يلبسها في مشابهة أهل الجاهلية بأفعالهم المحرمة[3].

القول الثاني: يكره لبس الخاتم المنقوش عليه صورة تمثال لذي روح، وهو مذهب المالكية[4]، والوجه الآخر عند الحنابلة[5].

أدلة هذا القول:

١/ استدلوا بقوله ﷺ: " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، إلا رقماً في ثوب "[6].

ووجه الدلالة منه: قوله " إلا رقماً في ثوب "، حيث اسُتْثنِيَ الرقم في الثوب مما يدل على جواز الصورة في كل ملبوس، بما في ذلك الصورة المنقوشة على الخاتم[7].

٢/ **وقالوا:** إن الملبوس يُعد من الممتهن، سواء كان ثياباً أو غيرها، بما في ذلك الخواتم، وما كان من الصور على أي ملبوس، فإنه سيكون ممتهناً مبتذلاً، تبعاً لامتهان ما هي فيه من الملبوس، واستعماله ولبسه حينئذٍ جائز بنصوص كثيرة، وقد تقدمت الإشارة إلى

---

(١) وذلك لأن امتهانها بالوطء والجلوس ذل لها وهو خلاف قصد صانعيها وعابديها، لذلك رخص الشرع في استعمال الممتهن من صور ذوات الأرواح، وتقدم قول عائشة رضي الله عنها " فقطعته وسادتين ... فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما " الحديث سبق تخريجه ص (٣٦٣).

(٢) انظر: ص (١٨٩) الهامش رقم (١) وص (٣٦٧ - ٣٦٨).

(٣) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٥٠٤).

(٤) انظر: المدونة (١/ ١٨٢ – ١٨٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٩٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٠)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢١١).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٣٠٨)، الكافي (١/ ١١٦)، الشرح الكبير (٣/ ٢٥٦)، المبدع (١/ ٣٣٣)، الإنصاف (٣/ ٢٥٧).

(٦) سبق تخريجه ص (١٩٨).

(٧) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١/ ٣٠١)، (٢١/ ١٩٦).

بعضها في مواضع متفرقة من هذا البحث[1].

٣/ وعلل بعضهم كراهة لبس الخاتم المنقوش عليه صورة تمثال: بكونه من زى الأعاجم[2]، ومرادهم ظاهر فإن التشبه بالأعاجم منهي عنه، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وكانت عامة العجم حينئذٍ كفاراً من الفرس والروم، فجاءت الشريعة باتباع أولئك السابقين على الهدي الذي رضيه الله لهم، وبمخالفة من سواهم، إما لمعصيته وإما لنقيصته، وإما لأنه مظنة النقيصة، فإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم، دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار قديماً وحديثاً، ودخل فيه ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الأولون "[3].

القول الثالث: جواز لبس الخواتم المنقوش عليها صورة تمثال لذي روح، وهو مذهب الحنفية[4].

أدلة هذا القول:

١/ إنه ليس في اتخاذ الصورة الصغيرة تشبه بعباد الصور والتماثيل، لأن عابدي تلك الصور والتماثيل لم يعبدوا الصغير منها جداً[5]، كالتي تكون على الخاتم، وإذا انتفت المشابهة انتفى التحريم والكراهة.

٢/ واستدلوا بفعل الصحابة ﷺ حيث إن عدداً منهم كانوا يلبسون الخواتم المنقوش عليها صورة تمثال لذي روح من غير نكير، فكان نقش خاتم عبدالله بن مسعود ﷺ

---

(١) انظر: ص (٣٦٣) من هذا البحث، وانظر: المغني (٢/ ٣٠٨)، الشرح الكبير (٣/ ٢٥٦).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٩٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٠).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٠١).

(٤) حيث إنهم لا يرون بأساً باستعمال الصور إذا كانت لا ترى إلا بتبصر بليغ، ويدخل في ذلك صورة ذي الروح المنقوشة على الخاتم، انظر: المبسوط: (١/ ٢١١)، بدائع الصنائع (١/ ١١٦)، فتح القدير (١/ ٤١٥ – ٤١٦)، البحر الرائق (٢/ ٥٠٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٣ – ٥٠٤).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

ذبابتين[1]، وكان نقش خاتم عمران بن حصين ﷺ رجلاً متقلداً سيفاً[2]، وكان نقش خاتم أنس ﷺ أسداً رابضاً[3]، وكان نقش خاتم النعمان بن مُقَرّن إبلاً قابضاً إحدى يديه باسطاً الأخرى[4]، وغيرهم مما هو مذكور في كتب الآثار[5]، وهذا يدل على أنهم لم يروا بذلك بأساً نظراً لصغر الصورة حيث إنه ليس فيه تشبه بعباد الأصنام[6].

٣/ واستدلوا بفعل دانيال عليه السلام حيث كان له خاتم منقوش عليه أسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه[7].

ووجه الدلالة منه: أنه لم يتخذه إلا لصغر الصورة، مما يدل على انتفاء شبهة العبادة، إذ الكفار لا يعبدون الصغار من الصور[8].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول: نوقشت أدلة هذا القول بأنها:

أ/ مستثناة بقوله ﷺ: " إلا رقماً في ثوب "[9]، حيث استُثْنِيَ الرقم في الثوب، مما يدل على جواز الصورة في كل ملبوس[10]، بما في ذلك الصورة المنقوشة على الخاتم.

---

(١) رواه عبدالرزاق في كتاب الجامع، باب الخاتم، برقم (١٩٤٧١) (١٠/ ٣٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار في باب نقش الخواتيم، برقم (٦٧٨٧)، (٤/ ٢٦٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب اللباس، باب نقش الخاتم وما جاء فيه، برقم (٢٥٠٩٥)، (٥/ ١٩١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب اللباس، باب نقش الخاتم وما جاء فيه، برقم (٢٥٠٩٣)، (٥/ ١٩١).

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في باب نقش الخواتيم، برقم (٦٧٨٦)، (٤/ ٢٦٣).

(٥) انظر: مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٣٩٤ - ٣٩٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٠ - ١٩١)، شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٦)، فتح القدير (١/ ٤١٥ - ٤١٦).

(٧) ولم أعثر على إسناد لهذا الأثر يمكن أن يُنظر فيه وإنما ذكره فقهاء الحنفية في كتبهم، انظر: المبسوط (١/ ٢١١)، بدائع الصنائع (١/ ١١٦)، فتح القدير (١/ ٤١٦).

(٨) انظر: المصادر السابقة في الهامش السابق.

(٩) انظر: ص (٣٦٢) من هذا البحث.

(١٠) انظر: التمهيد (١/ ٣٠١)، (٢١/ ١٩٦).

وقد تقدم مناقشة الاستدلال بهذا الحديث، وبيان تطرق الاحتمالات له، مما يضعف الاستدلال به[1].

ب/ ونوقشت بأن الخاتم مما يلبس، والملبوس ممتهن، وإذا كانت الصورة ممتهنة فلا تشملها النصوص العامة في النهي عن اتخاذ الصور، لمجيء الرخصة في استعمال الصورة الممتهنة في نصوص أخر تقدمت الإشارة إليها في مواضع متفرقة من هذا البحث[2].

ويجاب عن هذه المناقشة بأن يقال: إن الملبوس ليس ممتهناً، بل هو مصان محترم، فهو أشبه بالستور المعلقة، وعليه فما كان فيه من الصورة يكون مصاناً تبعاً له[3]، ولذا فإن صاحب الملبوس (من ثوب أو خاتم أو نحوه) لا يرضى أن يوطأ ويداس بالأقدام، بل لا يرضى أن تدنس أو يُغير جمالها، ثم إن من يلبس الخاتم إنما يقصد به التزين لا الامتهان والابتذال، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز لبس الخاتم المنقوش عليه صورة تمثال ذي روح لأنه غير داخل في النصوص المرخصة بالممتهن من الصور.

ج/ ويمكن أن يناقش قولهم: بأنها من عادات الجاهلية، بما جاء عن الصحابة ﷺ من لبسهم للخواتم المنقوش عليها صورة ذي روح[4]، ولو كانت من عادات الجاهلية المنكرة لما فعلوه.

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن هذه الآثار المروية عن الصحابة لا يصح منها شيء كما نص على ذلك القسطلاني[5] في إرشاد الساري[6]، والعيني[1] في عمدة القاري[2]، وقال العيني رحمه الله بعد إيراده عدداً من هذه

---

(١) انظر: ص (٣٦٥).

(٢) انظر: ص (٣٦٣) ، وانظر: المغني (٢/ ٣٠٨)، الشرح الكبير(٣/ ٢٥٦).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤٨) .

(٤) انظر: الآثار المروية عنهم في ص (٣٧٢).

(٥) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك بن أحمد القسطلاني، المصري، محدث، مؤرخ، فقيه، ومقرئ، ولد بمصر سنة (٨٥١ هـ)، وبها توفي سنة (٩٢٣ هـ)، من مؤلفاته، إرشاد الساري، لطائف الإرشادات في علم القراءات، انظر: شذرات الذهب (٨/ ١٢١)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٢١) .

(٦) انظر: إرشاد الساري (٨/ ٤٥٥) .

الآثار ونقده لها، **قال**: " فهذا وإن كان صحيحاً فلا حجة فيه لترك الناس العمل به، ولنهيه ﷺ عن الصور، ولا يجوز مخالفة النهي "[٣]، ولعله يُعتذر للصحابة رضي الله عنهم لو صح ذلك عنهم بأنهم لم تبلغهم الحجة في ذلك فيكونون معذورين بذلك، ولا يُستدل بفعلهم المخالف للنصوص الصريحة الثابتة في النهي عن الصور واتخاذها، وإنما يُعتذر لهم.

مناقشة أدلة القول الثاني:

أما الدليل الأول وهو قوله ﷺ: " إلا رقماً في ثوب "[٤]، والدليل الثاني وهو: أن الخواتم من قبيل الممتهن الذي يجوز استعماله، فقد تقدم مناقشتهما في مواضع من هذا البحث[٥]، وتبين ضعف الاستدلال بهما.

وأما الدليل الثالث: وهو دعوى التشبه بالأعاجم، فيمكن أن يُناقش من قبل أصحاب القول الأول بأن التشبه المنهي عنه في قوله ﷺ: " من تشبه بقوم فهو منهم "[٦]، أقل درجاته التحريم لا الكراهة[٧].

كما يمكن أن يُناقش من قبل أصحاب القول الثالث الذين يرون جواز لبس الخواتم المنقوش عليها صورة تمثال ذي روح بالآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم الدالة على جواز

---

(١) هو محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، المشهور بالعيني، ولد سنة (٧٦٢ هـ)، ويُعد من كبار المحدثين والمؤرخين: ولي قضاء القاهرة، من مؤلفاته: عمدة القاري، البناية في شرح الهداية، توفي سنة (٨٥٥ هـ). انظر: شذرات الذهب (٢٨٦/٧)، الأعلام (٣٨/٨).

(٢) انظر: عمدة القاري (٢٢/ ٣٤)، فتح الباري (١٠/ ٣٦٦).

(٣) انظر: عمدة القاري (٢٢/ ٣٤).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٦٢).

(٥) انظر: ص (٣٦٥، ٣٧٣).

(٦) رواه الإمام أحمد برقم (٥١١٥)، (٩/ ١٢٦)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، برقم (٤٠٣١)، (٤/ ٤٤)، وجود إسناده ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٣١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم (١٢٦٩)، (٥/ ١٠٨).

(٧) انظر: اقتصاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١/ ٢٤١).

اللبس من غير كراهة[1].

وقد تقدم الجواب عن هذه المناقشة قريباً[2].

مناقشة أدلة القول الثالث:

أ/ مناقشة الدليل الأول وحاصله: أنه ليس في اتخاذ الصورة الصغيرة تشبه بعباد الأصنام حيث إنهم لا يعبدون الصغار منها.

ويُناقش ذلك: بأن علة تحريم التصوير واقتناء الصور ليست محصورة بمشابهة الكفار فقط، بل هناك علة المضاهاة، ومن ختم بخاتم منقوش فيه صورة ذي روح، فقد صور هو فيما يختم به صورة ذي روح[3]، وكذلك من علل تحريم التصوير واقتناء الصورة امتناع الملائكة من دخول المكان الذي فيه تلك الصور[4]، ولهذه العلل وغيرها لا يجوز لبس الخواتم المنقوش عليها صورة تمثال لذي روح.

ب/ مناقشة الدليل الثاني: وهو الاستدلال بفعل الصحابة ﷺ حيث لبس عدد منهم الخواتم المنقوش عليها صوراً لذوات الأرواح.

ونوقش ذلك بأنــه لم يصح شيء من ذلك كما نص على ذلك القسطلاني والعيني[5]، وعلى فرض صحته فلا يُعارضُ فِعْلُ الصحابة بقول رسول الله ﷺ[6].

ج/ مناقشة الدليل الثالث: وهو لبس دانيال عليه السلام خاتماً نقشه أسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه.

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر إن صح بأنه شرع من قبلنا، وقد جاء في شرعنا ما يخالفه

---

(١) انظر: هذه الآثار في ص (٣٧٢).

(٢) انظر: ص (٣٧٣).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٢٦٥)، ونقل فيه عن الحسن رحمه الله أنه كان يكره أن ينقش الرجل على خاتمه صورة، ويقول: إذا ختمت لها فقد صورت بها.

(٤) انظر: ص (٣٦٩).

(٥) انظر: إرشاد الساري (٨/ ٤٥٥)، عمدة القاري (٢٢/ ٣٤).

(٦) انظر: عمدة القاري (٢٢/ ٣٤).

من النصوص الكثيرة التي تنهى عن التصوير واتخاذ ما فيه صورة لذي روح، سواء كانت الصورة صغيرة أو كبيرة[1].

الترجيح وسببه:

وبعد عرض هذه الأقوال الثلاثة، وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات يترجح لي القول الأول وهو تحريم لبس الخاتم المنقوش عليه صورة تمثال لذي روح، وذلك للأسباب التالية:

١/ قوة أدلة القول الأول وصراحتها على المطلوب في جانب ضعف استدلال أصحاب القول الثاني، وعدم صراحتها على المراد، وعدم وجود الدليل الشرعي الثابت الصحيح بالنسبة للقول الثالث.

٢/ سلامة أدلة القول الأول من المعارضة حيث تمت الإجابة عن المناقشات الواردة عليها، في جانب عدم سلامة أدلة القولين الثاني والثالث من المعارضة حيث نوقشت بمناقشات قوية أضعفت دلالتها على المراد.

٣/ أن وجود صورة ذي الروح على الخاتم يستلزم منع دخول الملائكة إلى البيت أو المسجد أو المكان الذي يوجد فيه من يلبسه، ولا يخفى ما في ذلك من العقوبة والحرمان.

٤/ أنه ينبغي للمؤمن أن ينزه نفسه عن حمل سائر صور ذوات الروح، ويقتصر على ما تدعو إليه الحاجة والضرورة، نظراً لشدة العقوبة الواردة في باب التصاوير.

وبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز للمسلم اقتناء الخاتم المنقوش عليه صورة تمثال لذي روح، ويحرم بيعه وشراؤه لأن البيع والشراء من أعظم وسائل الاقتناء والاتخاذ[2]، فإن اشتراه وفيه صورة ذي الروح وجب عليه طمسها أو حكها وإزالة معالم الصورة لحديث: "أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته"[3]، ولا يجوز له لبس هذا الخاتم ما دامت الصورة باقية فيه.

---

(١) انظر: هذه النصوص في ص (١٨٩، ١٩٠، ٣٣٢، ٣٣٥) من هذا البحث، وانظر: في تقرير قاعدة أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إذا جاء في شرعنا ما يخالفه: أصول السرخسي (٢/ ٩٩)، التبصرة للشيرازي (٢٨٥)، روضة الناظر (٢/ ٥١٧)، البحر المحيط (٦/ ٤١).

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٧٦)، فتح الباري (٤/ ٤٩٧).

(٣) انظر: ص (١٧٨) من هذا البحث.

المسألة الثالثة

حكم نقش الصليب على الخاتم

الصليب **في اللغة:** مأخوذ من الصَّلْب، وهي كلمة تدل على الشدة والقوة، ولهذا سُمي الظهر صُلْباً، كما في قوله ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[الطارق: ٧]، والصليب هو ودك العظم الذي يخرج ويسيل منه أثناء قتل المقتول صلباً، وهي القتلة المعروفة بشد صُلْبه على الخشب، فأصل الصليب: هو المصلوب، ثم سُمِّيَ الشيء الذي يُصلب عليه صليباً من باب المجاورة، ثم استعمله النصارى على ما كان على هيئة الخشب الذي صلب عليه عيسى عليه السلام بزعمهم الباطل[1]، والذيَ صَلبه اليهود إنما هو رجلٌ ألقى الله عليه شبه عيسى عليه السلام، قال الله تعالى ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ﴾[النساء: ١٥٧][2]، وصورة الصليب: ما كان على شكل خطين متقاطعين الأفقي منهما اقصر من الرأسي، ينتج عنهما شيء مثلث، يعبده النصارى ويعظمونه ويتقربون إليه[3].

ويُعَدُّ الصليب من أعظم شعائر النصارى، ولهذا يُسمون عباد الصليب[4]، وبطلان ذلك الاعتقاد معلوم من دين الإسلام بالضرورة، وقد سمَّى النبي ﷺ الصليب وثناً، كما في حديث عدي رضي الله عنه **قال:** أتيت النبي ﷺ، وفي عنقي صليب من ذهب، **فقال:** القِ هذا

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٠١ – ٣٠٢)، مادة (صلب)، الصحاح للجوهري (١/ ١٦٣ – ١٦٤) مادة: (صلب)، لسان العرب لابن منظور (٤/ ٥٩) مادة: (صلب).

(٢) وللقاسمي مبحث نفيس في تفنيد دعوى النصارى صلب عيسى عليه السلام انظره في محاسن التأويل (٥/ ٥٣٥ – ٥٧٩).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٨)، مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٢٥)، تحفة الأحوذي (٨/ ٣٩٠).

(٤) انظر: هداية الحيارى لابن القيم (٢٦)، أحكام أهل الذمة له (٢/ ٧١٩).

الوثن عنك[1].

وقد ذكر أهل التفسير عند قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠] أن الرجس: الشيء القذر، والوثن: التمثال من خشب أو حديد أو ذهب أو فضة ونحوه، وكانت العرب تنصبها وتعبدها، والنصارى تنصب الصليب وتعبده وتعظمه، فهو كالتمثال أيضاً[2]، ثم أوردوا حديث عدي المتقدم.

وأخبر النبي ﷺ أن الساعة لا تقوم حتى ينزل عيسى عليه السلام فيكسر الصليب، إبطالاً لاعتقاد النصارى فيه[3]، يقول ﷺ: " لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد "[4]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وهو يدل على أن من قتل خنزيراً أو كسر صليباً فإنه لا يضمن، لأنه فعل مأموراً به، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام أن عيسى عليه السلام سيفعله، وهو إذا نزل كان مُقرِّراً لشرع نبيناً محمد ﷺ ... ولا يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين، أو الذمي إذا جاوز به الحد الذي عوهد عليه، فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعدياً، لأنهم على تقريرهم ذلك يؤدون الجزية، وهذا هو السر في تعميم عيسى كسر كل صليب، لأنه لا يقبل الجزية، وليس ذلك منه نسخاً لشرع نبيناً محمد ﷺ، بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبيناً محمد ﷺ لإخباره بذلك وتقريره[5].

وكان ﷺ لا يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه[6].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٣٧)، فتح القدير للشوكاني (٣/ ٤٥١)، فتح البيان لصديق حسن خان (٦/ ٢٢٧).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٢٥٠).

(٤) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب كسر الصليب وقتل الخنزير، برقم (٢٤٧٦)، (٢/ ٢٠١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم ...، برقم (١٥٥)، (١/ ١٣٥).

(٥) انظر: فتح الباري (٥/ ١٤٤).

(٦) سبق تخريجه ص (٢٩٧).

وقد جاء في شروط الفاروق ﷺ على النصارى قولهم: ولا تُظهر عليها صليباً[1].

قال ابن القيم رحمه الله معلقاً على ذلك: " لما كان الصليب من شعائر الكفر الظاهرة، كانوا ممنوعين من إظهاره ... وإظهار الصليب بمنزلة إظهار الأصنام، فإنه معبود النصارى كما أن الأصنام معبود أربابها، ومن أجل هذا يسمون عباد الصليب "[2].

ولهذا فإن قيام المسلم بعمل صليب من خشب أو ذهب أو نحوه أو نقشه للصليب على خاتم أو ثوب أو جدار أو ورق أمرٌ محرم تحريماً ظاهراً لا اختلاف فيه بين المسلمين لأنه منكر تجب إزالته أصلاً، ولا قيمة له شرعاً لأن منفعته محرمة[3]، ولما فيه من ترويج لشعار الكفر وأهله، وإقرار لما هم عليه من الضلال وفساد الاعتقاد.

بل نص بعض الفقهاء على تحريم بيع المادة التي يصنع منها الصليب إذا بيعت لهذا الغرض، جاء في مواهب الجليل: " ويحرم بيع الخشبة لمن يعمل عليها صليباً "[4].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن خياط خاط للنصارى سير حرير فيه صليب ذهب، فهل عليه إثم في خياطته؟ وهل تكون أجرته حلالاً أم لا؟

فأجاب: " نعم، إذا أعان الرجل على معصية الله كان آثماً، لأنه أعان على الإثم و العدوان، ولهذا لعن النبي ﷺ الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومشتريها، وساقيها وشاربها وآكل ثمنها[5].

---

(١) تقدم تخريج هذا الآثر عن عمر ﷺ في ص (٨٦).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧١٩).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٦٩)، البحر الرائق (٥/ ٩١)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٢٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٨)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٥٢ – ١٥٣)، مواهب الجليل (٤/ ٢٥٤)، حاشية الدسوقي (٣/ ٧)، المهذب (٢/ ٣٣٨)، مغني المحتاج (٢/ ١٢)، (٢/ ٢٨٥)، شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٥٠)، فتح الباري (٥/ ١٤٤)، المغني (١٠/ ٢٠٥)، زاد المعاد (٥/ ٧٦١)، حاشية ابن قاسم (١/ ٥١٧).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٥٤)، حاشية الدسوقي (٣/ ٧).

(٥) انظر: ص (٢٣٥).

وأكثر هؤلاء إنما هم كالعاصر والحامل والساقي إنما هم يعاونون على شربها، ولهذا ينهى عن بيع السلاح لمن يقاتل به قتالاً محرماً[1]، كقتال المسلمين والقتال في الفتنة، فإذا كان هذا في الإعانة على المعاصي، فكيف بالإعانة على الكفر وشعائر الكفر.

والصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا بغير أجرة، ولا بيعه صليباً كما لا يجوز بيع الأصنام ولا عملها، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه **قال**: " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام "[2]، وثبت عنه أنه لعن المصورين[3]، وأنه كان لا يرى في البيت صورة إلا قضبها[4]، فصانع الصليب ملعون لعنه الله ورسوله.

ومن أخذ عوضاً عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل أجرة حمل الخمر وأجرة صانع الصليب وأجرة البغي ونحو ذلك فليتصدق بها، وليتب من ذلك العمل المحرم، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله، فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به، لأنه عوض خبيث، ولا يعاد إلى صاحبه لأنه قد استوفى العوض "[5] أ. هـ كلامه رحمه الله.

وقال الحافظ ابن حجر تعليقاً على حديث جابر مرفوعاً: " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام "[6]: " والظاهر أن النهي عن بيعها (**أي**: الأصنام) للمبالغة في التنفير عنها، ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى، ويحرم نحت جميع ذلك

---

(١) باتفاق الفقهاء، انظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٦٤٥)، البحر الرائق (٨/ ٣٧١)، مواهب الجليل (٤/ ٢٥٤)، حاشية الدسوقي (٣/ ٧) حاشية القليوبي (٢/ ١٨٤)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨)، كشاف القناع (٣/ ١٨١).

(٢) سبق تخريجه ص (١٨٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٦٠).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٩٧) من هذا البحث، ولفظه: أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصالب إلا نقضه، وقوله (تصاليب)، هذه هي رواية الجماعة كما ذكر ابن حجر وهي أثبت من رواية (تصاوير)، انظر فتح الباري (١٠/ ٣٩٨).

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٤١ – ١٤٢).

(٦) سبق تخريجه ص (١٨٦).

وصنعته "[1].

والخلاصة: أنه يحرم على المسلم أن يصنع صليباً من أية مادة، كما يحرم عليه أن ينقش الصليب على الخاتم، أو على الجدار أو الثوب أو الورق، وكما يحرم عليه ذلك، فيحرم عليه أن يأمر غيره بذلك.

المسألة الرابعة

حكم لبس الخاتم المنقوش عليه صورة صليب، وحكم بيعه

اختلف الفقهاء في حكم لبُس ما نُقش عليه صورة صليب ثوباً كان أو خاتماً على قولين اثنين:

القول الأول: تحريم لبس الثوب أو الخاتم المنقوش عليه صورة الصليب، وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

أدلة هذا القول:

١/ عن عائشة رضي الله عنها: " أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه"[5].

٢/ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه **قال:** " أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، **فقال:**

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٤٩٧)، وانظر: زاد المعاد (٥/ ٧٦١).

(٢) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٦٩)، البحر الرائق (٥/ ٩١)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٢٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٨)، وقد نصوا على أن الصليب منكر تجب إزالته ولا يقطع بسرقته لشبهة إنكار المنكر مما يدل على أنهم يرون تحريم لبسه أو لبس ما فيه صورته، وإن لم يصرحوا بذلك.

(٣) انظر: المهذب (٢/ ٣٣٨)، البيان (٧/ ٨٢)، شرح المحلي على المنهاج (٣/ ٣٣)، مغني المحتاج (٢/ ٢٨٥)، فتح الباري (١/ ٥٧٧)، إرشار الساري (١/ ٤٠١)، حيث نصوا على أن الصلبان لا قيمة لها لأن منفعتها محرمة ولا يجب في إبطالها شيء، مما يدل على أنهم يرون تحريم لبسها أو لبس ما فيه صورة الصليب، لأنه عين محرمة النفع، واللبس أحد أوجه الانتفاع.

(٤) انظر: الفروع (١/ ٣٥٤)، الآداب الشرعية (٣/ ٥٠٤)، الإنصاف (٣/ ٢٥٧)، كشاف القناع (١/ ٢٨٠ – ٢٨١)، حاشية ابن قاسم (١/ ٥١٧).

(٥) انظر: ص (٢٩٧) من هذا البحث.

القِ هذا الوثن عنك "[1].

٣/ عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ **قال:** " لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد"[2].

ووجه الدلالة من هذه النصوص ظاهرة جداً، ففي الأول أن رسول ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه صليب أو صورته إلا أتلفه وغيره، لأنه منكر ومحرم، فمن باب أولى أن يُمنع المسلم من لبس ما فيه صليب أو صورته في خاتم أو ثوب أو نحوهما.

وفي الحديث الثاني أَمَرَ النبي ﷺ عدياً بطرح الصليب الذي في عنقه، وأمره ﷺ للوجوب[3]. وهذا الأمر بالإزالة والطرح يستلزم النهي عن الإستعمال[4]، لذا فيحرم على المسلم لبس ما فيه صليب أو صورته بما في ذلك الخاتم المنقوش عليه صورة الصليب.

وأما الحديث الثالث فيدل على أن من قتل خنزيراً أو كسر صليباً فإنه لا يضمن، لأنه فعل مأموراً به، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه السلام سيفعله وهو إذا نزل كان مُقَرِّرًا لشرع نبياً محمد ﷺ[5]، وبناء عليه فلا يحل لبس ما أمر المسلم بكسره وإزالته.

القول الثاني: كراهة لبس الخاتم المنقوش عليه صورة الصليب. وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[6].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٧٨).

(٣) انظر: في تقرير قاعدة (الأمر للوجوب): أصول السرخسي (١/ ١٤)، روضة الناظر (٢/ ٦٠٤)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول للفوزان (١/ ٣٤٩).

(٤) كما في القاعدة الأصولية (الأمر بالشيء نهي عن ضده) انظر في تقرير هذه القاعدة: أصول السرخسي (١/ ٩٤ وما بعدها)، إحكام الفصول للباجي (١/ ١٢٤)، الآيات البينات (٢/ ٣١٠)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥١).

(٥) انظر: فتح الباري (٥/ ١٤٤).

(٦) انظر: المغني (٢/ ٣٠٩)، الشرح الكبير (٣/ ٢٥٧)، الفروع (١/ ٣٥٤)، الآداب الشرعية (٣/ ٥٠٤)، الإنصاف (٣/ ٢٥٧)، وقال فيه: " يكره الصليب في الثوب ونحوه، على الصحيح من المذهب، وعليه =

ولم أجد نصاً على دليل أو تعليل لهذا القول سوى قول عائشة ﵂ في الحديث المتقدم: " لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه "[1]، ولعل من ذهب إلى هذا القول يوجه هذا النص بأنه فعل خاص بالنبي ﷺ فيفيد الكراهة، لكون النبي ﷺ كرهه لنفسه، ولو كان محرماً لبلغه إلى أمته بقوله أو فعله[2].

مناقشة أدلة الأقوال:

مناقشة أدلة القول الأول:

لم ترد أي مناقشة لأدلة هذا القول، ولا يُمكن أن تُحمل على الكراهة لأن دلالتها على تحريم لبس ما فيه صليب أو صورته ظاهرة.

مناقشة أدلة القول الثاني:

وحاصله استدلالهم بحديث عائشة على الكراهة، بكونه فعل خاص بالنبي ﷺ، ونوقش بأن ذلك غير مسلم إذ الأصل في أفعاله التشريع لقوله ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب: ٢١].

وأما قولهم: لو كان محرماً لبلغه أمته بقوله أو فعله، فالجواب أنه قد بلغ أمته بقوله كما في النصوص المتقدمة ضمن أدلة القول الأول[3]، وأما تبليغه بالفعل، فحديث عائشة صريح في ذلك.

الترجيح وسببه:

وبعد عرض هذين القولين وأدلتهما وما ورد عليها من مناقشة يترجح لي القول الأول: القاضي بتحريم لبس ما فيه صليب أو صورته، سواء كان الملبوس خاتماً أو ثوباً أو نحو ذلك، وكان هذا هو الراجح لما يلي:

=

الأصحاب، ويحتمل تحريمه، وهو ظاهر نقل صالح، قلت: وهو الصواب "، كشاف القناع (١/ ٢٨٠)، وأما المالكية فلم أعثر على نص لهم في هذه المسألة بخصوصها حسب اطلاعي.

(١) سبق تخريجه ص (٢٩٧).

(٢) انظر: أحكام التصوير للواصل (٤٠١).

(٣) انظر: ص (٣٨١).

١/ قوة أدلة القول الأول وصراحتها على المطلوب في جانب ضعف استدلال أصحاب القول الثاني، وعدم وجود الدليل الشرعي الصحيح الصريح على ما ذهبوا إليه.

٢/ سلامة أدلة القول الأول من المناقشة في جانب عدم سلامة استدلال القول الثاني من المعارضة والمناقشة حيث نوقش استدلالهم بمناقشات قوية أضعفت دلالته على المراد.

٣/ أنه يجب على المسلم أن يتجنب حمل شعارات الكفار ومعبوداتهم الباطلة، والصليب من ذلك.

٤/ أنه إذا كان أهل الذمة يمنعون من إظهار صلبانهم عند المسلمين كما شرط عليهم عمر ﷺ ذلك[1]، فكيف يلبس المسلم خاتماً عليه صورة صليب والعياذ بالله، لا شك أن ذلك محرم على المسلم من باب أولى.

وبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز للمسلم أن يصنع صليباً أو ينقشه على خاتم أو نحوه ولا يجوز له لبسه واقتناؤه، فإن فعل وجب عليه طمس صورة الصليب، كما لا يجوز له أن يبيع خاتماً نقش عليه صورة صليب، بل لا يجوز له بيع أي ملبوس عليه صورة صليب وسواء في ذلك إذا كان بيعه لمسلم أو لكافر، لأن العين المعقود عليها البيع محرمة وواجب إزالتها[2].

---

(١) انظر: ص (٨٦) من هذا البحث.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٧٦١)، فتح الباري (٤/ ٤٩٧)، مغني المحتاج (٢/ ١٢)

المبحث الثالث

المشاريع الاستثمارية المقامة حول المعابد

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : إقامة الفنادق والمحال التجارية حول المعابد .

المطلب الثاني : إيجاد المرشدين لقاصدي المعابد من السائحين بأجرة .

المطلب الثالث : دخول السائحين للمعابد على وجه الاطلاع.

المطلب الرابع : أخذ الأجرة على الدخول للمعابد .

المطلب الأول

إقامة الفنادق والمحال التجارية حول المعابد

الأصل في بناء الفنادق لسكنى المسافرين وغيرهم، وإقامة المحال التجارية لبيع ما يحتاجه الناس من غذاء ولباس وما أشبه ذلك الأصل في ذلك كله الحل[1]، ولا يَحرم شيء من ذلك إلا لعارض كأن تكون الفنادق مهيأة لشاربي الخمور ومرتكبي الفواحش فتصبح حينئذٍ بؤراً للفساد، وتخرج عن المقصد الأصلي المباح الذي هو السكنى، وهكذا المحال التجارية إذا أصبحت تبيع ما حرم الله من الخمور أو الصور المحرمة أو الكتب الداعية إلى الكفر بالله، وما أشبه ذلك من المحرمات المختلفة، ولا يخفى أنه كلما كَثرت المحرمات في تلك المواضع عَظُم الإثم والعقوبة الشرعية الناتجة عن تعاطي هذه المحرمات بيعاً وشراءً وإجارة واستئجاراً.

والسؤال هنا: لو أراد المسلم إقامة فندق خالٍ من المحرمات، أو فتحَ محلٍ تجاري لبيع السلع المباحة حول معابد الكفار فما حكم ذلك؟

وللجواب عن ذلك أقول: إن من الأمور المقررة أن معابد الكفار هي أماكن يُكفر فيها بالله، ويُعصى الله فيها صباح مساء، وهي مراكز يُصد الناس فيها عن الدين الحق، ولذا فإن كل ما من شأنه تقوية لها ولأنشطتها الدينية وإبرازها والمساهمة في تكثير زائريها ومرتاديها وتسهيل أدائهم لعباداتهم الباطلة هو في الحقيقة إعانة مباشرة على الإثم والعدوان[2].

والمسألة التي نحن بصددها من هذا القبيل، فإن بناء الفنادق حول المعابد يُسَهّلُ على مرتاديها التردد إليها وكثرة التعبد فيها وما أشبه ذلك من الأعمال المحرمة، وهكذا القول في المحال التجارية فإقامتها تُيَسّرُ لمرتادي المعابد تحصيل مستلزماتهم وحاجياتهم اليومية، مما يمكنهم من أداء عباداتهم وكثرة التردد على المعابد، ولهذا يحرم على المسلم إقامة الفنادق أو

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، الوجيز (١٩١).

(٢) ولا يرد على ذلك ما لم يُمنع منه أهل الذمة تجاه معابدهم كالترميم بشرطه، أو عدم منعهم من ممارسة شعائرهم داخل معابدهم لأن ذلك من مقتضيات عقد الذمة.

المحال التجارية حول المعابد إذا كان فيها تقوية لنشاطها وخدمتها وإبرازها والتسهيل لمرتاديها من حيث أداء عباداتهم فيها أو التردد عليها، وذلك مثل ما لو كانت هذه المعابد في مناطق منعزلة أو نائية أو خالية عن المرافق والخدمات فيرغب المسلم في الاستثمار حولها ببناء فندق أو فتح محل تجاري يستغل فيه وجود السائحين والزائرين لهذه المعابد ومِن ثَم يقوم بتأجير الغرف عليهم للسكنى أو يبيع لهم ما يحتاجونه من طعام أو لباس، فيكون حينئذٍ قد أعان أهل الباطل على باطلهم وسَّهل لهم مهمتهم وتسبب في تكثير سوادهم وتقوية نشاطهم، وهذا عملٌ محرم لأدلة كثيرة منها قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ومنها أن النبي ﷺ لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها[1]، ولعن ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، **وقال:** " هم سواء "[2].

ووجه الدلالة من هذه النصوص ظاهرة، فالمسلم منهي عن التعاون على الإثم والعدوان، فهذا عاصر الخمر ومعتصرها ومن ذكر معهم، وكذا كاتب الربا وشاهديه لما ساعدوا على المعصية وأعانوا عليها شملتهم اللعنة، وقد اتفق الفقهاء على تحريم بيع السلاح لمن يُقاتل به قتالاً محرماً، كقتال المسلمين والقتال في الفتنة[3]، ولأن البيع يفضي إلى محرم، فكذلك القول في مسألتنا هذه، بل ما نحن فيه أشد خطراً وأعظم ضرراً لأن فيه إعانة على الكفر وشعائره[4].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " لا يحل للمسلمين أن يبيعوا النصارى شيئاً من مصلحة عيدهم لا لحماً ولا دماً ولا ثوباً ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شيء من دينهم،

---

(١) انظر: ص (٢٣٥) من هذا البحث.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكلة، برقم (١٥٩٨)، (١٢١٩/٣).

(٣) انظر: البحر الرائق (٣٧١/٨)، حاشية ابن عابدين (٦٤٥/٩)، مواهب الجليل (٢٥٤/٤)، حاشية الدسوقي (٧/٣)، مغني المحتاج (٣٨/٢)، حاشية القليوبي (١٨٤/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤١/٢٢)، كشاف القناع (١٨١/٣).

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٥٥٢/٢)، مجموع الفتاوى (١٤١/٢٢)، (٣٣٢/٢٥).

لأن ذلك من تعظيم شركهم، وعونهم على كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، لأن الله تعالى يقول ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ثم إن المسلم لا يحل له أن يعينهم على شرب الخمر بعصرها، أو نحو ذلك فكيف على ما هو من شعائر الكفر؟."[1]

لكن إذا كانت المعابد التي يُراد بناء الفنادق وإقامة المحال التجارية حولها واقعة في مناطق عامرة بالسكان وتتوفر فيها مختلف الخدمات ويوجد عندها مصالح أخرى يقصدها الناس كالدوائر الحكومية أو ما أشبه ذلك فالذي يظهر لي جواز بناء الفنادق وإقامة المحال التجارية لأن المنتفع بها إنما يقصد تلك المنطقة للمصالح التي بها وليس نفعها وخدمتها مقصوراً على قاصدي المعابد ليُقال إن في بنائها وإقامتها إعانة مباشرة لها ولمرتاديها وإحياء لهذه المنطقة وتوجيه الناس لها، لأنها قائمة بدونها بما فيها من المصالح والمرافق والخدمات ونحوها والقول بالجواز في مثل هذه الصورة مشروط بعدم قصد باني الفندق أو المحل التجاري نفع مرتادي المعابد أو التسهيل عليهم فإن قَصَد ذلك حَرُمَ فعله، للأدلة السابقة.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٣٣٢).

المطلب الثاني

إيجاد المرشدين لقاصدي المعابد من السائحين بأجرة

إن من الأمور الهامة فيما يتصل بالسياحة والسائحين والتي لا بد منها لتكون خدمة السائح على الوجه الأكمل واللائق أن تقوم الشركات السياحية وما شابهها بإيجاد مرشدين للسائحين مقابل أجرٍ مادي، يرتكز عملهم على إبراز معالم البلد للسائح والحديث عن المعلم الذي يقصده السائح ودلالته عليه، وإطلاعه على جوانبه التاريخية أو الدينية أو الثقافية ونحوها والتي تخفى على كثير من السائحين، ولهذا فلا بد أن يكون من يتقلد هذا العمل ملماً بالمعالم السياحية في البلد الذي يعمل فيه، كما يتطلب عمله أن يكون ذا قدرة على إبراز الجوانب التي تجذب أنظار السائحين، وذلك بصياغتها بأسلوب فيه تشويق، وعليه أن يبتعد عن الأساليب المنفرة والتي من شأنها أن تقلص من عمله ومن ثم يتقلص ما يجنيه من ربح مادي له وللشركة السياحية التي يعمل بها[1].

ولما كانت معابد الكفار هي من ضمن المعالم السياحية التي يقصدها السائحون لقدمها أو للاطلاع على ما فيها، فقد اهتمت بها الشركات السياحية ووضعتها ضمن خططها وبرامجها ومن ثم تطلب ذلك إيجاد مرشد سياحي يقوم بتعريف ودلالة السائحين على المعالم السياحية في البلد، بما في ذلك المعابد، وإعطائهم نبذة موجزة عنها.

والسؤال هنا: ما حكم إيجاد المرشدين لقاصدي المعابد من السائحين بأجرة؟

وللجواب عن ذلك أقول: إنه قد تقدم معنا أن قيام الشركات السياحية بالدعاية للمعابد بأي نوع من أنواع الدعاية أنه أمر محرم، لأن من شأن هذه الدعاية الحث على تكرار الزيارة لهذه المعابد وتحسين صورتها ليكثر إقبال الناس عليها، كما أن فيها إبرازاً وإظهاراً لهذه المعابد ورفعاً من شأنها، وكل هذا أمرٌ محرم، وفي عصرنا هذا يشتد

---

(١) انظر: صناعة السياحة لماهر عبدالعزيز توفيق (١٦٦)، الخدمات السياحية، إعداد وترجمة: مروان السكر (٨٩-٩٩)، صناعة السياحة والسفر، ترجمة وإعداد: د/ خلود الخطيب (٢٩-٣٠).

التحريم لكثرة الشبهات والتباس الحق بالباطل وظهور الدعوات المضلة واستحسان بعض المسلمين ما عليه الكفار من دين باطل[1].

وإيجاد المرشدين لقاصدي المعابد من السائحين هو من هذا القبيل، فإن ما يقومون به من عمل هو في حقيقته ترويج لهذه المعابد وتحسين لها، ولو أراد الواحد منهم بيان بطلان عبادة أهل هذه المعابد أو ما أشبه ذلك من بيان المخالفات التي يرتكبها أولئك القوم لفسد عليه عمله من أصله ولم توافق على فعله الشركة السياحية التي قامت بتوظيفه لأنهم يعتبرون ذلك أسلوباً منفراً، فالمطلوب عندهم هو الحديث عن المعابد بصفتها معلماً سياحياً، والحديث عن طرائق أهلها في التعبد وتاريخهم ونحو ذلك بأسلوب فيه جذب وترغيب للسائحين، لا صد وتنفير، وطبيعة عمل المرشد السياحي تقتضي منه القيام بالدلالة على المعالم والتعريف بها بأسلوب فيه جذب وتشويق، فإذا كان يقوم بهذا العمل لقاصدي المعابد فسيتضمن ذلك سكوته عن كثير من المخالفات والمنكرات ومع مرور الزمن ربما ألفها ومن ثم تصبح عنده أموراً هينة فيرق ويضعف دينه، ثم إنه بعمله هذا يعين على تقوية نشاط هذه المعابد وتكثير سواد مرتاديها، وهي كما لا يخفى مراكز للدين الباطل وتصد عن سبيل الله ويُكفر فيها بالله، والإعانة على مثل ذلك محرمة؛ لأنها إعانة على الكفر وشعائره وهي أشد إثماً من الإعانة على المعاصي[2]، وقد تقدمت أدلة تحريم التعاون على الإثم والعدوان في مواضع متفرقة من هذا البحث[3]، وأضيف هنا بعض النصوص الأخرى الدالة على ذلك، **ومنها:**

أ/ قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[النساء: ١٤٠]، قال أبو بكر الجصاص رحمه الله[4] تعليقاً على هذه الآية: " فيه نهيٌ

(١) انظر: ص (٣٢٧ - ٣٢٨).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمة (١٤١/٢٢)، (٣٣٢/٢٥).

(٣) انظر: ص (٣٧٩ - ٣٨٠، ٣٨٧).

(٤) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، من أهل الري، ولد سنة (٣٠٥هـ)، =

عن مجالسة من يظهر الكفر والاستهزاء بآيات الله ... وفي هذه الآية دلالة على وجوب إنكار المنكر وأن من إنكاره إظهار الكراهة إذا لم يمكنه إزالته، وترك مجالسة فاعله والقيام عنه حتى يصير إلى حال غيرها"[1].

ب/ وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام :٦٨]، قال أبوبكر الجصاص معلقاً على هذه الآية: " وهذا يدل على أن علينا ترك مجالسة الملحدين وسائر الكفار عند إظهارهم الكفر والشرك وما لا يجوز على الله تعالى إذا لم يمكنَّا إنكاره وكنا في تقية من تغييره باليد أو اللسان، لأن علينا إتباع النبي ﷺ فيما أمره الله به إلا أن تقوم الدلالة على أنه مخصوص بشيء منه"[2].

ولا شك أن من يقوم بعمل إرشاد السائحين من الكفار وغيرهم، ودلالتهم وإيصالهم إلى المعابد التي يُكفر فيها بالله ويكون هذا دأبه ووظيفته لا شك أنه داخل في الوعيد المذكور في النصوص السابقة، حيث إنه يرى الكثير من المنكرات والباطل ولا يقوم بإنكاره بل يعين عليه بإيصال من يكفر بالله في هذه المعابد أو يعصيه أو من يُكثر سواد مرتاديها.

ج/ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **قال:** " من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً "[3].

=

من فقهاء الحنفية، سكن بغداد ودرس بها، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وتوفي سنة (٣٧٠هـ)، من تصانيفه: أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي، انظر: البداية والنهاية (٣١٧/١١)، الأعلام (١٧١/١).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٦٢/٢-٣٦٣)، ونحوه في تفسير الكشاف للزمخشري (٥٦٥/١)، وتفسير ابن كثير (٤٣٥/٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧/٣)، ونحوه في تفسير الكشاف للزمخشري (٣٣/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٧)، وتفسير ابن كثير (٢٧٨/٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ...، برقم (٢٦٧٤)، (٢٠٦٠/٤).

قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: " من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه، سواء كان الهدى أو الضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه، وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدب أو غير ذلك"[1].

ومن أعان على إثم وضلال بفعله كمن يقوم بإرشاد السائحين من الكفرة ودلالتهم وإيصالهم إلى المعابد التي يُكفر فيها بالله فإنه في الحقيقة يكون قد دعا إليها بفعله فيشمله الحديث، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد مر معنا أن الفقهاء ذكروا أنه لا يجوز أن يذهب الرجل بأبيه، كما نقل ذلك عنهم صاحب الكشاف في تفسيره[2]، ومن قبله يقول ابن حزم في المحلى: " ولا يحل لمسلم له أب كافر أو أم كافرة أن يهديهما إلى طريق الكنيسة، ولا أن يحملهما إليها ..."[3]، فإذا كان هذا العمل محرماً على الإنسان مع أقرب الناس إليه كوالديه، فمن سواهم من باب أولى.

وقد نص بعض الفقهاء على كفر المتردد على الكنائس[4]، وأفتى بعضهم بتعزير مسلم لازم الكنيسة مع اليهود[5]، مما يدل على تحريم التردد على معابد الكفار ودلالة السائحين وإيصالهم إليها.

لذا فيحرم على من يتولى إدارة الشركات السياحية أن يوجد وظائف لمرشدين سياحيين لقاصدي المعابد من السائحين، ويحرم على المسلم أن يقوم بهذا العمل مطلقاً.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/٣٤٦).

(٢) انظر: تفسير الكشاف للزمخشري (٢/٦٣٤).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (١١/٣٥٠).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/٣٥، ٣٧).

(٥) انظر: البحر الرائق (٧/٣٦٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٣).

المطلب الثالث

دخول السائحين للمعابد على وجه الاطلاع

يُعَدُّ دخول السائحين للمعابد هو الغرض الأصلي من زيارتهم لها، ليطلعوا على ما فيها، وهناك من السائحين الكفار من يقصدها لأداء العبادة فيها، والبحث هنا معقود لبيان حكم دخول السائحين من المسلمين لتلك المعابد للاطلاع على ما فيها[1]، فأقول وبالله التوفيق:

إن دخول السائحين المسلمين معابد الكفار إما أن يكون في وقت عيد من أعيادهم أو مناسبة من مناسباتهم الدينية، وإما أن يكون في غير ذلك الوقت.

فأما إن كان في وقت عيد من أعيادهم ومناسباتهم فقد اتفق الفقهاء على تحريم الدخول والحالة هذه[2]، وقد قال أمير المؤمنين عمر ﷺ: " لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم "[3]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم: " وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم، فمن يشركهم في العمل أو بعضه، أليس قد تعرض لعقوبة ذلك؟ ثم قوله، أي: الفاروق ﷺ: " اجتنبوا أعداء الله في عيدهم "[4]، أليس نهياً عن لقائهم والاجتماع بهم فيه؟

---

(١) أما الكفار فلا يُقال بمنعهم من الدخول، لأنها معابدهم، حتى لو دخل بعضهم معابد البعض الآخر كيهودي دخل بيت نار للمجوس، فإن الظاهر أنهم لا يمنعون من ذلك إذ الكفر ملة واحدة، ولم أجد – حسب اطلاعي – أحداً من الفقهاء تعرض لذكر حكم دخول الكفار لمعابد ديانة أخرى من ديانات الكفار، ولعل ذلك لعدم الحاجة إلى مثل هذه المسألة.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/٣٧، ٣٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٤٣٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/٥٤)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٥٥-٤٦١)، أحكام أهل الذمة (٢/٧٢٢-٧٢٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٢١٣).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٢١).

فكيف بمن عمل عيدهم؟ "[1].

وإن كان دخول السائحين من المسلمين لتلك المعابد في غير وقت أعيادهم ومناسباتهم فقد اختلف الفقهاء فيه على عدة أقوال، تقدم سردها مع أدلتها والمناقشات الواردة عليها في مطلب سابق من هذا البحث[2].

وقد ترجح لي هناك جواز دخول المسلم معابد الكفار ولو كان فيها صور لذوات الأرواح، وعليه فيجوز للسائحين المسلمين دخول معابد الكفار على وجه الاطلاع في غير وقت أعيادهم ومناسباتهم الدينية للأدلة والأسباب ذاتها[3].

وثمة أمرٌ ينبغي التنبيه عليه وهو: أن القول بجواز دخول السائحين المسلمين معابد الكفار إنما هو من حيث الأصل، لكن لو عرض من الأسباب ما يوجب المنع من الدخول فيمنع منه حينئذٍ، وذلك كما لو خشي الإنسان على نفسه أو غيره من الإعجاب بدين الكفار أو استحسانه أو نحو ذلك من الأمور المخلة بالعقيدة - وهذا لا يكون إلا مع من ضَعُفَ ورَقَّ دينه - فمِثل هذا يُمنعُ من الدخول، درءاً لهذه المفاسد، وأما إطلاق القول بالمنع على الجميع فهذا مما دلت الأدلة على ضعفه[4].

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٥٨).

(٢) انظر: ص (٢٢١ - ٢٢٩).

(٣) انظر: ص (٢٢٨).

(٤) انظر: ص (٢٢٨ - ٢٢٩)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية (٢/١١٥- ١١٧، ١٢/٢٥٧).

المطلب الرابع

أخذ الأجرة على الدخول للمعابد

إن معابد الكفار الموجودة في بلاد المسلمين وغيرها قد تأخذ طابعاً سياحياً لأسباب متعددة، منها القدم، ومنها كونها لديانة أخرى غير التي يعتنقها السائح، وقد يُفرض على السائحين عند دخولهم فيها مبلغاً من المال، كما هو الحال بالنسبة لأماكن الترفيه واللعب ودور السينما والمسارح ونحوها، والسؤال هنا: هل يجوز للمسلم أن يدفع مبلغاً من المال أجرةً مقابل دخوله لمعبد من معابد الكفار؟ وهل يجوز للمسلم (فرداً كان أو شركة) أن يتولى إدارة تحصيل الأموال وأخذها من السائحين؟

للجواب عن ذلك أقول:

إن دفع المسلم مالاً أجرة على دخوله لمعبد من معابد الكفار، هو في الحقيقة إعانةٌ لهم على الاستمرار في كفرهم ومعصيتهم لله، وتقويةٌ لهذا المعبد الذي يُعتبر مركزاً دينياً لهم، وهذا أمرٌ محرم، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وقد لعن النبي ﷺ الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومشتريها، وساقيها وشاربها، وآكل ثمنها[1]، ولعن ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، **وقال:** هم سواء[2]، وإذا كان هذا في الإعانة على المعاصي فكيف بالإعانة على الكفر وشعائر الكفر[3]، ولهذا فدفع الأجرة على الدخول لمعابد الكفار عمل محرم، يُضاف إلى ذلك أنه ضررٌ محض لا مصلحة فيه للمسلم، وقد نُهي المسلم عن إضاعة المال، يقول ﷺ: "إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"[4].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٣٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٨٧).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/١٤١).

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ (البقرة، آية رقم ٢٧٣)، برقم (١٤٧٧)، (١/٤٥٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل ...، برقم =

فإن **قيل**: إن دفع المسلم أجرةً على دخوله لمعبد من معابد الكفار أمرٌ جائزٌ، لأنها أجرة على شيء مباح وهو دخول تلك المعابد، وقد أجازه الكثير من الفقهاء[1].

فأقول جواباً عن ذلك: إن من الشروط التي شرطها الفاروق ﷺ على أهل الذمة أن لا يمنعوا المسلمين من النزول بمعابدهم في الليل والنهار، وأن يوسعوا أبوابها للمارة وابن السبيل[2]، ومَنْعُهُم المسلمين من دخولها إلا بدفع أجرة مخالفةٌ لما شُرط عليهم، ودفعُ المسلم المالَ أجرةً على الدخول إعانةٌ لهم على كفرهم وباطلهم، وهذا بخلاف مجرد الدخول لنحو جلوس واستراحة أو دعوة أهلها إلى الله أو صلاة أو اطلاع، فهذا جائز إذ ليس فيه إعانةٌ لهم على كفرهم وباطلهم، بشرط أن لا يكون دخول معابد الكفار في وقت عيد من أعيادهم أو مناسباتهم لأنه محرم باتفاق الفقهاء[3]، وبشرط أن لا يكون دخول المسلم لهذه المعابد على وجه التكرار والمداومة كما تقدم[4].

وإن **قيل**: إن دفع المسلم أجرة على الدخول لمعابد الكفار أمرٌ جائزٌ قياساً على إطعام الكافر أو سقايته، وهو جائزٌ لقوله ﷺ: " في كل ذات كبدٍ رطبة أجر "[5]، فيكون دفع الأجرة على الدخول جائزاً، بجامع إيصال النفع لهم في الصورتين.

فأقول جواباً عن ذلك:

أولاً: إن إطعام الكافر أو سقايته وإن كان فيه نفع له، إلا أنه لا يخدم الكفر وشعائره، بخلاف دفع المال من المسلم للقائمين على المعابد فهو يخدم الكفر وشعائره.

=

(١٧١٥)، (٣/١٣٤٠).

(١) انظر: ص (٢٢٨ - ٢٢٩)، وهذا الاعتراض إنما ذكرته لدفع توهم التلازم بين القول بجواز الدخول والقول بتحريم دفع وأخذ الأجرة على الدخول، وهكذا الأمر في الاعتراض التالي.

(٢) تقدم تخريج هذه الشروط في ص (٨٦).

(٣) انظر: ص (٢٢١، ٣٩٣).

(٤) انظر: ص (٢٢٨ - ٢٢٩).

(٥) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم (٦٠٠٩)، (٤/٩٣)، ومسلم في كتاب السلام، باب سقي البهائم ...، برقم (٢٢٤٤)، (٤/١٧٦١).

ثانياً: إن في إطعام الكافر أو سقايته ثواباً وأجراً، بل إن في إطعام الحيوانات وسقايتها ثواباً وأجراً عظيماً يدل عليه الحديث السابق، وقصته: "أن رجلاً اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلبٌ يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، **قالوا:** يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً، **فقال:** نعم، في كل ذات كبدٍ رطبة أجر"[1]، وهذا بخلاف دفع أجرة على الدخول للمعابد إذ لا أجر فيها، بل الظاهر أن دافع الأجرة يأثم للأدلة المتقدمة في صدر هذا المطلب[2].

ولهذا فإنه لا وجه للقول بجواز دفع أجرة على الدخول لمعابد الكفار ولا أعلم أحداً قال بذلك، بل قد منع بعض الفقهاء إعطاء الوالدين الكافرين أو أحدهما مالاً إذا أراد إنفاقه في الكنيسة أو دفعه للقسيس[3].

وكما لا يجوز للمسلم أن يدفع أجرة على دخوله لمعبدٍ من معابد الكفار فلا يجوز له كذلك أن يتولى إدارة تحصيل الأموال وأخذها من السائحين (مسلمين كانوا أو كافرين)، حيث إن قيامه بهذا العمل فيه تعزيزٌ ودعمٌ وإبرازٌ لهذه المعابد وإعلاءٌ لشأنها وترغيبٌ في القدوم إليها، وهذا من أعظم صور التعاون على الإثم والعدوان.

(١) تقدم تخريجه في الهامش السابق

(٢) انظر: ص (٣٩٥).

(٣) انظر: حاشية العدوي (٢/٣٩١)، ونحوه في المحلى لابن حزم (١١/٣٥٠).

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفصل الرابع

احكام العقود المالية المتعلقة بالمعابد

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عقود المعاوضات المتعلقة بالمعابد.

المبحث الثاني : عقود التبرعات المتعلقة بالمعابد.

المبحث الثالث : التعزير بإتلاف الأصنام والصلبان.

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المبحث الأول

عقود المعاوضات المتعلقة بالمعابد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع الأراضي والدور أو تأجيرها لتُتَّخذ معبداً.

المطلب الثاني: حكم بيع ما ينتفع الكفار به داخل معابدهم أو تأجيره.

المطلب الثالث: حكم بيع المعابد وشرائها.

المطلب الرابع: حكم استئجار المسلم للعمل في المعابد.

المطلب الأول

حكم بيع الأراضي والدور أو تأجيرها لتتخذ معبداً

إذا اشترى أو استأجر الذمي داراً أو أرضاً من مسلم أو ذمي للسكن أو لأي غرض مشروع ثم اتخذها معبداً للكفار فإن عقد البيع أو الإجارة صحيح باتفاق الفقهاء، وللمسلمين عامة في الأمصار الاحتساب عليه ومنعه، كما لو فعل الذمي ذلك في داره المملوكة له[1].

وأما إذا أراد الذمي أن يشتري أو يستأجر داراً أو أرضاً ليتخذها معبداً للكفار فقد اختلف الفقهاء في حكم البيع والإجارة على قولين اثنين:

القول الأول: جواز بيع وإجارة الدار أو الأرض لمن يتخذها معبداً للكفار في القرى دون الأمصار، وهو قول بعض الحنفية[2].

أدلة القول الأول:

قالوا: إن الأمصار موضع أعلام الدين نحو إقامة الجمع والحدود فيمنع بيع وإجارة الأرض أو الدار المراد اتخاذها معبداً لما فيه من المعارضة والمقابلة للمسلمين، فأما في غير الأمصار كالقرى التي ليست بمواضع أعلام الدين فلا يمنع بيع وإجارة الأرض أو الدار لأن العقد حينئذٍ واردٌ على منفعة مباحة ولا يتعين اتخاذها للمعصية[3].

القول الثاني: تحريم بيع وإجارة الأرض أو الدار لمن يتخذها معبداً للكفار

---

(١) انظر: السير الكبير وشرحه (٤/ ١٥٣٨)، المبسوط (١٥/ ١٣٤)، المغني (٨/ ١٣٣)، الشرح الكبير (١٤/ ٣١٢ – ٣١٣)، معونة أولي النهى (٦/ ١٣٦)، المحلى لابن حزم (٧/ ٥٢٢).

(٢) انظر: السير الكبير وشرحه (٤/ ١٥٣٧)، بدائع الصنائع (٤/ ١٧٦، ١٨٩)، الهداية المطبوع مع تكملة فتح القدير (١٠/ ٥٩)، الدر المختار (٩/ ٦٤٦ – ٦٤٧).

(٣) انظر: المبسوط (١٥/ ١٣٤ – ١٣٥)، الهداية المطبوع مع تكملة فتح القدير (١٠/ ٥٩)، الاختيار (٤/ ٢٠١)، البحر الرائق (٨/ ٣٧٢).

مطلقاً، وهو قول أكثر الحنفية منهم الصاحبان[1]، وقول المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

أدلة القول الثاني:

١/ استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

ووجه الدلالة من الآية أن في بيع وتأجير الدار أو الأرض لمن يتخذها معبداً إعانة للكفار على كفرهم وهو معصية، والإعانة على المعصية محرمة[5].

٢/ واستدلوا بأن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها ... الحديث[6].

ووجه الدلالة منه: أن العاصر ومن ذكر معه ساعدوا على المعصية وأعانوا عليها فشملتهم اللعنة، وهكذا من يبيع داره أو أرضه أو يؤجرهما لمن يتخذهما معبداً هو من هذا القبيل، إذ إنه أعان وساعد على إيجاد مكان يُكفر فيه بالله، فيحرم البيع والإجارة حينئذٍ[7].

٣/ **وقالوا:** قياساً على الإحداث، فكما يحرم إحداث المعابد في أمصار المسلمين وقراهم، فكذلك يحرم بيع وإجارة الأرض أو الدار لمن يتخذها معبداً في أمصار

---

(١) انظر: المبسوط (١٦/ ٣٨)، بدائع الصنائع (٤/ ١٨٩)، الهداية المطبوع مع تكملة فتح القدير (١٠/ ٥٩)، الدر المختار (٩/ ٦٤٦ – ٦٤٧).

(٢) انظر: المدونة (٣/ ٤٣٥)، جواهر الإكليل (٢/ ١٨٩)، التاج والإكليل (٥/ ٤٢٤)، مواهب الجليل (٥/ ٤٢٤)، الشرح الكبير ((٤/ ٢١).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٧/ ٢٩٠)، فتاوى السبكي (٢/ ٣٧٠)، حاشية عميرة على شرح المحلي (٢/ ١٨٤)، مغني المحتاج (٢/ ٣٧ – ٣٨).

(٤) انظر: المغني (٦/ ٣١٩)، (٨/ ١٣٣)، الشرح الكبير (١٤/ ٣١٢)، المبدع (٤/ ٤١٦)، كشاف القناع (٣/ ١٨١، ٥٥٩)، معونة أولي النهى (٦/ ١٣٦)، حاشية ابن قاسم (٥/ ٣٠٣).

(٥) انظر: المغني (٦/ ٣١٨)، البحر الرائق (٨/ ٣٧٢)، كشاف القناع (٣/ ٥٥٩).

(٦) انظر: ص (٢٣٥) من هذا البحث.

(٧) انظر: المغني (٦/ ٣١٨)، الاختيار (٤/ ٢٠١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/ ١٤١ – ١٤٢).

المسلمين وقراهم لأنها في معنى الإحداث[1].

٤/ **وقالوا:** قياساً على تحريم بيع وإجارة الأمة لمن يزني بها والعبد لمن يفجر به إذ المعنى هو الإعانة على المعصية في جميع هذه الصور، لذا يحرم بيع وتأجير الدار أو الأرض لمن يتخذها معبداً للكفار مطلقاً[2].

٥/ **وقالوا:** إن في بيع وإجارة الدار أو الأرض لمن يتخذها معبداً فيه إظهار لشعائرهم الباطلة واستخفاف وتنقص بالمسلمين وازدراء لدين الإسلام[3].

مناقشة أدلة الأقوال:

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش تفريقهم بين الأمصار والقرى بأنه تفريق لا دليل عليه، وخوف الفتنة على المسلمين من إباحة ذلك في القرى أكثر فإن الجهل على أهل القرى أغلب[4].

وأما قولهم: إن العقد واردٌ على منفعة مباحة وهي الأرض والدار فالجواب عن ذلك: أننا نُسلم بذلك لو كان المقصود من العقد هو المنفعة المباحة كالسكن ونحوها، ولكن إذا كانت متخذة للمعصية فإن المنفعة لم تعد مباحة حينئذٍ، وعليه فلا يجوز إعانتهم على معصيتهم بأي وجه من الوجوه، ومن ذلك البيع لهم أو تأجيرهم[5]، ثم إن تعليلهم ينتقض أيضاً بأمور متفق عليها بين الحنفية **منها:** لو استأجر الذمي من المسلم بيعة ليصلي فيها فإن ذلك لا يجوز، لأنه استأجرها ليصلي فيها، وصلاة الذمي معصية عندهم وعند الذمي طاعة، **قالوا:** وأي ذلك اعتبرنا كانت الإجارة باطلة لأن الإجارة على ما هو طاعة أو معصية لا تجوز، **ومنها:** أنه إذا أستأجر المسلم من المسلم بيتاً ليجعله مسجداً يصلي فيه

---

(١) انظر: السير الكبير وشرحه (٤/ ١٥٣٨)، المبسوط (١٥/ ١٣٤)، بدائع الصنائع (٤/ ١٧٦).

(٢) انظر: المغني (٨/ ١٣٣)، الدر المختار (٩/ ٦٤٧)، حاشية الدسوقي (٣/ ٧)، كشاف القناع (٣/ ١٨٢).

(٣) انظر: السير الكبير وشرحه (٤/ ١٥٣٨)، المبسوط (١٥/ ١٣٤)، بدائع الصنائع (٤/ ١٧٦).

(٤) انظر: المبسوط (١٥/ ١٣٥).

(٥) انظر: المغني (٨/ ١٣٣)، المحلى (٧/ ٥٢٢).

المكتوبة أو النافلة فإن هذه الإجارة لا تجوز عند الحنفية لأنها وقعت على ما هو طاعة وهذه المسائل كلها يَرِدُ عليها تعليلهم المذكور في مسألة بيع وإجارة الأرض أو الدار لمن يتخذها معبداً، فينبغي بمقتضى تعليلهم أن يكون العقد جائزاً في كل المسائل التي قالوا بعدم الجواز فيها لأنه وارد على منفعة البيت في تلك المسائل وتجب الأجرة بالتسليم، ومنفعة البيت ليست بطاعة ولا معصية، وإنما الطاعة والمعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه[1]، وحيث إنهم لم يقولوا بذلك في تلك المسائل ورأوا عدم الجواز فيها فنقول وهكذا مسألتنا يلزمكم أن تقولوا بعدم الجواز فيها مطلقاً.

مناقشة أدلة القول الثاني:

الواقع أنه لم ترد أي مناقشة لأدلة هذا القول مما يدل على قوتها، بل قد حاول بعض الحنفية تأويل هذا القول ليتمشى مع قول الجمهور، يقول الكاساني رحمه الله: " قيل إن أبا حنيفة إنما أجاز ذلك في زمانه لأن أكثر أهل السواد في زمانه كانوا أهل الذمة من المجوس فكان لا يؤدي ذلك إلى الإهانة والاستخفاف بالمسلمين، وأما اليوم فالحمد لله عز وجل فقد صار السواد كالمصر فكان الحكم فيه كالحكم في المصر "[2].

الترجيح وسببه:

وبعد عرض قولي الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يترجح لي القول الثاني القاضي بتحريم بيع وتأجير الأرض أو الدار لمن يتخذها معبداً للكفار، لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة في جانب ضعف أدلة القول الأول الذي تبين من خلال المناقشة.

(١) انظر: الهداية المطبوع مع تكملة فتح القدير (١٠/ ٥٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٧٦).

المطلب الثاني

حكم بيع ما ينتفع الكفار به داخل معابدهم أو تأجيره

هذا المطلب معقود لبيان حكم بيع أو تأجير ما ينتفع به الكفار داخل معابدهم كالبسط والمصابيح والشموع ونحوها مما هو مباح في نفسه، أما ما هو محرم في نفسه كالأصنام أو الصلبان فلا خلاف بين فقهاء المسلمين في تحريم بيع ذلك أو تأجيره[1]، وكذلك ما كان مباحاً في نفسه لكن قامت المعصية بعينه كبيع السلاح لمن يُقاتل به في الفتنة، فلا خلاف بين الفقهاء في تحريمه[2]، وأما ما كان مباحاً في نفسه ولم تقم المعصية بعينه كالأمثلة الواردة في صدر هذا المطلب، وإنما يستعين به الكفار في معابدهم التي يُكفر فيها بالله، فهذا قد وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم بيعه أو تأجيره لمن علم بذلك على قولين اثنين[3]:

القول الأول: يجوز بيع ما كان مباحاً في نفسه ولم تقم المعصية بعينه وكذلك تأجيره ولو استعان به صاحبه على المعصية.

وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، والمذهب عند الحنفية الذي عليه أكثر المتون[4].

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٤/٢٩٨-٢٩٩)، شرح مسلم للنووي (٢/٢٥٠)، الإعلام لابن الملقن (٧/١٩٧-١٩٨)، فتح الباري (٤/٤٩٧)، عمدة القاري (١٢/٥٥)، مواهب الجليل (٤/٢٥٤)، حاشية الدسوقي (٣/٧)، حاشية القليوبي (٢/١٥٨)، مغني المحتاج (٢/١٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/١٤١-١٤٢)، حاشية ابن قاسم (٤/٣٣٧-٣٣٨)، موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب (٢/٧٢٨).

(٢) انظر: البحر الرائق (٨/٣٧١)، حاشية ابن عابدين (٩/٦٤٥)، مواهب الجليل (٤/٢٥٤)، حاشية الدسوقي (٣/٧)، حاشية القليوبي (٢/١٨٤)، مغني المحتاج (٢/٣٨)، كشاف القناع (٣/١٨١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/١٤١).

(٣) يَجدرُ التنبيه إلى أن الأمثلة المذكورة في هذا المطلب لم يُشر إليها الفقهاء بخصوصها وإنما ذكروا أمثلة مشابهة لها، وسأشير إلى ما مثل به كل مذهب عند الإحالة الخاصة به إن شاء الله.

(٤) انظر: الهداية مع تكملة شرح فتح القدير (١٠/٥٩)، كنز الدقائق مع البحر (٨/٣٧٠-٣٧١)، الدر =

أدلة هذا القول:

١/ استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥].

ووجه الدلالة: أن السلع إذا كانت مباحة في نفسها ولم تقم المعصية بعينها والبيع والإجارة قد تما بشروطهما وأركانهما فذلك جائز بنص الآية والإجارة مثل البيع، فما جاز بيعه جاز تأجيره[١].

٢/ **وقالوا:** إن المعصية إنما هي فعل فاعل مختار فقطع نسبته عن البيع أو الإجارة، وهما واردان على ما كان مباحاً في نفسه ولم تقم المعصية بعينه[٢]، ومن ذلك الأمثلة الواردة في هذا المطلب (البسط والمصابيح والشموع ونحوها).

القول الثاني: يحرم بيع أو تأجير كل ما يُستعان به على المعاصي ولو كان مباحاً في نفسه ولم تقم المعصية بعينه، كالبسط يصلي عليها الكفار أو الشموع أو المصابيح ينتفع بها الكفار داخل معابدهم.

وهو قول بعض الحنفية منهم الصاحبان[٣]، وهو مذهب المالكية[٤]،

=

المختار مع حاشية ابن عابدين (٩/٦٤٤-٦٤٥)، ومما جاء في حاشية ابن عابدين من أمثلة لما يجوز بيعه عند أبي حنيفة مما لم تقم المعصية بعينه قوله: "كبيع الجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والعصير والخشب ممن يتخذ منه المعازف" (٩/٦٤٥)، وفي الدر المختار: "وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم أنه يتخذه خمراً" (٩/٦٤٤).

(١) انظر: الهداية مع تكملة شرح فتح القدير (١٠/٥٩)، كنز الدقائق مع البحر الرائق (٨/٣٧٠-٣٧١)، المغني لابن قدامة (٦/٣١٨)، الشرح الكبير (١١/١٦٩).

(٢) انظر: الهداية مع تكملة شرح فتح القدير (١٠/٥٩)، كنز الدقائق مع البحر الرائق (٨/٣٧٠-٣٧١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٩/٦٤٤-٦٤٥).

(٣) انظر: الهداية مع تكملة شرح فتح القدير (١٠/٥٩)، كنز الدقائق مع البحر الرائق (٨/٣٧٠-٣٧١)، الاختيار لتعليل المختار (٤/٢٠١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٩/٦٤٤).

(٤) انظر: المدونة (٣/٤٣٥)، التاج والإكليل (٥/٤١٨)، جواهر الإكليل (٢/١٨١)، الشرح الكبير (٣/٧)، ومما جاء في المدونة قول الإمام مالك رحمة الله: "ولا يبيع شاته من المشركين إذا علم أنهم إنما =

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

أدلة هذا القول:

١/ استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢]،

=

يشترونها ليذبحوها لأعيادهم، ولا يُكري دابته منهم إذا علم أنهم إنما استكروها ليركبوها إلى أعيادهم" (٤٣٥/٣)، ونحوه في التاج والإكليل (٤١٨/٥)، وقال في الشرح الكبير: "وكذا يُمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز، كبيع جارية لأهل الفساد ..." (٧/٣)، قال الدسوقي تعليقاً على الشرح الكبير: "أي أو بيع أرض لتتخذ كنيسة أو خمارة والخشبة لمن يتخذها صليباً والعنب لمن يعصره خمراً، أو النحاس لمن يتخذه ناقوساً ..." (٧/٣).

(١) انظر: البيان للعمراني (١٢١/٥-١٢٢)، شرح المحلي على المنهاج (١٨٤/٢)، مغني المحتاج (٣٧/٢-٣٨)، وجاء فيه قوله: "ثم شرع - **أي**: النووي رحمه الله - في الصورة السابعة (**أي**: من الصور المحرمة) فقال: (وبيع الرطب والعنب) ونحوهما كتمر وزبيب (لعاصر الخمر) و النبيذ: أي لمتخذها لذلك، بأن يُعلم منه ذلك أو يظنه ظناً غالباً، ومثل ذلك بيع الغلمان المرد ممن عُرف بالفجور بالغلمان وبيع السلاح من باغ وقاطع طريق ونحوهما، وكذا كل تصرف يُفضي إلى معصية"، وانظر: روضة الطالبين (٤١٨/٣)، حاشية عميرة على شرح المحلي (١٨٤/٢)، ومن الأمثلة أيضاً ما جاء في حاشية القليوبي حيث قال: (ومنه بيع سلاح لنحو قاطع طريق، وديك لمن يهارش به وكبش لمن يُناطح به، ومملوك لمن عرف بالفجور وجارية لمن يكرهها على الزنا ودالة لمن يحملها فوق طاقتها ... وخشب لمتخذه آلة لهو ..." (١٨٤/٢).

(٢) انظر: المغني (٣١٨/٦-٣١٩)، الشرح الكبير (١٧٠/١١-١٧١)، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٥٥٢/٢)، مجموع الفتاوى (١٤١/٢٢-١٤٢)، (٣٣٢/٣٥)، الإنصاف (١٦٨/١١-١٧٢)، كشاف القناع (١٨١/٢-١٨٢)، ومما جاء فيه: "ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعنب وكعصير لمتخذهما خمراً وكذا زبيب ونحوه ... ولا بيع سلاح ونحوهما في فتنة، أو لأهل حرب أو لقطاع طريق إذا علم البائع ذلك من مشتريه ولو بقرائن ... ولا يصح بيع مأكول ومشروب ومشموم لمن يشرب عليه مسكراً، ولابيع أقداح ونحوها لمن يشربه أي المسكر بها ولا بيع بيض وجوز ونحوهما لقمار، ولابيع غلام وأمة لمن عُرف بوطء دبر أو للغناء وكذا إجارتهما لأن ذلك كله إثم وعدوان" وانظر: الإنصاف (١٧١/١١-١٧٢)، المحلى لابن حزم (٥٢٢/٧).

ووجه الدلالة من الآية ظاهر، يقول ابن كثر رحمه الله معلقاً على هذه الآية: " يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وبينها هم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم "[1].

والذي يبيع أو يؤجر ما ينتفع به الكفار داخل معابدهم ويستعينون به على القيام بأعمالهم المحرمة فقد تعاون معهم على الإثم وهو محرم بنص الآية.

٢/ واستدلوا بأن النبي ﷺ لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها[2].

ووجه الدلالة منه: إن فيه الزجر والتنفير عن ارتكاب المحرم والتسبب فيه، والإعانة عليه بأي نوع كان، وأن من فعل ذلك كان شريكاً لمرتكبه في الإثم[3].

وهكذا نقول فيمن يبيع أو يؤجر بساطاً أو شموعاً يستعملها الكفار داخل معابدهم وينتفعون بها ويستعينون بها في أعمالهم وتعبداتهم الباطلة.

٣/ واستدلوا بأن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه **وقال**: هم سواء[4].

ووجه الدلالة منه: أن الكاتب والشاهد ليسا ركنا في الربا ولا شرطاً فيه، فهو منعقد بدونهما، غير متوقف عليهما ومع ذلك شملتهم اللعنة لإعانتهما عليه[5]، يقول النووي رحمه الله معلقاً على هذا الحديث: " هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل "[6].

ولهذا فيحرم بيع أو تأجير كل ما يستعين به الكفار على باطلهم ومنه البسط والمصابيح والشموع إذا كانوا ينتفعون بها داخل معابدهم.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/١٢-١٣)، وانظر: المغني (٦/٣١٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣٥).

(٣) انظر: الفتح الرباني (١٧/١٣٥)، حاشية عميرة على شرح المحلي (٢/١٨٤).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٨٧).

(٥) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٢/٨٨٠).

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٣٧).

مناقشة أدلة الأقوال:

مناقشة أدلة القول الأول:

١/ نوقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥] بأن هذا النص قد خص منه صور كثيرة باتفاق الفقهاء لدلالة نصوص أخرى على ذلك كبيع الحر والخمر والميتة والخنزير[(١)]، فيخص منها كذلك مسألتنا هذه بالأدلة الدالة عليها التي أوردها أصحاب القول الثاني[(٢)]، وأما قولهم: إن العقد قد تم بأركانه وشروطه، **فنقول:** لكن قد وجد المانع منه وهو التعاون على الإثم والعصيان، كما دلت على ذلك أدلة القول الثاني[(٣)].

٢/ ونوقش قولهم: إن المعصية إنما هي فعل فاعل مختار فقطع نسبته عن البيع والإجارة الواردان على ما كان مباحاً في نفسه ولم تقم المعصية بعينه، نوقش: بأن هذا تعليل لا دليل عليه بل هو معارض للأدلة الشرعية الدالة على تحريم التعاون على الإثم والعدوان وتحريم التسبب إلى المحرم بأي فعل كان[(٤)]، فهذا عاصر العنب لمن يتخذه خمراً شملته اللعنة مع أن المعصية على حد قول أصحاب القول الأول إنما هي شرب الخمر، وأما عصر العنب فلم تقم المعصية بعينه بل بعد تغيره وتخمره[(٥)]، ومع ذلك فقد لعن النبي ﷺ عاصر الخمر ومعتصرها ومن ذُكر معهم مما يدل دلالة واضحة على أن كل ما أفضى إلى محرم أو أعان عليه فهو محرم.

كما أن هذا التعليل ينتقض على أصحابه بمسائل: منها تحريم إجارة الدار لمن يتخذها مسجداً، مع أن هذا فعل فاعل مختار فقطع نسبته عن الإجارة فكان الذي ينبغي على

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (٥٢)، التمهيد لابن عبدالبر (١٤٤/٤)، مراتب الإجماع لابن حزم (١٥٤).

(٢) انظر: ص (٤٠٨ - ٤٠٩)، والمغني (٣١٨/٦)، الشرح الكبير (١٧٠/١١).

(٣) انظر: ص (٤٠٨ - ٤٠٩)، والمغني (٣١٩/٦)، الشرح الكبير (١٧٠/١١).

(٤) انظر: هذه الأدلة في ص (٤٠٨ - ٤٠٩)، وانظر: الفتح الرباني (١٣٥/١٧)، حاشية عميرة (١٨٤/٢).

(٥) وقد نص على ذلك صاحب الهداية (٥٩/١٠)، المطبوع مع تكملة شرح فتح القدير، والدر المختار (٦٤٤/٩)، وغيرهما من فقهاء الحنفية.

أصحاب القول الأول أن يصححوا هذه الإجارة بمقتضى تعليلهم ولكنهم لم يفعلوا مما يدل على ضعف هذا التعليل[1].

مناقشة أدلة القول الثاني:

١/ نوقشت هذه الأدلة بأن المراد بها ما قامت المعصية بعينه دون ما لم تقم بعينه، **وقالوا:** إن الإعانة على المعصية لا تتحقق إلا بما قامت المعصية بعينه كبيع السلاح لأهل الفتنة بخلاف بيع ما يُتخذ منه السلاح كالحديد لأنه ليس معداً للقتال فلا يتحقق معنى الإعانة[2].

ويجاب عن هذه المناقشة بأدلة القول الثاني[3]، مع المناقشات الواردة على أدلة القول الأول[4]، فلا نطيل البحث بإعادتها هنا.

٢/ ونوقش الاستدلال بحديث لعن الخمر وما ذكر معها بأنَّ المعصية إنما هي في شرب الخمر وهو فعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل ولا يُقصد به لأن الشرب قد يوجد بدون الحمل وبالعكس فلا يكون الحمل مستلزماً للمعصية والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية[5].

ويجاب عن هذه المناقشة بأن **يُقال:** قد تضمن كلام صاحب الهداية الجواب عن المناقشة الواردة على حديث لعن الخمر وما ذكر معها حيث قال في نهاية الكلام على هذه المسألة:

" والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية "[6]، وهذا ما يقوله أصحاب القول الثاني وهو أن كل عمل قصد به الإعانة على المحرم وعلم البائع أو المؤجر أن الآخر سيرتكب في العين المبيعة أو المؤجرة أمراً محرماً ثم أبرم معه العقد فقد قصد إعانته على ارتكاب المحرم وإن كانت العين المبيعة أو المؤجرة مباحة في نفسها ولم تقم المعصية بعينها،

---

(١) انظر: تكملة شرح فتح القدير (١٠/٦٠)، الشرح الكبير (١٤/٣١٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٣٣).

(٣) انظر: ص (٤٠٨ - ٤٠٩).

(٤) انظر: ص (٤١٠).

(٥) انظر: الهداية مع تكملة شرح فتح القدير والعناية (١٠/٦٠).

(٦) انظر: الهداية (١٠/٦٠) المطبوع مع تكملة شرح فتح القدير.

فحمل الخمر الذي قيل فيه: إنه ليس من ضروريات الشرب، ربما قصد به المكلف إراقته وحينئذٍ لا يكون عاصياً بفعله بل مأجوراً.

وقول صاحب الهداية: " والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية "[1]، خلاف ما قرره هو في مسألة بيع العصير ممن يتخذه خمراً فيما يظهر لي حيث قال: " ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمراً، لأن المعصية لا تقام بعينه بل بعد تغيره "[2]، لأن الحديث إن كان محمولاً في مسألة الحمل على حملٍ مقرون بقصد المعصية فكذلك يُقال في العاصر حيث إنه قد عصر العنب لمن يتخذها خمراً فعصره مقرون يقصد إعانة العاصي على معصيته حيث علم أنه يتخذ منه الخمر وهذا معصية بحد ذاته، ولهذا عَمَّ رسول الله ﷺ العاصر والحامل ومن معهم باللعن وهذا ما يقوله أصحاب القول الثاني، وهو أن كل ما أعان على المعصية أو تسبب إلى الحرام بأي تصرف كان من نحو بيع أو إجارة أو غيرهما أنه عملٌ محرم وإن كانت العين في ذاتها مباحة، وإذا لم يعلم المكلف أن الآخر الذي يأخذ العين التي جرى عليها العقد إذا لم يعلم أنه يقصد بها الاستعانة على محرم فلا خلاف في جواز البيع أو الإجارة حينئذٍ[3]، وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على التفريق بين ما قامت المعصية بعينه وما لم تقم بعينه بل كل ما أعان على المعاصي فهو محرم وممنوع منه.

الترجيح وسببه:

وبعد عرض قولي الفقهاء في مسألة حكم بيع أو تأجير ما ينتفع به الكفار داخل معابدهم من نحو بسط أو مصابيح أو شموع، وذكر أدلة كل قول والمناقشات الواردة عليها،

---

(١) انظر: الهداية (١٠/٦٠).

(٢) انظر: الهداية (١٠/٥٩)، والبحر الرائق مع الكنز (٨/٣٧٠-٣٧١)، الدر المختار مع الحاشية (٩/٦٤٤).

(٣) انظر: الهداية مع تكملة شرح فتح القدير (١٠/٥٩)، البحر الرائق (٨/٣٧١)، حاشية ابن عابدين (٩/٦٤٤)، المدونة (٣/٤٣٥)، التاج والإكليل (٥/٤١٨)، الشرح الكبير (٣/٧)، روضة الطالبين (٣/٤١٨)، حاشية عميرة (٢/١٨٤)، مغني المحتاج (٢/٣٧-٣٨)، المغني (٦/٣١٩)، الشرح الكبير (١١/١٧٠)، الإنصاف (١١/١٧٠).

يظهر لي رجحان القول الثاني القاضي بتحريم بيع أو تأجير كل ما يستعين وينتفع به الكفار داخل معابدهم في عباداتهم وأعمالهم المحرمة الباطلة وذلك لما يلي:

١/ قوة الأدلة التي استدلوا بها وصراحتها على المطلوب، وإمكان الإجابة عن المناقشات الواردة عليها.

٢/ ضعف استدلال أصحاب القول الثاني، حيث تمت مناقشة أدلتهم بمناقشات قوية مؤثرة.

المطلب الثالث

حكم بيع المعابد وشرائها

هذا المطلب معقود لبيان حكم بيع الكفار لمعابدهم وحكم الشراء منهم، فإذا أراد بعض الكفار الذميين القائمين على المعابد - كالأساقفة ونحوهم - أن يبيعوا معابدهم، فهل لهم ذلك أو لا؟ وهل يجوز للمسلم الشراء منهم أو لا؟.

للجواب عن ذلك أقول: إن المُقَرَّر عند فقهاء المسلمين أن أماكن العبادة ليست خاصةً بملك أحد يتصرف فيها كيفما شاء، بل حتى لو أُقِرَّ الكفار على إبقاء المعابد الموجودة أو القديمة، فليس معنى ذلك أنها ملكهم يتصرفون فيها كيفما شاؤوا، فالمعبد عند الكفار بمنزلة المسجد عندنا من جهة كونه ليس مملوكاً لأحد، يقول ابن القيم رحمه الله: " فصل: قولهم - **أي**: النصارى فيما شرطوه على أنفسهم لعمر رضي الله عنه -: ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، قال رحمه الله: هذا صريح في أنهم لم يملكوا رقابها كما يملكون دورهم، إذ لو ملكوا رقابها لم يكن للمسلمين أن ينزلوها إلا برضاهم كدورهم، وإنما متعوها إمتاعاً وإذا شاء المسلمون نزلوها منهم فإنها ملك المسلمين، فإن المسلمين لما ملكوا الأرض لم يستبقوا الكنائس والبيع على ملك الكفار، بل دخلت في ملكهم كسائر أجزاء الأرض، فإذا نزلها المارة في الليل أو النهار فقد نزلوا في نفس ملكهم، فإن **قيل**: فما فائدة الشرط إن كان كذلك؟ **قيل**: فائدته أنهم لا يتوهمون بإقرارهم فيها أنها كسائر دورهم ومنازلهم التي لا يجوز دخولها إلا بإذنهم، فمما يدل على ذلك أنها لو كانت ملكاً لهم لم يجز للمسلمين الصلاة فيها إلا بإذنهم، فإن الصلاة في ملك الغير بغير إذنه ورضاه، صلاة في المكان المغصوب، وهي حرام، وفي صحتها نزاع معروف، وقد صلى الصحابة في كنائسهم وبيعهم "[1]، ويقول السبكي رحمه الله: " والكنيسة غير مملوكة، بل هي عندهم كالمساجد عندنا فتكون كالمباحات "[2]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وليست

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٧١٢).

(٢) انظر: فتاوى السبكي (٢/٤١١-٤١٢).

ملكاً لأحد، وليس لهم منع من يعبد الله، لأنا صالحناهم عليه، والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجراً "[1]، ولهذا فلا يجوز بيع المعابد مطلقاً، بل إما أن تبقى لأهلها أو تُخلى وتعودُ للمسلمين.

ثم نقول أيضاً: إن معابد الكفار التي يُراد بيعها إن كانت في بلدٍ فتحه المسلمين عُنْوَةً فلا يجوز بيعها، لأن هذه البلاد فيء للمسلمين، لا يملك الكفار منها شيئاً، لا المعابد ولا غيرها باتفاق الفقهاء[2].

---

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٤/٥٠٤)، الفروع لابن مفلح (٥/٣٠٨)، الإنصاف (٣/٣١٣) معونة أولي النهى (٢/٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٦٧)، حاشية ابن قاسم (٤/٣١٣).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٦/٥٨-٥٩)، البحر الرائق (٥/١٩٠)، حاشية ابن عابدين (٦/٣١٥)، وقد نص ابن عابدين على تحريم بيع معبد لليهود على النصارى في حاشيته في حادثة وقعت في عصره (٦/٣١٧-٣١٩)، وانظر: المدونة (٣/٤٣٥)، عقد الجواهر لابن شاس (١/٣٣٠)، الذخيرة للقرافي (٣/٤٥٧-٤٥٨)، التاج والإكليل (٣/٣٨٤)، وفيه: " أما أرض العنوة فلا يجوز لهم أن يبيعوا منها شيئاً لأن جميعها فيء لله على المسلمين الكنائس وغيرها ... "، جواهر الإكليل (٢/٢٦٨)، الشرح الكبير (٢/٢٠٤) وفيه: " وللصلحي بيع عرصتها أي عرصة كنيسة أو حائط لها، وأما العنوي فليس له ذلك لأنها وقف بالفتح الإسلامي " وانظر: الأم (٤/٢١٨)، المهذب (٣/٤٩٧)، روضة الطالبين (١٠/٣٢٣)، فتاوى السبكي (٢/٤١١-٤١٢)، المغني لابن قدامة (١٣/٢٣٩-٢٤١)، مجموع الفتاوى (٢٨/٦٣٤-٦٣٥، ٦٤٨، ٦٥٥)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٦٨٠-٦٨٤، ٦٩٠-٦٩١) وله رحمه الله كلام نفيس مما جاء فيه قوله رحمه الله: " فما فتحه المسلمون عُنْوَةً فقد ملكهم الله إياه كما ملكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقار، ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض ... وليس لمعابد الكفار خاصة تقتضي خروجها عن ملك المسلمين، فإن ما يُقال فيها من الأقوال ويُفعل فيها من العبادات إما أن يكون مبدلاً أو لم يشرعه الله قط، أو يكون الله قد نهى عنه بعدما شرعه، ولهذا لما استولى رسول الله ﷺ على أرض من حاربه من أهل الكتاب وغيرهم، كبني قينقاع والنضير وقريظة، كانت معابدهم مما استولى عليه المسلمون، ودخلت في قوله سبحانه ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾... ولهذا لما فتح النبي ﷺ خيبر أقر أهلها ذمة للمسلمين في مساكنهم، وكانت المزارع ملكاً للمسلمين عاملهم عليها رسول الله ﷺ بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه =

وهكذا القول في الأرض التي فُتحت بصلحٍ مطلق أو بالصلح على أن تكون رقبة الأرض للمسلمين ويؤدي الكفار فيها الجزية للمسلمين، لا يجوز بيع المعابد التي فيها لأن الأرض لله يورثها من شاء من عباده الصالحين، وقد ملكها المسلمون بالصلح على أن تكون الأرض لهم[1].

وأما معابد الكفار الموجودة بأرض صولحوا على أن تكون لهم بخراج يؤدونه للمسلمين، فالأصل عدم صحة بيعها كما تقدم في صدر هذا المطلب[2]، لكن إن باعوها فلا

=

في خلافته، واسترجع المسلمون ما كانوا أقروهم فيه من المساكن والمعابد، ...، فصل: وأما أنه هل يجوز للإمام عقد الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم؟ فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعة، ...، ومن **قال:** يجوز إقرارها بأيديهم، فقوله أوجه وأظهر، فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد كما يملك الرجل ماله ...، بل ما أقروا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك، ... فصلٌ: ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلاً عن كنائس العنوة كما أخذ النبي ﷺ ما كان لقريظة والنضير لما نقضوا العهد ..."، أحكام أهل الذمة (٢/٦٨٠-٦٨٤)، وقال رحمه الله بعد عرض قولي العلماء في الأرض التي يفتحها المسلمون عنوة وفيها معابد للكفار، هل يجوز إبقائها أو يجب هدمها؟ قال: " وفصل الخطاب أن يُقال: إن الإمام يفعل ما هو الأصلح للمسلمين، فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها أو قلة أهل الذمة، فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة، وإن كان تركها أصلح لكثرتهم وحاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها تركها، وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تمليك لهم رقابها، فإنها قد صارت ملكاً للمسلمين فكيف يجوز أن يجعلها ملكاً للكفار؟ ... فبهذا التفصيل تجتمع الأدلة، وهو اختيار شيخنا – أي ابن تيمية رحمه الله – وعليه يدل فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من أئمة الهدى، وعمر بن عبدالعزيز هدم منها – أي الكنائس – ما رأى المصلحة في هدمه، وأقر ما رأى المصلحة في إقراره ..." أ. هـ، من أحكام أهل الذمة (٢/٦٩٠-٦٩١)، وانظر: (٢/٧٠٤) من نفس المصدر.

(١) انظر: شرح فتح القدير (٦/٥٨-٥٩)، البحر الرائق (٥/١٩٠)، حاشية ابن عابدين (٦/٣١٥-٣١٦)، فتاوى السبكي (٢/٤١٣)، مغني المحتاج (٤/٢٥٤)، المغني لابن قدامة (١٣/٢٤١)، الشرح الكبير (١٠/٤٦٢-٤٦٣)، أحكام أهل الذمة (٢/٦٩٢).

(٢) انظر: ص (٤١٤) من هذا البحث.

نتعرض لهم لأنا أمرنا بتركهم وما يدينون بمقتضى عقد الذمة، ولأن الأرض لهم لم يجر للمسلمين عليها ملك[1].

وأما الشراء منهم فمحرم أيضاً، لأن بيعهم لمعابدهم التي في بلاد الإسلام غير صحيح ولا نافذ، ولأن الأرض ملك للمسلمين، فهم إما أن يبقوها كما هي إن كان بقي منهم أهلون، أو يُخلوها للمسلمين بغير عوض، ولكن في حال ضعف المسلمين فإن شراء المعابد من هؤلاء الكفار جائز، لما فيه من المصلحة للإسلام وأهله، حيث تُخلَى هذه البقعة من أن تكون مركزاً ومقراً يُكفر فيه بالله تعالى، وتجويز الشراء في هذه المسألة له نظائر عند الفقهاء وهو مندرج ضمن أمثلة العقود المباحة من جانب والمحرمة من الجانب الآخر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فإن التحريم في حق الآدميين إذا كان من احد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر، كما لو اشترى الرجل ملكه المغصوب من الغاصب، فإن البائع يحرم عليه

---

(١) وعلى هذا يُحمل ما جاء عن بعض الفقهاء من تجويزه لبيع المعابد، ومن ذلك ما جاء في المبسوط للسرخسي حيث يقول: " وإذا باع الذمي كنيسة أو بيعة أو بيت نار فالبيع جائز وللشفيع فيها الشفعة، لأنهم أعدوا هذه البقعة للمعصية فلا تزول عن ملكهم بذلك ... " (١٤/١٧٠)، وقال في البحر الرائق: "ولا فرق بين أن يكون المشتري داراً أو بيعة أو كنيسة فإن الشفيع يأخذها بالشفعة، لأن ملك الذمي فيها ثابت إذا كان يعتقد أن ملكه لا يزول بجعله بيعة أو كنيسة، وإن كان يعتقد أنه يزول فكذلك أيضاً لأنه بالإقدام على البيع صار معتقداً الجواز " (٨/٢٤٦)، وتقدم معنا أن العلامة ابن عابدين نص على تحريم بيع المعبد في حاشيته (٦/٣١٧-٣١٩)، فنحمل كلام من جوز البيع على ما كان في ملكهم مما صولحوا عليه من البلاد، ونحمل كلام ابن عابدين على ما كان مملوكاً للمسلمين سواء فتح عنوة أو صلحاً، وهكذا نجد أيضاً أن بعض فقهاء المالكية أجاز للأسقف بيع عرصة الكنيسة أو حائطاً لها في البلد الذي فتح صلحاً دون ما فتح عنوة، يقول في عقد الجواهر لابن شاس: " ولو باع الأسقف عرصة من الكنيسة أو حائطاً، جاز ذلك إن كان البلد صلحاً، ولم يجز إن كان عنوة " (١/٣٣٠)، ومثله في الذخيرة (٣/٤٥٧)، والتاج والإكليل (٣/٣٨٤)، وجواهر الإكليل (٢/٢٦٨)، والشرح الكبير (٢/٢٠٤) وهذا يُحمل أيضاً على ما كان مملوكاً للكفار مما صولحوا عليه دون ما كان مملوكاً للمسلمين فيما فتح بالصلح.

الثمن والمشتري لا يحرم عليه أخذ ملكه، ولا بذل ما بذله من الثمن ...، وكذلك الأسير والعبد المعتق، إذا أنكر سيده عتقه له أن يفتدي نفسه بمال يبذله، يجوز له بذله وإن لم يجز للمستولي عليه بغير حق أخذه، وكذلك المرأة المطلقة ثلاثاً إذا جحد الزوج طلاقها فافتدت منه بطريق الخلع في الظاهر كان حراماً عليه ما بذلته ويُخلصها من رق استيلائه "[1].

وهكذا يُقال في رقبة الأرض التي عليها معبد وأراد القائمون عليه بيعه فمنعناهم، ثم لم نتمكن من إخلاء تلك البقعة واستنقاذها من أيديهم إلا بالشراء فيجوز حينئذٍ وهو حرام عليهم ثم بهذا الشراء تكون الأرض للمسلمين، لكن تثبت لهذا المسلم المشتري نظير ما بذل، وإن جعلت تلك البقعة مسجداً إن لم يكن بتلك المحلة مسجد فهذا أولى، ويُعاد للمسلم ما بذل من المال إلا أن يتبرع به، وقد ورد على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية سؤال عن كنيسة معروضة للبيع ويريد المسلمون بتلك البلدة شراءها، وتحويلها إلى مسجد بعد إزالة الأصلبة الموجودة وكذلك الصور المعلقة والمنقوشة؟ فأجابت: نعم، يجوز شراؤها وجعلها مسجداً، ويجب إزالة الصلبان والصور المعلقة والمنقوشة فيها، وكل ما يُشعر بأنها كنيسة، ولا نعلم مانعاً يمنع من ذلك، وبالله التوفيق.[2]

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/٢٥٨)، وله كلام قريب من هذا في موضع آخر، انظر: (٢٩/١٨١-١٨٢) من نفس المصدر.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٦/٢٦٧).

المطلب الرابع

حكم استئجار المسلم للعمل في المعابد

هذا المطلب معقود لبيان حكم عمل المسلم أجيراً في معابد الكفار، فنظراً لوجود معابد للكفار في بلاد المسلمين ربما احتاجوا لمن يقوم ببعض الأعمال المتصلة بمعابدهم، كالبناء أو الخدمة أو الحراسة ونحو ذلك، وحينئذٍ فقد يتقبل بعض المسلمين العمل في تلك المعابد مقابل أجرٍ مادي يدفع له، وسأبين في هذا المطلب الحكم الشرعي في ذلك من خلال المسائل الخمس التالية:

المسألة الأولى

ما يكون من العمل معصية وما لا يكون كذلك

المعصية في اللغة: خلاف الطاعة، يُقال: عصاه معصية وعصياناً، أي: خالف أمره، فهو عاصٍ وعصَّاء وعصيٌّ[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند فقهاء المسلمين للمعصية عن معناه اللغوي[2]، ويدل على ذلك قوله ﷺ: "كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى"[3].

والمسألة التي نحن بصددها تعتبر ركيزة لما بعدها من المسائل إذ تلك المسائل إنما هي أمثلة متنوعة للعمل الذي يمكن أن يُمارس في المعابد.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٣٥/٤)، الصحاح للجوهري (٢٤٢٩/٦)، لسان العرب (٣٥٧/٤)، المصباح المنير (٢١٤-٢١٥)، القاموس المحيط (٥٢٦/٤) الجميع في مادة: عصا.

(٢) انظر: البحر الرائق (٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٥/٦)، المدونة (٤٣٥/٣)، جواهر الإكليل (١٨١/٢)، المهذب للشيرازي (٥٢٧/٣)، مغني المحتاج (١٥٥/٤)، كشاف القناع (٧٧/٦)، الروض المربع (٣٠٠/٧) المطبوع مع حاشية ابن قاسم.

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول ﷺ برقم (٧٢٨٠)، (٣٥٩/٤)، والإمام أحمد في المسند برقم (٨٧٢٨)، (٣٤٢/١٤) بتحقيق الأرناؤوط.

وقد اتفق الفقهاء على تحريم عمل المسلم فيما كان معصية في نفسه، كضرب الناقوس أو صناعة الصليب، لأن الناقوس والصليب من شعار دين الكفار الذي أبطله الإسلام[1].

وأما إذا قام المسلم بعمل ليس محرماً في ذاته ولكنه تضمن الإعانة على المعصية فهل يحرم عمله أو لا؟ الناظر في كلام الفقهاء يجد أن هذه المسألة شبيهةٌ بمسألة بيع أو تأجير ما قُصد به الحرام مما هو مباح في نفسه، وقد تقدم معنا بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها في مطالب سابقة[2]، وخلاصة ذلك أن لهم قولين:

أ/ القول الأول منهما: إباحة بيع أو تأجير ما قُصِدَ به الحرام إن كان مباحاً في نفسه، وهو للحنفية ما عد الصاحبين[3]، وهم يقولون هنا بجواز العمل المباح في نفسه ولو كان معيناً على معصية، ومن أقوالهم في ذلك ما يلي:

١/ قال في بداية المبتدي: " ومن أجر بيتاً ليتخذ فيه بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو تباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به، ومن حمل لذمي خمراً فإنه يطيب له الأجر عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد يكره له ذلك "[4].

٢/ وقال في كنز الدقائق: " وجاز بيع العصير من خَمَّار، وإجارة بيت ليتخذ بيت نار أو بيعة أو كنيسة أو يُباع فيه خمراً بالسواد، وحمل خمر الذمي بأجر ... "[5].

٣/ وفي البحر الرائق **قال:** " إذا أجر دابة ليحمل عليها الخمر أو نفسه ليرعى له الخنازير فإنه يطيب له الأجر عنده، وعندهما يكره، ... ولو أجر المسلم نفسه لذمي ليعمل في الكنيسة فلا بأس به "[6].

---

(١) انظر المبسوط (١٦/٣٨)، البحر الرائق (٨/٣٥)، مواهب الجليل (٤/٢٥٤)، حاشية الدسوقي (٣/٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/١٤١-١٤٢)، وانظر: ص (٣٧٩).

(٢) انظر: ص (٤٠٢ - ٤٠٥، ٤٠٦ - ٤١٣).

(٣) انظر: الهداية (١٠/٥٩) مطبوع مع تكملة فتح القدير، كنز الدقائق مع البحر الرائق (٨/٣٧٠-٣٧١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٩/٦٤٤-٦٤٥).

(٤) انظر: بداية المبتدي (١٠/٥٩-٦٠)، المطبوع ضمن شرحه الهداية مع تكملة فتح القدير.

(٥) انظر: كنز الدقائق (٨/٣٧٠-٣٧١) المطبوع مع البحر الرائق.

(٦) انظر: البحر الرائق (٨/٣٧٢).

٤/ وفي المختار للفتوى قال: " ولا بأس ببيع العصير ممَّن يعلم أنه يتخذه خمراً، ومن حمل خمراً لذمي طاب له الأجر "[١].

٥/ وقال في الدر المختار: " وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه أو دابته بأجر "[٢].

وملخص أدلتهم على ما ذهبوا إليه - وهي أدلة عقلية - ما يلي:

أ/ أن العمل ما دام مباحاً فهو ليس بمعصية في نفسه وإن أعان عليها، لأنه ربما استعمل في غيرها، فحمل الخمر عندهم ليس بمعصية لأنه يجوز أن يحمل للإراقة[٣].

ب/ أن العمل إذا كان مباحاً فليس هو من لوازم المعصية وضروراتها، إذ المعصية تحصل بفعل فاعل مختار فقطع نسبتها عن عامل العمل المباح كما في حمل الخمر، إذ الحمل ليس من ضرورات الشرب، والشراب يحصل بفعل فاعل مختار فقطع نسبته عن الحامل، إذ لم تقم المعصية بعين الحمل، والقاعدة عند أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يحرم إلا ما قامت المعصية بعينه، قال في الدر المختار: ما قامت المعصية بعينه يكره تحريماً وإلا فتنزيها[٤].

ب/ القول الثاني في المسألة: تحريم بيع ما قُصد به الحرام أو تأجيره، وإن كان مباحاً في نفسه، وهو لجمهور الفقهاء من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والصاحبين من

---

(١) انظر: المختار (٤/٢٠١) المطبوع مع شرحه الاختيار.

(٢) انظر: الدر المختار (٩/٦٤٥) المطبوع مع حاشية ابن عابدين.

(٣) انظر: المبسوط (١٦/٣٨)، حاشية ابن عابدين (٩/٦٤٦).

(٤) انظر: الدر المختار (٩/٦٤٥)، البحر الرائق (٨/٣٧٢)، حاشية ابن عابدين (٩/٦٤٦).

(٥) انظر: المدونة (٣/٤٣٥-٤٣٦)، التاج والإكليل (٥/٤١٨)، جواهر الإكليل (٢/١٨١، ١٨٨)، الشرح الكبير (٣/٧)، (٤/٢١)، حاشية الدسوقي (٣/٧).

(٦) انظر: البيان (٥/١٢١-١٢٢)، شرح المحلي على المنهاج (٢/١٨٤)، مغني المحتاج (٢/٣٧-٣٨)، فتاوى السبكي (٢/٣٧٠).

(٧) انظر: المغني (٦/٣١٦-٣١٩)، الشرح الكبير (١١/١٧٠-١٧١)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٥٢)، الإنصاف (١١/١٦٨-١٧٢)، كشاف القناع (٢/١٨١-١٨٢).

الحنفية[1]، وهم يقولون أيضاً بتحريم العمل الذي يعين على المعصية ولو كان ذلك العمل مباحاً في نفسه، ومن أقوالهم في ذلك ما يلي:

١/ قال في المبسوط: " لو استأجر أهل الذمة ذمياً ليصلي بهم أو يضرب لهم الناقوس فهو باطل، لأنه معصية، وإذا استأجر الذمي من المسلم بيتاً ليبيع الخمر لم يجز لأنه معصية فلا ينعقد العقد عليه ولا أجر له عندهما، وعند أبي حنيفة رحمه الله: يجوز، ... وكذلك لو أن ذمياً استأجر مسلماً يحمل له خمراً فهو على هذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، لا يجوزان العقد، لأن الخمر يحمل للشرب وهو معصية، والاستئجار على المعصية لا يجوز، والأصل فيه قوله ﷺ: " لعن الله في الخمر عشراً "[2]، وذكر في الجملة حاملها والمحمولة إليه، وأبو حنيفة رحمه الله: يجوز الاستئجار[3].

٢/ وفي المدونة: " قلت[4]: أرأيت الرجل أيجوز له أن يؤجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك؟ قال[5]: لا يحل له، لأن مالكاً **قال: لا** يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله، قال مالك: ولا يُكرِي داره ولا يبيعها ممن يتخذها كنيسة ...، قلت أرأيت مسلماً أجر نفسه من نصراني يحمل له خمراً على دابته أو على نفسه أيكون له من الأجر شيء أم تكون له إجارة مثله؟ **قال:** قال مالك: لا تصلح هذه الإجارة ..."[6].

٣/ وقال في البيان شرح المهذب: " ولا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة مثل: أن يستأجر رجلاً ليحمل له خمراً لغير الإراقة "[7].

---

(١) انظر: الهداية مع تكملة فتح القدير (١٠/٥٩)، البحر الرائق (٨/٣٧٠-٣٧٢)، الاختيار لتعليل المختار (٤/٢٠١)، حاشية ابن عابدين (٩/٦٤٦).

(٢) انظر: ص (٢٣٥) من هذا البحث.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/٣٨).

(٤) القائل هو الإمام سحنون بن سعيد التنوخي راوي المدونة عن شيخه عبدالرحمن بن القاسم.

(٥) القائل هنا هو الإمام عبدالرحمن بن القاسم، أحد كبار تلاميذ الإمام مالك رحم الله الجميع.

(٦) انظر: المدونة (٣/٤٣٥-٤٣٦).

(٧) انظر: البيان للعمراني (٧/٢٨٨).

٤/ وفي كشاف القناع: " ولا يصح الاستئجار على حمل خمر لمن يشربها، لأنه ﷺ لعن حاملها والمحمولة إليه[١]، ولا أجر له، أي: من استؤجر لشيء محرم "[٢].

وملخص أدلتهم على ما ذهبوا إليه ما يلي:

١/ قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢].

٢/ ما جاء عن النبي ﷺ من أنه " لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها "[٣]، " ولعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء "[٤].

ووجه الدلالة من هذه النصوص: أن فيها الزجر والتنفير عن ارتكاب المحرم والتسبب فيه، والإعانة عليه بأي نوعٍ كان، وأن من فعل ذلك كان شريكاً لمرتكبه في الإثم[٥].

وقد تقدم في مطالب سابقه ذكر المناقشات الواردة على أدلة أصحاب القولين مع الإجابة عما يُمكن الإجابة عنه منها[٦]، فلا نعيدها هنا.

الترجيح وسببه:

والذي يترجح لي هو تحريم العمل الذي يكون معيناً على معصية الله ولو كان مباحاً في نفسه، وهو قول جماهير الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة، وصراحتها على المطلوب، وسلامتها من المعارضة الواردة عليها في جانب ضعف استدلال المبيحين للعمل الذي يُعين على المعصية، حيث تمت مناقشة أدلتهم بمناقشات قوية ومؤثرة.

---

(١) انظر: ص (٢٣٥).

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٥٥٩/٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٣٥).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٨٧).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (١٢/٣-١٣)، المغني (٣١٨/٦)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٧/١١)، حاشية عميرة على شرح المحلي (١٨٤/٢)، الفتح الرباني للساعاتي (١٣٥/١٧).

(٦) انظر: ص (٤٠٤ - ٤٠٥، ٤١٠ - ٤١٣).

المسألة الثانية

العمل في تصميم المعابد وهندستها قبل البناء

وصورة المسألة أن يعتزم بعض الكفار إنشاء معبد لهم في مكان لا يُمنعون من الإحداث فيه[1]، ويطلبون من المهندسين إعداد التصاميم الهندسية لمعبدهم، وسواء طلبوا من مسلم بعينه أو تقدم لهم مسلم ليقوم بهذا العمل، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

للجواب عن ذلك أقول: إنه بالنظر فيما تقرر في المسألة السابقة[2] نجد أن عمل التصميم الهندسي للمباني عملٌ مباح في نفسه، لكنه هنا اتصل بمعبد للكفار فاكتسب الحكم بالتحريم تخريجاً[3] على قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية في العمل الذي يتضمن الإعانة على المعاصي، لأن التصميم الهندسي للمعبد هو الأساس لإنشاء مركز ديني يُكفر فيه بالله، ويعصى الله فيه صباح مساء، ويُصَدُّ فيه عن سبيل الله، وقد تقدمت أدلة الجمهور على تحريم العمل الذي يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان في مواضع متفرقة من هذا البحث[4].

بينما يكتسب هذا العمل وهو التصميم الهندسي للمعابد الحكم بالجواز تخريجاً على مذهب أبي حنيفة رحمه الله، لأن المعصية لا تقوم بعين هذا العمل بل بفعل فاعل مختار فقطع نسبتها عنه[5].

---

(١) وقد تقدم في الفصل الأول من هذا البحث بيان المواضع التي يمنعون من الإحداث فيها بالتفصيل انظر: ص (٧٩، ٩١، ١٠٠، ١٠٤، ١٤١).

(٢) انظر: ص (٤١٩ - ٤٢٣).

(٣) قلت: (تخريجاً)، لأن الفقهاء لم ينصوا على مسألة التصميم والهندسة بخصوصها، غير أنها مندرجة ضمن القواعد التي قعدها أصحاب كل مذهب لمذهبهم.

(٤) انظر: ص (٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٧، ٣٩٠ - ٣٩٢، ٤٠٣ - ٤٢٣).

(٥) وقد أجاز أحد فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة وهو الشيخ محمد بن عبداللطيف آل سعد، أجاز للمسلم المهندس أن يُصمم المباني الخاصة بالكنائس بحجة أنها محلات عبادة أقر أهلها على إقامة شعائرهم فيها، وخالفه كافة فقهاء المجمع، انظر: إجابة الشيخ في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد =

والذي يترجح لي في هذه المسألة هو أنه يحرم على المسلم أن يقوم بعمل التصاميم الهندسية لأي مبنى علم أو غلب على ظنه أنه يُعَدُّ لأغراض محرمة وباطلة في الشرع، كجعله معبداً أو نحو ذلك للأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم التعاون على الإثم والعدوان والدالة على تحريم التسبب في الحرام[1]، في جانب ضعف الأدلة العقلية التي يستدل بها من يجيز مثل هذا العمل[2].

هذا وقد ورد على مجمع الفقه الإسلامي بجدة عدد من الاستفسارات من المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، كان من بينها هذان السؤالان:

أ/ ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها، علماً بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل؟

ب/ ما حكم تبرع المسلم فرداً أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنسية؟

وقد صادق المجمع على جواب هذين السؤالين بما يلي:

"**الجواب:** لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك مالياً أو فعلياً"[3].

المسألة الثالثة

العمل في بناء المعابد وإنشائها

وهذه المسألة في الحقيقة كسَابقتها، فإذا ما أراد الكفار بناء معبد لهم في مكان لا يُمنعون فيه من البناء[4]، فاستعانوا بمسلم يبني لهم، أو طلب هو العمل في البناء لهم،

= الثالث، الجزء الثاني ص ١١١٦، وانظر: فتوى للشيخ محمد بن سليمان الواعظ بمركز سوهاج، نشرت في صحيفة الإسلام (٣٥-٣٨)، العدد (٢٨)، السنة الثامنة، ١٣٥٨/٧/١٧هـ.

(١) انظر: ص (٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٧، ٣٩٠ - ٣٩٢، ٤٠٣ - ٤٢٣).

(٢) انظر: هذه الأدلة في ص (٤٢١).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٤٠٧) هـ، العدد الثالث، الجزء الثاني ص ١٤٠٦، وانظر: فقه النوازل للدكتور: محمد حسين الجيزاني (٤/٤٣٥).

(٤) تقدم في الفصل الأول من هذا البحث بيان المواضع التي يمنعون من الإحداث فيها بالتفصيل انظر: ص (٧٩، ٩١، ١٠٠، ١٠٤، ١٤١).

فإن جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والصاحبين من الحنفية[4]، يقولون بتحريم هذا العمل، لأنه تضمن الإعانة على إقامة مكان يُكفر فيه بالله وهو أعظم إثماً من الإعانة على المعاصي، ومن أقوالهم في ذلك :

أ/ ما جاء في المدونة: " قلت: أرأيت الرجل أيجوز له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك: **قال:** لا يحل له، لأن مالكاً **قال:** لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله ..."[5].

ب/ وقال السبكي في الفتاوى له :" ... فبناؤها وإعادتها وترميمها معصية مسلماً كان الفاعل لذلك أو كافراً، هذا شرع النبي ﷺ وهو لازم لكل مكلف من المسلمين والكفار ... "[6].

ج/ ونقل ابن القيم عن الإمام أحمد وقد سأله رجل " بنَّاء: أبني للمجوس ناووساً؟[7]، **قال:** لا تبن لهم ولا تعنهم على ما هم فيه "[8].

بينما يرى الحنفية جواز هذا العمل، لأنه لا معصية في عين العمل، وإنما المعصية بفعل فاعل مختار فقطع نسبتها عن العمل نفسه، ومن أقوالهم في ذلك :

---

(١) انظر: المدونة (٣/٤٣٥)، الذخيرة (٥/٣٩٨)، مواهب الجليل (٥/٤٢٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/١٧٦).

(٢) انظر: الأم (٤/٢٢٦)، فتاوى السبكي (٢/٣٧٠)، حاشية القليوبي (٣/٦٧).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/٢٧٥-٢٧٧)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٢٦١).

(٤) انظر: البحر الرائق (٨/٣٧٢)، حاشية ابن عابدين (٩/٦٤٦).

(٥) انظر: المدونة (٣/٤٣٥).

(٦) انظر: فتاوى السبكي (٢/٣٧٠).

(٧) ذكر ابن القيم أن الناووس للمجوس كالكنيسة للنصارى، وهو من خصائص دينهم الباطل، انظر: أحكام أهل الذمة (١/٢٧٦)، الآداب الشرعية (٣/٢٦١)،

(٨) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٢٧٥، ٢٧٧)، الآداب الشرعية (٣/٢٦١).

أ/ قال في البحر الرائق: "... ولو أجر المسلم نفسه لذمي ليعمل في الكنيسة فلا بأس به"[1].

ب/ وقال في الدر المختار: "وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه أو دابته بأجر"[2].

والذي يترجح لي في هذه المسألة هو قول جمهور الفقهاء القاضي بتحريم عمل المسلم في بناء المعابد أو نجارتها أو ما شابه ذلك مما يتصل بالبناء من أعمال كالمسألتين السابقتين للأدلة والأسباب ذاتها[3]، والله الموفق.

المسألة الرابعة

العمل في الخدمة داخل المعابد

العمل في الخدمة داخل المعابد قد يشمل الكنس والتنظيف وطي البسط ونشرها وإطفاء المصابيح وإشعالها وما شابه ذلك من الأعمال التي يُستخدم بها العامل، ولاتصال هذه الأعمال -المباحة في نفسها- بمعابد الكفار فإنها محرمة عند جمهور الفقهاء[4]، لأن فيها إعانة على الإثم والعدوان، حيث يقوم العامل بتهيئة الجو للمتعبدين بهذه العبادات الباطلة الكفرية، و لما فيها - أي الخدمة - من إذلال المسلم وإهانته حيث يكون مستخدماً عند الكفار بهذه الأعمال الدنيئة.

وهذا العمل مكروه أيضاً عند الحنفية[5]، من جهة أن المسلم لا ينبغي له أن يتقبل عملاً

---

(١) انظر: البحر الرائق (٨/٣٧٢).

(٢) انظر: الدر المختار (٩/٦٤٥) المطبوع مع حاشية ابن عابدين.

(٣) انظر: ص (٤١٩ - ٤٢٥) من هذا البحث.

(٤) انظر: المدونة (٣/٤٣٥)، مواهب الجليل (٥/٤٢٤) وفيه: "أن يؤجر نفسه لكنس كنيسة أو نحو ذلك، أو ليرعى الخنازير أو ليعصر له خمراً فإنه لا يجوز ويؤدب المسلم إلا أن يعتذر بجهالة"، وانظر الأم (٤/٢٦٦)، حاشية القليوبي (٣/٦٧) وفيه: "ولا يجوز لمسلم خدمة كافر ولو بغير إجارة"، والمغني لابن قدامة (٨/١٣٥)، أحكام أهل الذمة (١/٢٧٦)، الآداب الشرعية (٣/٢٦١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٨٩)، ومما جاء فيه: "وأكره للمسلم خدمة الذمي ... لأن الاستخدام استذلال فكان إجارة المسلم نفسه منه إذلالاً لنفسه وليس للمسلم أن يُذل نفسه خصوصاً بخدمة الكافر".

يتضمن إذلاله وإهانته، لقول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٤١].

ولذا فإن قيام المسلم بالعمل مستخدماً في معابد الكفار بكنس أو ما شابه ذلك محرمٌ لأدلة متعددة، منها الآية السابقة، ومنها النصوص الدالة على تحريم التعاون على الإثم والعدوان[١].

فالواجب على المسلم أن يبتعد عن مثل هذه الأعمال التي تعين على معصية الله ويُذل المسلم فيها نفسه، وأبواب الرزق الحلال كثيرة والحمد لله.

المسألة الخامسة

العمل في حراسة المعابد

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب حماية أهل الذمة وتحريم إلحاق الأذى بهم بمقتضى عقد الذمة[٢]، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة: ١]، ولقوله ﷺ: "ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"[٣]، ولكن أن يعمل المسلم في حراسة معبد من معابد الكفار فهذا من وجهة نظري لا علاقة له بالقاعدة العامة في وجوب حماية أهل الذمة، لأن ذلك مرتبط بالنظام العام، وأما العمل في حراسة معبدٍ لهم فهو أمر خاص، ويجب أن يقوموا به بأنفسهم، وقيام المسلم به هو من جنس قيامه بأعمال التصميم والبناء والخدمة والتي يقول جمهور الفقهاء بتحريم العمل فيها خلافاً للحنفية[٤].

وقد ترجح لي في تلك المسائل قول جمهور الفقهاء القاضي بتحريم العمل في معابد الكفار، وهذا يشمل العمل في حراستها للأدلة والأسباب ذاتها والله الموفق.

---

(١) انظر: ص (٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٧، ٤٠٣، ٤٢٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١١١/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٢٥/٦)، الفروق للقرافي (١٤/٣)، مواهب الجليل (٢٨٣/٦)، المهذب (٤٩٨/٣)، الحاوي (٢٢٠/٧)، كشاف القناع (١١٦/٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٦٦).

(٤) انظر: ص (٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٤ - ٤٢٦).

المبحث الثاني

عقود التبرعات المتعلقة بالمعابد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الوقف على المعابد.

المطلب الثاني : حكم الوصية للمعابد.

المطلب الثالث : حكم الصدقة للمعابد.

المطلب الأول

حكم الوقف على المعابد

الوقف **في اللغة:** يدل على تمكُّثٍ في شيء، ومن معانيه: الحبس، تقول: وَقَفْتُ الدار وَقْفاً، **أي:** حبستها في سبيل الله، ومن معانيه: المنع، تقول: وَقَفْتُ الرجل عن الشيء وَقْفاً، **أي:** منعته عنه، ومن معاني الوقف أيضاً: السكون، تقول وَقَفَت الدابة تَقِف وَقْفاً، **أي:** سكنت.

ويطلق الوقف أيضاً على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر، وجمعه: أوقاف، كثوب وأثواب[1].

والوقف في اصطلاح الفقهاء قد عُرِّفَ بعدة تعريفات:

أ/ فعرفه الحنفية بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب[2].

ب/ وعرفه المالكية بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً[3].

ج/ وعرفه الشافعية بأنه: حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[4].

د/ وعرفه الحنابلة بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يُصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى[5].

وفي هذا المطلب سنتحدث عن حكم الوقف على المعابد من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: حكم وقف المسلم على المعابد وعلى من فيها.

المسألة الثانية: حكم وقف الكافر على المعابد على من فيها.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (١٣٥/٦)، لسان العرب (٤٧٧/٦)، المصباح المنير (٣٤٤)، المعجم الوسيط (١٠٥١/٢) مادة وقف.

(٢) انظر: الدر المختار (٥١٨/٦) المطبوع مع حاشية ابن عابدين، وهذا التعريف للصاحبين.

(٣) انظر: جواهر الإكليل (٢٠٥/٢)، مواهب الجليل (١٨/٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣٧٦/٢).

(٥) انظر: الإقناع للحجاوي (٢/٣)، كشاف القناع (٢٤/٤).

المسألة الأولى

حكم وقف المسلم على المعابد وعلى من فيها

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن يوقف وقفاً على معابد الكفار، سواء كان وقفه على بنائها أو ترميمها أو على قناديلها وفرشها أو على المتعبدين فيها أو على خدمتها وسدنتها أو نحو ذلك مما يعود بالنفع عليها وأن الوقف حينئذ باطل[1]، لأنه في ذاته معصية لله تعالى فإن ما يُقال في هذه المعابد من الأقوال ويُفعل فيها من العبادات إما أن يكون مبدلاً أو محدثاً لم يشرعه الله قط، أو يكون الله قد نهى عنه بعدما شرعه، وفي الوقف على تلك المعابد إعانة للكفار على كفرهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وإذا كان الوقف على أماكن الفسق كالخمارات أو نحوها حرام وباطل بإجماع المسلمين[2]، فكذلك الوقف على أماكن الكفر بجامع أن كلاً منهما معصية لله تعالى، بل الوقف على معابد الكفار أشد وأعظم[3].

أما إذا كان وقف المسلم على نازلٍ فيها أو مارٍ ومجتازٍ بها من المسلمين والذميين[4]، فإن الوقف صحيح لأن الوقف عليهم لا على البقعة، وهذا باتفاق أهل العلم[5]، وجه صحة وقف

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/٢٠٠)، البحر الرائق (٥/٣١٦-٣١٧)، منحة الخالق (٥/٣١٦-٣١٧)، الدر المختار (٦/٥٢٥-٥٢٦)، عقد الجواهر (٣/٩٦٢)، الذخيرة (٦/٣٠٢)، مواهب الجليل (٦/٢٣)، التاج والإكليل (٦/٢٣)، المهذب (٢/٥٢٠)، البيان (٨/٦٤)، روضة الطالبين (٥/٣١٩)، مغني المحتاج (٢/٣٨٠)، المغني (٨/٢٣٤-٢٣٥)، الفروع (٤/٥٨٧)، الإنصاف (١٦/٣٨٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤٠١).

(٢) انظر: الاختيار (٤/١٠١)، التاج والإكليل (٦/٢٣)، روضة الطالبين (٥/٣١٩)، أحكام أهل الذمة (١/٣٠٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/١٤١-١٤٢)، أحكام أهل الذمة (١/٣٠٢).

(٤) كأن يَصرف وقفه في ماء لشربهم أو طعام لأكلهم أو لباس لكسوتهم.

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/٢٠٠)، البحر الرائق (٥/٣١٦)، الدر المختار (٦/٥٢٦)، حاشية ابن عابدين (٦/٥٢٦)، منحة الخالق (٥/٣١٧)، عقد الجواهر لابن شاس (٣/٩٦٢)، الذخيرة (٦/٣٠٢)، مواهب الجليل (٦/٢٣)، التاج والإكليل (٦/٢٣)، الشرح الكبير (٤/٧٧)، =

المسلم على النازلين بهذه المعابد أو المارة والمجتازين إن كانوا مسلمين ظاهرة، وأما إن كانوا من أهل الذمة، فوجه صحة الوقف عليهم: أنهم يملكون ملكاً محترماً، ويجوز أن يتصدق عليهم لقوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[الإنسان: ١٨]، **قالوا:** ولم يكن الأسير يومئذٍ إلا كافراً[(١)]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: " في كل ذات كبد رطبة أجر "[(٢)]، فإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف لأنه في معناها، ولما جاء عن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ، و رضي الله عنها، أنها وقفت على أخٍ لها يهودي[(٣)].

وأما إذا خص المسلم بوقفه على النازلين في المعابد أو المارة أو المجتازين بها أهل الذمة فقط دون المسلمين، فقد اختلف أهل العلم في صحة هذا الوقف على قولين:

القول الأول: لا يصح هذا الوقف، وبه قال بعض الشافعية[(٤)]، وبعض الحنابلة[(٥)].

ودليلهم على ذلك أنه متضمن الإعانة على المعصية، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[المائدة: ٢][(٦)].

=

حاشية الدسوقي (٤/٧٧)، المهذب (٢/٥٢٠)، البيان (٨/٦٤)، شرح المحلي (٣/١٠٠)، حاشية القليوبي على شرح المحلي (٣/١٠٠)، مغني المحتاج (٢/٣٧٩)، المغني (٨/٢٣٦)، الفروع (٤/٥٨٧)، معونة أولي النهى (٧/١٧٥-١٧٦)، شرح المنتهى (٢/٤٠١)، الروض المربع (٥/٥٣٦-٥٣٧) المطبوع مع حاشية ابن قاسم.

(١) الأم (٢/٦٥)، التاج والإكليل (٦/٢٣)، المغني (٨/٢٣٦).

(٢) انظر: ص (٣٩٦) من هذا البحث.

(٣) لم أجد هذا الأثر عنها رضي الله عنها بلفظ الوقف، وإنما المروي عنها أنها أوصت لقريب لها يهودي، وسيأتي تخريج أثر وصيتها في المطلب القادم إن شاء الله تعالى في ص (٤٤٢)، ولعل الفقهاء حينما استدلوا بذلك عبروا بالوقف لأنه في معنى الوصية من جهة أن كليهما تمليك والله أعلم.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/٣٢٠)، حاشية القليوبي (٣/١٠٠)، مغني المحتاج (٢/٣٨١)،

(٥) انظر: الفروع (٤/٥٨٧)، الإنصاف (١٦/٣٨٢)، معونة أولي النهى (٧/١٧٦).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/٣٢٠).

القول الثاني: يصح الوقف، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، وقول أكثر الشافعية[3]، والحنابلة[4].

ودليلهم على صحة الوقف وإن خص به الواقف المسلم أهل الذمة: أن الوقف وقع عليهم لا على المعبد، والوقف عليهم ليس بمعصية، بل هو كالصدقة عليهم، وقد تقدمت أدلة جواز ذلك[5].

مناقشة أدلة الأقوال:

أ/ مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش استدلال المبطلين للوقف بأنه إعانة على المعصية بعدم التسليم بذلك، كيف وقد دلت النصوص الشرعية على جواز الصدقة عليهم، والوقف في معناها، وليس في ذلك إعانة على معاصيهم التي يرتكبونها، إذ لا تلازم بين ذلك، وقد قدمت في مطلب سابق أنه يجوز إطعام الكافر وسقايته، وليس ذلك متضمناً الإعانة على كفره، ولهذا جعل الشرع في كل ذات كبدٍ رطبة أجر[6]، كما بينت في صدر هذه المسألة أن الوقف على المتعبدين من أهل الذمة أو الخدم أو غير ذلك كطباعة كتبهم أو ما شابه ذلك، أنه محرم باتفاق الفقهاء[7].

وإنما الذي صححه الفقهاء إنما هو ما كان إحساناً محضاً، كصرف غلة الوقف في إطعام كافرٍ نازلٍ أو مارٍ بمعبدٍ لهم أو سقايته.

ب/ مناقشة أدلة القول الثاني:

---

(١) انظر: فتح القدير لابن همام (٦/٢٠٠)، البحر الرائق (٥/٣١٦)، حاشية ابن عابدين (٦/٥٢٦).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٦/٢٣)، التاج والإكليل (٦/٢٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٧-٧٨).

(٣) انظر: البيان (٨/٦٤)، روضة الطالبين (٥/٣٢٠)، مغني المحتاج (٢/٣٨١).

(٤) انظر: المغني (٨/٢٣٦)، الشرح الكبير (١٦/٣٨٠)، الفروع (٤/٥٨٧)، الإنصاف (١٦/٣٨٢)، معونة أولي النهى (٧/١٧٦).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٦/٢٣)، مغني المحتاج (٢/٣٨٠-٣٨١)، المغني (٨/٢٣٦).

(٦) انظر: ص (٣٩٦).

(٧) انظر: ص (٤٣١).

ويُمكن أن يناقش استدلالهم ذلك بأن يقال: إن قصر الوقف على أهل الذمة دون غيرهم من المسلمين يتضمن إعانتهم على دينهم الباطل، ولا يظهر فيه قصد الإحسان المحض، وإلا لعم الجميع بالانتفاع بالوقف.

ويجاب عن هذه المناقشة بما تقدم في مناقشة أدلة القول الأول.

الترجيح:

وبعد عرض خلاف أهل العلم في وقف المسلم على النازلين في المعابد أو المارين والمجتازين بها من أهل الذمة دون المسلمين، يترجح لي القول الثاني وهو صحة الوقف عليهم بشرط أن لا يظهر في الوقف قصد المعصية كخادم المعبد فإن فعل فالوقف باطل[1]، وذلك لسلامة أدلتهم من المعارضة وضعف استدلال أصحاب القول الأول حيث تمت مناقشته ورده.

المسألة الثانية

حكم وقف الكافر على المعابد وعلى من فيها

إذا أراد أحد الكفار أن يوقف وقفاً على معبد من معابدهم سواءً كان وقفه لبنائه[2] أو ترميمه أو على فرشه وإنارته أو على المتعبدين فيه وخدامه وسدنته فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الوقف على قولين اثنين:

---

(١) انظر: فتح القدير (٦/٢٠٠)، الشرح الكبير للدردير (٤/٧٨)، البيان (٨/٦٤)، حاشية القليوبي (٣/١٠٠)، مغني المحتاج (٢/٣٧٩-٣٨٠)، أحكام أهل الذمة (١/٣٠١-٣٠٢).

(٢) تقدم معنا أن بناء وإحداث المعابد في البلاد التي أحدثها المسلمون أو أسلم أهلها عليها، أنه ممنوع بإجماع الفقهاء، وهكذا يمنعون من الإحداث في بلاد فتحها المسلمون عنوة أو بصلح على أن تكون للمسلمين أو بصلح مطلق عند جماهير الفقهاء، انظر: ص (٧٩، ٩١، ١٠٠، ١٠١، ١٤١) من هذا البحث، ولهذا فوقف الكافر لبناء المعابد في مثل هذه الأماكن باطلٌ، ومحل الخلاف في الوقف لبناء المعابد ينحصر في القرى التي صولح أهل الذمة على أن تكون لهم، وأما الوقف المنصرف لترميم المعابد أو إنارتها أو ما شابه ذلك فيجري الخلاف فيه في جميع المعابد المُقَرة ببلاد المسلمين.

القول الأول: يصح وقفه، وهو قول بعض المالكية[1]، وبعض الحنابلة[2].

أدلة القول الأول:

يمكن أن يُستدل لهم على تصحيح وقف الكافر لمعابد الكفار، بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة إلا بعد الإسلام[3]، وعليه فتصح أوقافهم على معابدهم، ثم إننا نقرهم وما يدينون ومن ذلك أوقافهم.

القول الثاني: لا يصح وقف الكافر على معابد الكفار، وهو قول الحنفية[4]، والمعتمد عند المالكية[5]، وقول الشافعية[6]، ومذهب الحنابلة[7].

أدلة القول الثاني:

قالوا: إن الوقف على معابد الكفار في ذاته معصية لله تعالى، فلم يجز تصحيحه، وإن كان من كافر؛ فإن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، بدليل أنهم يعاقبون على ترك الواجبات، قال

---

(١) انظر: بلغة السالك (٤/٢٣)، حاشية الدسوقي (٤/٧٨) وجاء **فيه**: " أن الوقف على الكنيسة مطلقاً صحيح غير لازم، سواء أشهدوا على ذلك الوقف أم لا، بان من تحت الواقف أم لا؟ وللواقف الرجوع فيه متى شاء ".

(٢) انظر: الفروع (٤/٥٨٧)، الإنصاف (١٦/٣٨٣)، معونة أولي النهى (٧/١٧٧).

(٣) انظر: إحكام الفصول (١١٨)، نشر البنود (١/١٦٨)، سلاسل الذهب (١٥١-١٥٣)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٤)، المسودة (٤٦).

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/٢٠٠)، البحر الرائق (٥/٣١٦)، الدر المختار (٦/٥٢٥)، منحة الخالق (٥/٣١٧).

(٥) انظر: عقد الجواهر (٣/٩٦٢)، الذخيرة (٦/٣٠٢)، الشرح الكبير (٤/٧٨)، الشرح الصغير (٤/٢٢)، حاشية الدسوقي (٤/٧٨)، بلغة السالك (٤/٢٢-٢٣).

(٦) انظر: المهذب (٢/٥٢٠)، البيان (٨/٦٤)، روضة الطالبين (٥/٣١٩)، شرح المحلي (٣/١٠٠)، مغني المحتاج (٢/٣٨٠).

(٧) انظر: المغني (٨/٢٣٤-٢٣٥)، الشرح الكبير (١٦/٣٨٢-٣٨٣)، الفروع (٤/٥٨٧)، معونة أولي النهى (٧/١٧٦)، شرح المنتهى (٢/٤٠١).

تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٤][1].

وقالوا: إن في تصحيح وقف الكافر على تلك المعابد إعانة لهم على كفرهم وهو محرم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2].

وقالوا: إن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه، لا يصح من الذمي: كالوقف على غير معين[3].

مناقشة أدلة الأقوال:

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش استدلالهم على تصحيح وقف الكافر على معابد الكفار بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة إلا بعد الإسلام، نوقش بعدم التسليم بذلك، بل الصحيح المقرر في علم الأصول أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث[4].

وأما استدلالهم على صحة الوقف بأننا نقرهم وما يدينون، فليس على إطلاقه ونحن إنما نقرهم في بلادنا على التزام أحكام الإسلام[5]، ومن تلك الأحكام عدم صحة أوقافهم على معابدهم.

مناقشة أدلة القول الثاني:

لم ترد أية مناقشة على أدلة القول الثاني لكن يمكن أن يورد على القول بعدم صحة وقف الكافر على المعابد، بأنكم تقولون إن أهل الكتاب إذا عقدوا عقوداً فاسدة وتقابضوا ثم أسلموا وترافعوا إلينا لم ننقض ما فعلوه، فكيف أجزتم الرجوع فيما وقفوه على

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤/٧٨)، فتاوى السبكي (٢/٣٦٩-٣٧٠).

(٢) انظر: المغني (٨/٢٣٤-٢٣٥)، الذخيرة (٦/٣٠٢)، مغني المحتاج (٢/٣٨٠).

(٣) انظر: المغني (٨/٢٣٥)، الشرح الكبير (١٦/٣٨٣).

(٤) انظر: ص (٩٢) من هذا البحث.

(٥) انظر: المغني (٨/٢٣٤-٢٣٥)، أحكام أهل الذمة (١/٣٠٢)، فتاوى السبكي (٢/٣٦٩-٣٧٠).

معابدهم[1].

والجواب عن ذلك بأن يقال: إن الوقف ليس بعقد معاوضة وإنما هو إزالة للملك في الموقوف على وجه القربة، فإذا لم يقع صحيحاً لم يزل الملك، فيبقى بحاله كالعتق[2].

الترجيح:

ذكرت فيما مضى اختلاف أهل العلم في وقف الكافر على معابد الكفار، وأن لهم في ذلك قولين:

أ/ قولاً بصحة وقفه.

ب/ وقولاً بعدم صحة وقفه.

والراجح هو القول الثاني القاضي بعدم صحة وقف الكافر على معابد الكفار وذلك لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المعارضة، وإجابتهم عن ما أورد عليهم من إشكال.

أما القول الأول فقد ظهر ضعفه من خلال مناقشة أدلته وردها.

وأما إذا وقف الكافر على من فيها من النازلين أو المجتازين والمارة من المسلمين وأهل الذمة فلا خلاف بين الفقهاء في صحة هذا الوقف[3]، لأنه عليهم لا على البقعة، والصدقة

---

(١) انظر: المغني (٨/٢٣٥)، أحكام أهل الذمة (١/٣٠٤).

(٢) انظر: المغني (٨/٢٣٥)، أحكام أهل الذمة (١/٣٠٤).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/٢٠٠)، البحر الرائق (٥/٣١٦)، الدر المختار (٦/٥٢٦)، منحة الخالق (٥/٣١٧)، حاشية ابن عابدين (٦/٥٢٦)، عقد الجواهر (٣/٩٦٢)، الذخيرة (٦/٣٠٢)، مواهب الجليل (٦/٢٣)، التاج والإكليل (٦/٢٣)، جواهر الإكليل (٢/٢٠٥)، المهذب (٢/٥٢٠)، البيان (٦/٦٤)، شرح المحلي (٣/١٠٠)، حاشية القليوبي (٣/١٠٠)، مغني المحتاج (٢/٣٧٩)، المغني (٨/٢٣٦)، الشرح الكبير (١٦/٣٨٠)، الإنصاف (١٦/٣٨١-٣٨٢)، الفروع (٤/٥٨٧)، شرح المنتهى (٢/٤٠١)، وهذا الاتفاق المنقول عن الفقهاء فيما لو كان الوقف على أهل الذمة من غير اشتراط إخراج من أسلم منهم، أما لو شرط الواقف أن مَن أسلم مِن الموقوف عليهم فلا شيء له فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الشرط على قولين اثنين:

=

=

القول الأول : يصح، وإن خالف ناظر الوقف فيه فهو ضامن، وهو قول أكثر الحنفية وبعض الحنابلة، انظر: فتح القدير (٦/٢٠٠)، البحر الرائق (٥/٣١٦)، منحة الخالق (٥/٣١٧)، حاشية ابن عابدين (٦/٥٢٦) ، الفروع (٤/٥٨٨)، الإنصاف (١٦/٣٨٥)، معونة أولي النهى (٧/١٧٦)، وعللوا ذلك بقولهم: " إن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع ، والواقف مالك ، له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية ، وله أن يخص صنفاً من الفقراء دون صنف ، وإن كان الوضع في كلهم قربة ، ولا شك أن التصدق على أهل الذمة قربة حتى جاز أن تدفع لهم صدقة الفطر والكفارات عندنا (أي : الحنفية) فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقراء ؟ ... والإسلام ليس سبباً للحرمان بل الحرمان لعدم تحقق سبب تملكه هذا المال، والسبب هو إعطاء الواقف المالك "، انظر : فتح القدير (٦/٢٠٠) .

القول الثاني : لا يصح شرطه بل يلغى ويستمر الوقف عليهم، بل يكونون أولى بالاستحقاق ، وهو قول بعض الحنفية، وأكثر الحنابلة، انظر: فتح القدير (٦/٢٠٠)، البحر الرائق (٥/٣١٦)، حاشية ابن عابدين (٦/٥٢٦)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٣٠٠-٣٠٢) ، الفروع (٤/٥٨٨) ، الإنصاف (١٦/٣٨٥) ، معونة أولي النهى (٧/١٧٦) ، وعللوا ذلك بقولهم : " لا ريب أن الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة والوقف صدقة ، فهاهنا وصفان : وصف يُعتبر وهو المسكنة ، ووصف ملغي في الصدقة والوقف وهو الكفر ، فوصف الكفر ليس بمانع من الدفع إليهم ولا هو شرط في الدفع كما يظنه الغالط أقبح الغلط وأفحشه ، وحينئذٍ فيجوز الدفع إليه بمسكنته ، وإن أسلم فهو أولى بالاستحقاق ، فالفرق بين أن يكون الكفر جهة وموجباً وبين ألا يكون مانعاً، فجعل الكفر جهة وموجباً للاستحقاق مضادة لدين الله تعالى وحكمه ، وكونه غير مانع موافقٌ لقوله ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ سورة الممتحنة ، الآيات ... ولا ريب أن جعل الكفر بالله وتكذيب رسوله موجباً وشرطاً في الاستحقاق من أعظم مولاة الكفار المنهي عنها ، فلا يصح من المسلم ، ولا يجوز للحاكم تنفيذه من أوقاف الكفار ، فأما إذا وقفوا ذلك فيما بينهم ، ولم يتحاكموا إلينا ولا استفتونا عن حكمه لم يتعرض لهم فيه ، وحكمه حكم عقودهم وأنكحتهم الفاسدة ، انظر : أحكام أهل الذمة (١/٣٠٠-٣٠١) .

والأقرب في هذه المسألة هو القول الثاني لأن الواقف بقوله : من أسلم فلا شيء له ، قد أخرج وقفه عن كونه قربة إذ هذا الاشتراط معصية في حد ذاته ، ولهذا فهو ملغي ويكون الموقوف عليه بإسلامه =

عليهم جائزة من المسلم فمن باب أولى صحتها من الكافر، وحينئذ يصح وقفهم لأنه في معنى الصدقة من جهة أن كليهما تمليك، وهؤلاء الموقوف عليهم يملكون ملكاً محترماً، وصحة الوقف عليهم مشروطة بأن لا يظهر فيهم قصد المعصية، كما لو وقف على خادم المعبد فإن فعل فالوقف باطل[1].

=

أولى بالاستحقاق ، انظر معونة أولي النهى (١٧٦/٧) ، الإنصاف (٣٨٥/١٦) ، ولم أجد للمالكية والشافعية نصاً في هذه المسألة حسب اطلاعي والله الموفق .

(١) انظر: فتح القدير (٢٠٠/٦)، مواهب الجليل (٢٣/٦)، الشرح الكبير للدردير (٧٨/٤)، البيان (٦٤/٨)، حاشية القليوبي (١٠٠/٣)، مغني المحتاج (٣٧٩/٢-٣٨٠)، المغني (٢٣٦/٨)، الشرح الكبير (٣٨٠/١٦)، أحكام أهل الذمة (٣٠٠/١-٣٠٢) .

المطلب الثاني

حكم الوصية للمعابد

الوصية **في اللغة:** مأخوذة من وَصَّيْتَ الشيء بالشيء أَصيه، **أي:** وَصَلْتُهُ، وأوصيت إليه بمال، أي جعلته له[1]، والوصية تطلق على الموصى به، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ﴾[الأنعام: ١٥١].

والوصية في اصطلاح الفقهاء قد عُرفت بتعاريف متقاربة في المعنى فمن ذلك:

أ/ قول صاحب الدر المختار: "هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عيناً كان أو ديناً"[2].

ب/ وقال صاحب مواهب الجليل: "الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع"[3].

ج/ وقال في مغني المحتاج: "الوصية ... **شرعاً:** تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت"[4].

د/ وقال في الإقناع: "الوصية بالمال: التبرع به بعد الموت"[5].

وسنتحدث في هذا المطلب عن حكم الوصية للمعابد من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: حكم وصية المسلم للمعابد ولمن فيها.

المسألة الثانية: حكم وصية الكافر للمعابد ولمن فيها.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (١١٦/٦)، لسان العرب (٤٥١/٦)، المصباح المنير (٣٤١)، المعجم الوسيط (١٠٣٨/٢) الجميع في مادة (وصى).

(٢) انظر: الدر المختار (٣٥٣/١٠) المطبوع مع حاشية ابن عابدين.

(٣) انظر: مواهب الجليل (٣٦٤/٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣٩/٣).

(٥) انظر: الإقناع للحجاوي (٤٧/٣).

المسألة الأولى

حكم وصية المسلم للمعابد ولمن فيها

لا خلاف بين فقهاء المسلمين في بطلان وصية المسلم لمعابد الكفار سواء أوصى ببنائها أو ترميمها أو إنارتها وفرشها أو لعُبَّادها وخدمتها وسدنتها[1]، وذلك لأنها معصية لله تعالى وفيها إعانة للكفار على كفرهم[2]، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢][3]، والوصية إنما شرعت لاكتساب الحسنات وتدارك ما فات في حال الحياة، لقوله ﷺ: "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم: زيادة في حسناتكم "[4]، وإذا كانت وصية المسلم للمعاصي كمال يُشترى به خمر باطلة باتفاق الفقهاء[5]، فوصيته لمعابد الكفار وعبادها وخدمتها وسدنتها أولى بالبطلان لأنه إعانة على الكفر وشعائره[6].

أما وصية المسلم لذمي معين أو مارٍ ومجتاز بمعابد الكفار فقد اتفق الفقهاء على صحة

---

(١) انظر: المبسوط (٢٨/٩٦)، بدائع الصنائع (٧/٣٤١)، الاختيار لتعليل المختار (٤/١٠١)، جواهر الإكليل (٢/٣١٨)، الشرح الصغير (٤/٣٢٠)، بلغة السالك (٤/٣٢٠)، البيان (٨/١٦١)، شرح المحلي (٣/١٥٧)، حاشية القليوبي (٣/١٥٧)، مغني المحتاج (٣/٤٠)، المغني (٨/٥١٤)، الشرح الكبير (١٧/٣٢٩)، الإنصاف (١٧/٣٢٩-٢٣٠)، معونة أولي النهى (٧/٤٤٧)، شرح المنتهى (٢/٤٦٩).

(٢) انظر: البيان (٨/١٦١)، المغني (٨/٥١٤)، الشرح الكبير (١٧/٣٢٩).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/٣٠٢).

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم (٢٧٠٩)، والبيهقي في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٦/٢٦٩)، وحسنه الألباني بمجموع طرقه في صحيح سنن ابن ماجه، برقم (٢١٩٠)، (٢/١١١)، وفي الإرواء، برقم (١٦٤١)، (٦/٧٧-٧٩)، وأشار إلى تحسينه الحافظ في البلوغ حيث قال عن طرق الحديث: "وكلها ضعيفة لكن قد يقوي بعضها بعضاً" انظر: البلوغ ص (٢٠٠)، الحديث رقم (٩٩١).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/١٠١)، الشرح الصغير (٤/٣٢٠)، البيان (٨/١٦١)، المغني (٨/٥١٣).

(٦) انظر: البيان (٨/١٦١)، أحكام أهل الذمة (١/٣٠٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/١٤١-١٤٢).

هذه الوصية وجوازها[1]، لأنها في معنى الصدقة، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز دفع صدقة التطوع إلى الذمي[2] لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ١٨]، ولم يكن الأسير يومئذٍ إلا مشركاً[3]، وقوله ﷺ: "في كل ذات كبد رطبة أجر"[4]، وقد ورد في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: "قَدِمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟. قال نعم صلي أمك"[5]، وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه كسا أخاً له مشركاً، حُلةً كان النبي ﷺ أعطاه إياها[6]، وجاء عن صفية رضي الله عنها أنها قالت لأخ لها يهودي أسلم ترثني فأبى أن يُسلم فأوصت له بالثلث"[7].

---

(١) انظر: المبسوط (٢٨/٩٥)، بدائع الصنائع (٧/٣٤١)، الاختيار (٤/٧٨، ١٠١)، التاج والإكليل (٦/٣٦٨)، جواهر الإكليل (٢/٣١٧)، الشرح الصغير (٤/٣١٨)، المهذب (٢/٥٤٩)، البيان (٨/١٦١)، شرح المحلي (٣/١٥٩)، حاشية القليوبي (٣/١٥٩)، المغني (٨/٥١٢)، معونة أولي النهى (٧/٤١٥-٤١٦)، شرح المنتهى (٢/٤٦٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٤١)، فتح القدير (٦/٢٠٠)، الاختيار (١/١٥٥)، الذخيرة (٧/١٤)، مواهب الجليل (٦/٢٣)، التاج والإكليل (٦/٢٣، ٣٦٨)، المهذب (٢/٥٤٩)، شرح المحلي (٣/١٥٩)، حاشية القليوبي (٣/١٥٩)، مغني المحتاج (٢/٣٧٩)، المغني لابن قدامة (٤/١١٤)، الفروع (٢/٦٥٤)، معونة أولي النهى (٣/٣٥٩).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٦/٢٣)، مواهب الجليل (٦/٢٣)، معونة أولي النهى (٣/٣٥٩)، شرح المنتهى (٢/٤٦٣).

(٤) انظر: ص (٣٩٦) من هذا البحث.

(٥) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين ...، برقم (٢٦٢٠)، (٢/٢٤٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، برقم (١٠٠٣)، (٢/٦٩٦).

(٦) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين ...، برقم (٢٦١٩)، (٢/٢٤١)، ومسلم في كتاب الألبسة والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ...، برقم (٢٠٦٨)، (٣/١٦٣٨).

(٧) هذا الأثر في وصية صفية رضي الله عنها لأخ لها يهودي جاء من عدة طرق: فرواه الدارمي، في كتاب الوصايا، باب الوصية لأهل الذمة، برقم (٣٢٩٨)، (٢/٥١٧)، وعبدالرزاق في كتاب أهل الكتابين =

ووجه الدلالة من هذه النصوص والآثار ظاهرة في جواز دفع الصدقة النافلة إلى الكفار والوصية في معناها، لكن يشترط لصحة الوصية لهم أن لا يظهر فيها قصد المعصية، فلو أوصى لخادم المعبد أو من يتعبد فيه فالوصية باطلة كما تقدم في صدر هذه المسألة[1].

المسألة الثانية

حكم وصية الكافر للمعابد ولمن فيها

إذا أوصى الكافر لمعبد من معابد الكفار، سواء أوصى ببنائه[2] أو ترميمه أو إنارته

=

باب هل يوصى لذي قرابته المشرك أو يصله؟، برقم (١٩٣٤٢) و (١٩٣٤٤)، (١٠/٣٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، في الوصية لليهودي والنصراني من رآها جائزة، برقم (٣٠٧٥٤)، (٦/٢١٣) من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر، وليث هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث.

ورواه عبدالرزاق في كتاب أهل الكتاب، باب عطية المسلم الكافر ووصيته له، برقم (٩٩١٣)، (٦/٣٣)، وفي كتاب أهل الكتابين، باب الميراث لا يقسم حتى يسلم، برقم (١٩٣٢٧)، (١٠/٣٤٩)، والبيهقي في كتاب الوصايا، باب الوصية للكفار (٦/٢٨١)، من طريق سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية ... فذكره، وعكرمة لم يأخذ عن صفية.

ورواه البيهقي في كتاب الوصايا، باب الوصية للكفار (٦/٢٨١)، من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن بُكير بن عبدالله أن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي ﷺ حدثته أن صفية ... الحديث، قال صاحب التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل عن هذه الرواية: "وإسناده جيد إلا أن أم علقمة مستورة، وليس في النساء متهمة ولا من تركت"، ثم قال عن هذا الأثر: "له أوجه أخرى، وبالجملة فالآثر حسن ثابت يصلح للاحتجاج به"، انظر: التكميل (٩٨- ٩٩).

وقد جاءت آثار أخرى تدل على جواز الوصية للذمي، تنظر في مصنف عبدالرزاق (٦/٣٣- ٣٤)، (١٠/٣٥٢- ٣٥٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٦/٢١٣- ٢١٤).

(١) انظر: حاشية القليوبي (٣/١٠٠، ٢٠٤)، مغني المحتاج (٢/٣٧٩).

(٢) تقدم معنا أن بناء وإحداث معابد للكفار في البلاد التي أحدثها المسلمون أو أسلم أهلها عليها، أنه ممنوع بإجماع الفقهاء، وهكذا يمنعون من الإحداث في بلاد فتحها المسلمون عنوة، أو بصلح على أن تكون للمسلمين، أو بصلح مطلق عند جماهير الفقهاء، انظر: (٧٩، ٩١، ١٠٠، ١٠١، ١٤١) من هذا =

وفرشه أو أوصى لمن يَعْمُره ويتعبد فيه أو أوصى لخدمته وسدنته، فقد اختلف الفقهاء في صحة تلك الوصية على قولين اثنين:

القول الأول: تصح وصية الكافر لمعابد الكفار وتكون في الثلث من ماله، وهو قول أبي حنيفة[1]، ومذهب المالكية[2]، وقولٌ عند الحنابلة[3].

أدلة هذا القول:

١/ **قالوا:** إننا أمرنا بترك أهل الذمة وما يدينون من أمورهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية، ومن ذلك الوصية كما أننا أمرنا أن نبني أحكام أهل الذمة على اعتقادهم لا اعتقادنا بدليل جواز تصرفهم في الخمر والخنزير بناء على اعتقادهم، فكذلك الوصية لمعابدهم[4].

٢/ **قالوا:** قياساً على جواز الإحداث للمعابد، فكما يجوز للكفار أن يحدثوا المعابد في القرى فتصح الوصية للمعابد فيها[5].

القول الثاني: لا تصح وصية الكافر لمعابد الكفار ولا تنفذ، وهو قول الصاحبين من الحنفية[6]، وبعض المالكية[7]، وقول الشافعية[1]، ومذهب الحنابلة[2].

= البحث، ولهذا فوصية الكافر لبناء المعابد في مثل هذه الأماكن باطلة، ومحل الخلاف في وصية الكافر ببناء المعابد ينحصر في القرى التي صولح أهل الذمة على أن تكون لهم، وأما الوصية من الكافر لترميم المعابد وإنارتها وفرشها وما شابه ذلك، فيجرى الخلاف فيها في جميع المعابد المُقَرة ببلاد المسلمين.

(١) انظر: المبسوط (٢٨/٩٤)، بدائع الصنائع (٧/٣٤١)، الاختيار (٤/١٠١)، الدر المختار (٤/٤٢٩-٤٣٠)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٩-٤٣٠).

(٢) انظر: الذخيرة (٧/١٢، ٣٥)، مواهب الجليل (٦/٢٣)، التاج والإكليل (٦/٢٣).

(٣) انظر: المغني (٨/٥١٤)، الشرح الكبير (١٧/٣٣٠-٣٣١)، الإنصاف (١٧/٣٢٩-٣٣٠)، معونة أولي النهى (٧/٤٤٧-٤٤٨).

(٤) انظر: المبسوط (٢٨/٩٤)، الاختيار (٤/١٠١)، الدر المختار (٤/٤٣٠).

(٥) انظر: المبسوط (٢٨/٩٤)، البحر الرائق (٩/٣٠٣).

(٦) انظر: المبسوط (٢٨/٩٤)، بدائع الصنائع (٧/٣٤١)، الاختيار (٤/١٠١)، البحر الرائق (٩/٣٠٣-٣٠٤)، الدر المختار (٤/٤٢٩).

(٧) انظر: الذخيرة (٧/١٢)، الشرح الكبير (٤/٤٢٨)، الشرح الصغير (٤/٣٢٠).

أدلة هذا القول:

١/ **قالوا:** إن الوصية لمعابد الكفار معصية في حد ذاتها فإن ما يُقال فيها من الأقوال وما يُفعل فيها من العبادات إما أن يكون مبدلاً أو محدثاً لم يشرعه الله أو يكون الله قد نهى عنه بعد ما شرعه، وفي تصحيح الوصية لمعابد الكفار إعانةٌ لهم على معصيتهم وكفرهم(٣).

٢/ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وبقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين: أن من ترك الكفار ينفذون وصاياهم الباطلة ومنها الوصية لمعابدهم، فقد خالف حكم الإسلام وأعانهم على الإثم والعدوان(٤).

مناقشة أدلة الأقوال:

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقشت هذه الأدلة بأنها ليست على إطلاقها فإن الشرائع كلها متفقة على تحريم الكفر ويلزم من ذلك تحريم الوصية لأماكن الكفر مسلماً كان الموصي أو كافراً وهذا شرع محمد ﷺ وهو لازم لكل مكلف(٥)، والاعتبار في الأحكام بشرع الله المنزل على رسوله ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] وهذه الأحكام ثابتة في حق المسلم والذمي، والخطاب متوجه إليهما، بدليل معاقبتهم على ترك الواجبات كما في قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٤]، ونحن إنما نبني أحكام أهل الذمة على اعتقادهم ما لم يتحاكموا

=

(١) انظر: البيان (١٦١/٨)، شرح المحلي (١٥٧/٣)، حاشية القليوبي (١٥٧/٣)، مغني المحتاج (٤٠/٣).

(٢) انظر: المغني (٥١٤/٨)، الإنصاف (٣٢٩/١٧-٣٣٠)، معونة أولي النهى (٤٤٧/٧)، شرح المنتهى (٤٦٩/٢).

(٣) انظر: المبسوط (٩٤/٢٨)، الدر المختار (٤٢٩/٤-٤٣٠)، الشرح الكبير (٤٢٨/٤)، البيان (١٦١/٨)، المغني (٥١٣/٨-٥١٤)، أحكام أهل الذمة (٣٠٦/١).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (٣٧١/٨)، أحكام أهل الذمة (٣٠٢/١-٣٠٦).

(٥) انظر: فتاوى السبكي (٣٦٩/٢-٣٧٠)، حاشية ابن عابدين (٣١٧/٦).

إلينا فإن تحاكموا إلينا وجب الحكم بينهم بشرع الله المنزل على رسوله بقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[المائدة: ٤٩]، ولم يجز إقرارهم على ما لا مساغ له في الإسلام[١].

ثم إن إقرارهم على تصرفهم في الخمر والخنزير فيما بينهم يعود ضرره عليهم بخلاف الوصية للمعابد فإنها تقوية للكفر وشعائره، وضررها يعود على المسلمين[٢].

وأما قياس صحة الوصية من الكافر للمعابد على جواز الإحداث للمعابد في القرى فغير مسلم، لأننا نتازع في صحة الأصل المقيس عليه، فقد تقدم معنا في مبحث سابق أن الراجح هو المنع من إحداث المعابد في القرى والأمصار من غير فرق[٣]، لعدم الدليل الدال على التفريق، وقد قال العلامة ابن عابدين رحمه الله: " ... لا يحل الإفتاء بالإحداث من أهل زماننا بعدما ذكرنا من التصحيح والاختيار للفتوى وأخذ عامة المشايخ، ولا يلتفت إلى فتوى من أفتى بما يخالف هذا ولا يحل العمل به ولا الأخذ بفتواه، ويحجر عليه في الفتوى ويُمنع ... "[٤].

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقشت هذه الأدلة بما ذكره أصحاب القول الأول من أدلة[٥]، وأصحاب القول الأول لا يُنازعون في كون وصية الذمي لبناء المعبد أو ما شابه ذلك معصية لله، لكنهم **يقولون:** إنهم يُقرون على معصية شرب الخمر وأكل الخنزير بل والكفر الذي يتعبدون به داخل معابدهم[٦]، ولذا فتصح وصاياهم لمعابدهم التي بالقرى دون الأمصار لأنها موضع الشعائر الإسلامية[٧].

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/٣٩١)، مغني المحتاج (٢/٣٨٠).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (١/٣٠٢، ٣٠٦).

(٣) انظر: ص (٩١ - ٩٢).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٣١٥).

(٥) انظر: ص (٤٤٤).

(٦) انظر: الاختيار (٤/١٠١)، البحر الرائق (٩/٣٠٣-٣٠٤)، الدر المختار (٤/٤٢٩-٤٣٠).

(٧) انظر: المبسوط (١٥/١٣٤-١٣٥)، البحر الرائق (٩/٣٠٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٩-٤٣٠).

ويُجاب عن هذه المناقشة بالمناقشات الواردة على أدلة القول الأول[1]، فلا نطيل البحث بإعادتها.

الترجيح وسببه:

وبعد عرض قولي الفقهاء في حكم وصية الكافر لمعابد الكفار يترجح لي القول الثاني القاضي بعدم صحة وصية الكافر للمعابد وبطلانها، وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامة أدلتهم من المعارضة حيث تمت الإجابة عما أورد عليها من مناقشات، في جانب ضعف استدلال أصحاب القول الأول الذي ظهر من خلال مناقشة أدلته.

وأما وصية الكافر لذمي معين أو المارة أو المجتازين بهذه المعابد من مسلمين وذميين فتصح وصيته باتفاق الفقهاء[2]، لأن الصدقة عليهم جائزة من المسلم والوصية في معناها[3]، فصحتها من الكافر من باب أولى، وتكون تمليكاً لهم بعد الوفاة وهم - أي الموصى لهم - يملكون ملكاً محترماً[4]، ويشترط لصحة الوصية أن لا يظهر في الموصى له قصد المعصية كمن يوصي لخادم المعبد، فإن فعل فالوصية باطلة[5].

(١) انظر: ص (٤٤٥) من هذا البحث.

(٢) انظر: المبسوط (٢٨/٩٥)، بدائع الصنائع (٧/٣٤١)، الاختيار (٤/٧٨، ١٠١)، البحر الرائق (٩/٣٠٣-٣٠٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٩-٤٣٠)، الذخيرة (٧/١٠)، الشرح الصغير (٤/٣١٧)، بلغة السالك (٤/٣١٧)، شرح المحلي (٣/١٥٧)، حاشية القليوبي (٣/١٥٧)، مغني المحتاج (٣/٣٩)، المغني (٨/٥١٢)، معونة أولي النهى (٧/٤١٥-٤١٦)، شرح المنتهى (٢/٤٥٤).

(٣) انظر: المبسوط (٢٨/٩٥)، بدائع الصنائع (٧/٣٤١)، الذخيرة (٧/١٠)، المهذب (٢/٥٤٩)، المغني (٨/٢٣٦)، أحكام أهل الذمة (١/٣٠٠).

(٤) انظر: المبسوط (٢٨/٩٥)، المغني (٨/٢٣٦).

(٥) انظر: حاشية القليوبي (٣/١٠٠، ٢٠٤)، مغني المحتاج (٢/٣٧٩).

المطلب الثالث

حكم الصدقة للمعابد

الصدقة **في اللغة**: ما أعطيته في ذات الله للفقراء[1]، وهذا المعنى يشمل الزكاة المفروضة وصدقة التطوع.

وفي اصطلاح الفقهاء: هي تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى الله تعالى[2].

وتستعمل الصدقة في النصوص الشرعية بالمعنى اللغوي الشامل للزكاة الواجبة وغيرها، فقد جاء ذكر الصدقة بمعنى الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[التوبة: ٦٠].

وجاء ذكر الصدقة بمعنى أي نوع من المعروف في قوله ﷺ: "كل معروف صدقة"[3]، والغالب عند الفقهاء في استعمال لفظ الصدقة إطلاقه على صدقة التطوع التي يُرجى منها ثواب الآخرة[4].

وفي هذا المطلب سأبين حكم الصدقة لمعابد الكفار من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: حكم تصدق المسلم للمعابد ولمن فيها.

المسألة الثانية: حكم تصدق الكافر للمعابد ولمن فيها.

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١٥٠٦/٤)، لسان العرب (٢٦/٤)، القاموس المحيط (٣٦٨/٣) الجميع في مادة (صدق).

(٢) انظر: المبسوط (٩٦/٢٨)، مواهب الجليل (٤٩/٦)، مغني المحتاج (١٢٠/٣)، المطلع على أبواب المقنع (٢٩١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، برقم (٦٠٢٥)، (٩٥/٤)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم (١٠٠٥)، (٦٩٧/٢).

(٤) انظر: الاختيار (١٥٥/١)، البحر الرائق (٣١٦/٥)، الذخيرة (١٠/٧)، مواهب الجليل (٤٩/٦)، الأم (٦٥/٢)، مغني المحتاج (٣٨١/٢)، المغني (١١٤/٤)، معونة أولي النهى (٣٥٩/٣-٣٦٠).

المسألة الأولى

حكم تصدق المسلم للمعابد ولمن فيها

تقدم معنا في عدة مواضع من هذا البحث أن المعابد هي الأماكن التي يُكفر فيها بالله ويعصى الله فيها صباح مساء[1]، والصدقة عمل صالح يرتجي فاعلها ثواب الآخرة، ولا يُتَصور أن يُتَقرب إلى الله بعصيانه والإعانة على الكفر به سبحانه، وبناءً على ذلك فإنَّ تصدق المسلم لبناء المعابد أو ترميمها أو إنارتها أو فرشها أو للمتعبدين فيها وسدنتها أمرٌ محرم باتفاق الفقهاء[2]، لما يتضمنه من الإعانة على المعصية والتسبب فيْها، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وقد لعن ﷺ في الخمر عشرة[3]، وما ذلك إلا لأنهم أعانوا على المعصية وتسببوا فيها، فكيف بالإعانة على الكفر وشعائره؟ لا شك أنه أولى بالوعيد[4].

---

(١) انظر: ص (٩٠ - ٩٢، ٣١٣، ٣٢٣، ٣٢٩) من هذا البحث، وانظر: أحكام أهل الذمة (٦٨١/٢).

(٢) تقدم معنا أن الفقهاء متفقون على تحريم الوقف والوصية من المسلم للمعابد والصدقة في معناهما، حيث إن الجميع تبرع لا يجوز أن يُصرف إلى جهة معصية كمعابد الكفار، والفقهاء وإن لم ينصوا على مسألة الصدقة للمعابد إلا أن ذلك معلوم من تعليلهم تحريم وقف المسلم ووصيته للمعابد، ففي المبسوط (٩٦/٢٨): "وإذا أوصى المسلم ببيعة أو كنيسة، فوصيته باطلة لأن المسلم لا يتقرب إلى الله تعالى بمثل هذه الوصية"، وفي عقد الجواهر لابن شاس (٩٦٢/٣): "لا يجوز الوقف على الكنيسة لأنه صرف صدقته إلى وجه معصية محضة كما لو صرفها إلى شراء الخمر ..."، وجاء في مغني المحتاج (٣٨٠/٢): "وإن وقف مسلم أو ذمي على جهة معصية كعمارة الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها أو حصرها أو قناديلها ... فباطل، لأنه إعانة على المعصية، والوقف شرع للتقرب فهما متضادان"، وجاء في المغني لابن قدامة (٥١٣/٨): "ولا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم، مسلماً كان الموصي أو ذمياً، فلو وَصَّى ببناء كنيسة أو بيت نار أو عمارتهما أو الإنفاق عليهما كان باطلاً ...".

(٣) انظر: ص (٢٣٥) من هذا البحث.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٤١/٢٢-١٤٢)، (٣٣٢/٣٥)، أحكام أهل الذمة (٣٠٢/١)، حاشية عميرة (١٨٤/٢)، الفتح الرباني (١٣٥/١٧).

وأما تصدق المسلم على ذمي أو مار ومجتاز بمعابد الكفار من المسلمين أو الذميين فلا خلاف بين الفقهاء في جوازه[1]، ووجه جواز الصدقة على المسلمين ظاهرة، أما جوازها على أهل الذمة فقد تقدمت أدلة ذلك في مواضع متفرقة من هذا البحث[2]، ومن تلك الأدلة قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨]، ولم يكن الأسير يومئذ إلا مشركاً[3]، ومنها قوله ﷺ: " في كل ذات كبد رطبة أجر"[4]، وكسا عمر رضي الله عنه أخاً له مشركاً حُله كان النبي ﷺ أعطاه إياها[5]، وذلك مشروط بأن لا يكون الكفر وصفاً لاستحقاق الصدقة، وأن لا تظهر في المتصدق عليه المعصية كخادم المعبد[6]، فإن فعل ذلك بطلت الصدقة وحرمت لأنها حينئذ إعانة على معصية الله ولا يُنال ما عند الله من ثواب بعصيانه.

وقد ورد على مجمع الفقه الإسلامي بجدة عدد من الاستفسارات من المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن وكان من بينها هذا السؤال: ما حكم تبرع المسلم فرداً أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنسية؟ فأجابوا بتحريم الإسهام في معابد الكفار مالياً أو فعلياً[7].

---

(١) انظر: المبسوط (٢٨/٩٥)، بدائع الصنائع (٧/٣٤١)، فتح القدير (٦/٢٠٠)، مواهب الجليل (٦/٢٣)، التاج والإكليل (٦/٢٣)، البيان (٣/٤٤١)، شرح المحلي (٣/٢٠٤)، حاشية القليوبي (٣/٢٠٤)، مغني المحتاج (٣/١٢١)، المغني (٤/١١٤)، أحكام أهل الذمة (١/٣٠٠)، معونة أولي النهى (٣/٣٥٩).

(٢) انظر: ص (٤٣١ - ٤٣٢، ٤٤٢ - ٤٤٣).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٦/٢٣)، الأم (٢/٦٥)، معونة أولي النهى (٣/٣٥٩).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٩٦).

(٥) سبق تخريجه ص (٤٤٢).

(٦) انظر: أحكام أهل الذمة (١/٣٠٠-٣٠٢)، حاشية القليوبي (٣/٢٠٤)، مغني المحتاج (٣/١٢٠).

(٧) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث (٢/١٤٠٦)، فقه النوازل للجيزاني (٤/٤٣٥).

المسألة الثانية

حكم تصدق الكافر للمعابد ولمن فيها

تحدثت في المطلب السابق عن وصية الكافر للمعابد ولمن فيها، ونظراً لما بين الوصية والصدقة من الصلة الوثيقة، حيث إن كلاً منهما تمليك للغير بغير عوض إلا أن الصدقة تمليك في حال الحياة و الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[1]، لذا فإن تصدق الكافر للمعابد ببنائها أو ترميمها أو فرشها وإنارتها أو لمن يعمرها بالتعبد أو لمن يخدم فيها أو لسدنتها تصدقٌ غير نافذ ولا صحيح لأنه في معصية الله وتصحيحنا لذلك إعانة على تقوية مراكز الكفر وشعائره، فإذا تنازع الكفار فيما بينهم حول إمضاء مثل هذه الصدقة أو عدم إمضائها وترافعوا عند حاكم مسلم، وجب عليه أن يحكم ببطلان الصدقة على معابدهم وصَرْفِهَا فيما يصح منهم مما هو قربة عندنا وعندهم، مثل التصدق على فقراء المسلمين وأهل الذمة أو بيت المقدس وما شابه ذلك[2]، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[المائدة: ٢]، وتقدم معنا أن الشرائع كلها متفقة على تحريم الكفر[3]، ويلزم من ذلك تحريم التصدق لإنشاء الأماكن التي يُكفر فيها بالله أو ترميمها وما شابه ذلك، والشرع لا يُصحح من التصدقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة أو الراجحة[4]، وأما تصدق الكافر لذمي معين أو مار ومجتاز بالمعابد من مسلم وغيره فصدقته صحيحة، لأنها تصح من المسلم

---

(١) انظر: المبسوط (٢٨/٩٦)، الدر المختار (١٠/٣٥٣)، مواهب الجليل (٦/٣٦٤)، مغني المحتاج (٣/٣٩)، الإقناع (٣/٤٧).

(٢) انظر: المبسوط (٢٨/٩٤)، الاختيار (٤/١٠١)، البحر الرائق (٩/٣٠٣-٣٠٤)، أحكام أهل الذمة (١/٣٩١).

(٣) انظر: ص (٩١، ٣١٣) من هذا البحث.

(٤) انظر: الذخيرة (٦/٣٠٢)، أحكام أهل الذمة (١/٢٩٩-٣٠٦).

لهم بلا خلاف[1]، فصحتها من الكافر من باب أولى وتكون حينئذٍ تمليكاً لمن جعلت له في حال الحياة، وهؤلاء المتصدق عليهم يملكون ملكاً محترماً[2]، وصحة الصدقة عليهم مشروطة بأن لا يظهر منهم قصد المعصية[3].

(١) انظر: ص (٤٥٠) من هذا البحث.

(٢) انظر: المبسوط (٢٨/٩٥)، بدائع الصنائع (٧/٣٤١)، البيان (٨/٦٤)، المغني (٨/٢٣٦).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/٣٠٠-٣٠٢)، شرح المحلي (٣/٢٠٤)، حاشية القليوبي (٣/٢٠٤)، مغني المحتاج (٣/١٢٠).

المبحث الثالث

التعزير بإتلاف الأصنام والصلبان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الأسباب الموجبة للتعزير بإتلاف الأصنام والصلبان

المطلب الثاني : حكم التعزير بإتلاف الأصنام والصلبان.

توطئة في بيان معنى التعزير لغة واصطلاحاً:

التعزير في اللغة:

مأخوذ من العزْر، فيقال: عَزَر وعَزَّر، وهو من ذوات الأضداد، فيطلق على اللوم، وعلى الرد والمنع، وعلى التفخيم والتوقير، وعلى النصرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، ويطلق على التأديب وعلى أشد الضرب[١].

التعزير في الاصطلاح:

لا يختلف تعريف الفقهاء للتعزير عن المعنى اللغوي، الذي هو التأديب، لكنهم زادوا قيوداً تميزه وتنقله من الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة الشرعية، ومن تعريفاتهم ما يلي:

أ/ جاء في شرح فتح القدير: (التعزير: تأديب دون الحد)[٢].

ب/ وجاء في مغني المحتاج: (التعزير شرعاً تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة)[٣].

ج/ وجاء في المغني لابن قدامة قوله: (التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها)[٤].

ونخلص من هذه التعاريف إلى أنها متقاربة في المعنى، غير أن الأنسب منها، والأكثر شمولية هو قول من قال: (التعزير شرعاً: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة).

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٤/٣٢٥)، الصحاح للجوهري (٢/٧٤٤)، القاموس المحيط (٢/١٢٥)، النهاية لابن الأثير (٣/٢٢٨)، المفردات للأصفهاني (٥٦٤)، بصائر ذوي التمييز للفيروز أبادي (٤/٦٣).

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/٣٤٥)، الدر المختار (٦/٩٥)، المطبوع مع حاشية ابن عابدين، شرح العناية للبابرتي (٥/٣٤٤) المطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام، وانظر: جواهر الإكليل (٢/٢٩٦)، مواهب الجليل (٦/٣١٩)، الذخيرة (١٢/١١٨).

(٣) مغني المحتاج (٤/١٩١)، وانظر: المهذب (٣/٥٨٨)، تبصرة الحكام (٢/٢١٧)، الكافي لابن قدامة (٤/٢٤٣).

(٤) المغني لابن قدامة (١٢/٥٢٣)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢٩٣)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٣٢٨).

المطلب الأول

الأسباب الموجبة للتعزير بإتلاف الأصنام والصلبان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اقتناء المسلم للأصنام والصلبان.

المسألة الثانية: إظهار الكفار للأصنام والصلبان عند المسلمين خارج معابدهم.

المسألة الأولى

اقتناء المسلم للأصنام والصلبان

إن من الأمور المسلمة في الشريعة الإسلامية تحريم تعظيم شعائر الكفار ومعبوداتهم الباطلة، بل إن الشريعة قد عنيت بكل ما يقيم صرح التوحيد ويحمي جنابه، ويزيل شوائب الشرك، ويسُد بابه، وقد عمت البلوى في زماننا هذا بانتشار الأصنام والصلبان في كثير من المجتمعات الإسلامية، فيجدها الناظر في المتاحف والمنازل والميادين العامة والمتاجر، حتى ألفها الكثير من الناس، وظنوها من الأمور الجائزة في الشريعة، وأنكروا على من ينكرها، وما ذاك إلا لغلبة الجهل، وقلة الناصح، وتشبه الكثير من المسلمين بالكفار في عاداتهم وأخلاقهم، واعتقاد البعض منهم أن المحرم من الأصنام والصلبان هو ما اتخذ للعبادة فقط لا ما كان منها للزينة أو التراث أو غير ذلك.

ولما كان اقتناء الأصنام والصلبان وسيلة من وسائل الوقوع في الشرك والضلال - وإن ادعى مقتنيها أنها لا توقعه في ذلك، فإن النصوص الشرعية والوقائع التاريخية دلت على وقوع ذلك وتحققه[1] - من أجل ذلك جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم صناعة الأصنام

---

(١) ففي صحيح البخاري من حديث ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ قال: (أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسّخ العلم عبدت)[البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (وداً ولا سواعاً ولا يغوث =

والصلبان واقتنائها، وقد تكاثرت النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم عمل التماثيل لذوات الأرواح مطلقاً، وأجمع العلماء على تحريم عمل ما له ظل من تلك التماثيل (المجسمة)[1].

سواء كانت هذه التماثيل للزينة أو التراث أو غير ذلك[2]، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة ما عدا لعب الأطفال. ومن النصوص الشرعية الواردة في ذلك:

أ/ عن جابر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...»[3] الحديث.

ووجه الدلالة منه: كما قاله ابن القيم رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث: (وأما تحريم بيع

ويعوق) برقم (٤٩٢٠)(٣/٣١٦)]، وقال ابن العربي رحمه الله في كتابه أحكام القرآن: (والذي أوجب النهي عنه [أي الصور] في شرعنا - والله أعلم - ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصوِّرون ويعبدون، فقطع الله الذريعة، وحمى الباب...، وقد ورد في كتب التفسير شأن يغوث ويعوق ونسرا، وأنهم كانوا أناساً، ثم صُوِّروا بعد موتهم وعبدوا، وقد شاهدت بثغر الإسكندرية، إذا مات منهم ميت صَوَّروه من خشب في أحسن صورة، وأجلسوه في موضعه من بيته، وكسوه بزّته إن كان رجلاً، وحليها إن كانت امرأة، وأغلقوا عليه الباب، فإذا أصاب أحداً منهم كربٌ أو تجدد له مكروه فتح الباب عليه، وجلس يبكي، ويناجيه بكان وكان حتى يكسر سورة حزنه بإهراق دموعه، ثم يُغلق الباب عليه، وينصرف عنه، وإن تمادى بهم الزمان يعبدوها من جملة الأصنام والأوثان)(٤/١٦٠٠).

(١) انظر: البحر الرائق (٢/٤٨)، حاشية ابن عابدين (١/٥٠٢)، عمدة القارئ (١٢/٤٠-٢٢/٧٠)، الشرح الكبير للدردير (٢/٣٣٧)، الشرح الصغير للدردير (٢/٣٢٥)، جواهر الإكليل (١/٣٢٦)، عارضة الأحوذي لابن العربي (٧/٢٥٣)، إكمال الإكمال للأبي (٧/٢٥٢)، الأم للشافعي (٦/١٩٦)، المهذب للشيرازي (٢/٧٦٣)، الحاوي للماوردي (٩/٥٦٣)، شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/١١٦)، فتح الباري (١٠/٤٠١)، المبدع (١/٣٤٣)، كشاف القناع (١/٢٧٩)، نيل المآرب (١/١٣٢)، نيل الأوطار (٢/١١٤)، القول المفيد لابن عثيمين (٢/٢٠٣).

(٢) وأما عملها واقتناؤها للعبادة فذلك الكفر بالله الذي جاء الإسلام بإبطاله.

(٣) انظر: ص (١٨٦) من هذا البحث.

الأصنام، فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت، ومن أي نوع كانت صنماً أو وثناً أو صليباً، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك، وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها)[1].

ب/ وعن جابر ﷺ **قال:** «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يُصنع ذلك»[2].

ووجه الدلالة منه: ظاهر في تحريم اتخاذ واقتناء الصور في البيت وتحريم صناعتها، والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أو غير ذلك[3].

ج/ وقول علي بن أبي طالب ﷺ لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»[4].

ووجه الدلالة منه: قوله: (أن لا تدع تمثالاً) فكلمة (تمثالاً) نكرة في سياق النهي، وهي تفيد العموم، فيجب طمس وإزالة كل تمثال عُبد أم لم يُعبد، كبيراً كان أو صغيراً، وهذا يدل على تحريم اقتناء التماثيل ابتداءً.

د/ وعن أبي هريرة ﷺ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل **فقال:** إني كنت أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه؛ إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع، فليصير كهيئة الشجرة، ومُر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين توطآن، ومُر بالكلب فيخرج، ففعل رسول الله ﷺ»[5].

ووجه الدلالة منه: أن جبريل عليه السلام أمر الرسول ﷺ بقطع رأس التمثال وتقطيع الستر الذي فيه تماثيل، ومن المعلوم أن تلك التماثيل التي كانت في بيت رسول الله ﷺ لم تكن

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥/٧٦١).

(٢) سبق تخريجه ص (١٨٦).

(٣) تحفة الأحوذي (٥/٣٤٩).

(٤) سبق تخريجه ص (١٧٨).

(٥) سبق تخريجه ص (١٨٩).

متخذة للعبادة، ولا يشك في ذلك مسلم، ومع ذلك أُمِر الرسول ﷺ بإزالتها فأزالها، وهذا يدل على تحريم اقتنائها ابتداءً.

وما قيل في الأصنام يُقال في الصلبان، فلا يجوز للمسلم اقتناؤها في منزله أو متجره أو غير ذلك، سواء كانت على شكل مجسم صليب أو صورته المنحوتة أو المنقوشة أو المرسومة على جدار أو لباس أو قماش أو نحو ذلك.

ومن النصوص الدالة على هذا الأمر:

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه»[(١)].

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ لم يكن يدع في بيته شيئاً فيه صليب أو صورته إلا غيره وأتلفه، ولو أدى إلى إتلاف ما فيه الصليب أو ما عليه صورة الصليب، ولو بلغت قيمته ما بلغت، وقول عائشة رضي الله عنها (شيئاً) نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم في كل ما فيه الصليب أو صورته.

وصنيع النبي ﷺ إتلاف للمال، وإتلاف المال غير جائز إلا لأمر محرم ومنكر، ولو لم يكن وجود الصليب وصورته حراماً لما أتلف النبي ﷺ المال من أجله، لذا فلا يجوز للمسلم اقتناء الصليب على أي هيئة كانت.

(٢) حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه **قال:** أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، **فقال:** «ألقِ هذا الوثن عنك»[(٢)].

ووجه الدلالة منه: أن أمر النبي ﷺ بطرح الصليب هو في حقيقته نهي عن لبسه واتخاذه على القاعدة الأصولية: (الأمر بالشيء نهي عن ضده)[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٩٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٠٧).

(٣) انظر: في تقرير هذه القاعدة: أصول السرخسي (١/ ٩٤ وما بعدها)، إحكام الفصول (١/ ١٢٤)، والآيات البينات (٢/ ٣١٠)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٩٤)، التبصرة للشيرازي (٨٩)، المسودة (٤٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥١).

والمقصود أنه لما كان الصليب شعاراً للنصارى؛ فاتخاذه واقتناؤه إنما هو إبراز لمعبود النصارى ومشابهة لهم في ذلك، ولذا فيحرم على المسلم اقتناء الصليب على أي هيئة كان[1].

المسألة الثانية

إظهار الكفار للأصنام والصلبان عند المسلمين خارج معابدهم

اتفق الفقهاء على أن أهل الذمة لا يمنعون من ممارسة شعائرهم الدينية داخل معابدهم المشتملة على الأصنام والصلبان ونحوها، بشرط عدم إظهارها وإخراجها خارج تلك المعابد[2]، ففي الشروط العمرية على أهل الذمة: (... وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا، ولا نُظْهِرَ عليها صليباً... وألا نخرج صليباً ولا كتاباً في أسواق المسلمين...)[3].

وقد قال العلامة ابن القيم عند شرح قوله: (ولا نظهر عليها صليباً)، **قال:** (ولما كان الصليب من شعائر الكفر الظاهرة، كانوا ممنوعين من إظهاره... وإظهار الصليب بمنزلة إظهار الأصنام، فإنه معبود النصارى، كما أن الأصنام معبود أربابها، ومن أجل هذا يُسمون عباد الصليب، ولا يمكنون من التصليب على أبواب كنائسهم، وظواهر حيطانهم، ولا يُتعرض لهم إذا نقشوا ذلك داخلها...)[4].

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٧١٩).

(٢) السير الكبير وشرحه (١/٥٧)، بدائع الصنائع (٧/١١٣)، فتح القدير لابن الهمام (٦/٥٩)، الاختيار لتعليل المختار (٤/١٧٢-١٧٣)، الذخيرة للقرافي (٣/٤٥٩)، التاج والإكليل (٣/٣٨٥)، جواهر الإكليل (١/٢٦٨)، عقد الجواهر لابن شاس (١/٣٣١)، بلغة السالك (٢/٢٠٣)، الأم للشافعي (٤/٢٠٩)، المهذب للشيرازي (٣/٤٩٦)، البيان للعمراني (١٢/٢٧٩)، الفروع لابن مفلح (٦/٢٧٩)، غذاء الألباب للسفاريني (١/٢٣٩)، حاشية ابن قاسم على الروض (٤/٣١٦)، مراتب الإجماع لابن حزم (١٩٧).

(٣) تقدم تخريجها في ص (٨٦) من هذا البحث.

(٤) أحكام أهل الذمة (٢/٧١٩).

ولذا فالواجب على ولاة الأمور منع أهل الذمة من إظهار أصنامهم وصلبانهم خارج معابدهم، ومنع المسلمين من اقتنائها في منازلهم ومتاجرهم، وتعزير الجميع إن خالفوا ذلك.

ولكن هل لولي الأمر أن يُعزرهم بإتلاف تلك الأصنام والصلبان، هذا ما سأبينه في المطلب القادم.

المطلب الثاني

حكم التعزير بإتلاف الأصنام والصلبان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: موقف الفقهاء من التعزير بالمال.

المسألة الثانية: حكم التعزير بإتلاف الأصنام والصلبان.

توطئة:

لما كانت الأصنام والصلبان ذات قيمة عند أربابها، سواء كانت مصنوعة من الذهب أو الفضة أو غير ذلك، مما له وقع وأثر على نفوس أصحابها ومالكيها، وكانت عقوبة التعزير بإتلافها تتجه إلى الناحية المالية، أحببت أن أوضح آراء فقهاء الإسلام في حكم التعزير بالمال عموماً، ثم أثني ببيان حكم التعزير بإتلاف تلك الأصنام والصلبان على وجه الخصوص، فأقول وبالله التوفيق:

المسألة الأولى

موقف الفقهاء من التعزير بالمال

اختلف الفقهاء في التعزير بالمال، فمنهم من يراه ممنوعاً، ومنهم من يراه مشروعاً على قولين اثنين، بيانهما على النحو التالي:

القول الأول: المنع من التعزير بأخذ المال.

وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]،

والشافعية في الجديد[1]، والحنابلة[2].

---

(١) شرح فتح القدير (٣٤٥/٥)، البحر الرائق (٦٨/٥)، الدر المختار (٩٨/٦)، حاشية ابن عابدين (٩٨/٦)، شرح العناية للبابرتي (٣٤٤/٥).

(٢) الذخيرة للقرافي (١٣٥/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٥/٤)، بلغة السالك على الشرح الصغير للصاوي (٢٦٨/٤).

أدلة القول الأول:

أ/ استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين أن الله سبحانه وتعالى نهى المسلمين أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، ومن ذلك أخذها على وجه الظلم، ومن الأمثلة على ذلك العقوبة المالية[٣].

ب/ واستدلوا بقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...» الحديث[٤].

وبقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه...» الحديث[٥].

ووجه الاستدلال من الحديثين أن فيهما تأكيد تحريم الأموال، وهذا يدل على تحريم أخذ أموال الناس بالباطل، من أي وجه، ومن ذلك أخذها على سبيل العقوبة[٦].

=

(١) المهذب للشيرازي (٤٦٢/١)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢٤٠/٣)، المجموع للنووي (٣٣٦/٥-٣٣٧)، حاشية عميرة على شرح المحلي (٢٠٥/٤)، نيل الأوطار (١٣٨/٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٥٢٦/١٢)، الشرح الكبير (٤٦٠/٢٦)، المبدع (٤٢٧/٧)، معونة أولي النهى (٥٠٠/١٠).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣٠٤/١)، والمصادرة في الفقه الإسلامي للرشيد (٥٢).

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨)(٨٨٦/٢-٨٩٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، برقم (١٩٠٥)(١٨٢/٢).

(٥) رواه الإمام أحمد، برقم (٢٠٦٩٥)(٢٩٩/٣٤)، والدارقطني، برقم (٩٢)(٢٦/٣)، والبيهقي في كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً جني عليه إلا أن يشاء هو والمالك (٩٧/٦)، وصححه محقق المسند (٣٠١/٣٤)، والألباني في صحيح الجامع، برقم (٧٦٦٢)(١٢٦٨/٢)، وفي الإرواء، برقم (١٤٥٩) (٢٧٩/٥).

(٦) الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأماني (١٢٨/١٢)، المصادرة في الفقه الإسلامي للرشيد (٥٤).

ج/ واستدلوا بالإجماع، ففي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير **قال:** (ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعاً)[1].

د/ **وقالوا:** إن القول بالتعزير المالي فيه تسليط للظلمة من الحكام على أخذ أموال الناس فيأكلوها بغير حق[2].

هـ/ **وقالوا:** إن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحدٍ يُقتدى به، لأن الواجب أدب، و التأديب لا يكون بالإتلاف[3].

القول الثاني: أن التعزير بأخذ المال مشروع.

وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة[4]، وقول بعض المالكية[5]، والقول القديم

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٥٥)، بلغة السالك (٤/٢٦٨)، الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي (٨/٢٧٨)، نيل الأوطار (٤/١٣٨)، الطرق الحكمية (٢٢٨).

(٢) البحر الرائق (٥/٦٨)، حاشية ابن عابدين (٦/٩٨)، حاشية الدسوقي (٤/٣٥٥)، بلغة السالك (٤/٢٦٨)، كشاف القناع (٦/١٢٥).

(٣) المغني (١٢/٥٢٦)، الشرح الكبير (٢٦/٤٦٠)، المبدع (٧/٤٢٧).

(٤) شرح فتح القدير (٥/٣٤٥)، البحر الرائق (٥/٦٨)، الدر المختار (٦/٩٨)، حاشية ابن عابدين (٦/٩٨)، شرح العناية للبابرتي (٥/٣٤٤)، وقالوا في توجيه رواية الجواز: أن معنى ذلك أن يمسكه – أي المال – مدة لينزجر ثم يُعيده له، فإن أيس من توبته صرفه الإمام فيما يرى – أي من المصالح – لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، وعللوا لذلك بأنه لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحدٍ بغير سبب شرعي، وقد ورد في بعض كتب فقهاء الحنفية أن التعزير بأخذ المال جائز دون ذكر أن ذلك قول أبي يوسف، ومثّل من يقول بهذا النوع من التعزير، بجواز تعزير من لا يحضر الجماعة بأخذ المال منه. انظر: المصادر السابقة في أول هذا الهامش.

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/٢٢١)، وقد ذكر أمثلة عديدة للعقوبات المالية – سيأتي بعضها في الفقرة (هـ) من أدلة القول الثاني – ثم قال بعد ذلك: (والتعزير بالمال قال به المالكية ولهم فيه تفصيل... فمن ذلك: سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق؟ قال: لا؛ ولكن أرى أن يتصدق به، إذا كان هو الذي غشه، وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك، وسواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً، وخالفه ابن القاسم في الكثير، **وقال:** يباع المسك والزعفران إلى من لا يغش به، ويُتصدق بالثمن أدباً للغاش، =

للشافعي[1]، وقول بعض الحنابلة[2].

قال ابن القيم: (وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي)[3].

أدلة القول الثاني:

١) استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ [طه: ٩٧].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله أخبر عن كليمه موسى عليه السلام أنه أحرق العجل الذي عبد من دون الله، ونسفه في اليم، وكان من ذهب وفضة، وذلك محق له بالكلية[4]، وهذا دليل على مشروعية العقوبة في المال، لأنه شرع من قبلنا وهو شرعٌ لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه[5].

٢) واستدلوا بقول الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام وموقفه من أصنام قومه: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٨].

=

وأفتى ابن القطان الأندلسي في الملاحف الرديئة النسج بأن تحرق، وأفتى ابن عتاب بتقطيعها والصدقة بها خرقاً...، ومن مثّل بأمته عتُقت عليه، وذلك عقوبة بالمال) ا.هـ وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/١١٥-١١٦)، والطرق الحكمية لابن القيم (٢٢٧-٢٢٨).

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/٢٤٠)، المهذب للشيرازي (١/٤٦٢)، المجموع للنووي (٥/٣٣٦-٣٣٧)، حاشية عميرة على شرح المحلي (٤/٢٠٥)، نيل الأوطار للشوكاني (٤/١٣٨).

(٢) المقنع (٧/١٤٤)، الشرح الكبير (٧/١٤٥)، الإنصاف (٧/١٤٥)، المبدع (٢/٣٩٠)، الإقناع (٤/٢٧٠)، وفيه قول ابن تيمية: ((التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً))، وقول أبي محمد المقدسي: ((لا يجوز أخذ ماله منه إلى ما يفعله الحكام الظلمة))، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٩-١١٩)، الطرق الحكمية (٢٢٤-٢٣٣).

(٣) الطرق الحكمية (٢٢٤)، مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٩ وما بعدها).

(٤) الطرق الحكمية (٢٣٠).

(٥) انظر في تقرير ذلك: أصول السرخسي (٢/٩٩)، التبصرة للشيرازي (٢٨٥)، إحكام الفصول للباجي (٣٢٧)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٣٦٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١١)، البحر المحيط للزركشي (٦/٤١)، شرح الكوكب المنير (٤/٤١٢).

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله أخبر عن إبراهيم عليه السلام أنه كسر الأصنام التي كان يعبدها قومه من دون الله تعالى، حتى جعلها فتاتاً، وذلك نصٌ في استئصالها، وهذا دليل على مشروعية العقوبة المالية[1].

٣) واستدلوا بفعل النبي ﷺ عندما دخل مكة، وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصباً - وفي رواية (صنماً) - فجعل يطعنها بعود في يده، ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١][2].

٤) واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية»[3].

ووجه الاستدلال بما تقدم، ما قاله ابن القيم رحمه الله: (فهؤلاء رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم، - إبراهيم وموسى وعيسى وخاتم المرسلين محمد ﷺ - كلهم على محق المحرم وإتلافه بالكلية) ا.هـ[4]

٥) واستدلوا بأن السنة جاءت عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بالعقوبات المالية في مواضع كثيرة، **منها:**

١/ إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في المدينة لمن وجده[5].

٢/ أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها[1].

---

(١) الطرق الحكمية (٢٣٠).

(٢) انظر: ص (١٧٦) من هذا البحث.

(٣) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب كسر الصليب وقتل الخنزير، برقم (٢٤٧٦)(٢/٢٠١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب نزول عيسى عليه السلام حاكماً بشريعة محمد ﷺ، برقم (١٥٥) (١/١٣٥)، واللفظ له.

(٤) الطرق الحكمية (٢٣٣).

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة...، برقم (١٣٦٤)(٢/٩٩٣)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، برقم (٢٠٣٧)(٢/٢١٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال النووي في شرح مسلم: (قال القاضي عياض: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم، وخالفه أئمة الأمصار، قلت [أي النووي]: و لا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه، وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع) ا.هـ، شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٩٦).

٣/ أمره صلى الله عليه و سلم لعبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين، فسجرهما في التنور[٢].

٤/ أمره ﷺ - يوم خيبر - بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية، ثم استأذنوه في غسلها، فأذن لهم[٣].

٥/ أخذه شطر مال مانع الزكاة، عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى[٤].

٦/ إضعافه ﷺ الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر[٥].

=

(١) أما كسر الدنان التي فيها الخمر فرواه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر، برقم (٥٨٨/٣)، وأبو داود في كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر (٣٦٧٥)(٣٢٦/٣)، وحسنه الألباني كما في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠٣٩)(٢٧/٢)، وأما شق الظروف وهي الأوعية التي فيها الخمر فرواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٥٣٩٠)(٢٨٨/٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٣٣٤٣) (٣٩٩/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الأشربة، باب ما جاء في تحريم الخمر (٢٨٧/٨)، والحديث صححه الأرناؤوط في تحقيقه لشرح مشكل الآثار.

(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، برقم (٢٠٧٧)(١٦٤٧/٣)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في الحمرة، برقم (٤٠٦٦)(٥٢/٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم (٤١٩٦)(١٣٤/٣)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، برقم (١٨٠٢)(١٤٢٧/٣)، **وفيه:** (اهريقوها واكسروها، فقال رجل: يا رسول الله؛ أونهريقها ونغسلها، **قال:** أوذلك) قال ابن القيم رحمه الله: (فدل على جواز الأمرين، لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر) الطرق الحكمية (٢٢٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (١١٠/٢٨).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٥)(١٠١/٢)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، برقم (٢٤٤٤)(١٥/٥)، والإمام أحمد في المسند، برقم (٢٠٠١٦) (٢٢٠/٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب ما ورد فيمن كتمه -**أي:** مال الزكاة-، (١٠٥/٤)، والحاكم في مستدركه في كتاب الزكاة، برقم (١٤٤٨)(٥٥٤/١)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء، برقم (٧٩١)، (٢٦٣/٣)، وحسنه محقق المسند (٢٢٠/٣٣).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، برقم (٤٣٩٠)(١٣٧/٤)، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب الثمر يُسرق بعد أن يؤيه الجرين، برقم (٤٩٥٨)(٨٥/٨)، والترمذي في كتاب البيوع، باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، برقم (١٢٨٩)(٥٨٤/٣)، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، برقم (٢٥٩٦)(٨٦٥/٢)، والحديث حسنه الألباني في الإرواء، برقم (٢٤١٣) (٦٩/٨).

٧/ نزعه ﷺ خاتم الذهب وطرحه له عندما رآه في يد رجل من أصحابه[١].

٨/ ومن ذلك إحراق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر[٢].

٩/ وتحريق عمر رضي الله عنه، قصر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، لما احتجب فيه عن الرعية[٣].

١٠/ مشاطرة عمر رضي الله عنه لأموال عماله، وجَعْلِهَا بينهم وبين المسلمين نصفين[٤].

١١/ إراقة عمر رضي الله عنه للبن المغشوش[٥] وغيرها كثير[٦].

ووجه الاستدلال من هذه الوقائع أنه ثبت عن رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدين التنوع في العقوبات المالية على وجه الإتلاف تارة، وعلى وجه التغريم تارة أخرى، وذلك على حسب اختلاف الأحوال ومراعاة المصالح ودفع المفاسد، مما يدل على مشروعية التعزير

---

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، برقم (٢٠٩٠) (٣/١٦٥٥)، والنسائي في كتاب الزينة، باب خاتم الذهب، برقم (٥١٩٣) (٨/١٧١).

(٢) فقد أحرق عمر رضي الله عنه بيت رويشد الثقفي، كما روى ذلك عبد الرزاق في كتاب الأشربة، باب الريح، برقم (١٧٠٣٥) (٩/٢٢٩)، وأبو عبيد في الأموال، برقم (٢٨٧) (ص١١٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/١١٣).
وأما علي رضي الله عنه؛ فقد أحرق قرية زرارة التي كان يصنع فيها الخمر، كما رواه عنه أبو عبيد في الأموال، برقم (٢٦٨) (ص١٠٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/١١٣).

(٣) رواه الإمام أحمد، برقم (٣٩٠)(١/٤٤٨)، وقال المحقق: (رجاله ثقات رجال الشيخين)، ورواه الحاكم في مستدركه في كتاب البر والصلة، برقم (٧٣٠٨)(٤/١٨٥)، وقال الذهبي في التلخيص: (سنده جيد).

(٤) كما روى ذلك أبو عبيد في الأموال، برقم (٦٦٦و٦٦٧)(ص٢٨٢)، وانظر: الطرق الحكمية (١٧)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/٢٢٠).

(٥) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/٤٠٤)، وقال الأرناؤوط في تحقيقه: رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أحمد بن صالح فمن رجال البخاري (٨/٤٠٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/١١٤)، وفيه قول شيخ الإسلام: (وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، وانظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/٢٢٠).

(٦) أورد هذه الأمثلة وغيرها ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٩-١١٩)، وابن القيم في الطرق الحكمية (٢٢٥)، وإعلام الموقعين (٢/٩١)، وابن فرحون في تبصرة الحكام (٢/٢١٩-٢٢١).

بالمال إتلافاً وأخذاً.

مناقشة أدلة الأقوال:

مناقشة أدلة القول الأول:

١- نوقش الاستدلال بالآيات والأحاديث الدالة على تحريم أخذ مال المسلم بغير حق، وتحريم أكلها بالباطل، وعلى وجه الظلم، نوقش بعدم التسليم بأن التعزيرات المالية من هذا الباب، بل المتأمل في النصوص الوارد فيها التعزير بالمال يجد أن ذلك بسبب إقدام المكلف على فعل محرم أو ترك واجب، مما استوجب تعزيره على هذا النحو[1]، رعاية للمصالح وتحصيلها، ودفعاً للمفاسد وتعطيلها.

٢- ونوقش الاستدلال بالإجماع على منع التعزير بالمال بما يلي:

أ) عدم التسليم بصحة دعوى الإجماع، ويؤيد ذلك الخلاف المتقدم في المسألة.

ب) أن هذا الإجماع إن صح فهو محمول على التعزير بالمال ظلماً وبهتاناً، كما يفعله بعض الحكام الظلمة، فهذا لا شك في تحريمه، وعليه تتنزل النصوص الواردة في تحريم أخذ مال المسلم بغير حق، وبدون طيب نفس منه.

٣- ونوقش استدلالهم على منع التعزير بالمال بخشية تسلط الحكام الظلمة على أموال الناس فيأكلونها بغير حق، نوقش بأن ذلك غير مسلم، فتسلط الحكام الظلمة على أموال الناس سببه الظلم والجور وترك العمل بالشرع، والعقوبات المالية كالبدنية، تنقسم إلى ما يوافق الشرع، وإلى ما يخالفه، فإقدام المكلف على ارتكاب المنكرات والمحرمات؛ يوجب عقوبته، وهذه العقوبة تارة تكون بدنية، كالقتل والقطع والجلد، وتارة تكون مالية، كإتلاف أوعية الخمر وإراقة اللبن المغشوش، وتضعيف الغرم على سارق ما لا قطع فيه، ولا يقول أحد بمنع إيقاع العقوبة البدنية على المكلف خشية تسلط الحكام الظلمة بمجاوزتهم الحد الشرعي في تلك العقوبة، فكذلك القول في العقوبة المالية، كيف وقد جاءت بها السنة،

---

(١) سبق إيراد جملة من هذه النصوص في ص (٤٦٥ - ٤٦٧) ضمن أدلة القول الثاني.

وعمل بها الخلفاء الراشدون[1].

٤- ونوقش استدلالهم بعدم مجيء الشرع بالتعزير بالمال عمن يُقتدى به، نوقش بأنه غير مسلم، فقد جاء الشرع به عن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، بل جاء عنهم التنوع في العقوبات المالية على وجه الإتلاف تارة، وعلى وجه التغريم تارة أخرى[2].

وأما قولهم: (إن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف)، فغير صحيح، والنصوص من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وعمل الصحابة، ترد هذا القول.

مناقشة أدلة القول الثاني:

أ/ لم أجد أية مناقشة واردة على الاستدلال بتحريق موسى عليه السلام للعجل، وتكسير إبراهيم عليه السلام لأصنام قومه، وطعن نبينا ﷺ للأصنام التي حول الكعبة، وكسر عيسى عليه السلام للصليب عند نزوله.

ب/ أما الاستدلال على مشروعية التعزير بالمال بمجيء ذلك عن رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده؛ فقد نوقش بأن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ فلا يجوز الآن[3]، قال في شرح معاني الآثار - بعد أن ساق عدداً من الأحاديث التي ورد فيها التغريم - **قال:** (وذلك أن الحكم كان في أول الإسلام يوجب عقوبات بأفعال في أموال، ويوجب عقوبات في أبدان باستهلاك أموال... فكانت العقوبات جارية فيما ذكر في هذه الآثار على ما ذكر فيها، حتى نسخ ذلك بتحريم الربا، فعاد الأمر إلى أن لا يؤخذ ممن أخذ شيئاً إلا مثل ما أخذ، وإن العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات، التي هي غير

---

(١) مجموع الفتاوى (١١١/٢٨)، الطرق الحكمية (٢٢٦)، تبصرة الحكام (٢٢٠/٢).

(٢) انظر: ص (٤٦٥ - ٤٦٧) من هذا البحث.

(٣) البحر الرائق (٦٨/٥)، الدر المختار (٩٨/٦)، حاشية ابن عابدين (٩٨/٦)، حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤)، بلغة السالك (٢٦٨/٤)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢٤١/٣)، المجموع للنووي (٣٣٤/٥)، الشرح الكبير على المقنع (١٤٥/٧)، الطرق الحكمية (٢٢٨)، نيل الأوطار (١٣٨/٤)، التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر (٣٩٨)، والحدود والتعزيرات لبكر أبو زيد (٤٩٨).

أموال)[1] ا.هـ

الجواب عن هذه المناقشة:

قام جمع من العلماء برد دعوى نسخ العقوبات المالية، ومن أبرز من تولى الرد على هذه الدعوى، الإمام النووي وابن تيمية وابن القيم.

قال النووي رحمه الله - بعد أن ذكر جواب منكري العقوبات المالية عن حديث أخذ شطر مال مانع الزكاة[2] بأنه منسوخ -: قال (وهذا الجواب ضعيف لوجهين:

أحدهما: أن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف.

ثانيهما: أن النسخ إنما يصار إليه إذا عُلم التاريخ، وليس هنا علم بذلك)[3] ا.هـ

وقال شيخ الإسلام: (ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد، فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان فقد قال قولاً بلا دليل، ولم يجيء عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أَخْذُ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ، وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قولٌ عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث... والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنة، وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة، إلا مجرد دعوى النسخ، وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة لبعض النصوص فتوهمه ترك العمل إلا أن مذهب طائفته ترك العمل بها إجماع، والإجماع دليلٌ على النسخ، ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلاً على أنه منسوخ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن لا يُعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له، ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/١٤٥-١٤٦)، وانظر: شرح مشكل الآثار له (٨/٤٠١).

(٢) انظر: ص (٤٦٦) من هذا البحث.

(٣) المجموع للنووي (٥/٣٣٦-٣٣٧).

النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حُقق الأمر عليه، لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحاً، بل غايته أنه لم يُعرف فيه نزاعاً، ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء)[1] ا.هـ

وقال في موضع آخر: (وقد أنكر العقوبات المالية من أنكرها من أهل الكوفة ومن اتبعهم، وادعوا أنها منسوخة، ومن أين يأتون على نسخها بحجة؟ وهذا يفعلونه كثيراً، إذا رأوا حديثاً صحيحاً يخالف قولهم، وأما علماء أهل المدينة وعلماء الحديث فرأوا السنن والآثار قد جاءت بالعقوبات المالية، كما جاءت بالعقوبات البدنية، مثل كسر دنان الخمر، وشق ظروفها، وتحريق حانوت الخمار، كما صنع موسى بالعجل، وصنع النبي ﷺ بالأصنام، وكما أمر عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين... إلخ)[2].

وقال ابن القيم - بعد أن ذكر جواب منكري العقوبات المالية عن بعض الأحاديث الواردة بها، وأن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ - قال رحمه الله: (وقد عرفت أنه ليس مع من ادعى النسخ نص ولا إجماع... فقول عمر وعلي والصحابة ومالك وأحمد أولى بالصواب، بل هو إجماع الصحابة، فإن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جداً ولم ينكره منهم منكر، وعمر يفعله بحضرتهم، وهم يقرونه ويساعدونه عليه، ويصوبونه في فعله، والمتأخرون كلما استبعدوا شيئاً **قالوا**: منسوخ ومتروك العمل به)[3].

وقال في موضع آخر: (والمقصود أن إتلاف المال - على وجه التغريم والعقوبة - ليس بمنسوخ)[4]، ثم استدل على ذلك بأحاديث منها حديث علي ﷺ: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا أدع تمثالاً إلا طمسته... الحديث»[5]، وحديث عائشة رضي

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/١١١-١١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٨٤)، وانظر: التعزير في الشريعة الإسلامية (٣٩٩-٤٠٠).

(٣) الطرق الحكمية (٢٢٨).

(٤) الطرق الحكمية (٢٣٢)، وانظر: الحدود والتعزيرات (٤٩٩).

(٥) انظر: ص (١٧٨) من هذا البحث.

الله عنها: «إن رسول الله ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه»[1].

الترجيح وسببه:

ذكرتُ فيما مضى اختلاف أهل العلم في العزير بالمال، وأن لهم فيه قولين:

(أ) قولاً بالمنع من التعزير بالمال.

(ب) قولاً بمشروعية التعزير بالمال.

وذكرتُ أدلة كل قول، وأتبعتُ ذلك بمناقشة تلك الأدلة، وترجح لي القول الثاني، القاضي بمشروعية التعزير بالمال، وذلك لما يلي:

١. عدم دلالة أدلة القول الأول على المنع من التعزير بالمال كما اتضح ذلك من خلال مناقشة تلك الأدلة.

٢. سلامة أدلة القول الثاني من المعارضة حيث تمت الإجابة عن المناقشة الواردة عليها.

وعليه فالتعزير بالمال مشروع، إذا تحققت المصلحة التعزيرية، وهو راجع إلى اجتهاد الأئمة، في كل زمان ومكان، حسب المصلحة، إذ لا دليل على النسخ وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة.

وفي ختام هذه المسألة أودُّ أن أشير إلى ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أن التعزير بالمال يتنوع إلى ثلاث أنواع: (إتلاف، وتغيير، وتغريم)، قال رحمه الله شارحاً وموضحاً: (فالأول المنكرات من الأعيان والصفات، فيجوز إتلاف محلها تبعاً لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها... وأما التغيير؛ فمثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة، مثل ما روى أبو هريرة **قال:** قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل **فقال:** إني أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب فَأْمُر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، وَأْمُر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين منتبذتين يوطآن، وَأْمُر بالكلب

---

(١) انظر: ص (٢٩٦) من هذا البحث.

يُخرج، ففعل رسول الله ﷺ...»[1].

وأما التغريم؛ فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين: أن عليه جلدات نكال، وغرمه مرتين...)[2][3] اهـ

المسألة الثانية

حكم التعزير بإتلاف الأصنام والصلبان

تقدم معنا في المباحث السابقة ما يتعلق بوجوب إتلاف الأصنام والصلبان[4]، والحديث هنا إنما هو عن التعزير بإتلافها إذا كانت مملوكة لجهة أو شخص، وقد ذكرتُ في المسألة السابقة حكم التعزير بالمال، وترجح لي القول بمشروعيته، وهو راجع إلى اجتهاد الإمام، فقد يكون واجباً، وقد يكون دون ذلك بحسب ما يراه الإمام.

هذا وإن من أوجب ما تجب إزلته ما كان داعية إلى الشرك والضلال وعلامة على الكفر[5]، وبناء على ذلك فيجب على ولاة أمور المسلمين ونوابهم - من المحتسبين وغيرهم - إتلاف الأصنام والصلبان ولو كانت ذات قيمة مالية[6]، إذا اقتناها المسلم أو أظهرها أهل

---

(١) سبق تخريجه ص (١٨٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٦٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/١١٣-١١٩)، الطرق الحكمية (٢٢٩)، التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر (٤٠٠-٤٠١)، والحدود والتعزيرات لبكر أبو زيد (٤٩٥).

(٤) انظر: ص (١٧٦)، ولا يستثنى من ذلك الحكم إلا ما كان موجوداً داخل معابد الكفار التي أقروا عليها، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في ص (١٩٢).

(٥) وقد تقدم إيضاح خطورة الأصنام والصلبان على المسلمين في ص (٤٥٥).

(٦) كأن تكون من ذهب أو فضة أو نحوهما انظر: شرح المحلي على المنهاج (٣/٣٣)، مغني المحتاج (٢/٢٨٥)، الطرق الحكمية (٢٣٠).

الذمة عند المسلمين، فيجب إتلافها بتكسير أو تحريق أو تفكيك وتغيير للهيئة المحرمة[1].

لأنها مما يُعصى الله بها، وقد تكاثرت أدلة الشرع بتحريمها[2]، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، مثل إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصورة المصورة، وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعاً للحال، والصواب جوازه كما دلّ عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد و غيرهما)[3].

والمقصود أن اقتناء المسلم للأصنام والصلبان ونحوها معصية توجب تعزيره وتأديبه، ومما يحصل به ردعه وزجره إتلافها عليه، وكذلك إظهار أهل الذمة لها، ولما شابهها من شعائر دينهم الباطل، مخالفٌ لما شرطه عليهم أمير المؤمنين عمر ﷺ، وعمل به الخلفاء من بعده، واتفق عليه الفقهاء[4]، وحينئذٍ فيجب تعزيرهم وتأديبهم، ومن ذلك أن تتلف عليهم وتكسر.

وقد نص على ذلك بعض الفقهاء، ففي كتاب الخراج، روى أبو يوسف رحمه الله عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، أنه كتب إلى عامل له: (أما بعد فلا تدعن صليباً ظاهراً إلا كسر ومحق)[5].

وجاء في التاج و الإكليل ما نصه: (يمنع الذميون الساكنون مع المسلمين من إظهار الخمر والخنزير وتكسر إن ظهرنا عليها، ويؤدب السكران منهم، وإن أظهروا صليبهم في

---

(١) فللإمام إتلافها بحيث لا ينتفع بها إطلاقاً، إذا كان في ذلك ردع ونكال، وشاهد ذلك تحريق موسى عليه السلام للعجل ونسفه في اليم، وللإمام الانتفاع بماليتها بعد تغيير الهيئة المحرمة، ويكون ذلك في بيت مال المسلمين.

(٢) انظر: ص (٣٣٢ - ٣٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١١٨/٢٨).

(٤) انظر: ص (١٩٢).

(٥) الخراج لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله (١٢٧).

أعيادهم واستسقائهم كسرت وأدبوا)[1].

وقال السفاريني[2] في غذاء الألباب: (وما أظهروه من المحرمات في شرعنا تعين إنكاره عليهم، فإن كان خمراً جازت إراقته، وإن أظهروا صليباً أو طنبوراً جاز كسره، وإن أظهروا كفرهم أدبوا على ذلك)[3].

(١) التاج والإكليل (٣/٣٨٥)، وانظر: عقد الجواهر (١/٣٣١)، الذخيرة (٣/٤٥٨-٤٥٩)، جواهر الإكليل (١/٢٦٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٠٤)، وبلغة السالك (٢/٢٠٣).

(٢) هو العلامة محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني النابلسي الحنبلي، ولد بقرية (سفارين) من قرى (نابلس) سنة (١١١٤هـ)، وتوفي سنة (١١٨٨)، ومن تصانيفه: شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لوامع الأنوار الالهية شرح للدرة المضية. انظر: السحب الوابلة (٢/٨٣٩)، الأعلام (٦/١٤).

(٣) غذاء الألباب (١/٢٣٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/١١٣)، الفروع لابن مفلح (٤/٢٧٥)، الطرق الحكمية (٢٢٩).

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الخاتمة

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه.

أما بعد :

فقد ظهر لي من خلال هذا البحث نتائج كثيرة من أبرزها ما يلي :

١) أن الدار في الإسلام تنقسم إلى دار إسلام : وهي التي يحكمها حاكم مسلم وتجري فيها الأحكام الإسلامية، وإلى دار كفر : وهي التي يحكمها حاكم كافر وتجري فيها أحكام الكفار .

٢) تتحول دار الكفر إلى دار إسلام، بإسلام أهلها أو بفتحها عنوة من قبل المسلمين أو بالصلح مع أهلها وخضوعهم لأحكام الإسلام وبذلهم الجزية، وتتحول دار الإسلام إلى دار كفر، إذا استولى عليها الكفار أو ارتد أهلها وأجريت فيها أحكام الكفر وعطلت فيها أحكام الإسلام، ومن أمثلة ذلك في عصرنا بلاد الأندلس (أسبانيا حالياً).

٣) معابد الكفار هي المواضع التي يتخذونها للعبادة، وتختلف مسمياتها من ديانة إلى أخرى، ولا يفرق الفقهاء بين هذه المعابد من حيث الأحكام.

٤) أجمع الفقهاء على تحريم إحداث معابد للكفار في البلاد التي أسلم أهلها عليها قبل الفتح الإسلامي كالمدينة واليمن، أو التي أحدثها المسلمون كالبصرة وبغداد، أو في بلاد شبه الجزيرة العربية، ولا يجوز مصالحة أهل الذمة على إحداث معبد لهم في هذه البلاد ويجب هدم كل معبد محدث فيها.

٥) لا يجوز إحداث معابد للكفار في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة، أو صلحاً مطلقاً أو صلحاً على أن تكون للمسلمين، على الراجح من أقوال الفقهاء.

٦) لا يُمنع أهل الذمة من إحداث معابد لهم في البلاد التي فتحها المسلمون صلحاً على أن تكون أرضها لأهل الذمة بخراج يؤدونه للمسلمين في أصح قولي الفقهاء.

٧) اتفق الفقهاء على جواز إقرار أهل الذمة في بلاد الإسلام إقامة مؤبدة خارج الجزيرة العربية، أما الحجاز فقد اتفقوا على تحريم إقامتهم فيه إقامة مؤبدة، وما سواه من بلاد شبه الجزيرة قد وقع الخلاف فيه بين الفقهاء والراجح عدم جواز تقرير أهل الذمة فيه.

٨) اتفق الفقهاء على جواز دخول الكفار سائر بلاد الإسلام سواء للحاجة أو لتجارة أو نحو ذلك إلا حرم مكة فقد اختلفوا فيه والراجح عدم جواز دخولهم فيه.

٩) في مطلع القرن الثالث عشر بدأ التنصير البروستانتي الحديث في شبة الجزيرة العربية، وتمكن المنصرون من إقامة مراكز تنصير علاجية وتعليمية ثابتة في البحرين (١٣١١هـ/١٨٩٣م) ومسقط (١٣٢٦هـ/١٩٠٨م) والكويت (١٣٢٨هـ/١٩١٠م) وقطر (١٣٦٥هـ/١٩٤٥م) والإمارات العربية المتحدة (١٣٨٠هـ/١٩٦٠م) وتم تشييد عدد من الكنائس في منطقة الخليج، كان من أولها الكنيسة الإنجيلية في المنامة عاصمة البحرين، وأنشئت عام (١٣٢٢هـ/١٩٠٤م)، ومن ثم توالى إنشاء الكنائس لمختلف الطوائف المسيحية الموجودة في منطقة الخليج والله المستعان.

١٠) إن المملكة العربية السعودية لها موقف واضح وجلي وهو المنع من إقامة معابد للكفار على أرضها، وهذا هو الشرع الذي أمر به الله ورسوله، والمملكة تطبق شرع الله الحكيم، ومن حقها كأي دولة رفض أي قانون أجنبي معارض لنظامها العام وقضائها الشرعي، وفي نفس الوقت فإنها لا تمنع غير المسلمين من ممارسة شعائرهم في منازلهم ودورهم من غير إعلان وتجمع.

١١) لا يجوز نقل المعبد من مكانه الذي أُقر فيه إلى مكان يمنع فيه من إحداث المعابد.

١٢) لا يجوز لطائفة من أهل الذمة في بلاد المسلمين تحويل معبدهم لملة أخرى، إلا في أرض صولح الكفار على أن تكون لهم.

١٣) كل معبد وجب هدمه وإزالته لسبب اقتضى ذلك شرع تحويله إلى مسجد يُعبد فيه الله ويوحد مع إزالة كل أثر ومعلم للشرك.

١٤) لا يجوز هدم معابد الكفار القديمة في الأرض التي يفتحها المسلمون صلحاً وتكون رقبتها للكفار بخراج يؤدونه للمسلمين ما لم ينقض الكفار العهد، وهكذا لا يجوز هدم معابد الكفار القديمة في أرض فتحها المسلمون صلحاً على أن تكون للمسلمين وشرط الكفار إبقاء معابدهم.

١٥) المعابد القديمة بأرض فتحها المسلمون عنوة أو فتحت بصلح مطلق يجوز لإمام المسلمين هدمها ويجوز إبقاؤها، ويفعل الإمام ما هو الأصلح للمسلمين.

١٦) إن هدم أصنام المشركين وأوثانهم قد جاء به الشرع المطهر وحث عليه من أوجه متعددة، وسار الصحابة ﷺ على منهج الرسول ﷺ في ذلك وهكذا التابعون لهم بإحسان، والخلفاء المسلمون في فتوحاتهم.

١٧) إن قول من **قال**: " إن الأصنام التي يجب أن نحطم هي ما كانت تعبد دون ما سواها " قول عار عن الصحة وهو شذوذ ومخالفة لإجماع الفقهاء.

١٨) يجوز للمسلم النزول بمعابد الكفار إن احتاج لذلك لنحو برد أو مطر على الراجح من أقوال الفقهاء.

١٩) لا يجب على المسلم أن يتوضأ إن مس صليباً أو صنماً ولا يستحب أيضاً.

٢٠) يُكره للمسلم أن يصلي في المعابد التي بها صور لذوات الأرواح، وتشتد الكراهة إذا كانت الصور في قبلة المصلي، فإن خلت المعابد من الصور فالصلاة بها جائزة من غير كراهة، في أصح أقوال الفقهاء.

٢١) يجوز للمسلم دخول معابد الكفار في غير أوقات أعيادهم ومناسباتهم، وذلك مشروط بعدم تكرار الدخول والمداومة عليه، ويجب عليه حال دخوله أن يكون معتزاً بدينه لا منبهراً ومعجباً ومستحسناً لما يراه لخطورة ذلك على دينه .

٢٢) يجوز للزوج والسيد منع من تحت أيديهم من الكفار من الذهاب إلى معابدهم، على الراجح من قولي الفقهاء.

٢٣) لا يجوز للمسلم أن يستجيب لطلب والديه أو أحدهما إذا أمراه بأن يذهب بهما إلى المعبد، وعليه أن يتلطف في ردهما ويجتهد في إرضائهما.

٢٤) من وُجِدَ من الكفار المحاربين في معبدٍ من معابد أهل الذمة وهو يتجسس على المسلمين فإنه يجوز قتله باتفاق الفقهاء.

٢٥) إذا تجسس الذمي أو المستأمن على المسلمين وكان من شأنه اتخاذ المعبد مأوى لأعماله التجسسية فإنه ينتقض عهده، ويُخير ولي الأمر في عقوبته ما بين قتلٍ أو استرقاق بحسب ما يراه محققاً لمصلحة المسلمين.

٢٦) لا يمنع أهل الذمة من ضرب الناقوس وشبهه داخل معابدهم المقر بقاؤها في بلاد المسلمين، ويمنعون من إظهار ذلك خارج معابدهم، إلا في الأرض التي صولحوا على أن تكون لهم وقد انفردوا بها.

٢٧) إذا التقط كافرٌ لقيطاً في معبد للكفار في قرية من قراهم في دار الكفر أو في قرية لأهل الذمة في دار الإسلام فإنه يحكم بكفر اللقيط.

٢٨) إذا التقط مسلم لقيطاً في معبد للكفار في دار الكفر أو قرية من قرى أهل الذمة في بلاد المسلمين فإنه يحكم بإسلام اللقيط.

٢٩) من توجهت عليه اليمين من الكفار في حال الخصومة عند الحاكم المسلم فإنه يُحَلَّفُ في مجلس الحكم إن كان من الوثنيين أو ممن لا ينتحلون دينا، وأما غيرهم من اليهود أو النصارى ونحوهم فيجوز تغليظ اليمين عليهم داخل معابدهم إذا رأى الحاكم الشرعي ذلك.

٣٠) لا تقام الحدود داخل معابد الكفار.

٣١) تؤخذ الجزية من الرهبان الذين يخالطون الناس، ويصْدُرُ الناس عن رأيهم باتفاق الفقهاء، وأما من انقطعوا للعبادة فلا تؤخذ منهم إلا إذا كانوا قادرين على العمل أو موسرين.

٣٢) يجوز قتل الرهبان المخالطين للناس والمشاركين لهم في الرأي والمكايد الحربية حال القتال باتفاق الفقهاء، وأما إذا انقطعوا في معابدهم للعبادة ولم يعاونوا أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين بقول أو فعل فلا يجوز قتلهم، في أصح قولي الفقهاء.

٣٣) لا يجوز تنجيس معابد الكفار بقضاء الحاجة فيها أو نحو ذلك، وعلى ولي الأمر معاقبة من يصدر منه ذلك.

٣٤) لا يجوز الاعتداء على ما بداخل معابد أهل الذمة من ممتلكات، وكذلك معابد الكفار الذين هم في حالة سلم مع المسلمين ما لم تُتَّخَذ أوكاراً للتجسس على المسلمين أو أماكن لتخزين السلاح لقتالهم، فإن فعلوا عُدَّ هذا العمل نقضاً لعهد الذمة وجاز للإمام تخريب معابدهم وإتلاف ما فيها.

٣٥) من أتلف شيئاً من ممتلكات أهل الذمة الموجودة في معابدهم لزمه ضمانه إذا كان مما لم يُهدِر الشرع قيمته كالخمر ونحوه.

٣٦) لا يجوز غصب وسرقة ما بداخل معابد الكفار من ممتلكات، بما في ذلك الأصنام والصلبان، ويجب رد ما غصب أو سرق بعينه إن كان باقياً، وضمانه إن كان تالفاً ما لم يكن التالف مما أهدر الشرع قيمته كالأصنام والخمر ونحوها وعلى ولي أمر المسلمين معاقبة وتعزير من يعتدي على معابد أهل الذمة بالغصب أو السرقة ليرتدع عن ذلك، ولا قطع ليد السارق في هذه المسائل وإنما فيه التعزير والأدب.

٣٧) ترميم المعابد معصية لله، مسلماً كان الفاعل أو كافراً، والبحث فيه إنما هو من حيث منع الكفار منه أو عدم منعهم، وقد اتفق الفقهاء على أن الكفار يمنعون من ترميم معابدهم في البلاد التي يبنيها المسلمون أو يُسلم أهلها عليها، واتفقوا على أن الكفار لا يمنعون من ذلك في بلد صولحوا على أن يكون لهم، أو في بلد فتحه المسلمون صلحاً على أن يكون لهم وشرط أهل الذمة إبقاء معابدهم وترميمها.

٣٨) لا يمنع الكفار من ترميم معابدهم في البلاد التي يفتحها المسلمون عنوة، أو بصلح على أن تكون لهم ولم يشترط الكفار حال عقد الصلح ترميم معابدهم، وذلك في أصح قولي الفقهاء، بشرط أن لا يُزاد في المبنى أو تُوَسَّعَ خطته أو يُزين من الخارج.

٣٩) لا يجوز أن تُزخرف معابد الكفار بأي شكلٍ من أشكال الزخرفة، كما لا يجوز لهم أن ينقشوا شعاراتهم على ظواهر حيطان معابدهم وأبوابها من الخارج إذا

كانوا في مصر من أمصار المسلمين وقراهم، ولا يُتعرض لهم إذا فعلوا ذلك في القرى التي انفردوا بها وصولحوا على أن تكون لهم.

٤٠) لا تجوز الدعاية للمعابد بترغيب السائحين في زيارتها، بأي نوع من أنواع الدعاية والإعلان، وعلى ولي أمر المسلمين منع من يقوم بالدعاية والترويج لزيارة معابد الكفار في بلاد المسلمين.

٤١) لا تجوز صناعة وبيع التماثيل المجسمة لذوات الأرواح لأي غرض ما عدا لعب الأطفال، بإجماع الفقهاء.

٤٢) يجوز صناعة وبيع واقتناء لعب الأطفال المجسمة لذات الأرواح، سواء المصنوعة من العهن والرقاع والخرق أو المصنوعة من المواد البلاستيكية، بشرط أن لا تكون مصنوعة على شكل من أشكال معبودات الكفار كتمثال عيسى عليه السلام أو مريم أو غير ذلك.

٤٣) يحرم صنع وبيع واقتناء مجسمات معابد الكفار ذات الشكل المعماري.

٤٤) لا يجوز للمسلم أن يقوم بنقش صورة تمثال لذي روح على خاتم أو غيره، كما يحرم على المسلم لبس الخاتم المنقوش عليه صورة تمثال لذي روح، ولا يجوز بيعه أو شراؤه، ومن اشتراه وفيه صورة تمثال لذي روح وجب عليه طمسها أو حكها وإزالة معالم الصورة.

٤٥) يحرم على المسلم أن يصنع صليباً من أية مادة ويحرم عليه أن ينقش صورة الصليب على الخاتم وغيره، ولا يجوز له لبسه واقتناؤه، فإن فعل وجب عليه طمس الصليب، ولا يجوز له بيع خاتمٍ نُقِشَ عليه صورة صليب، وكذا كل ملبوس نُقش عليه الصليب.

٤٦) يجوز للمسلم أن يبني فندقاً أو يقيم محلاً تجارياً في المناطق التي بها معابد للكفار، إذا كانت في تلك المناطق مصالح يقصدها الناس كالدوائر الحكومية، وأما بناء

الفندق وإقامة المحل التجاري حول المعابد الموجودة في مناطق منعزلة أو مهجورة أو ليس بها مصالح أخرى يقصدها الناس فهو أمر محرم.

٤٧) يحرم على من يتولى إدارة الشركات السياحية أن يُوجِدَ وظائف لمرشدين سياحيين لقاصدي المعابد، ويحرم على المسلم أن يتولى هذا العمل بأجرة أو بدونها، ولا يجوز للمسلم أن يدفع أجرة على دخوله لمعبدٍ من معابد الكفار، ولا يجوز له أن يتولى إدارة وتحصيل الأموال وأخذها من السائحين.

٤٨) يحرم بيع وتأجير الأرض أو الدار لمن يتخذها معبداً للكفار.

٤٩) لا يجوز بيع أو تأجير كل ما يُستعان به على المعاصي ولو كان مباحاً في نفسه كالبسط ليصلي عليها الكفار في معابدهم أو المصابيح والشموع لينتفعوا بها داخل معابدهم.

٥٠) لا يجوز بيع المعابد التي في بلاد المسلمين، فهي إما أن تبقى لأهلها أو تُخلى وتعود للمسلمين، لكن في الأرض التي صولح الكفار على أن تكون لهم إن باعوها فيما بينهم ولم يترافعوا عند حاكم مسلم فلا نتعرض لهم.

٥١) يجوز شراء المعابد إذا لم يُمكن استنقاذها من أيدي الكفار إلا بالشراء.

٥٢) لا يحل للمسلم أن يقوم بعمل التصاميم الهندسية للمعابد، كما لا يحل له أن يعمل في معابد الكفار بنَّاءً أو نجاراً أو مُسْتَخْدَمَاً أو حارساً.

٥٣) لا يجوز للمسلم أن يُوقف أو يُوصي أو يتصدق لمعابد الكفار، ببنائها أو ترميمها أو فرشها أو إنارتها أو للمتعبدين فيها، أو خَدَمَتِهَا وسَدَنَتِهَا وكذلك لا تجوز ولا تصح تلك العقود من الكافر أيضاً في حالة تحاكمه إلينا.

٥٤) يصح الوقف على ذمي معين أو مارٍ ومجتاز بالمعابد من المسلمين وأهل الذمة وكذلك الوصية والصدقة ما لم يظهر في الموقوف عليهم أو الموصى لهم أو المتصدق عليهم قصد المعصية.

٥٥) لا يجوز للمسلم اقتناء الأصنام والصلبان، فإن فعل استحق العقوبة التعزيرية التي يراها الإمام، ومن ذلك اتلافها ولو كانت مما له قيمة مالية.

٥٦) لا يجوز لأهل الذمة إظهار أصنامهم وصلبانهم خارج معابدهم عند المسلمين، فإن فعلوا استحقوا التأديب والتعزير، ولو كان ذلك بإتلافها عليهم.

وبعد فقد بذلت جهدي واستفرغت وسعي في جمع شتات هذا البحث، وإخراجه بصورة أرجو أن تكون مرضية، وهو جهد المقل وبضاعة المقصر، وما زال الموضوع بحاجة إلى من ينظر فيه ويضيف إليه، وإن كنت وفقت فيه للصواب فهذا من فضل الله - وله الحمد والمنة -، وإن أخطأت فأسأل الله أن يغفر لي خطئي ويمحو زلتي، وأسأله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، وأن ينفع به إخواني المسلمين، إنه سميع مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

تم بحمد الله

قَائِمَةُ

المَرَاجِعُ و المَصَادِرُ

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

قائمة المصادر

كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم :

١. أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ب ت.

٢. أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر دار الفكر العربي، ب ت .

٣. أحكام القرآن: لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة ١٤٢٢هـ .

٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين الشنقيطي، نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة، طبعة س١٤١٣هـ .

٥. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد علي النجار، نشر المكتبة العلمية - بيروت، ب ت .

٦. تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب ت.

٧. التفسير الصحيح: لحكمت بن بشير بن ياسين، نشر دار المآثر - المدينة المنورة، طبعة ١٤٢٠هـ.

٨. تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل: لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ - ١٤١٥هـ .

٩. تفسير القرآن العظيم: للحافظ إسماعيل بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، نشر دار طيبة - الرياض، ط ١ - ١٤١٨هـ .

١٠. تفسير الكشاف: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٥هـ.

١١. تفسير النسائي: للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: سيد الجليمي وصبري الشافعي، نشر مكتبة السنة - القاهرة، ط ١ - ١٤١٠هـ.

١٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: محمد زهري النجار، نشر مكتبة الخلفاء للكتاب الإسلامي - الرياض ومكتبة الهدى الإسلامية - الخبر، ط ١ - ١٤٠٨هـ.

١٣. جامع البيان في تفسير القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - القاهرة، ط ٣- ١٣٨٨هـ.

١٤. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٠٨هـ.

١٥. روائع البيان: لمحمد علي الصابوني، نشر دار الفكر، ب ت.

١٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، تحقيق: محمد أحمد الأمد وعمر عبدالسلام السلامي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ - ١٤٢٠هـ.

١٧. زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٤- ١٤٠٧هـ.

١٨. فتح البيان في مقاصد القرآن: لصديق حسن خان، نشر دار أم القرى - القاهرة، طبعة ١٩٦٥م.

١٩. فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢ - ١٣٨٣هـ.

٢٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: للقاضي أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٣هـ.

٢١. معالم التنزيل: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، نشر دار طيبة - الرياض، طبعة ١٤٠٩هـ.

٢٢. الناسخ والمنسوخ: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق: الدكتور سليمان بن إبراهيم اللاحم، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ - ١٤١٢هـ.

٢٣. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، نشر دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ط ٢ - ١٤١٢هـ.

٢٤. النكت والعيون: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، نشر دار الكتب العلمية - بيروت ومؤسسة الكتب الثقافية، ط ١ - ١٤١٢هـ.

كتب الحديث الشريف وعلومه:

٢٥. إتحاف المهرة للفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. زهير الناصر، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ط ١ - ١٤١٥هـ.

٢٦. إحكام الأحكام: للعلامة ابن دقيق العيد، تصحيح محب الدين الخطيب، وتحقيق: علي الهندي، وهو مطبوع مع حاشية العدة للصنعاني، نشر المكتبة السلفية - القاهرة، ط ٢ - ١٤٠٩هـ.

٢٧. إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري: للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني، وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، وهي مصورة عن الطبعة ٦ بمطبعة بولاق - مصر، سنة ١٣٠٤هـ.

٢٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢ - ١٤٠٥هـ.

٢٩. الاستذكار: للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، علق عليه: سالم محمد عطا ومحمد علي معوَّض، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١١هـ.

٣٠. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: للإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي، وطبع في القاهرة، ط ٢ - ١٤١٠هـ.

٣١. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: للإمام أبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبدالعزيز المشيقح، نشر دار العاصمة - الرياض، ط ١ - ١٤١٧هـ.

٣٢. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، نشر جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط ١ - ١٤٠٩هـ.

٣٣. الإلزامات والتتبع: للإمام أبي الحسن الدار قطني: نشر دار الخلفاء - الكويت، ب ت.

٣٤. بذل المجهود: للعلامة خليل أحمد السهار نفوري، نشر دار الريان - القاهرة، ط ١ - ١٤٠٨هـ.

٣٥. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ب ت.

٣٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للإمام أبي العلاء محمد عبدالرحمن المباركفوري، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٠هـ.

٣٧. تخريج أحاديث مُنْتَقَدة في كتاب التوحيد، تأليف: فريح بن صالح البهلال، نشر دار الأثر - الرياض، ط ١ - ١٤١٥هـ.

٣٨. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: للحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، اعتنى به: سلطان الطبيشي، نشر دار ابن خزيمة - الرياض، ط ١ - ١٤١٤هـ.

٣٩. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: للشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، نشر دار العاصمة - الرياض، ط ١ - ١٤١٧هـ.

٤٠. تلخيص الحبير: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني - المدينة المنورة، طبعة ١٣٨٤هـ.

٤١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: سعيد أعراب، الطبعة المغربية، ب ت.

٤٢. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: أمين شعبان، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٩هـ.

٤٣. تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ب ت.

٤٤. جامع الأصول في أحاديث الرسول: للإمام المبارك محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، نشر دار الفكر - بيروت، ط ٢ - ١٤٠٣هـ.

٤٥. جامع بيان العلم وفضله، تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، نشر دار ابن الجوزي - الدمام، ط ١ - ١٤١٤هـ.

٤٦. جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين أبي سعيد العلائي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر عالم الكتب - بيروت، ط ٢ - ١٤٠٧هـ.

٤٧. الجامع الصحيح: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم: محمد عبدالباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، نشر المطبعة السلفية - القاهرة، ط ١ - ١٤٠٠هـ.

٤٨. الجوهر النقي: للعلامة علاء الدين بن علي المعروف بابن التركماني، وهو مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي، نشر دار الفكر - بيروت، ب ت.

٤٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية وتصحيح: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ب ت.

٥٠. دلائل النبوة: للإمام أبي بكر أحمد البيهقي، تعليق: د. عبدالمعطي قلعجي، نشر دار الريان - القاهرة، ط ١ - ١٤٠٨هـ.

٥١. سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، تصحيح وتعليق: فواز زمرلي وإبراهيم الجمل، نشر دار الريان - القاهرة، ودار الكتاب العربي - بيروت، ط ٤ - ١٤٠٧هـ.

٥٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط٤ - ١٤٠٥هـ وطبعة مكتبة المعارف - الرياض، ط٢ - ١٤٠٧هـ.

٥٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٥ - ١٤٠٥هـ، وطبعة مكتبة المعارف - الرياض، ط ١ - ١٤١٧هـ.

٥٤. السنة: للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة، بقلم: محمد ناصر الألباني، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣ - ١٤١٣هـ.

٥٥. سنن ابن ماجه: للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، تحقيق وترقيم: محمد عبدالباقي، نشر دار الريان - القاهرة، ب ت.

٥٦. سنن أبي داوود: للإمام أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، نشر المكتبة العصرية - بيروت، طبعة ١٤١٦هـ.

٥٧. سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ب ت.

٥٨. سنن الدارقطني: للحافظ علي بن عمر الدارقطني، وبذيله: التعليق المغني على سنن الدار قطني، تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، تصحيح وتحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، نشر دار المحاسن - القاهرة، طبعة ١٣٨٦هـ.

٥٩. سنن الدارمي: للإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد العليمي، نشر دار الريان - القاهرة، ودار الكتاب العربي - بيروت، ط ١ - ١٤٠٧هـ.

٦٠. السنن الكبرى: للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالغفار البنداري وسيد كسروي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١١هـ.

٦١. السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي: للعلامة علاء الدين بن علي المعروف بابن التركماني، نشر دار الفكر - بيروت، ب ت.

٦٢. سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السندي، ترقيم: عبدالفتاح أبو غدة، طبع دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٤ - ١٤١٤هـ.

٦٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١١هـ.

٦٤. شرح السنة: للإمام المحدث الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢ - ١٤٠٣ هـ.

٦٥. شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم: للإمام محمد بن خليفة الأُبيّ - ومعه شرح مسلم المسمى مكمل إكمال الإكمال: للإمام محمد السنوسي الحسني، تصحيح: محمد سالم هاشم، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٥هـ.

٦٦. شرح مشكل الآثار: للعلامة أبي جعفر أحمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ - ١٤١٥هـ.

٦٧. شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، نشر عالم الكتب - بيروت، ط ١ - ١٤١٤هـ.

٦٨. شرح النووي على صحيح مسلم: شرح الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، نشر مؤسسة قرطبة - القاهرة، ط ١ - ١٤١٢هـ.

٦٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المسمى بـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢ - ١٤١٤هـ.

٧٠. صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد بن خزيمة، تحقيق: محمد الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢ - ١٤١٢هـ.

٧١. صحيح الترغيب والترهيب: لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف - الرياض، ط ١ - ١٤٢١هـ.

٧٢. صحيح الجامع الصغير وزيادته: لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣ - ١٤٠٨هـ.

٧٣. صحيح سنن ابن ماجه: لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه: زهير الشاويش- نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، ط ٣ - ١٤٠٨هـ.

٧٤. صحيح سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني، علق عليه: زهير الشاويش، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، ط ١ - ١٤٠٩هـ.

٧٥. صحيح سنن الترمذي: لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه: زهير الشاويش، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، ط ١ - ١٤٠٨هـ.

٧٦. صحيح سنن النسائي: لمحمد ناصر الدين الألباني، علق عليه: زهير الشاويش، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، ط ١ - ١٤٠٩هـ.

٧٧. صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق وترقيم: محمد عبدالباقي، نشر المكتبة الإسلامية - استانبول، ب ت.

٧٨. ضعيف الجامع الصغير وزيادته: لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣ - ١٤١٠هـ.

٧٩. ضعيف سنن ابن ماجه: لمحمد ناصر الدين الألباني، علق عليه: زهير الشاويش، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، ط ١ - ١٤٠٨هـ.

٨٠. ضعيف سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١ - ١٤١٢هـ.

٨١. ضعيف سنن الترمذي: لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١ - ١٤١١هـ.

٨٢. ضعيف سنن النسائي: لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته وعلق عليه: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١ - ١٤١١هـ.

٨٣. طرح التثريب في شرح التقريب: لأبي الفضل عبدالرحيم العراقي، نشر دار أم القرى - القاهرة، ومكتبة ابن تيمية - القاهرة، ب ت.

٨٤. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، نشر دار أم القرى - القاهرة، ب ت.

٨٥. العدة حاشية إحكام الأحكام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، تصحيح: محب الدين الخطيب، تحقيق: علي الهندي، نشر المكتبة السلفية - القاهرة، ط ٢ - ١٤٠٩هـ.

٨٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود العيني، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، ب ت.

٨٧. عون المعبود شرح سنن أبي داوود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق آبادي، ومعه تهذيب السنن للحافظ ابن القيم، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٠هـ.

٨٨. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣ - ١٤٠٥هـ.

٨٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، نشر دار الريان - القاهرة، ط ٢ - ١٤٠٩هـ.

٩٠. فتح الباري في شرح صحيح البخاري: للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: أبي معاذ طارق عوض الله محمد، نشر دار ابن الجوزي - الدمام، ط ٢ - ١٤٢٢هـ.

٩١. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: للشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، ب ت.

٩٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، صححه: محمد عبدالسلام شاهين، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٦هـ.

٩٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر دار الريان - القاهرة، طبعة ١٤٠٧هـ.

٩٤. مختصر سنن أبي داوود: للحافظ المنذري، وهو مطبوع مع معالم السنن للخطابي وتهذيب الإمام ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة - بيروت، ب ت.

٩٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للعلامة علي بن سلطان القاري، تحقيق: جمال عيتاني، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٢٢هـ.

٩٦. المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١١هـ.

٩٧. المسند: للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإشراف: د. عبدالله التركي، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢ - ١٤٢٠هـ.

٩٨. المسند للإمام أحمد بن حنبل: شرح أحمد محمد شاكر، نشر دار المعارف - مصر، ط ٣ - ١٣٦٨هـ.

٩٩. مشكاة المصابيح: لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣ - ١٤٠٥هـ.

١٠٠. المصنف: للحافظ أبي بكر عبدالرزاق الصنعاني - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢ - ١٤٠٣هـ.

١٠١. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، نشر دار المعرفة - بيروت، طبعة ١٤١٤هـ.

١٠٢. معالم السنن: لأبي سليمان حمد الخطابي، وهو مطبوع مع مختصر سنن أبي داوود للمنذري وتهذيب ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة - بيروت، ب ت.

١٠٣. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، نشر مكتبه بريل - ليدن، طبعة ١٩٣٦م.

١٠٤. معرفة السنن والآثار: للإمام الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٢هـ.

١٠٥. المعلم بفوائد مسلم: للإمام أبي عبدالله محمد المازري، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي، نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢ - ١٩٩٢م.

١٠٦. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للإمام شمس الدين محمد السخاوي، صححه محمد عبدالله الصديق، نشر دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١ - ١٤٠٧هـ.

١٠٧. المقصد العلي في زوائد أبي يعلي الموصلي: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٣هـ.

١٠٨. المنتقى شرح موطأ مالك: للقاضي أبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٢٠هـ

١٠٩. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داوود: للإمام محمد السبكي، نشر مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ب ت.

١١٠. الموطأ: للإمام مالك بن أنس، ترقيم وتخريج: محمد عبدالباقي، نشر دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللباني، ب ت.

١١١. نصب الراية لأحاديث الهداية: للعلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله الزيلعي، وهو مطبوع مع حاشية بغية الألمعي، نشر دار الحديث - القاهرة، ب ت.

١١٢. نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار: للإمام محمد بن علي الشوكاني، نشر دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ب ت.

كتب الفقه:

أ) الفقه الحنفي:

١١٣. الاختيار لتعليل المختار: لعبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، وعليه تعليقات الشيخ خالد العك، نشر دار المعرفة - بيروت، ط ٢ - ١٤٢٣هـ.

١١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، وبهامشه منحة الخالق لابن عابدين، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٨هـ.

١١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ب ت.

١١٦. تكملة فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة، نشر دار الفكر - بيروت، ط ٢، ب ت.

١١٧. حاشية ابن عابدين على الدر المختار المسماة رد المحتار: للعلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين، تحقيق: عبدالمجيد طعمة حلبي، نشر دار المعرفة - بيروت، ط ١ - ١٤٢٠هـ.

١١٨. حاشية سعد جلبي على العناية: للمحقق سعدالله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي، وهي مطبوعة مع فتح القدير لابن الهمام، نشر دار الفكر - بيروت، ط ٢، ب ت.

١١٩. الخراج: للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، وهو مطبوع ضمن موسوعة الخراج، نشر دار المعرفة - بيروت، ب ت.

١٢٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، تحقيق: عبدالمجيد طعمة حلبي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، نشر دار المعرفة - بيروت، ط ١ - ١٤٢٠هـ.

١٢١. شرح السير الكبير: إملاء: محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، نشر شركة الإعلانات الشرقية - طبعة ١٩٧١م.

١٢٢. شرح العناية على الهداية: لأكمل الدين محمد البابرتي، وهو مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، نشر دار الفكر - بيروت، ط ٢، ب ت.

١٢٣. فتح القدير: للإمام كمال الدين بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، وهو شرح الهداية التي هي شرح بداية المبتدي وهما لبرهان الدين المرغيناني ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي وحاشية سعد جلبي، نشر دار الفكر - بيروت، ط ٢، ب ت.

١٢٤. كنز الدقائق: للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، طبع مع شرحه البحر الرائق، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٨هـ.

١٢٥. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي، نشر دار المعرفة - بيروت، طبعة ١٤٠٩هـ.

١٢٦. المختار للفتوى: لعبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، طبع مع شرحه الاختيار بتعليق الشيخ خالد العك، نشر دار المعرفة - بيروت، ط ٢ - ١٤٢٣هـ.

١٢٧. منحة الخالق: للإمام محمد أمين عابدين بن عمر المعروف بابن عابدين، وهي حاشية على البحر الرائق، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٨هـ.

١٢٨. الهداية شرح بداية المبتدي: لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، وهو مطبوع مع شرحه فتح القدير، نشر دار الفكر - بيروت، ط ٢، ب ت.

ب) الفقه المالكي

١٢٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، نشر دار الجيل - بيروت ومكتبة الكليات الأزهرية، ط ١ - ١٤١٩هـ.

١٣٠. بلغة السالك لأقرب المسالك: للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، وهو حاشية على الشرح الصغير للدردير، نشر الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٥هـ.

١٣١. التاج والإكليل شرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، نشر دار الفكر، ط ٣ - ١٤١٢هـ.

١٣٢. التلقين في الفقه المالكي: للقاضي أبي محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، نشر المكتبة التجارية - مكة المكرمة، ب ت.

١٣٣. الثمر الداني: لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، نشر دار الفكر - بيروت، ط ١ - ١٤١٩هـ.

١٣٤. الجهاد وما يترتب عليه في مذهب المالكية، تأليف: د. علي عبدالعال عبدالرحمن، نشر دار الهدى للطباعة - القاهرة، طبعة ١٤٠٠هـ.

١٣٥. جواهر الإكليل: للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، نشر دار المعروفة - بيروت، ب ت.

١٣٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، وبهامشه الشرح الكبير، نشر دار الفكر، ب ت.

١٣٧. حاشية العدوي على كفاية الطالب: للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، نشر المكتبة الثقافية - بيروت، ب ت.

١٣٨. الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس المقرافي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، نشر دار الغرب الإسلامي، ط ١ - ١٩٩٤م.

١٣٩. الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني، وهو مطبوع مع شرحه الثمر الداني، نشر دار الفكر - بيروت، ط ١ - ١٤١٩هـ.

١٤٠. الشرح الصغير: لسيدي أحمد الدردير، وهو مطبوع مع بلغة السالك، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٥هـ.

١٤١. الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وهو مطبوع مع حاشية الدوسوقي، نشر دار الفكر، ب ت.

١٤٢. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: الدكتور حميد بن محمد لحمر، نشر دار الغرب الإسلامي، ط ١ - ١٤٢٣هـ.

١٤٣. الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ب ت.

١٤٤. كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأبي الحسن علي المالكي، المطبوع مع حاشية العدوي، نشر المكتبة الثقافية - بيروت، ب ت.

١٤٥. مختصر خليل: لأبي الضياء خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، مطبوع مع شرحه جواهر الإكليل، نشر دار المعرفة - بيروت، ب ت.

١٤٦. المدونة الكبرى للإمام مالك: رواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي عن إمام دار الهجرة أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٥هـ.

١٤٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، وبهامشه التاج والإكليل للمواق، نشر دار الفكر، ط ٣ - ١٤١٢هـ.

ج) الفقه الشافعي:

١٤٨. الأم: للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المطبوع مع مختصر المزني، نشر دار الفكر - بيروت، ط ٢ - ١٤٠٣هـ.

١٤٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، نشر دار المنهاج - جدة، ط ١ - ١٤٢١هـ.

١٥٠. الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: محمد بكر إسماعيل وعبدالفتاح أبو سنة، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة ١٤١٩هـ.

١٥١. حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب: للعلامة سليمان البجيرمي، نشر دار المعرفة - بيروت، طبعة ١٣٩٨هـ.

١٥٢. حاشية عميرة على شرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، مطبوعة مع حاشية قليوبي، وبهامشها شرح الجلال على المنهاج، مطبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي بمصر، ب ت.

١٥٣. حاشية قليوبي على شرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، مطبوعة مع حاشية عميرة، وبهامشها شرح الجلال على المنهاج، نشر مطبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي بمصر، ب ت.

١٥٤. روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣ - ١٤١٢هـ.

١٥٥. شرح منهاج الطالبين: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وهو بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة عليه، نشر مطبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابلي الحلبي بمصر، ب ت.

١٥٦. فتاوى الرملي: للعلامة شمس الدين محمد أحمد الرملي، المطبوع مع الفتاوى الكبرى للهيتمي، نشر عبدالحميد أحمد حنفي - مصر، ب ت.

١٥٧. فتاوى السبكي: للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر دار الجيل - بيروت، ط ١ - ١٤١٢هـ.

١٥٨. الفتاوى الكبرى الفقهية: لابن حجر المكي الهيتمي، وبهامشه فتاوى الرملي، نشر عبدالحميد أحمد حنفي - مصر، ب ت.

١٥٩. فقه السنة: للسيد سابق، نشر دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٨ - ١٤٠٧هـ.

١٦٠. المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، نشر دار الفكر، ب ت.

١٦١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، ب ت .

١٦٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي بن شرف النووي، وهو مطبوع مع شرحه مغني المحتاج، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، ب ت .

١٦٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض، نشر دار المعرفة - بيروت، ط ١ - ١٤٢٤هـ .

د) الفقه الحنبلي :

١٦٤. أحكام أهل الذمة، تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق: د. صبحي الصالح، ب ت .

١٦٥. الآداب الشرعية: لشمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي، نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ب ت.

١٦٦. الاستخراج لأحكام الخراج: للإمام الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، وهو مطبوع ضمن موسوعة الخراج، نشر دار المعرفة - بيروت، ب ت .

١٦٧. الإقناع: لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبداللطيف السبكي، نشر دار المعرفة - بيروت، ب ت .

١٦٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي، وهو مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: د. عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو، نشر دار الهجرة - مصر، ط ١ - ١٤١٤هـ .

١٦٩. حاشية الروض المربع: للشيخ عبدالرحمن بن قاسم النجدي الحنبلي، نشر دار القاسم - الرياض،

١٧٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي، وهو مطبوع مع حاشية ابن قاسم، نشر دار القاسم - الرياض، ط ٤ - ١٤١٠هـ.

١٧١. زاد المستقنع: لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي، مطبوع مع كلمات السداد: للشيخ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك، نشر مطبعة النهضة - الرياض، ط ٢ - ١٤٠٥هـ.

١٧٢. شرح العمدة: لشيخ الإسلام ابن تيمية - الجزء الثاني - تحقيق: د. خالد بن علي المشيقح، نشر دار العاصمة - الرياض، ط ١ - ١٤١٨هـ.

١٧٣. الشرح الكبير: لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، وهو مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق: د. عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو، نشر دار الهجرة - مصر، ط ١ - ١٤١٤هـ.

١٧٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع: للعلامة محمد بن صالح العثيمين، نشر مؤسسة آسام - الرياض، ط ١ - ١٤١٤هـ.

١٧٥. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى بشرح المنتهى: للشيخ منصور بن يونس البهوتي، نشر عالم الكتب - بيروت، ط ١ - ١٤١٤هـ.

١٧٦. الفتاوى الكبرى: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، نشر دار الريان بالقاهرة، ط ١ - ١٤٠٨هـ.

١٧٧. الفروع: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي، نشر عالم الكتب - بيروت، ط ٤ - ١٤٠٥هـ.

١٧٨. الكافي: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي: تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٥ - ١٤٠٨هـ.

١٧٩. كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس البهوتي، نشر عالم الكتب - بيروت، ب ت.

١٨٠. المبدع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٨هـ.

١٨١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - بالمدينة المنورة، طبعة ١٤١٦هـ.

١٨٢. المحرر في الفقه: لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، نشر مكتبة المعارف - الرياض، ط ٢ - ١٤٠٤هـ.

١٨٣. مسألة في الكنائس: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: علي بن عبدالعزيز الشبل، نشر مكتبة العبيكان - الرياض، ط ١ - ١٤١٦هـ.

١٨٤. معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات: لابن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، نشر دار خضر - بيروت، ط ٣ - ١٤١٩هـ.

١٨٥. المغني: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، نشر دار هجر - القاهرة، ط ٢ - ١٤١٢هـ.

١٨٦. المقنع: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، وهو مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: د. عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو، نشر دار الهجرة - مصر، ط ١ - ١٤١٤هـ.

١٨٧. منار السبيل: للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢ - ١٤٠٩هـ.

١٨٨. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية: لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي، مطبوع مع المحرر في الفقه، نشر مكتبة المعارف بالرياض، ط ٢ - ١٤٠٤هـ.

١٨٩. نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب: للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، ومعه الاختيارات الجليلة له، نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، ب ت.

هـ) الفقه العام:

١٩٠. آثار الحرب في الفقه الإسلامي: للدكتور وهبه الزحيلي، نشر دار الفكر - دمشق، ط ٣ - ١٤٠١هـ.

١٩١. الإجماع لابن عبدالبر، جمع وترتيب: فؤاد الشلهوب وعبدالوهاب الشهري، نشر دار القاسم بالرياض، ط ١ - ١٤١٨هـ.

١٩٢. الإجماع: للإمام أبي بكر بن المنذر، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢ - ١٤٠٨هـ.

١٩٣. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي: لمحمد بن أحمد علي واصل، نشر دار طيبة - الرياض، ط ٢ - ١٤٢٠هـ.

١٩٤. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام: للدكتور عبدالكريم زيدان، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢ - ١٣٩٦هـ.

١٩٥. آداب الزفاف في السنة المطهرة، تأليف: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتبة الإسلامية - عَمَّان، ط ١ - ١٤٠٩هـ.

١٩٦. أسباب اختلاف الفقهاء: للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٣ - ١٤١٨هـ.

١٩٧. الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، تأليف: د. عبدالله بن إبراهيم الطريقي، ط ١ - ١٤٠٩هـ، بدون ذكر بيانات ناشر.

١٩٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين: للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: د.عبدالرحمن الوكيل، نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ب ت.

١٩٩. الإفصاح عن معاني الصحاح: للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة الحنبلي، تحقيق: د. محمد يعقوب عبيدي، نشر مركز فجر - القاهرة، ب ت.

٢٠٠. الأموال: للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلاّم، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٠٦هـ.

٢٠١. الأوسط في السنن والإجماع والخلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، نشر دار طيبة - الرياض، ط ١ - ١٤٠٥هـ.

٢٠٢. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، تأليف: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، نشر مكتبة المعارف - الرياض، ط ٣ - ١٤٠٧هـ.

٢٠٣. التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، تأليف: جميل بن حبيب اللويحق، نشر دار الأندلس الخضراء - جدة، ط ١ - ١٤١٩هـ.

٢٠٤. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: للدكتور عبدالقادر عودة، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٤ - ١٤١٩هـ.

٢٠٥. التعزير في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبدالعزيز عامر، نشر دار الفكر العربي - القاهرة، ط ٥ - ١٣٩٦هـ.

٢٠٦. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، تأليف: د. محمد خير هيكل، نشر دار البيارق - بيروت، ط ١ - ١٤١٤هـ.

٢٠٧. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم - دراسة وموازنة -: تأليف بكر بن عبدالله أبو زيد، نشر دار العاصمة - الرياض، ط ٢ - ١٤١٥هـ.

٢٠٨. حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها: للدكتور سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، أستاذ التربية بجامعة الإمام محمد بن سعود، بدون بيانات نشر وبدون تاريخ طباعة.

٢٠٩. حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام: للدكتور صالح بن سليمان العايد، نشر دار أشبيليا - الرياض، ط ٢ - ١٤٢٣هـ.

٢١٠. حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية: لصالح الغزالي، نشر دار الوطن - الرياض، ط ١ - ١٤١٧هـ.

٢١١. الحلال والحرام في الإسلام: للدكتور يوسف القرضاوي، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١٤ - ١٤٠٥هـ.

٢١٢. الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي: للدكتور خالد بن عبدالله المصلح، نشر دار ابن الجوزي - الدمام، ط ٢ - ١٤٢٦هـ.

٢١٣. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: للدكتور عبدالله بن محمد السعيدي، نشر دار طيبة - الرياض، ط ١ - ١٤٢٠هـ.

٢١٤. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني، تحقيق: علي الشربجي وقاسم النوري، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ - ١٤١٤هـ.

٢١٥. الزخرفة وموقف الإسلام منها: للدكتور محمد رواس قلعه جي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد الثامن، السنة الثانية - ١٤١١هـ، الرياض.

٢١٦. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٠٥هـ.

٢١٧. صحيفة الإسلام: فتوى منشورة في الصحيفة: للشيخ محمد سليمان، واعظ في مركز سوهاج، بعنوان: عمل المسلم في تشييد الكنائس، العدد ٢٨، السنة الثامنة، مصر، بتاريخ ١٣٥٨/٧/١٧هـ.

٢١٨. العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة: للعلامة أبي الطيب صديق بن حسن الفتوحي، تحقيق: أبو هاجر محمد زغلول، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٠٥هـ.

٢١٩. العلاقات العامة والخاصة في الإسلام تأليف: محمد محمد عبداللطيف جمال الدين، نشر دار المعارف بحرم جامعة الأزهر، ب ت.

٢٢٠. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: للدكتور يوسف القرضاوي، نشر دار غريب - القاهرة، ط ١ - ١٣٩٧هـ.

٢٢١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، نشر دار بلنسية - الرياض، ط ٣ - ١٤٢١هـ.

٢٢٢. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، نشر مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط ١ - ١٣٩٩هـ.

٢٢٣. فقه النوازل - دراسة تأصيلية تطبيقية - جمع: الدكتور محمد حسين الجيزاني، نشر دار ابن الجوزي - الدمام، ط ١ - ١٤٢٦هـ.

٢٢٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الثالث، الجزء الثاني، ١٤٠٨هـ، نشر دار القلم - بيروت.

٢٢٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، السنة الرابعة - الدورة الثالثة عشرة - المنعقدة عام ١٤١٢هـ، مجلة دورية تصدرها رابطة العالم الإسلامي، طبعت بمطابع الرابطة بجدة.

٢٢٦. المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي، نشر مركز صالح بن صالح الثقافي، بعنيزة، طبعة ١٤١١هـ.

٢٢٧. مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، إعداد: د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز، نشر دارالوطن - الرياض، ط ١ - ١٤١٦هـ.

٢٢٨. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، نشر دار الوطن - الرياض، ط ٢ - ١٤١٣هـ.

٢٢٩. المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة ١٤٠٨هـ.

٢٣٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: للإمام أبي محمد علي بن حزم الظاهري، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، عناية حسن أحمد إسبر، نشر دار ابن حزم - بيروت، ط ١ - ١٤١٩هـ.

٢٣١. المصادرة في الفقه الإسلامي: للدكتور عبدالله بن محمد الرشيد، بحث مصور ومطبوع عام ١٤٢٠هـ، في كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والاحتساب بجامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض.

٢٣٢. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، تأليف: د. محمد سعد اليوبي، نشر دار الهجرة - الخبر، ط ١ - ١٤١٨هـ.

٢٣٣. المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان، جمع وإعداد: عادل الفريدان، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ - ١٤٢٥هـ.

٢٣٤. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: لسعدي أبو جيب، نشر دار الفكر - بدمشق، ط ٢ - ١٤٠٤هـ.

٢٣٥. موسوعة تقريب فقه ابن حزم الظاهري (معجم فقه ابن حزم)، تصنيف وإعداد: محمد المنتصر الكتاني، نشر مكتبة السنة - القاهرة، ط ١ - ١٤١٢هـ.

٢٣٦. نوادر الفقهاء: للإمام محمد بن الحسن الجوهري، تحقيق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، نشر دار القلم بدمشق والدار الشامية ببيروت، ط ١ - ١٤١٤هـ.

- كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية :

٢٣٧. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي : للدكتور مصطفى ديب البُغا، نشر دار القلم - دمشق ودار العلوم الإنسانية - دمشق، ط ٢ - ١٤١٣هـ .

٢٣٨. إحكام الفصول في أحكام الأصول : للإمام أبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق : د.عبدالله الجبوري، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ - ١٤٠٩هـ .

٢٣٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول : للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق : أبي مصعب محمد بن سعيد البدري، نشر مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١ - ١٤٠٩هـ .

٢٤٠. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : للشيخ العلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق : عبدالكريم الفضيلي، نشر ا لمكتبة العصرية - بيروت، ط ١ - ١٤١٨هـ .

٢٤١. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٣هـ .

٢٤٢. الأشباه والنظائر : لمحمد بن عمر بن مكى المعروف بابن الوكيل، تحقيق : د. أحمد الغامدي ود. عادل الشويخ، نشر مكتبة الرشد - الرياض، ط ١ - ١٤١٣هـ .

٢٤٣. أصول السرخسي : للإمام الفقيه الأصولي أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، حقق أصوله : أبو الوفا الأفغاني، نشر دار الكتاب العربي - القاهرة، طبعة ١٣٧٢هـ .

٢٤٤. أصول مذهب الإمام أحمد : للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٤ - ١٤١٦هـ .

٢٤٥. الآيات البينات: للإمام أحمد بن قاسم العبادي، على شرح جمع الجوامع للمحلي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٧هـ.

٢٤٦. البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، نشر دار الصفوة بالغردقة، ط ٢ - ١٤١٣هـ.

٢٤٧. التبصرة في أصول الفقه: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، نشر دار الفكر - بدمشق، تصوير ١٤٠٣هـ عن طبعة ١٩٨٠م.

٢٤٨. تخريج الفروع على الأصول: للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٥ - ١٤٠٧هـ.

٢٤٩. التمهيد في أصول الفقه: للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، نشر دار المدني - جدة، ط ١ - ١٤٠٦هـ.

٢٥٠. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإمام جمال الدين أبي محمد بن الحسن الإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٤ - ١٤٠٧هـ.

٢٥١. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول: شرح الشيخ عبدالله بن صالح الفوزان، نشر دار الفضيلة، ط ١ - ١٤٢٢هـ.

٢٥٢. الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، نشر دار التراث - القاهرة، ط ٢ - ١٣٩٩هـ.

٢٥٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم النملة، نشر مكتبة الرشد - الرياض، ط ٥ - ١٤١٧هـ.

٢٥٤. سلالة الفوائد الأصولية: للشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، نشر دار الهجرة - الخبر، ط ١ - ١٤١٦هـ.

٢٥٥. شرح القواعد السعدية: للشيخ عبدالمحسن بن عبدالله الزامل، نشر دار أطلس - الرياض، ط ١ - ١٤٢٢هـ.

٢٥٦. شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، نشر دار القلم - دمشق، ط ٥ - ١٤١٩هـ.

٢٥٧. شرح الكوكب المنير: للعلامة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، نشر دار الفكرية - دمشق- طبعة ١٤٠٠هـ.

٢٥٨. شرح مختصر الروضة: لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ - ١٤٠١هـ.

٢٥٩. شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول: للإمام شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. عبدالكريم النملة، نشر مكتبة الرشد - الرياض، ط ١ - ١٤١٠هـ.

٢٦٠. الفروق: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، نشر عالم الكتب - بيروت، ب ت.

٢٦١. القواعد الفقهية: للشيخ علي أحمد الندوي، نشر دار القلم - دمشق، ط ٢ - ١٤١٢هـ.

٢٦٢. القواعد في الفقه: للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٣هـ.

٢٦٣. مراقي السعود إلى مراقي السعود: لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني المعروف بالمرابط، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ١ - ١٤١٣هـ.

٢٦٤. المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، نشر شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر - جدة، ب ت.

٢٦٥. المسودة في أصول الفقه، جمعها: شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر دار الكتاب العربي - بيروت، ب ت.

٢٦٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، نشر دار ابن الجوزي - الدمام، ط ١ - ١٤١٦هـ.

٢٦٧. المنثور في القواعد: للإمام أبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٢١هـ.

٢٦٨. الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، شرح وتعليق: الشيخ عبدالله دراز، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١١هـ.

٢٦٩. نثر الوورد على مراقي السعود: شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: تحقيق وإكمال: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، نشر محمد محمود القاضي، توزيع دار المنارة - جدة، ط ١ - ١٤١٥هـ.

٢٧٠. نشر البنود على مراقي السعود تأليف: سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٠٩هـ.

٢٧١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للدكتور محمد صدقي البورنو، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٥ - ١٤١٩هـ.

كتب التاريخ والتراجم :

٢٧٢. أخبار المدينة النبوية : لأبي زيد عمر بن شبه النميري ، ومعه الكلمات المفيدة على أخبار المدينة : للعلامة عبدالله الدويش ، إشراف وتصحيح : عبدالعزيز بن أحمد المشيقح ، نشر دار العليان - بريدة ، ط ١ - ١٤١١هـ.

٢٧٣. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه : للإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي ، تحقيق : د. عبدالملك بن دهيش ، نشر دار خضر - بيروت ، ط ٣ - ١٤١٩هـ.

٢٧٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب : للإمام يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، المطبوع مع الإصابة لابن حجر ، تحقيق : د. طه محمد الزيني ، نشر مكتبة ابن تيمية ، طبعة ١٤١١هـ .

٢٧٥. الإصابة في تمييز الصحابة : للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، وبذيله كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر، تحقيق : د.طه محمد الزيني ، نشر مكتبة ابن تيمية ، طبعة ١٤١١هـ .

٢٧٦. الأعلام : لخير الدين الزركلي ، نشر دار العلم للملايين - بيروت ، ط ٨ - ١٩٨٩م .

٢٧٧. إمتاع الأسماع بما للنبي محمد ﷺ من الأحوال والأموال الحفدة والمتاع : للإمام تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، تحقيق : محمد عبدالحميد النميسي ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ - ١٤٢٠هـ .

٢٧٨. بدائع الزهور في وقائع الدهور : للشيخ محمد بن أحمد بن إياس الحنفي ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ - ١٩٨٢هـ .

٢٧٩. البداية والنهاية : للإمام أبي الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي ، نشر دار الريان للتراث - القاهرة ، ط ١ - ١٤٠٨هـ .

٢٨٠. تاريخ الأمم والملوك : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت ، ب ت.

٢٨١. التاريخ الكبير: للإمام أبي عبدالله بن إسماعيل البخاري، نشر دار الكتب العلمية- بيروت، ب ت.

٢٨٢. تاريخ خليفة بن خياط: لأبي عمرو خليفة بن خياط بن أبي هبيرة الليثي العصفري، راجعه ووثقه ووضع حواشيه: د. مصطفى فواز ود. حكمت فواز، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٥هـ

٢٨٣. تذكرة الحفاظ: للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، ب ت.

٢٨٤. تقريب التهذيب: للحافظ بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، نشر دار المعرفة - بيروت، ب ت.

٢٨٥. تهذيب الأسماء واللغات: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ب ت.

٢٨٦. تهذيب التهذيب: للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، نشر دار الفكر - بيروت، ط ١ - ١٤٠٤هـ.

٢٨٧. الجرح والتعديل: للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، ب ت.

٢٨٨. حلية الأولياء: للإمام أبي نعيم أحمد الأصبهاني، مطبعة السعادة - بمصر، ط ١ - ١٤١٢هـ.

٢٨٩. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، ب ت.

٢٩٠. الديباج المذهب: للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، تحقيق وتعليق: د.محمد الأحمدي أبو النور، نشر دار التراث - القاهرة، ب ت.

٢٩١. الذيل على طبقات الحنابلة: لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي البغدادي، نشر دار المعرفة - بيروت، ب ت.

٢٩٢. رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار: شرحه وكتب هوامشه: طلال حرب، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢ - ١٤١٣هـ.

٢٩٣. الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية: للشيخ صفي الرحمن المباركفوري، نشر دار الوفاء بالمنصورة، ط ٧ - ١٤١١هـ.

٢٩٤. روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمؤلفه: محمد بن عثمان بن صالح القاضي، نشر مطبعة الحلبي - مصر، ط ٢ - ١٤٠٣هـ.

٢٩٥. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: لمحمد بن عبدالله بن حميد، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد ود. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ - ١٤١٦هـ.

٢٩٦. سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٨ - ١٤١٢هـ.

٢٩٧. السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية: للدكتور مهدي رزق الله أحمد، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض، ط ١ - ١٤١٢هـ.

٢٩٨. سيرة النبي ﷺ: للإمام أبي عبدالله يسار المطلبي، ومعها تهذيب سيرة النبي ﷺ للإمام عبدالملك بن هشام، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، نشر مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، ب ت.

٢٩٩. شذرات الذهب: للمؤرخ الأديب الفقيه أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، ب ت.

٣٠٠. طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، نشر دار المعرفة - بيروت، ب ت.

٣٠١. طبقات الشافعية: للإمام عبدالرحيم الأسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٠٧هـ.

٣٠٢. الطبقات الكبرى: للإمام محمد بن سعد، نشر دار صادر - بيروت، ب ت.

٣٠٣. فتوح البلدان: للإمام أبي الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، وضع حواشيه: عبدالقادر محمد علي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٢٠هـ.

٣٠٤. الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى غزاوي، نشر دار الفكر - بيروت، ط ٣ - ١٤٠٩هـ.

٣٠٥. كتاب الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: عبدالله السوالمة، نشر دار ابن تيمية - الرياض، ط ٢ - ١٤٢٢هـ.

٣٠٦. كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي، وضع حواشيه: خليل المنصور، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٨هـ.

٣٠٧. مالك: حياته وعصره، وآراؤه فقهه: للشيخ محمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربي - القاهرة، ط ٣ - ١٩٩٧م.

٣٠٨. المجموع في الضعفاء والمتروكين ويحوي الضغفاء والمتروكين للنسائي، والضغفاء والمتروكين للدارقطني وكتاب الضُعفاء الصغير للبخاري، دراسة وتحقيق: عبدالعزيز السيروان، نشر دار القلم - بيروت، ط ١ - ١٤٠٥هـ.

٣٠٩. مختصر سيرة الرسول ﷺ: للإمام الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، نشر المطبعة السلفية ومكتبتها - مصر، ط ٢ - ١٣٩٦هـ.

٣١٠. مروج الذهب ومعادن الجوهر: للإمام أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، اعتنى به: يوسف البقاعي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ - ١٤٢٢هـ.

٣١١. معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، نشر مكتبة المثنى و دار إحياء التراث العربي - بيروت، ب ت.

٣١٢. معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد الأصبهاني، تحقيق: د. محمد راضي بن الحاج عثمان، نشر مكتبة الدار بالمدينة ومكتبة الحرمين بالرياض، ط ١ - ١٤٠٨هـ.

٣١٣. مقدمة ابن خلدون وهي الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر: لعبدالرحمن بن محمد بن خلدون، تصحيح: سعيد المندوه، نشر مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١ - ١٤١٤هـ.

٣١٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة - بيروت، ب ت.

٣١٥. هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون: لإسماعيل باشا البغدادي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة ١٤١٣هـ.

٣١٦. وفيات الأعيان: لشمس الدين أبي العباس أحمد بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، نشر دار صادر - بيروت، طبعة ١٤١٤هـ.

كتب اللغة والمعاجم:

٣١٧. أساس البلاغة: لأبي القاسم جار الله محمود الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٩هـ.

٣١٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للشيخ قاسم القونوي، تحقيق: د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي، نشر دار الوفاء - جدة، ط ٢ - ١٤٠٧هـ.

٣١٩. تحرير ألفاظ التنبيه: للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالغني الدقر، نشر دار القلم - دمشق، ط ١ - ١٤٠٨هـ.

٣٢٠. شذا العَرْف في فن الصرف: للشيخ أحمد الحملاوي، شرح وتحقيق: يحيى محمد عبدالحميد، نشر دار الرسالة بمكة ودار الفتح للإعلام العربي بالقاهرة، ب ت.

٣٢١. صحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملاين - بيروت، ط ٣ - ١٤٠٤هـ.

٣٢٢. غريب الحديث: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: د. حسين محمد شرف ومراجعة عبدالسلام هارون، نشر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة، طبعة ١٤٠٤هـ.

٣٢٣. القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ - ١٤١٢هـ.

٣٢٤. الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، قابله على نسخ خطيه وأعده للطبع: د. عدنان درويش ومحمد المصري، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢ - ١٤١٣هـ.

٣٢٥. لسان العرب: للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، نشر دار صادر - بيروت، ط ١ - ١٩٩٧م.

٣٢٦. المصباح المنير: للعلامة أحمد محمد الفيومي، عناية: يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية - بيروت، ط ١ - ١٤١٧هـ.

٣٢٧. المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبدالله شمس الدين محمد البعلي الحنبلي، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي: لمحمد بشير، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، طبعة ١٤٠١هـ.

٣٢٨. معجم البلدان: للإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي، نشر دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ب ت.

٣٢٩. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، نشر دار الجيل - بيروت، ط ١ - ١٤١١هـ.

٣٣٠. المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، نشر المكتبة الإسلامية - استانبول، ب ت.

٣٣١. المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، نشر دار القلم - دمشق والدار الشامية - بيروت، ط ١ - ١٤١٢هـ.

٣٣٢. الموسوعة الجغرافية لشرقي البلاد العربية السعودية: لعبدالرحمن بن عبدالكريم العبيد، نشر نادي المنطقة الشرقية الأدبي - الدمام، ط١ - ١٤١٣هـ.

٣٣٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، نشر المكتبة العلمية - بيروت، ب ت.

كتب العقيدة والمذاهب والفرق:

٣٣٤. أصول التنصير في الخليج العربي - دارسة ميدانية وثائقية - تأليف: كوتوي زيقلر، ترجمة: مازن صلاح مطبقاني، طبع في دار عكاظ - جدة، ط ١ - ١٤١٠هـ.

٣٣٥. أصول الدين: للإمام أبي منصور عبدالقاهر البغدادي، طبعة مصورة عن الطبعة التركية ١٣٤٦هـ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣ - ١٤٠١هـ.

٣٣٦. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: د. ناصر بن عبدالكريم العقل، نشر مكتبة الرشد - الرياض، ط ٢ - ١٤١١هـ.

٣٣٧. الإيمان: لشيخ الإسلام ابن تيمية، خرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣ - ١٤٠٨هـ.

٣٣٨. التبشير في منطقة الخليج العربي - دراسة في التاريخ الاجتماعي والسياسي -، تأليف: الدكتور عبدالمالك خلف التميمي، نشر شركة كاظمة - الكويت، ط ١ - ١٩٨٢م.

٣٣٩. التبشير المسيحي في منطقة الخليج، بقلم: أحمد فون دنفر، ب ت.

٣٤٠. التنصير ومحاولاته في بلاد الخليج العربي: للدكتور عبدالعزيز بن إبراهيم العسكر، نشر مكتبة العبيكان - الرياض، ط ١ - ١٤١٤هـ.

٣٤١. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: د. علي الناصر ود. عبالعزيز العسكر ود. حمدان الحمدان، نشر دار العاصمة - الرياض، ط ١ - ١٤١٤هـ.

٣٤٢. دور الكنيسة في هدم الدولة العثمانية، تأليف: ثريا شاهين، ترجمة: محمد حرب، نشر دار المنارة - جدة، ط ١ - ١٤١٨هـ.

٣٤٣. شرح العقيدة الطحاوية: للإمام علي بن أبي العز الدمشقي، تحقيق: د. عبدالله التركي وشعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢ - ١٤١٣هـ.

٣٤٤. الصارم المسلول على شاتم الرسول، تأليف: شيخ الإسلام أحمدبن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ب ت.

٣٤٥. صحيفة الشرق الأوسط - العدد ٨١٤٧ - مقال بعنوان: التماثيل ليست كلها أصناما ...، لفهمي هويدي، في ١٤٢١/١١/٢٤هـ.

٣٤٦. صحيفة الوطن السعودية - العدد ١٧٩ - مقال بعنوان: هدم التماثيل من منظور إسلامي، لسليمان عبدالله التركي، في ١٤٢٢/١/٢هـ.

٣٤٧. عقائد الثلاث والسبعين فرقة: لأبي محمد اليمني، تحقيق ودراسة: محمد بن عبدالله الغامدي، نشر مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ١ - ١٤١٤هـ.

٣٤٨. الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، تأليف: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢ - ١٤١٣هـ.

٣٤٩. القول المفيد على كتاب التوحيد: شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به وأشرف عليه: د. سليمان أبا الخيل ود. خالد المشيقح، نشر دار العاصمة - الرياض، ط ١ - ١٤١٥هـ.

٣٥٠. كتاب الإنجيل، العهد الجديد، وقد ترجم من اللغة اليونانية، نشر دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط - بيروت، ب ت.

٣٥١. الكنائس العربية في السجل الكنسي العثماني، جمع وترجمة وتحقيق: عبدالرحيم أبو حسين وصالح سعداوي، نشر المعهد الملكي للدراسات الدينية - عَمَّان، ط١ - ١٩٨٨م.

٣٥٢. ملامح عن النشاط التنصيري في الوطن العربي: للدكتور إبراهيم عكاشة علي، نشر إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، طبعة ١٤٠٧هـ.

٣٥٣. الملل والنحل: للإمام أبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، صححه وعلق عليه: الأستاذ أحمد فهمي محمد، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٠هـ.

٣٥٤. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حمّاد الجهني، نشر دار الندوة العالمية - الرياض، طبعة ١٤٢٤هـ.

٣٥٥. نشاط الإرسالية الأمريكية العربية للتبشير في شرقي الجزيرة العربية: للدكتور عبدالله ناصر السبيعي، مقال نشر في مجلة الدارة – العدد الثاني من السنة السابعة – محرم ١٤٠٢هـ، تصدر عن دارة الملك عبدالعزيز بالرياض.

٣٥٦. هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، ط ٢ – ١٤١٥هـ.

كتب السياسة الشرعية:

٣٥٧. الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، ب ت.

٣٥٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، خرج أحاديثه: الشيخ جمال مرعشلي، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١ – ١٤١٦هـ.

٣٥٩. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: أبو عبدالله علي المغربي، نشر دار الأرقم – الكويت، ط ١ – ١٤٠٦هـ.

٣٦٠. السياسة الشرعية: للدكتور عبدالوهاب خلاف، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ٢ – ١٤٠٤هـ.

٣٦١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، نشر دار البيان، ومكتبة المؤيد – بيروت، ط ١ – ١٤١٠هـ.

٣٦٢. العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث: للدكتور وهبة الزحيلي، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ٤ – ١٤٢٥هـ.

٣٦٣. العلاقات الدولية في الإسلام: للشيخ محمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربي – القاهرة، ب ت.

٣٦٤. العلاقات الدولية في الإسلام: لنصر فريد واصل، مطبوع مع كتاب: العلاقات العامة والخاصة في الإسلام، نشر دار المعارف بحرم جامعة الأزهر - القاهرة، ب ت.

٣٦٥. العلاقات الدولية - محاضرات في الفقه الإسلامي -: لمحمد مصطفى شحاته وحسن أحمد الشاذلي، نشر دار الهدى للطباعة - القاهرة، طبعة ١٤٠٠هـ.

كتب المعارف العامة:

٣٦٦. إسلامية لا وهابية: للأستاذ الدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل، نشر دار كنوز أشبيليا - الرياض، ط ١ - ١٤٢٤هـ.

٣٦٧. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة - بيروت، طبعة ١٣٥٨هـ.

٣٦٨. تربية الأطفال في رحاب الإسلام: لمحمد حامد الناصر وخولة بنت عبدالقادر درويش، نشر مكتبة السوادي - جدة، ط ٢ - ١٤١٢هـ.

٣٦٩. تربية الأولاد في الإسلام: لعبدالله ناصح علوان، نشر دار السلام - بمصر، ط ٢١ - ١٤١٢هـ.

٣٧٠. الخدمات السياحية، إعداد وترجمة: مروان السكر، نشر دار مجدلاوي - عَمّان، ب ت.

٣٧١. خصائص جزيرة العرب، بقلم: بكر بن عبدالله أبو زيد، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة - طبعة ١٤٢٠هـ.

٣٧٢. رؤية إسلامية للاستشراق، تأليف: أحمد غراب، نشر المنتدى الإسلامي - لندن، ط ٢ - ١٤١١هـ.

٣٧٣. زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٣ - ١٤٠٦هـ.

٣٧٤. السعودية قدر المواجهة المصيرية وخصائص التكوين، تأليف: محمد أبو القاسم حاج محمد، توزيع دار ابن حزم - بيروت، ط ١ - ١٤١٧هـ.

٣٧٥. صفة جزيرة العرب: للحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، أشرف على طبعه: حمد الجاسر، نشر دار اليمامة - الرياض، طبعة ١٣٩٧هـ.

٣٧٦. صناعة السياحة: لماهر عبدالعزيز توفيق، نشر دار زهران - عَمّان، طبعة ١٩٩٧م.

٣٧٧. صناعة السياحة والسفر، ترجمة وإعداد: خلود الخطيب، نشر هلا للنشر والتوزيع - الجيزة، ط١ - ١٤١١هـ.

٣٧٨. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، تأليف: الشيخ محمد السفاريني الحنبلي، نشر مؤسسة قرطبة، مصورة عن مطبعة الحكومة السعودية - بمكة المكرمة، ط ٢ - ١٤١٤هـ.

٣٧٩. مجلة الحوليات الأثرية العربية في سوريا، العدد السابع، عام ١٩٧٥م، مقال بعنوان: معبد بعل شمين في تدمر في سوريا.

٣٨٠. مجلة المجتمع الكويتية، العدد ١٣٩، عام ١٣٩٣هـ، مقال بعنوان: المعبد الوثني في أنقرة يزاحم المسجد.

٣٨١. مجلة المدينة العربية، العدد ٣٤، عام ١٤٠٩هـ، مقال بعنوان: اكتشاف معبد روماني بصيدا.

٣٨٢. مفتاح دار السعادة: للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تعليق وتخريج: علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد، نشر دار ابن عفان - الخبر، ط ١ - ١٤١٦هـ.

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

قَائِمَةُ المحتويات

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

قائمة المحتويات

المقدمة ٧

الفصل التمهيدي: بيان المراد بدار الإسلام وبالمعابد فيها ٢١

المبحث الأول: أقسام الدار في الإسلام ٢٣

المطلب الأول: دار الإسلام ٢٩

المسألة الأولى: تعريفها في اللغة والاصطلاح وبماذا تصبح دار إسلام؟ ٢٩

الفرع الأول: تعريف الدار في اللغة ٢٩

الفرع الثاني: تعريف دار الإسلام في اصطلاح الفقهاء ٣١

الاتجاه الأول: الذي يجعل العبرة بظهور الأحكام وغلبتها ٣٣

الاتجاه الثاني: الذي يجعل مناط الحكم على الدار، بالسكان ٣٨

الاتجاه الثالث: الذي يجعل مناط الحكم على الدار وجود الأمان ٤٢

المناقشات الواردة على تلك الاتجاهات في تعريف دار الإسلام ٤٣

الترجيح بين الاتجاهات السابقة في تعريف دار الإسلام، وبيان سببه ٤٦

الفرع الثالث: بماذا تصبح الدار دار إسلام؟ ٤٩

المسألة الثانية: أقسام دار الإسلام ٥١

المطلب الثاني: دار الكفر: تعريفها في اللغة والاصطلاح وبماذا تصبح دار كفر؟ ٥٤

الفرع الأول: تعريف الدار في اللغة ٥٤

الفرع الثاني: تعريف دار الكفر في اصطلاح الفقهاء ٥٤

الفرع الثالث: بماذا تصبح الدار دار كفر؟ ٥٦

أقوال الفقهاء في قضية تحول الدار من إسلام إلى كفر ٥٧

مناقشة الأقوال في مسألة تحول الدار من إسلام إلى كفر ٦٠

الترجيح ٦٢
المبحث الثاني: تعريف المعابد وأنواعها ٦٥
المطلب الأول: تعريف المعبد في اللغة والاصطلاح ٦٦
المطلب الثاني: أنواع المعابد ونبذة موجزة عن كل نوع منها ٦٧
المطلب الثالث: ذكر الشروط العمرية المضروبة على نصارى الشام ٧٥
الفصل الأول: أحكام إحداث المعابد وهدمها في بلاد المسلمين ٧٧
توطئة في تنوع بلاد المسلمين بالنسبة لإحداث المعابد ٧٩
المبحث الأول: إحداث المعابد في بلاد المسلمين التي فتحت عنوة ٨١
أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك ٨٢
مناقشة أدلة الأقوال ٨٨
الترجيح ٩١
المبحث الثاني: إحداث المعابد في بلاد المسلمين التي فتحت صلحاً ٩٣
المطلب الأول: الصلح على أن تكون الأرض للمسلمين وعلى أهل الذمة الجزية ٩٥
أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك ٩٥
مناقشة أدلة الأقوال ٩٧
الترجيح ١٠٠
المطلب الثاني: الصلح على أن تكون الأرض لأهل الذمة، وللمسلمين خراجها ١٠١
أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك ١٠١
مناقشة أدلة الأقوال ١٠٢
الترجيح ١٠٤
المطلب الثالث: الصلح المطلق، من غير تحديد لملكية الأرض، أهي للمسلمين أم للكفار ١٠٥
أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك ١٠٥
مناقشة أدلة الأقوال ١٠٦

الترجيح ١٠٦
المبحث الثالث: إحداث المعابد في جزيرة العرب ١٠٧
المطلب الأول: التحديد الشرعي لجزيرة العرب ١٠٨
المسألة الأولى: مفهوم جزيرة العرب عند أهل اللغة والبلدان ١٠٨
المسألة الثانية: التحديد الشرعي لجزيرة العرب ١١٣
أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك ١١٣
مناقشة أدلة الأقوال ١٢٠
الترجيح ١٢٢
المطلب الثاني: دخول الكفار جزيرة العرب وإقامتهم فيها ١٢٣
المطلب الثالث: لمحة عن تاريخ نشأة المؤسسات التنصيرية في جزيرة العرب ١٣٠
الأسباب التي دعت لاختيار الجزيرة هدفاً للإرساليات التنصيرية ١٣١
المطلب الرابع: حكم إحداث المعابد في جزيرة العرب ١٣٨
المطلب الخامس: موقف المملكة من إحداث معابد للكفار على أرضها ١٤٢
المبحث الرابع: حكم نقل المعبد من مكان إلى آخر ١٤٨
المبحث الخامس: تحويل المعبد من ملة إلى ملة ١٥١
المبحث السادس: تحويل المعابد إلى مساجد ١٥٤
المبحث السابع: هدم معابد أهل الكتاب ١٥٩
أقوال الفقهاء وأدلتهم في المعابد القديمة بأرض العنوة هل يجب هدمها أو لا ؟ ١٦٣
مناقشة أدلة الأقوال ١٦٧
الترجيح وسببه ١٧٣
أقوال الفقهاء وأدلتهم في المعابد القديمة فيما فتح بصلح مطلق هل يجب هدمها أو لا؟ ١٧٤
الترجيح ١٧٤
المبحث الثامن: هدم الأصنام وتحطيمها ١٧٥

المطلب الأول: دراسة تفصيلية لمسألة هدم الأصنام وتحطيمها في التاريخ الإسلامي ١٧٦
المسألة الأولى: هدم الأصنام وتحطيمها في عصر النبوة ١٧٦
المسألة الثانية: هدم الأصنام وتحطيمها في عصر الصحابة ١٨٠
المسألة الثالثة: هدم الأصنام وتحطيمها فيما بعد عصر الصحابة (الفتوحات الإسلامية في المشرق والمغرب) ١٨٢
المطلب الثاني: حكم تحطيم الأصنام التي لا تُعبد أو لا يُقدر على هدمها ١٨٦
شبهة أن الأصنام التي لا تعبد لا يجب هدمها ١٨٦
الجواب عن هذه الشبهة ١٨٧

الفصل الثاني: دخول المعابد والتعدي عليها والعبث بها ١٩٥
المبحث الأول: دخول المعابد من غير تعدٍ أو عبث ١٩٧
المطلب الأول: نزول المسلمين في المعابد ١٩٨
أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك ١٩٨
مناقشة أدلة الأقوال ٢٠١
الترجيح وسببه ٢٠٤
المطلب الثاني: الوضوء من مس الصلبان والأوثان ٢٠٥
المطلب الثالث: الصلاة في المعابد ٢٠٩
أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك ٢٠٩
مناقشة أدلة الأقوال ٢١٦
الترجيح وسببه ٢١٩
المطلب الرابع: دخول المسلم معابد الكفار ٢٢١
دخول المسلم معابد الكفار وقت أعيادهم ومناسباتهم الدينية ٢٢١
دخول المسلم معابد الكفار في غير وقت أعيادهم ومناسباتهم الدينية ٢٢١
أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك ٢٢٢

مناقشة أدلة الأقوال ٢٢٥
الترجيح وسببه ٢٢٨
المطلب الخامس: منع المسلم من تحت يده من الكفار من زيارة معابدهم ٢٣٠
أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك ٢٣٠
مناقشة أدلة الأقوال ٢٣١
الترجيح وسببه ٢٣٣
المطلب السادس: ذهاب المسلم بوالديه الكافرين أو أحدهما إلى المعبد ٢٣٤
المطلب السابع: إيواء الجاسوس والمحارب داخل معابد الكفار ٢٣٧
معنى الإيواء والجاسوس ٢٣٧
حكم التجسس ٢٣٨
عقوبة الجاسوس إذا كان من المحاربين ٢٣٩
عقوبة الجاسوس إذا كان من الذميين أو المستأمنيين ٢٣٩
أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك ٢٤٠
مناقشة أدلة الأقوال ٢٤٢
الترجيح وسببه ٢٤٣
المطلب الثامن: ضرب الناقوس داخل معابد الكفار ٢٤٥
المطلب التاسع: اللقيط يوجد داخل معابد الكفار ٢٤٧
تعريف اللقيط في اللغة والاصطلاح ٢٤٧
حكم اللقيط الموجود في معابد الكفار من حيث إسلامه أو كفره ٢٤٨
المطلب العاشر: تغليظ الأيمان على الكفار داخل معابدهم ٢٥٦
تغليظ الأيمان على الوثنيين ومن لا ينتحلون ديناً ٢٥٦
تغليظ الأيمان على أهل الذمة داخل معابدهم ٢٥٧
أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك ٢٥٧

مناقشة أدلة الأقوال ٢٦٢
الترجيح وسببه ٢٦٣
المطلب الحادي عشر: إقامة الحدود داخل معابد الكفار ٢٦٤
المطلب الثاني عشر: أخذ الجزية من المنقطعين للعبادة داخل معابدهم ٢٦٨
أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك ٢٦٨
مناقشة أدلة الأقوال ٢٧٢
الترجيح وسببه ٢٧٥
المطلب الثالث عشر: مقاتلة المنقطعين للعبادة داخل معابدهم حال القتال ٢٧٦
أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك ٢٧٦
مناقشة أدلة الأقوال ٢٨٠
الترجيح وسببه ٢٨٢
المبحث الثاني: التعدي والعبث بمعابد الكفار وآثاره ٢٨٤
المطلب الأول: تنجيس معابد الكفار ٢٨٥
ذكر قاعدة سد الذرائع التي انبنى عليها كثير من مسائل البحث – هامش- ٢٨٧
المطلب الثاني: إتلاف البسط والمصابيح ونحوها ٢٩١
المطلب الثالث: غصب الصلبان والأوثان ٢٩٣
تعريف الغصب لغة واصطلاحاً ٢٩٣
حكم غصب صلبان وأوثان أهل الذمة ٢٩٤
حكم ضمان الغاصب للأصنام والأوثان المتلفة ٢٩٥
أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك ٢٩٦
مناقشة أدلة الأقوال ٢٩٨
الترجيح وسببه ٢٩٩
المطلب الرابع: السرقة من معابد الكفار ٣٠١

تعريف السرقة في اللغة والاصطلاح ٣٠١
حكم السرقة من معابد الكفار ٣٠٢
الفصل الثالث: استثمار المعابد في الجانب السياحي ٣٠٩
المبحث الأول: الأعمال الجاذبة لأنظار السائحين ٣١١
المطلب الأول: ترميم معابد الكفار ٣١٢
معنى الترميم ٣١٢
ترميم المعابد معصية ظاهرة مسلماً كان الفاعل أو كافراً وكلام السبكي في ذلك ٣١٢
ترميم المعابد في البلاد الإسلامية التي فتحت عنوة ٣١٤
أقوال الفقهاء ٣١٥
ترميم المعابد في ما فتح بالصلح على أن تكون أرضه للمسلمين ٣١٦
أقوال الفقهاء ٣١٦
أدلة الأقوال في المسألتين السابقتين ٣١٦
مناقشة أدلة الأقوال ٣١٨
الترجيح وسببه ٣١٩
المطلب الثاني: زخرفة معابد الكفار وتحليتها بالذهب أو الفضة ٣٢١
معنى الزخرفة في اللغة والاصطلاح ٣٢١
حكم زخرفة معابد الكفار ٣٢٢
المطلب الثالث: نقش شعار الكفار على المعابد من الخارج ٣٢٥
المطلب الرابع: الدعاية للمعابد ٣٢٧
المبحث الثاني: صناعة ما يشابه معابد الكفار واقتناؤه وبيعه ٣٣٠
المطلب الأول: حكم صناعة التماثيل والأصنام ذات الأحجام المختلفة للزينة أو اللعب ٣٣١
المسألة الأولى: حكم صناعة التماثيل المجسمة لذوات الأرواح لأي غرض (كالزينة أو ٣٣١

العبادة) ما عدا لعب الأطفال .....
أدلة هذه المسألة ٣٢٢
المسألة الثانية: حكم صناعة التماثيل المجسمة لذوات الأرواح إذا كانت لعباً للأطفال ٣٤٤
الفرع الأول: حكم صناعة لعب الأطفال المجسمة لذوات الأرواح من العهن والخرق والرقاع في زمن الفقهاء المتقدمين ٣٤٥
أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك ٣٤٥
مناقشة أدلة الأقوال ٣٤٩
الترجيح وسببه ٣٥٠
الفرع الثاني: حكم صناعة لعب الأطفال المجسمة لذوات الأرواح على نحو الهيئة المشابهة تماماً للإنسان في هذا العصر ٣٥١
أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك ٣٥١
مناقشة أدلة الأقوال ٣٥٣
الترجيح وسببه ٣٥٥
المطلب الثاني: حكم صناعة واقتناء وبيع مجسمات معابد الكفار ذات الشكل المعماري ٣٥٧
المطلب الثالث: حكم صناعة واقتناء وبيع الخواتم المنقوش عليها صورة تمثال أو صليب ٣٥٩
المسألة الأولى: حكم نقش التمثال على الخاتم ٣٥٩
أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك ٣٥٩
مناقشة أدلة الأقوال ٣٦٤
الترجيح وسببه ٣٦٧
المسألة الثانية: حكم لبس الخاتم المنقوش عليه صورة تمثال لذي روح، وحكم بيعه .. ٣٦٨
أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك ٣٦٨

مناقشة أدلة الأقوال ٣٧٢
الترجيح وسببه ٣٧٦
المسألة الثالثة: حكم نقش الصليب على الخاتم ٣٧٧
المسألة الرابعة: حكم لبس الخاتم المنقوش عليه صورة صليب، وحكم بيعه ٣٨١
أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك ٣٨١
مناقشة أدلة الأقوال ٣٨٣
الترجيح وسببه ٣٨٣
المبحث الثالث: المشاريع الاستثمارية المقامة حول المعابد ٣٨٥
المطلب الأول: إقامة الفنادق والمحال التجارية حول المعابد ٣٨٦
المطلب الثاني: إيجاد المرشدين لقاصدي المعابد من السائحين بأجرة ٣٨٩
المطلب الثالث: دخول السائحين للمعابد على وجه الاطلاع ٣٩٣
المطلب الرابع: أخذ الأجرة على الدخول للمعابد ٣٩٥
الفصل الرابع: أحكام العقود المالية المتعلقة بالمعابد ٣٩٩
المبحث الأول: عقود المعاوضات المتعلقة بالمعابد ٤٠١
المطلب الأول: حكم بيع الأراضي والدور أو تأجيرها لتتخذ معبداً ٤٠٢
أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك ٤٠٢
مناقشة أدلة الأقوال ٤٠٤
الترجيح وسببه ٤٠٥
المطلب الثاني: حكم بيع ما ينتفع الكفار به داخل معابدهم أو تأجيره ٤٠٦
أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك ٤٠٦
مناقشة أدلة الأقوال ٤١٠
الترجيح وسببه ٤١٢
المطلب الثالث: حكم بيع المعابد وشرائها ٤١٤

المطلب الرابع: استئجار المسلم للعمل في المعابد ٤١٩
المسألة الأولى: ما يكون من العمل معصية وما لا يكون كذلك ٤١٩
أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك ٤٢٠
الترجيح وسببه ٤٢٣
المسألة الثانية: العمل في تصميم المعابد وهندستها قبل البناء ٤٢٤
المسألة الثالثة: العمل في بناء المعابد وإنشائها ٤٢٥
المسألة الرابعة: العمل في الخدمة داخل المعابد ٤٢٧
المسألة الخامسة: العمل في حراسة المعابد ٤٢٨
المبحث الثاني: عقود التبرعات المتعلقة بالمعابد ٤٢٩
المطلب الأول: حكم الوقف على المعابد ٤٣٠
تعريف الوقف لغة واصطلاحاً ٤٣٠
المسألة الأولى: حكم وقف المسلم على المعابد وعلى من فيها ٤٣١
المسألة الثانية: حكم وقف الكافر على المعابد وعلى من فيها ٤٣٤
المطلب الثاني: حكم الوصية للمعابد ٤٤٠
تعريف الوصية لغة واصطلاحاً ٤٤٠
المسألة الأولى: حكم وصية المسلم للمعابد ولمن فيها ٤٤١
المسألة الثانية: حكم وصية الكافر للمعابد ولمن فيها ٤٤٣
المطلب الثالث: حكم الصدقة للمعابد ٤٤٨
المسألة الأولى: حكم تصدق المسلم للمعابد ولمن فيها ٤٤٩
المسألة الثانية: حكم تصدق الكافر للمعابد ولمن فيها ٤٥١
المبحث الثالث: التعزير بإتلاف الأصنام والصلبان ٤٥٣
تعريف التعزير لغة واصطلاحاً ٤٥٤
المطلب الأول: الأسباب الموجبة للتعزير بإتلاف الأصنام والصلبان ٤٥٥

المسألة الأولى: اقتناء المسلم للأصنام والصلبان ٤٥٥
المسألة الثانية: إظهار الكفار للأصنام والصلبان عند المسلمين خارج معابدهم ٤٥٩
المطلب الثاني: حكم التعزير بإتلاف الأصنام والصلبان ٤٦١
المسألة الأولى: موقف الفقهاء من التعزير بالمال ٤٦١
المسألة الثانية: حكم التعزير بإتلاف الأصنام والصلبان ٤٧٣
الخاتمة ٤٧٧
قائمة المصادر والمراجع ٤٨٧
قائمة الموضوعات ٥٣١